



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ

رَمَّةُ اللَّهِ ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ

(يُطَبِّعُ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ)

إِشْرَافُ وَمُتَابَعَةُ وَتَنْسِيقُ

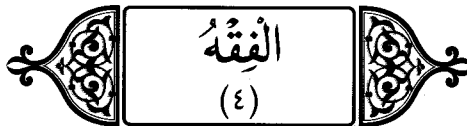
أبناء الشيخ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ مَسَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ
مَاهِدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَلِ رَامِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَلِ

الدار العربية

سَالِمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَيْمَانِ أَيُّمَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْجِي

المجلد الحادي عشر

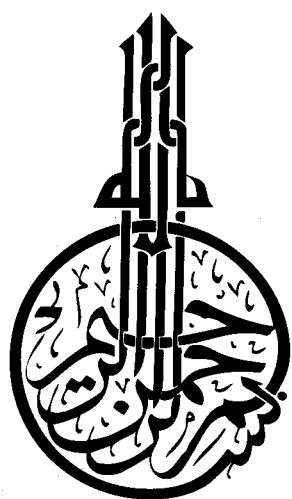


طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

وَرَأَى الْأَوْقَافَ وَالشُّؤْنَ الْإِسْلَامِيَّةَ

إِدَارَةُ الشُّؤْنَ الْإِسْلَامِيَّةِ

دَوْلَةُ قَطْرِ



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّعِيدِ

رَحِمَهُ اللَّهُ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ
وَفَرَاةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
دَوْلَةُ قَطْرَ

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لدار الميمان بموجب الاتفاق بين الدار
وورثة المؤلف فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله
بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

بِمَقَرِّهِ وَرَبِّهِ وَأَعَارَ مَنَّةً وَرَحْمَةً وَرَأْفَةً وَحَمِيمَةً وَرَبَّطَهُ عَلَى أَسْوَاقِهِ

قِسْمُهُ تَحْقِيقُ الثَّرَاثِ وَالنَّشْرِ الْعَامِيِّ

شَرَكَةُ الدَّارِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّحْقِيقِ الْمَعْلُومَاتِ



لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالرِّيَاضِ

الرياض: هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ فاكس: ٤٦١٢١٦٣
بريد إلكتروني: Info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

الجزء الثالث

نَيْسَبُ الْكِرَامِ الْوَلَدِ
فِي شَرْحِ عَقْدِ الْفَرْدِ وَكُنْزِ الْفَوَائِدِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

رحمه الله

يُطْبَعُ لَأَوَّلِ مَرَّةٍ

باب زكاة الخارج من الأرض

وواس ذوي الحاجات من كل مخرج
ففي كل حب والثمار وشرطه اذ
وشيئان زرع والنبات وقوتنا
كبر وسلت والشعير ودخنهم
كذا بندق مع فستق زك يافتى
كماش وباقلآ ورز وحمص
وشهد المج واللوبيا ثم ترمس
ولا شيء في زهر سوى زعفرانهم
وقيل كأدنى أنصبا الفرض قيمة
كذا كل مالم يضبط العرف قدره
ووجهين في ورس ونيل وعصفر
وتين وعُنَّاب وجوز وصعتر
وبزر لخضرواتهم وبقولهم
فإن قلت في الكتان فرض وقنب
وإن يكمل الزيتون خمسة أوسق
وأولى له إخراجُه عُشرَ زيتِه

من الأرض إلا ماترى في التقيد
خار وكيل أو بوزن محدد
وغير الذي نقتات من كل مرصد
كذا ذرة تمرا زبيبا فعدد
ولوزا وقطنياتهم في التعداد
وخشخاشهم مع سمس عدسا زد
وبزرة كتان وقُرْطُم اعدد
وقطن في الاوهى وزن منصب احدد
وقيل به عشرٌ بغير تقيد
بتقديره هذا الوجوه تُرشد
وحنًا وخطمي وسدر مخضد
والاشنان والكتان والقنب اسند
كذا في أبازير القدور تردد
فقدره مثل القطن عند التقيد
ففيه زكاة عُشرُه في المؤكد
ولم يك يعصره فمن حبه جد

ولا شيء فيما لا يكال لدخره ولا في مكيل غير مدّخر طد
وأقوى دلالات النصوص وجوبها بما كيل في العادات فاحتط وزود

قوله: (تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر). هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب، منهم المصنف، والشارح، قال في الفروع: والمذهب عند جماعة: تجب في كل مكيل مدخر من حب وثمر^(١). انتهى. فيجب على هذا في كل مكيل يدخر من الحبوب والثمار، مما يقتات به وغيره. وهو من المفردات. فدخل في كلامه البر، والعلس^(٢)، والشعير، والسلت^(٣)، والأرز، والذرة، والدخن، والفل، والعدس، والحمص، واللوبياء، والجلبان^(٤)، والماش^(٥)، والتمرس، والسسم، والخشخاش ونحوه. ويدخل في كلامه أيضا: بذر البقول كبذر الهندبا^(٦)، والكرفس وغيرهما، ويدخل بذر الرياحين بأسرها، وأبازير القدور كالكسفرة، والكمون والكرابيا والشمر، والأنسون، والقنب^(٧) وهو الشهدانج، والخردل، ويدخل بذر الكتان، والقطن، والقثاء، والخيار، والبطيخ، وحب الرشاد، والفجل. ويخرج من قوله: (في الحبوب كلها، وفي كل ثمر). الصعتر، والأشنان الورق المقصود، كورق السدر والخطمي^(٨)، والأس، ونحوه. ويأتي أيضا قريبا ما يخرج من كلامه. ويدخل في قوله: (في كل ثمر يكال ويدخر). ما هو مثله من التمر، والزبيب، واللوز، والفسق،

(١) الفروع ٧٠/٤، والإنصاف ٦٤/٣.

(٢) العلس: نوع من الحنطة يدخر في قشره. المطلع ١٣٠/١ وسيأتي تعريفه في المتن ص ١٣.

(٣) السل: قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر، وقيل: منه رقيق القشر صغار الحب. المصباح المنير ٢٣٤ (س ل ت).

(٤) الجلبان: حب من القطني. المصباح المنير ٩٤ (ج ل ب).

(٥) الماش: حب يطبخ به. القاموس المحيط ٦٠٦ (م ي ش).

(٦) الهندبا: بقلة من البقول. القاموس المحيط ١٤٥ (هندب).

(٧) القنب: نبات يؤخذ لحاؤه ثم يقتل حبلا. المصباح المنير ٤٢١ (ق ن ب).

(٨) الخطمي: نبات محلل منضج ملين، القاموس المحيط ١١٠٤ (خ ط م).

والبنديق وغيره. وحكى ابن المنذر رواية أنه لا زكاة إلا في التمر، والزبيب، والبر، والشعير. وقدمه ابن رزين في مختصره، وناظمها^(١). والذي قدمه في الفروع، وقال: اختاره جماعة، وجزم به آخرون: أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر. ونقله أبو طالب. ونقل صالح، وعبد الله ما كان يكال ويدخر، وفيه نفع الفقير ففيه العشر، وما كان مثل: القثاء، والخيار، والبصل، والرياحين، والرمان، فليس فيه زكاة إلا أن يباع، ويحول الحول على ثمنه. فهذا القول أعم من القول الذي قاله المصنف، فيدخل فيه ما تقدم ذكره في القول الذي قاله المصنف. ويدخل فيه أيضا: الصعتر والأشنان، وحبه ونحوه، ويدخل أيضا: كل ورق مقصود: كورق السدر، والخطمي، والآس، والحناء، والورس^(٢)، وجزم به في الهداية، والمحزر، والوجيز، وغيرهم. قال الزركشي: وهو اختيار العامة. وشمله كلام الخرقى. وأطلق ابن تميم، وصاحب الرعاية، والحاوي، والفائق وغيرهم: الخلاف في الأشنان، والغيراء، والصعتر، والكتان، والحناء، والورق المقصود. قال في الفروع: في الحناء الخلاف. ولم يوجب في المذهب، والمستوعب، وغيرهما في ورق السدر والخطمي الزكاة. وزاد في المستوعب الحناء، وقال ابن حامد: لا زكاة في حب البقول، كحب الرشاد، والأبازير كالكسبرة، والكمون، وبذر القثاء، والخيار ونحوه. فيدخل في كلام ابن حامد: حب الفجل، والقرطم، وغيرهما، وبذر الرياحين؛ لأنها ليست بقوت، ولا أدم. قال في الفروع: ويدخل في هذا: بذر اليقطين. وذكره في المستوعب في المقتات. قال: والأول أولى^(٣).

تنبيه: دخل في عموم قوله: (ولا تجب في سائر الثمر). كالتفاح، والإجاص، والمشمش،

(١) العمدة في الفقه الحنبلي ٩٨، الشرح الكبير ٦/٤٩٤، الفروع ٤/٧٠، الإنصاف ٤/٤٩٥، ٤٩٦، الإجماع ٥١.

(٢) الورس: نبت أصفر يصبغ به، المصباح المنير ٥٣٨ (ورس).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٥٦، الفروع ٤/٧٠، الهداية ٦٩، المحزر ١/٢٢٠، الوجيز ١٠٩، شرح الزركشي ١/٦٣٥، الإنصاف ٦/٥٠٠، ٥٠٧، مختصر ابن تميم ٣/١٣٩٧، الرعاية الصغرى ١/١٦٤، الحاوي الصغير ١٤٧، الفروع ٤/٧٣، المستوعب ١/٤٠٣، ٤٠٤.

والخوخ، والكمثرى. والسفرجل، والرمان، والنبق. والزعرور^(١)، والموز، والتوت ونحوه، ودخل في الخضر: البطيخ، والقثاء، والخيار، والباذنجان، واللفت وهو السلجم والسلق، والكرنبج وهو القنبيط والبصل، والثوم، والكراث، والبت، والجزر، والفجل ونحوه. ودخل في البقول: الهندباء، والكرفس، والتنناع، والرشاد، والبقلة الحمقاء^(٢)، والقرظ^(٣)، والكسبرة الخضراء، والجرجير ونحوه.

فائدة: لا تجب أيضا في الريحان، والمسك، والورد، والبرم^(٤)، والبنفسج، واللينوفر والياسمين، والnergس، والمردكوش^(٥)، والمنثور^(٦)، ولا في طلع الفحال^(٧) ولا في سعف النخل والخوص، ولا في تين البر وغيره، ولا في الورق، ولا في لبن الماشية، وصوفها، ووبرها، ولا في القصب الفارسي، والحريز، ودودة القز.

تنبيه: دخل في كلام المصنف: الزيتون، والقطن، والزعفران، أما الزيتون: فقد تقدم عدم الوجوب فيه. وهو المذهب. اختاره المصنف والشارح، والخرقي. وأبو بكر، والقاضي في التعليق. قاله الزركشي. والرواية الثانية: تجب فيه. صححه ابن عقيل في الفصول، وغيره. واختارها القاضي، والمجد، وقدمه ابن تميم، وجزم به في الإيضاح، والتذكرة لابن عقيل. وأما القطن: فقدم المصنف: أنها لا تجب فيه. وهو إحدى الروايتين، والمذهب منهما. واختاره أبو بكر، والقاضي في التعليق. واختاره المصنف، والشارح^(٨). والرواية الثانية: تجب فيه.

(١) الزعرور: ثمر شجرة، يكون أحمر وقد يكون أصفر، لسان العرب ٣٢٤/٤ (زع ر).

(٢) البقلة الحمقاء: هي الرحل وهي ضرب من الحمص والعرفج. القاموس المحيط ٩٦٧ (ب ق ل).

(٣) القرظ: حب معروف يخرج في غُلف كالعدس من شجر العَصَاء. المصباح المنير ٤٠٧ (ق ر ظ).

(٤) البرم: ثمر الأراك. لسان العرب ٤٢/١٢ (ب ر م).

(٥) المردكوش: وهو بقل عشبي عطري زراعي طيب من الفصيلة الشفوية. المعجم الوسيط ٨٩٦/٢.

(٦) المنثور: جنس زهر من الفصيلة الصليبية ذو رائحة ذكية. المعجم الوسيط ٩٠٠/٢.

(٧) الفحال: ذكر النخل. المصباح المنير ٣٧٧ (ف ح ل).

(٨) الإنصاف ٥٠١/٤، ٥٠٢، المغني ١٦١/٤، ١٦٠، الشرح الكبير ٥٠٠/٦، مختصر الخرقى ٧٩، =

اختارها ابن عقيل، وصححها في المبهم، والخلاصة. فعلى القول بأنها لا تجب: فإنها تجب في حبه، على الصحيح. جزم به جماعة منهم المصنف. وقدم ابن تميم: عدم الوجوب^(١).
فائدة: الكتان كالقطن فيما تقدم، ذكره القاضي. وكذا القنب. ذكره في الفروع. وذكر المصنف والشارح: إن وجبت في القطن: ففيهما احتمالا لان. وأما الزعفران: فقدم المصنف: أنها لا تجب فيه. وهو المذهب، اختاره المصنف، والمجد، والشارح. قال في الفروع: ولعله اختيار الأكثر. والرواية الثانية: تجب اختارها ابن عقيل، وصححها في المبهم، والخلاصة^(٢).

فوائد:

إحداها: قال القاضي: الورس عندي بمنزلة الزعفران يخرج على روايتين. قال في الهداية: ويخرج الورس والعصفر على وجهين، قياسا على الزعفران. قال في الفروع، والمستوعب: ويخرج على الزعفران والعصفر والورس والنيل. قال الحلواني: والفؤة^{(٣)(٤)}.

الثانية: لا زكاة في الجوز. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: لا تجب فيه في الأشهر. وجزم به في الإرشاد^(٥)، وغيره. وقدمه في الفروع، والفائق. كذا لا تجب في التين والمشمش، والتوت، وقصب السكر، على الصحيح من المذهب. قال الأمدى، وصاحب الفائق: لا تجب في التين في ظاهر المذهب. وجزم به في المبهم، وغيره. وقيل: تجب في

= شرح الزركشي ١/ ٦٣٥، المحرر ١/ ٢٢٠، مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٩٨، التذكرة في الفقه ٨٣، الشرح الكبير ٦/ ٥٠٠، ٥٠٢.

(١) التذكرة ٨٣، الإنصاف ٦/ ٥٠٣، المغني ٤/ ١٥٩، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٠٠.

(٢) الفروع ٤/ ٧٢، ٧٣، المغني ٤/ ١٦٠، ١٦٣، الشرح الكبير ٦/ ٥٠٢، الإنصاف ٦/ ٥٠٤، المحرر ١/ ٢٢١، التذكرة ٨٣.

(٣) الفؤة: عروق رفاق طوال حمر، يُصنغ بها. القاموس المحيط ١٢٥١ (ف و).

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٠٤، الهداية ٦٩، الفروع ٤/ ٧٣، المستوعب ١/ ٤٠٥.

(٥) الإنصاف ٦/ ٥٠٦، الفروع ٤/ ٧١، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١٢٧.

ذلك كله. واختاره الشيخ تقي الدين في التين. وأطلق في الحاويين، والرعايتين: في التين وقصب السكر والجوز الخلاف^(١).

الثالثة: تجب الزكاة في العناب. على الصحيح. قال في الفروع: وهذا أظهر. وجزم به القاضي في الأحكام السلطانية، والمستوعب، والكافي. وقيل: لا زكاة فيه. قدمه في الفروع، وابن تميم^(٢).

قوله: (ويعتبر لوجوبها شرطان، أحدهما: أن تبلغ نصاباً بعد التصفية في الجبوب، والجفاف في الثمار). هذا الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب عند أبي محمد، وصاحب التلخيص، وابن عقيل. وجزم به في الوجيز، والمستوعب، وقدمه في الفروع، والفاقق، وغيرهما. وعنه: أنه يعتبر نصاب ثمر النخل والكرم رطباً. اختاره أبو بكر عبد العزيز في خلافه، والقاضي، وأصحابه. قال الزركشي: هذه الرواية أنص عنه، وهي من المفردات^(٣).

وقوله: (ثم يؤخذ عشره يابساً). يعني على الرواية الثانية. وقوله (عشره) يعني: عشر الرطب. فظاهرة: أنه يأخذ منه إذا ييس بمقدار عشر رطبه. وهو إحدى الروايتين. وقدمه ابن تميم، وقال: نص عليه. واختاره أبو بكر. نقل الأثرم: أنه قيل لأحمد: خرص عليه مائة وسق رطباً، يعطيه عشرة أوسق تمرًا؟ قال: نعم، على ظاهر الحديث. والرواية الثانية: أنه لا يأخذ إلا عشر يابسه. وهو الصحيح من المذهب. صححه المصنف والشارح، ورد الأول. وقدمه في الفروع^(٤).

(١) الفروع ٤/٧١، الإنصاف ٦/٥٠٦، الأخبار العلمية ١٤٩، الحاوي الصغير ١٤٧، الرعاية الصغرى ١٦٤/١.

(٢) الفروع ٤/٧١، الأحكام السلطانية ٢١٠، المستوعب ١/٤٠٤، الكافي ١/٣٠١، مختصر ابن تميم ١٣٩٦/٣.

(٣) الإنصاف ٦/٥٠٧، ٥٠٩، شرح الزركشي ١/٦٣٨، الوجيز ١٠٩، المستوعب ١/٤٠٥، الفروع ٧٦/٤، الجامع الصغير في الفقه ٧٥.

(٤) الإنصاف ٦/٥٠٩، مختصر ابن تميم ٣/١٤٠٥، المغني ٤/١٦٢، الشرح الكبير ٦/٥١٧، =

قوله: (إلا الأرز والعلس نوع من الحنطة يدخر في قشره، فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره: عشرة أوسق). مراد المصنف وغيره من الأصحاب ممن أطلق: أن نصاب كل واحد من الأرز والعلس: عشرة أوسق في قشره، إذا كان بيلد قد خبره أهله، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف. فأما ما يخرج دون النصف كغالب أرز حران أو يخرج فوق النصف، كجيد الأرز الشمالي: فإن نصابه يكون بقشره ما يكون قدر الخارج منه خمسة أوسق. فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة. قاله المجد في شرحه. وجزم به في الوجيز^(١). والمنور، وغيرهما. قال في الفروع: فنصابهما في قشرهما: عشرة أوسق، وإن صفيا فخمسة أوسق، ويختلف ذلك بخفة وثقل، وهو واضح، فلو شك في بلوغ النصاب خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش النقدين. وقيل: يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الخبرة. ذكره في الفروع^(٢)، وغيره.

فائدتان:

إحداهما: لو صفى الأرز والعلس، فنصاب كل منهما خمسة أوسق بلا نزاع.

الثانية: قال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع، وغيرهما: الوسق والصاع مكيلان، لا صنجتان، نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل، وكذا المد. واعلم أن المكيل يختلف في الوزن، فمنه الثقيل كالأرز والتمر الصيحاني، والمتوسط كالحنطة والعدس، والخفيف: كالشعير والذرة. وأكثر التمر أخف من الحنطة، على الوجه الذي يكال شرعا؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس. ونص الإمام أحمد، وغيره من الأئمة: على أن الصاع خمسة أرتال وثلاث بالحنطة، أي بالرزين منها؛ لأنه الذي يساوي العدس في وزنه، فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه، لأنه في الكيل كالرزين. ومن اتخذ

= الفروع ٧٧/٤.

(١) الإنصاف ٥١٢/٦، الوجيز ١٠٩.

(٢) المنور في راجح المحرر ٢٠٦، الفروع ٧٨/٤.

مكيلا يسع خمسة أرتال وثلثا من جيد الحنطة ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ الوجوب من غيره، نص أحمد على ذلك، وقاله القاضي وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره. وحكى القاضي عن ابن حامد: يعتبر أبعد الأمرين في الكيل والوزن. وذكر ابن عقيل وغيره: أن الاعتبار بالوزن. قال في الفائق: وهو ضعيف. وقال في الرعاية: والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراقي برا. وقيل: بل عدسا، وقلت: بل ماء. انتهى. وكذا قال في الفائق. لكن حكى القول في العدس رواية. وقال في الإفادات: من بر، أو عدس، أو ماء^(١). [فإن قال]^(٢).



(١) الإنصاف ٦/٥١٣، ٥١٤، رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٢٠، حاشية الدسوقي ٢/٣٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٤٦٩، الفروع ٤/٧٨، الرعاية الصغرى ١/١٦٤.
(٢) كذا.

فصل في قدر النصاب

وقدر نصاب الكل خمسة أوسق
بخمسة أرطال وثلاث عراقيا
ثلاث مئآت وأربعون ثلاثة
وقدر نصاب الرز في القشر عشرة
إذا ما صفا حب وجفت ثماره
وعنه اعتبر رطب النخيل وكرمهم
وأصناف تمر العام ضم مكملا
ولا تصممن شيئا إلى غير جنسه
كضمك بُرّا مع شعير مكملا
ووجهان في ضم الزبيب لتمرهم
وما لا يجوز الضم فيه فبذله
وما جاز فيه الضم أجزا كذا في الـ
وملك النصاب اشرطه وقت وجوبها
ولا في مباح نحو بطم وزعل
وفيما سقي بالسبح عشر مكمل
فإن كان سقي نصفها بنواضح
ووسقهم ستون صاعا وذا اعدد
فألف وست من مئآت بها اعدد
دمشقية لا سبع رطل محدّد
كذا غلس في عشرة المتمهد
فحينئذ وقت اعتبارك فاجهد
وخذ عشره من يابس متجمد
ولو كان حملا ثانيا في المجوّد
وعنه بلى قرب نفع لقصد
وتضميم قطنياتهم مع تعدد
وسلت إلى حب الشعير المعوّد
عن الثاني لا يجزي بغير تردد
قويّ بتقويم أو القسط أرفد
فلا شيء في لقط وأجرة حصّد
وإن تجن من ملك فقد قيل أورد
وفيما سقي مع كلفة نصفه قد
ونصف بسبح قسّط الفرض وازيد

وفي الشك خذ عشرا وعند التفاضل	اجعل الحكم فيه للكثير المزيد
وقيل بقسط واجعل النضح يافتى ال	يقين وباقيه بسبح وزود
وإيجابها عند اشتداد حبوبها	وبدو صلاح الثمر إيجاب مقتد
وقطعكها من قبل لا بعد مسقط	وإن تقطعن منها فرارا فأرقد
ويثبت منها في الجرين وجوبها	وبالهلك أسقط قبل عن غير معتد
سواء قبيل الخرص أو بعد خرصها	وفي التلف اقبل منها من غير شهد

فصل في التصفية

وإن مصفى الثمر والحب يابسا	ورطبا لإصلاح أو ان جف يفسد
وتقدير ذا رطبا وقيل ميبسا	بتقدير جيد الثمر يُقَدَّرُ ذا الردي
وإن يشأ الساعي يبعه لمن يشا	ويقسم مجدودا وغير مجدود
وفي النص لا يجزيك إلا ميبسا	ويحرم أن تبتاع فرضك فاقتد
وقيمة عشر الرطب أخرجه عادما	وعنه متى تقدر على الثمر أرقد

فصل في بعث الساعي

وبعثة عدل خارص ذي إصابة يبدو صلاح الثمر شرع لمقتد

فيخرص نوعا دفعة أو مفرقا ويلزم ترك الثلث أو ربع مأكّل وليس له من قبل خرص تصرف ويأكله الملاك إن لم يمسكن ومن كل صنف يؤخذ العشر مفردا ويؤخذ من مستأجر دون مالك وعنه على المستأجرين خراجها وما أخرجته أرض صلح فزكه وإن كان يبقى بعده قدر منصب وبيعك أرض العشر من أهل ذمة ولا عشر في قول وفي الثاني ثنه وإن يهتدي أو باع بعد صلاحه

ويخرص بالأنواع خرص تعدد وقيل بمعروف بغير تحدد وبعد اضمنن فرضا وكن ملطق اليد وتقبل دعوى حيف خرص معوّد ومن وسط إن شق أخذ التعدد ومن مستعير خذ ودع ذا التجود ولا فرض بعد العشر بالمكث فاهتد وفي عنوة بعد الخراج تفقد فيا مسلما أهل الزكاة بها جد حرام وعنه اكرهه مع صحة قد بإسلامهم عنهم سقوط المزيّد فكالتغليبي اكشفه من ثم تهتدي

فوائد:

الأولى: ظاهر كلام المصنف: أن نصاب الزيتون كغيره، وهو خمسة أوسق. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله صالح. وقال ابن الزاغوني: نصابه ستون صاعا. قال ابن تميم: ونقله صالح عن أبيه، ولعله سهو. قال في الرعاية: وهو سهو. وقال أبو الخطاب في الهداية، وتبعه في المذهب: لا نص فيها عن أحمد. ثم ذكر عن القاضي: يتوجه أن يجعل نصابه ما يبلغ قيمته خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض مما تجب فيه الزكاة. قال المجد في شرحه: والظاهر أن أبا الخطاب سها عن شيخه بذكر الزيتون مع القطن والزعفران، كما سها عن أحمد بأنه لم ينص فيه بشيء، وإنما ذكر القاضي اعتبار النصاب بالقيمة في القطن، والزعفران، وليس الزيتون في ذلك. هكذا ذكره في خلافه، ولم نجد في شيء من كتبه اعتبار

نصابه بالقيمة. وقد ذكر في المجرد اعتباره بالأوسق كما قدمنا. انتهى كلام المجد. وقال الشيرازي في الإيضاح، وتبعه في الفائق، وغيره: هل يعتبر بالزيت أو بالزيتون؟ فيه روايتان. فإن اعتبر بالزيت: فنصابه خمسة أفراس. قال في الفروع: كذا قال. وهو غريب.

الثانية: يجوز له أن يخرج من الزيتون، وإن أخرج من الزيت كان أفضل ولا يتعين. هذا الصحيح من المذهب. قال في الفروع: هذا المشهور. وجزم به في الفائق، وغيره. وقيل: يخرج زيتونا حتما، كالزيتون الذي لا زيت فيه؛ لوجوبها فيه، وكذبس^(١) عن تمر. وقيل: يخرج زيتا. قاله ابن تميم وغيره، قال أبو المعالي، عن الأول: ويخرج عشر كُسبه^(٢). قال في الفروع: ولعله مراد غيره؛ لأنه منه بخلاف التين^(٣).

الثالثة: يخرج زكاة السمسم منه كغيره. قاله الأصحاب. قال في الفروع: وظاهره لا يجوز شيرج^(٤) وكسب لعييهما لفسادهما بالادخار، كما أخرج الدقيق والنخالة، بخلاف الزيت وكسبه. وهو واضح^(٥). انتهى. قال ابن تميم: ولا يخرج من دهن السمسم وجهها واحدا. قال في الرعاية: ولا يجوز شيرج عن سمسم. قال في الفروع: وظاهره كما سبق من قول أبي المعالي، وأنه لو أخرج الشيرج والكسب أجزأ^(٦).

الرابعة: ظاهر كلام المصنف أيضا: أن نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما لا يكال كالورس ونحوه ألف وستمئة رطل. وهو أحد الوجهين، اختاره القاضي في المجرد، والمصنف. وجزم به في الإفادات، وقدمه الشارح، وصاحب الفائق، وغيرهما، وهو الصحيح من المذهب. والوجه الثاني: نصاب ذلك أن تبلغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى.

(١) الدبس: غسل التمر، وغسل النحل. القاموس المحيط ٥٤٣ (د ب س).

(٢) الكُسْبُ: عصارة الدهن. القاموس المحيط ١٣١ (ك س ب).

(٣) الإنصاف ٥١٤/٦، ٥١٥، مختصر ابن تميم ٣/١٤٠٣، ١٤١٧، الهداية ٧٠، الفروع ٧٩/٤.

(٤) الشَّيرَج: دهن السمسم. المصباح المنير ٢٥٣ (ش رج).

(٥) الإنصاف ٥١٥/٦، الفروع ٨٠/٤.

(٦) مختصر ابن تميم ٣/١٤١٧، الرعاية الصغرى ١/١٦٥، الفروع ٨٠/٤.

وهو احتمال للقاضي في التعليق، واختاره أبو الخطاب في الهداية، والمجد، والقاضي في الخلاف، وقدمه في الحاويين، وجزم به في الخلاصة. وظاهر الفروع: الإطلاق وأطلقهما في المذهب. زاد القاضي في الخلاف: إلا العصفور، فإنه للقرطم، لأنه أصله، فاعتبر به، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق، زكي وتبعه العصفور، وإلا فلا. وقيل: يزكى قليل ما لا يكال وكثيره. ومن الأصحاب من خص ذلك بالزعفران. قال في الفروع: ولا فرق. وقيل: نصاب الزعفران والورس والعصفور: خمسة أمناء^(١) جمع من وهو رطلان، وهو المن، وجمعه أمئنان^(٢).

قوله: (وتضم ثمرة العام الواحد بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب). وكذا زرع العام الواحد، وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه الأصحاب. وحكي عن ابن حامد: لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام. وقال القاضي في المجرد: والنخل التهامي يتقدم لشدة الحر، فلو طلع وجُدَّ، ثم طلع النجدي ثم لم يجد حتى طلع التهامي: ضم النجدي إلى التهامي الأول، لا إلى الثاني؛ لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة، فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثانٍ. قال: وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا، بل وقت استغلال المغل عن العام عرفا، وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطباً آخر تموز من عام ثم عاد فاستغل مثله في العام المقبل أول تموز، أو حزيران: لم يضم، مع أن بينهما دون اثني عشر شهرا^(٣). انتهى.

قوله: (فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين: ضم أحدهما إلى الآخر). هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه في الفروع، وقال: قاله الأصحاب. وقال القاضي: لا يضم؛ لندرته، مع تنافي أصله، فهو كثرة عام آخر، بخلاف الزرع. فعلى هذا:

- (١) المنا: الذي يكال به السمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به رطلان، المصباح المنير ٤٧٦ (م ن و).
- (٢) الإنصاف ٥١٦/٦، المغني ٤/١٦٤، الشرح الكبير ٥٠٤/٦، الهداية ٧٠، المحرر ٢٢١/١، الحاوي الصغير ١٤٧، الفروع ٨١/٤، ٨٢.
- (٣) الإنصاف ٥١٨/٦.

لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا، وبعضه حملين: ضم ما يحمله حملا إلى أيهما بلغ معه، وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه، وأطلقهما ابن تميم. وقال أيضا: وفي ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر في عام واحد، وجهان. قال في الفروع: كذا قال^(١).

قوله: (ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب). هذا إحدى الروايات. اختارها المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، وصححه في إدراك الغاية. وقدمه في النظم، ومختصر ابن تميم. وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة. وعنه: أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض رواها صالح، وأبو الحارث، والميموني، وصححها القاضي وغيره. واختارها أبو بكر. قاله المصنف^(٢). قال إسحاق بن هاني: رجع أبو عبد الله عن عدم الضم، وقال: يضم، وهو أحوط. قال القاضي: وظاهره الرجوع عن منع الضم، وقدمه في المحرر، والرايعتين، والحاويين، وشرح ابن رزين. وجزم به في المنور. وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض. اختارها الخرقى، وأبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما. قال في المبهج: يضم ذلك، في أصح الروايتين^(٣). قال القاضي: وهو الأظهر. وجزم به في الإيضاح، والإفادات، والوجيز، وصححه القاضي في المجرد. قاله المجد في شرحه. وهي من المفردات. وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف. وأطلقهن غير واحد. فعليها تضم الأبايز بعضها إلى بعض، وحبوب البقول بعضها إلى بعض؛ لتقارب المقصود، كذا يضم كل ما تقارب، ومع الشك لا يضم. قال ابن تميم: وعنه: يضم ما تقارب في المنبت والمحصد. وحكى ابن تميم أيضا رواية تضم الحنطة إلى الشعير. قال في الفروع: ولعله على رواية أنه جنس. وخرج ابن

(١) الإنصاف ٥١٨/٦، ٥١٩، الفروع ٨٣/٤، مختصر ابن تميم ١٤٠٩/٣.

(٢) الإنصاف ٥١٩/٦، ٥٢٠، المغني ٢٠٤/٤، الشرح الكبير ٥٢٠/٦، إدراك الغاية ٤٥، النظم ١١٧/١، مختصر ابن تميم ١٤٠٦/٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٤١/١.

(٣) الإنصاف ٥٢٠/٦، ٥٢١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٤١/١، المحرر ٢٢١/١، الرعاية الصغرى ١/١٦٥، الحاوي الصغير ١٤٨، المنور ٢٠٦، مختصر الخرقى ٨٠، ردوس المسائل في الخلاف ٢٨٧/١، الهداية ٧٠.

عقيل: ضم التمر إلى الزبيب، على الخلاف في الحبوب. قال المجد: ولا يصح لتصريح أحمد بالفرقة بينهما وبين الحبوب، على قوله بالضم في رواية صالح، وحنبل^(١).

فائدة: القطنيات حبوب كثيرة، منها: الحمص، والعدس، والماش، والجلبان واللوييا، والدخن، والأرز، والباقلا ونحوها، مما يطلق عليه هذا الاسم.

تنبيه: ظاهر قوله: (ولا يضم جنس إلى آخر). أنه يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض لتكميل النصاب. وهو صحيح؛ فالسلت نوع من الشعير. جزم به جماعة من الأصحاب، منهم المصنف، والمجد، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان؛ لأنه أشبه الحبوب بالشعير في صورته. وقال في المستوعب: السلت لونه لون الحنطة، وطبعه طبع الشعير في البرودة. قال في الفروع: فظاهره أنه مستقل بنفسه وهل يعمل بلونه أو بطبعه؟ يحتمل وجهين. انتهى. وأطلق في النظم، والفاثق في ضم السلت إلى الشعير، وجهين. وتقدم أن العلس نوع من الحنطة يضم إليها، وهو صحيح، وهو المذهب. وقيل: لا يضم. وأطلقهما في الفائق، وقال في الرعاية: وقيل في ضم العلس إلى البر وجهان. والجاروس نوع من الدخن يضم. وقال أيضا: وفي ضم الدخن إلى الذرة وجهان^(٢).

فائدة: قوله: (ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه أجرة بحصاده). بلا نزاع. وكذا ما يملكه بعد صلاحه بشراء أو إرث أو غيره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي موسى: تجب للزكاة يوم الحصاد والجداد^(٣). فتجب الزكاة على المشتري لتعلق الوجوب به وهو في ملكه، ويأتي ذلك أيضا.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٤١، الإنصاف ٦/٥٢١، ٥٢٢، الوجيز ١٠٩،

الفروع ٤/٨٤، ٨٥، مختصر ابن تميم ٣/١٤٠٧، التذكرة ٨١.

(٢) المغني ٤/١٥٦، الإنصاف ٦/٥٢٣، ٥٢٤، مختصر ابن تميم ٣/١٤٠٦، الرعاية الصغرى

١/١٦٥، المستوعب ١/٤٠٣، الفروع ٤/٨٢، النظم ١/١١٧، الرعاية الصغرى ١/١٦٥.

(٣) الإنصاف ٦/٥٢٥، الإرشاد ١٢٥.

قوله: (ولا فيما يجتنيه من المباح). أي لا تجب (كالبطم^(١) والرعل) وهو شعير الجبل (وبزر قطونا^(٢)) ونحوه) كالعفص والأشنان، والسماق والكلأ، سواء أخذه من موات، أو نبت في أرضه، وقلنا: لا يملكه إلا بأخذه فأخذه. وهذا المذهب. اختاره ابن حامد، والمصنف، والشارح، والمجد في شرحه، وقالوا: هذا الصحيح، وردوا غيره. وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره. وجزم به في الإفادات فيما يجتنيه من المباح^(٣). وقيل: تجب فيه. جزم به في الهداية، ومسبوك الذهب، والخلاصة وغيرهم. وقال في المذهب: تجب في ذلك. قال القاضي في الخلاف، والأحكام السلطانية قياس قول أحمد: وجوب الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها في العسل، فيكتفى بملكه وقت الأخذ كالعسل. انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقى، وقدمه في المستوعب، والتلخيص، والفائق، والزركشي، وجزم به في الإفادات فيما ينبت في أرضه، وأطلقهما في الفروع^(٤)، وغيره.

فائدة: لو نبت ما يزرعه الأدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة وجب عليه زكاته؛ لأنه ملكه وقت الوجوب، وكذا إن قلنا يملك ما ينبت في أرضه من المتقدم ذكره، قاله في الرعاية^(٥)، وهو ظاهر كلام غيره.

قوله: (ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة، كالغيث والسيوح^(٦)) وما يشرب بروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة، كالدوالي والنواضح). وكذا ما سقي بالناعورة أو الساقية، وما يحتاج في ترقي الماء إلى الأرض إلى آلة من عرق أو غيره، وقال جماعة من الأصحاب؛ منهم

(١) البطم: شجرة الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، المعجم الوسيط ١ / ٦١.

(٢) بزر قطونا: بذور نبات عشبي حولي، يطيب به. المعجم الوسيط ١ / ٥٤.

(٣) الإنصاف ٦ / ٥٢٦، المغني ٤ / ١٥٨، الشرح الكبير ٦ / ٥٢٥.

(٤) الهداية ٦٩، الإنصاف ٦ / ٥٢٦، الأحكام السلطانية ١٢٢، مختصر الخرقى ٧٩، المستوعب

١ / ٤٠٣، الإنصاف، الزركشي ١ / ٦٣٤، الفروع ٤ / ٧٥.

(٥) الرعاية الصغرى ١ / ١٦٤.

(٦) السيوح: هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض. المطلع ١ / ١٣١.

المصنف، والمجد، والشارح: لا يؤثر حفر الأنهار والسواقي لقلة المؤنة؛ لأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام، وكذا من يحول الماء في السواقي؛ لأنه كحراث الأرض. وقال الشيخ تقي الدين: وما تديره الدواب يجب فيه العشر؛ لأن مؤنته خفيفة فهي كحراث الأرض وإصلاح طرق الماء^(١).

فائدتان:

إحدهما: لو اشترى ماء بركة أو حفيرة، وسقى به سيحاً، وجب عليه العشر في ظاهر كلام الأصحاب. قاله المجد، وقال: ويحتمل وجوب نصف العشر؛ لأنه سقى بمؤنة. وأطلق ابن تميم فيه وجهين^(٢).

الثانية: لو جمع الماء وسقى به وجب العشر. قال في الفروع: ويتوجه تخريج منه في صورتين، وإطلاق غير واحد يقتضيه، كعمل العين، ذكره غير واحد. وذكر ابن تميم وغيره: إن كانت العين أو القناة يكثر نضوب الماء عنها، ويحتاج إلى حفر متوال، فذلك مؤنة، فيجب نصف العشر فقط. قوله: (وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر: اعتبر أكثرهما. نص عليه). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط^(٣).

قوله: (فإن جهل المقدار وجب العشر). يعني: إذا جهل مقدار السقي فلم يعلم: هل سقى سيحاً أكثر، أو الذي بمؤنة أكثر؟ وهذا المذهب، نص عليه في رواية عبد الله، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يخرج حتى يعلم براءة ذمته^(٤).

تنبيه: قوله: (وإن سقى بأحدهما أكثر). الاعتبار بالأكثر النفع للزرع والنمو على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في الفروع. وقيل: الاعتبار بأكثر السقيات. وقيل: الاعتبار

(١) المغني ٤/١٦٤، المحرر ١/٢٢٠، الشرح الكبير ٦/٥٢٧، الأخبار العلمية ١٥٠.

(٢) الإنصاف ٦/٥٢٩، المحرر ١/٢٢٠، مختصر ابن تميم ٣/١٤١٥.

(٣) الفروع ٤/٨٨، مختصر ابن تميم ٣/١٤١٤.

(٤) الإنصاف ٦/٥٣١.

بالأكثر مدة، وأطلقهن في الفائق^(١)، وغيره.

فائدتان:

إحدهما: من له بستان أو أرض، يسقي أحد البساتين بكلفة والآخر بغيرها، أو بعض الأرض بمؤنة وبعضها بغيرها: يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وأخذ من كل واحد بحسبه.

الثانية: لو اختلف الساعي ورب الأرض فيما سقى به، فالقول قول رب الأرض من غير يمين، على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر. وقال القاضي في الأحكام السلطانية: للساعي استحلافه، لكن إن ظهر لم يلزمه إلا ما اعترف به. وقال بعض الأصحاب: تعتبر البيئة فيما يظهر. قال في الفروع: وهو مراد غيره. وذكر ابن تميم هذا وجها. قال في الفروع: كذا قال^(٢).

قوله: (وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وأكثرهم قطع به. وقال ابن أبي موسى تجب الزكاة يوم الحصاد والجذاذ للآية^(٣). فيزيكه المشتري لتعلق الوجوب في ملكه، وتقدم ذلك قريبا.

فائدة: لو باعه ربه وشرط الزكاة على المشتري، قال في الفروع: فإطلاق كلامهم خصوصا الشيخ يعني به المصنف: لا يصح. وقال المجد، وقطع به ابن تميم، وابن حمدان: قياس المذهب، يصح؛ للعلم بها^(٤). فكانه استثنى قدرها ووكله في إخراجها حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع.

قوله: (فإن قطعها قبله فلا زكاة فيها). إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة فيلزمه، تقدم الكلام على ذلك، والخلاف فيه.

(١) الإنصاف ٦/٥٣١، الفروع ٤/٨٩.

(٢) الإنصاف ٦/٥٣١، ٥٣٢ الأحكام السلطانية ١٢١، الفروع ٤/٩٠، مختصر ابن تميم ٣/١٤١٦.

(٣) الإنصاف ٦/٥٣٢، الإرشاد ١٢٥. (٤) الفروع ٤/٩١، الإنصاف ٦/٥٣٢.

فائدة: قال في الفروع: ظاهر كلام أو صريح بعضهم أن صلاح الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة المذكورة في باب بيع الأصول والثمار على ما يأتي^(١). قال ابن تميم: صلاح الفستق والبندق ونحوه إذا انعقد لبه، وصلاح الزيتون إذا كان له زيت يجري في دهنه، وإن كان مما لا زيت فيه فبان يصلح للكبس. وقال في الرعاية: ويجب إذا اشتد الحب، وبدا اشتداده، وبدا صلاح الثمرة بحمرة أو صفرة، وانعقد لب اللوز والبندق والفستق والجوز إن قلنا يزكى وجرى دهن الزيتون فيه أو بدا صلاحه وطاب أكله، أو صلح للكبس إن لم يكن له زيت. وقيل: صلاح الحنطة إذا أفركت، والعنب إذا انعقد وحمض، وقيل: وتموه وطاب أكله^(٢). انتهى.

قوله: (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين^(٣)). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يستقر الوجوب إلا بتمكّنه من الأداء^(٤)، كما سبق في أثناء كتاب الزكاة للزوم الإخراج إذن.

فائدة: الجرين يكون بمصر والعراق. والبيدر^(٥)، والأندر يكون بالشرق والشام. والمربد يكون بالحجاز. وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها. والجوجان يكون بالبصرة، وهو موضع تشميسها وتبييسها. ذكره في الرعاية^(٦) وغيرها، وسمي بلغة آخرين السطاح وبلغة آخرين الطبابة.

قوله: (فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة، سواء كانت قد خرصت أو لم تخرص). إذا تلفت بغير تعد في عبارة جماعة من الأصحاب، منهم المجدد. ونص عليه أحمد قبل

(١) الفروع ٩١ / ٤.

(٢) مختصر ابن تميم ١٤١٨ / ٣، الرعاية الصغرى ١٦٧ / ١، الإنصاف ٥٣٣ / ٦.

(٣) الجرين: الموضع الذي يجفف فيه الثمار. المصباح المنير ٨٩ (ج ر ن).

(٤) الإنصاف ٥٣٤ / ٦.

(٥) البيدر: الموضع الذي تداس فيه الحبوب. المصباح المنير ٤٢ (ب در).

(٦) الإنصاف ٥٣٥ / ٦.

الحصاد والجداد، وقدمه في الفروع، وذكره ابن المنذر إجماعاً. وفي عبارة جماعة أيضاً: قبل أن تصير في الجرين والبيدر؛ كالمصنف، وابن تميم، وغيرهما، سقطت الزكاة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال ابن تميم: قطع به أكثر أصحابنا. قال في القواعد الفقهية: سقطت اتفاقاً. وقيل: لا تسقط. قال ابن تميم: وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة رواية أن الزكاة لا تسقط عنه، وقاله غيره. انتهى. قال في القواعد: وهو ضعيف، مخالف للإجماع. قال في الفروع: وأظن في المغني: قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح واشتداد الحب: أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن. انتهى.

فائدة: لو بقي بعد التلف نصابٌ، وجبت الزكاة فيه، وإلا فلا. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع^(١). والمجد في شرحه. وذكر ابن تميم، وصاحب الفائق، فيما إذا لم يبق نصاب، وجهين. قال ابن تميم: اختار الشيخ يعني به المصنف الوجوب فيما بقي بقسطه. قال: وهو أصح، كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمرة، بعد وجوب الزكاة، قبل تمكنه من الإخراج. قال في الرعاية^(٢): أظهرهما يزكي ما بقي بقسطه.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين). ولو اتهم في ذلك، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه. قال في الرعاية: وهو أظهر، وقدمه في الفروع، وجزم به المجد في شرحه، ونصره، وكذا صاحب الهداية، والمذهب، وغيره. وقيل: يقبل قوله بيمينه. قدمه في الرعاية، والحاويين، وهو من المفردات^(٣). ويصدق في دعوى غلط ممكن من الخارص. قال في التلخيص، وغيره كالسدس ونحوه، ولا يقبل في الثلث والنصف. وقيل: إن ادعى غلطاً

(١) الإنصاف ٦/٥٣٥، الفروع ٤/٩٩، الإجماع ٥٣، المغني ٤/١٧٥، مختصر ابن تميم ٣/١٤١٩، ١٤٢٠، تقرير القواعد ٣/٢٨٠.

(٢) الإنصاف ٦/٥٣٥، ٥٣٦، مختصر ابن تميم ٣/١٤٢٠.

(٣) الإنصاف ٦/٥٣٦، ٥٣٧، الرعاية الصغرى ١/١٦٧، الفروع ٤/١٠١، الهداية ٧١، الحاوي الصغير ١٤٩.

محتملا قبل بلا يمين وإلا فلا. قال في الفروع: فإن فحش. فقليل: يرد قوله. وقيل: ضمانا كانت أو أمانة يرد في الفاحش. وظاهر كلامهم: لو ادعى كذب الخارص عمدا لم يقبل. وجزم به في التلخيص^(١)، وغيره. ولو قال: ما حصل في يدي غير كذا: قبل قولاً واحداً.

فائدة: لا تسمع دعواه في جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة، ولم يصدق في التلف. جزم به المجد وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: يصدق مطلقاً وجزم به في الرعاية، وقدمه ابن تميم^(٢).

قوله: (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابس). هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: وأطلق ابن تميم، عن ابن بطة، له أن يخرج رطباً وعنباً. قال: وسياق كلامه إنما هو فيما إذا اعتبرنا نصابه كذلك. وقال في الرعاية: وقيل يجزئ رطبه. وقيل: فيما لا يثمر ولا يزب. قال في الفروع: كذا قال. ثم قال: وهذا وأمثاله لا عبرة به، وإنما يؤخذ منها بما انفرد به بالتصريح، وكذا يقدم في موضع الإطلاق، ويطلق في موضع التقديم، ويسوى بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه؛ فلهذا وأمثاله حصل الخوف وعدم الاعتماد. فعلى المذهب، لو خالف وأخرج سنبلاً رطباً وعنباً، لم يجزه، ووقع نفلاً. ولو كان الآخذ الساعي؛ فإن جففه وجاء بقدر الواجب أجزاءً، وإلا أعطى إن زاد أو أخذ إن نقص، وإن كان بحالة رده، وإن تلف رد مثله. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قاله المجد. وقال: عندي لا يضمه إن أخذه منه باختياره ولم يتعد. واختاره ابن تميم أيضاً، وقدم يضمه قيمته. قال: وفيه وجه بمثله. قال في الفروع: كذا قال^(٣).

قوله: (فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله لضعف الأصل ونحوه). كخوف العطش،

(١) الإنصاف ٦/٥٣٧، ٥٣٨، الفروع ٤/١٠١.

(٢) الإنصاف ٦/٥٣٨، الفروع ٤/١٠٣، مختصر ابن تميم ٣/١٤٢٦.

(٣) الإنصاف ٦/٥٣٨، ٥٣٩، مختصر ابن تميم ٣/١٤٠٥، ١٤١٨، الفروع ٤/٩٢، الرعاية الصغرى

أو لتحسين بقيته، أو كان رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنبا لا يجيء منه زبيب. زاد في الكافي: أو يجيء منه زبيب رديء انتهى. قلت: وعلى قياسه إذا جاء منه تمر رديء أخرج منه رطباً وعنبا. يعني جاز قطعه، وإخراج زكاة منه. قال في المغني، والشرح: وإن كان يكفي التجفيف لم يجز قطع الكل. قال في الفروع: وفي كلام بعضهم إطلاق. فقدم المصنف هنا جواز إخراج الرطب والعنب، والحالة هذه، فله أن يخرج من هذا رطباً وعنبا مشاعاً، أو مقسوماً بعد الجذاذ، أو قبله بالخرص، فيخير الساعي بين قسمه مع رب المال قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم شجرات مفردة، وبعد الجذاذ بالكيل. وهذا الذي قدمه المصنف هنا، اختاره القاضي، وجماعة من الأصحاب. قاله في الفروع. وصححه ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما. وقدمه في الفروع، والمحزر، والفائق، والنظم، وتجريد العناية، فأول كلام القاضي الذي ذكره المصنف وهو تخير الساعي موافق لما قدمه المصنف، وباقي كلامه مخالف للنص، والمنصوص: أنه لا يخرج إلا يابساً. اختاره أبو بكر في الخلاف، وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، وقدمه في الهداية، وغيرها، وهو من المفردات. قلت: هذا المذهب، لأنه المنصوص. واختاره أكثر الأصحاب. وعنه: يجوز إخراج القيمة هنا^(١)، وإن منعنا من إخراجها في غير هذا الموضع.

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - وجوب الزكاة في ذلك مطلقاً. وهو المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، والأئمة الأربعة. قال في الفروع: ويتوجه احتمال يعتبر بنفسه؛ لأنه من الخضر، وهو قول محمد بن الحسن، واحتمال فيما لا يتم ولا يصير زيباً^(٢). انتهى.

(١) الكافي ١/٣٠٧، الإنصاف ٦/٥٤١، المغني ٤/١٨٠، الشرح الكبير ٦/٥٤٠، الفروع ٤/٩٤، ٩٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٣٦، مختصر ابن تميم ٣/١٤٢٠، الرعاية الصغرى ١/١٦٧، المحرر ٢/٢٢١، النظم ١/١١٧، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ٤٩، الوجيز ١٠٩، المنور ٢٠٦، الهداية ٧١.

(٢) الإنصاف ٦/٥٤١، رد المحتار على الدر المختار ٢/٣١٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ١١٧/٣، مغني المحتاج ٢/٨٨، الفروع ٤/٩٤.

فوائد:

الأولى: لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حدا يكون منه خمسة أوسق تمرا أو زيبيا، على الصحيح كغيره، اختاره ابن عقيل وغيره. وجزم به المصنف، والشارح، وابن رزين في شرحه وغيرهم. قال المجد في شرحه: هذا أصح. وقيل: يعتبر نصابه رطبا وعنبا. قال في الفروع: اختاره غير واحد؛ لأنه نهايته، بخلاف غيره، وأطلقهما في الفروع. وهما وجهان عند الأكثر، وروايتان عند صاحب المستوعب، فعلى ما اختاره القاضي، وجماعة وقدمه في الفروع، والمصنف^(١)، وغيرهما في أصل المسألة: [لو أتلف رب المال نصيب الفقراء، ضمن القيمة كالأجنبي. ذكره القاضي. وجزم به في الكافي. وعلى المنصوص، يجب في ذمته تمرا أو زيبيا]^(٢) ولو أتلف رب المال جميع الثمرة، فعليه قيمة الواجب على قول القاضي ومن تابعه كما لو أتلفها أجنبي، وعلى المنصوص يضمن الواجب في ذمته تمرا أو زيبيا كغيرهما إذا أتلفه، فلو لم يجد التمر أو الزبيب في المسألتين بقي الواجب في ذمته يخرج إذا قدر. على الصحيح من المذهب. وقيل: يخرج قيمته في الحال. وهما روايتان في الإرشاد، ووجهان في غيره، وهما مبنيان على جواز إخراج القيمة عند إعواز الفرض، كما تقدم في كلام المصنف، وذكر هذا البناء المجد، وغيره، وهي طريقة ثانية في الفروع، وغيره.

الثانية: لو أخرج قيمة الواجب هنا، ومنعنا من إخراج القيمة، لم يجز ذلك في إحدى الروايتين كغيره. قدمه ابن تميم، وغيره: وعنه: يجوز، دفعا لمشقة إخراج رطبا بعينه، فإنه عند أخذه قد لا يحضره الساعي والفقير، ويخشى فساد بالتأخير. ولذلك أجزنا للساعي بيعه، وللمخرج شراءه من غير كراهة. قاله المجد. وأطلقهما هو وصاحب الفروع^(٣).

(١) الإنصاف ٥٤١/٦، ٥٤٢، المغني ١٦١/٤، الشرح الكبير ٥٤٥/٦، الفروع ٩٤/٤، ٩٥، المستوعب ٤٠٥/١، ٤٠.

(٢) سقط في المخطوط وزدته من الإنصاف ٥٤٢/٦.

(٣) الكافي ٣٠٧/١، الإنصاف ٥٤٢/٦، الفروع ٩٥/٤، ٩٦، ٩٧، مختصر ابن تميم ١٤٢١/٣.

الثالثة: لا يجوز قطع ذلك إلا بإذن الساعي إن كان، وإلا جاز.

الرابعة: لو قطعه قبل الوجوب لأكله خصوباً، أو خللاً، أو لبيعه، أو تجفيفه عن النخل، أو لتحسين الباقي، أو لمصلحة ما، لم تجب الزكاة، وإن قصد به الفرار، وجبت الزكاة.

تنبيه: قوله في تمتة كلام القاضي يخير الساعي بين بيعه منه، أو من غيره، والمنصوص: أنه لا يجوز له شراء زكاته. اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقدمه في الفروع، وقال: هو أشهر. قال المجد في شرحه: صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر أن البيع باطل احتج الإمام أحمد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك»^(١). وعللوه بأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنه يسامحه رغبة أو رهبة. وعنه: يكره شراؤها. اختاره القاضي وغيره. وقدمه في الرعايتين، والنظم، والمجد في شرحه، والفائق. وقال في الوجيز: ولا يشتريها لغير ضرورة. وعنه: يباح شراؤها كما لو ورثها، نص عليه. وأطلقهن في الحاويين^(٢).

فوائد:

منها: لو رجعت الزكاة إلى الدافع يارث، أبيحت له عند الأئمة الأربعة. قال في الفروع: وعلله جماعة بأنه بغير فعله. قال: فيؤخذ منه أن كل شيء حصل بفعله، كالبيع، ونصوص أحمد إنما هي في الشراء. وصرح في رواية علي بن سعيد: أن الهبة كال ميراث. ونقل حنبل: ما أراد أن يشتريه فلا. إذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه. واحتج المجد للقول بصحة الشراء بأنه يصح أن يأخذها من دينه، ويأخذها بهبة ووصية، فيعوض منها أولى^(٣).

(١) البخاري (١٤٨٩)، مسلم (٤١٦٩).

(٢) الفروع ٤/ ٩٦، ٩٧، الإنصاف ٦/ ٥٤٢، الوجيز ١١٠، الحاوي الصغير ١٤٩.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٩٠، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ١١٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٤٣٠، الفروع ٤/ ٣٧٥، الإنصاف ٦/ ٥٤٤.

ومنها: قال في الفروع: ظاهر كلام الإمام أحمد: أنه سواء اشتراها ممن أخذها منه، أو من غيره. قال: وهو ظاهر الخبر. ونقله أبو داود في فرس حميد. وهو الذي قدمه في الرعاية الكبرى، فإنه قال: ويكره شراء زكاته، وصدقته. وقيل: ممن أخذها منه. انتهى. قلت: وظاهر من علل بأنه يسامحه: أنه مخصوص بمن أخذها. وقال في الفروع أيضاً: كذا ظاهر كلامهم: أن النهي يختص بعين الزكاة. ونقل حنبل: وما أراد أن يشتريه به، أو شيئاً من نتاجه فلا^(١).

ومنها: الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام، لا أعلم فيه خلافاً.

قوله: (وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه).
بعث الإمام [ساعياً]^(٢) للخرص مستحب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر أبو المعالي بن منجا: أن نخل البصرة لا يخرص، وقال: أجمع عليه الصحابة، وفقهاء الأمصار. وعلل ذلك بالمشقة وغيرها. قال في الفروع كذا قال^(٣).

فوائد:

الأولى: لا يخرص غير النخل والكرم. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور.
وقال ابن الجوزي: يخرص غير الزيتون. وقال في الفروع: كذا قال، ولا فرق^(٤).

الثانية: يعتبر كون الخارص مسلماً أميناً خبيراً. بلا نزاع، ويعتبر أن يكون غير متهم.
ولم يذكره جماعة من الأصحاب. وقيل: عدل. ولا يعتبر كونه حرّاً. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وغيره، وقيل: يشترط. وجزم به في الفائق^(٥).

الثالثة: يكفي خارص واحد. بلا نزاع بين الأصحاب، ووجه في الفروع تخريجاً بأنه

(١) الفروع ٤/٣٧٥، ٣٧٦، الإنصاف ٦/٥٤٥.

(٢) سقط من المخطوط، وزدته من الإنصاف ٦/٥٤٦.

(٣) الإنصاف ٦/٥٤٦، الفروع ٤/٩٨.

(٤) الإنصاف ٦/٥٤٧، الفروع ٤/١٠٥.

(٥) الإنصاف ٦/٥٤٧، ٥٤٨، الفروع ٤/٩٨.

لا يكفي إلا اثنان، كالفائف عند من يقول به^(١).

الرابعة: أجرة الخرص على رب النخل والكرم. جزم به في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وقال في الفروع: ويتوجه فيه ما يأتي في حصاد^(٢).

الخامسة: كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً^(٣).

السادسة: يلزم خرص كل نوع وحده؛ لاختلاف الأنواع وقت الجفاف، ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخير بين أن يتصرف بما شاء، ويضمن قدرها، وبين حفظها إلى وقت الجفاف، فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه. قال في الرعاية: وكره. وقيل: يباح. وحكى ابن تميم عن القاضي: أنه لا يباح التصرف، كتصرفه قبل الخرص. وأنه قال في موضع آخر: له ذلك كما لو ضمنها. وعليهما يصح تصرفه، وإن أتلّفها المالك بعد الخرص، أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرا على الصحيح من هذا المذهب؛ لأنه يلزمه تجفيف الرطب بخلاف الأجني. وعنه: رطباً كالأجنبي، فإنه يضمنه بمثله رطباً يوم التلف^(٤). وقيل: بقيمته رطباً، قال في الفروع: قدمه غير واحد^(٥).

السابعة: لو حفظها إلى وقت الإخراج زكى الموجود فقط، سواء وافق قول الخارص أو لا، وسواء اختار حفظها ضماناً بأن يتصرف، أو أمانة؛ لأنها أمانة كالوديعة، وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ؛ لأن الظاهر الإصابة. وعنه: يلزمه ما قال الخارص، مع تفاوت قدر يسير يخطئ في مثله. وقال في الرعاية: لا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت. وعنه: بلى^(٦). انتهى.

(١) الفروع ٩٨/٤.

(٢) الرعاية الصغرى ١/١٦٨، الإنصاف ٦/٥٤٨، الحاوي الصغير ١٥٠، الفروع ١٠٦/٤.

(٣) الفروع ١٠٦/٤.

(٤) الإنصاف ٦/٥٤٨، الفروع ٩٩/٤، مختصر ابن تميم ٣/١٤٢٥.

(٥) الفروع ٩٩، ٩٨/٤. (٦) المرجع السابق.

قوله: (ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث، أو الربع). بحسب اجتهاد الساعي، بحسب المصلحة، فيجب على الساعي فعل ذلك. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي في شرح المذهب: الثلث كثير لا يتركه. وقال الآمدي، وابن عقيل: يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد. قال ابن تميم: وهو أصح^(١). قال في الرعاية: وقيل: هو أصح. انتهى. وقال ابن حامد: إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب، فلو كانت نصاباً فقط لم يترك شيئاً^(٢).

تنبيهان:

أحدهما: هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب، على الصحيح، من المذهب، نص عليه. وقدمه في الفروع، وغيره. واختار المجد: أنه يحتسب به من النصاب، فيكمل به، ثم يأخذ زكاة الباقي سواء^(٣).

الثاني: لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص، أخذ زكاته. على الصحيح. جزم به المجد في شرحه، وابن تميم، وابن رجب في القاعدة الحادية والسبعين، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال صاحب الفروع: دل النص الذي في المسألة قبلها، على أن رب المال لو لم يأكل شيئاً لم يزكه، كما هو ظاهر كلام جماعة، وأظن بعضهم جزم به أو قدمه^(٤).

وذكره في الرعاية احتمالاً له^(٥). انتهى.

(١) الإنصاف ٥٥١/٦، الفروع ١٠٤/٤، التذكرة ٨٢، مختصر ابن تميم ١٤٢٤/٣.

(٢) الإنصاف ٥٥٢/٦.

(٣) الفروع ١٠٤/٤، الإنصاف ٥٥٢/٦.

(٤) الإنصاف ٥٥٢/٦، ٥٥٣، مختصر ابن تميم ١٤٢٤/٣، تقرير القواعد ٤٣/٢، الفروع ١٠٤/٤، ١٠٥.

(٥) الرعاية الصغرى ١٦٨/١.

فائدتان:

إحدهما: قوله: (فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يحتسب عليه). نص عليه. وكذا إذا لم يبعث الإمام ساعيا، فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي، ليعرف قدر الواجب قبل أن يتصرف؛ لأنه مستخلف فيه، ولو ترك الساعي شيئا من الواجب أخرجه المالك. نص عليه^(١).

الثانية: تقدم أنه لا يخرص إلا النخل والكرم، فلا تخرص الحبوب إجماعا، لكن للمالك الأكل منها هو وعياله، بحسب العادة. كالفريك وما يحتاجه، ولا يحتسب به عليه، ولا يهدى. نص على ذلك كله، وخرج القاضي في جواز الأكل منها وجهين: من الأكل، ومن الزرع الذي ليس له خليط، وقال القاضي في الخلاف: أسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون كما أسقط في الثمار. قال: وذكره في رواية الميموني، وجعل الحكم فيهما سواء. وقال في المجرد، والفصول، وغيرهما: يحسب عليه ما يأكله، ولا يترك له منه شيء. وذكره الأمدي ظاهر كلامه، كالمشترك من الزرع. نص عليه؛ لأنه القياس. والحب ليس في معنى الثمرة. وحكى رواية: أنه لا يزكي ما يهديه أيضا. وقدم بعض الأصحاب: أنه يزكي ما يهديه من الثمرة^(٢). قال في الفروع: وجزم الأئمة بخلافه. وحكى ابن تيميم أن القاضي قال في تعليقه: ما يأكله من الثمرة بالمعروف لا يحسب عليه، وما يطعمه جاره وصديقه يحسب عليه، نص عليه. وذكر أبو الفرج: لا زكاة فيما يأكله من زرع وثمر، وفيما يطعمه روايتان. وحكى القاضي في شرح المذهب: في جواز أكله من زرعه وجهين^(٣).

قوله: (ويؤخذ العشر من كل نوع على حدة). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم المصنف، وذلك بشرط ألا يشق على ما يأتي. وقال ابن عقيل: يؤخذ من

(١) الإنصاف ٥٥٣/٦.

(٢) الإنصاف ٥٥٣/٦، الفروع ١٠٦/٤.

(٣) الفروع ١٠٦/٤، مختصر ابن تيميم ١٤٢٤/٣.

أحدهما بالقيمة، كالضأن من المعز^(١).

قوله: (فإن شق ذلك). يعني لكثرة الأنواع واختلافها (أخذ من الوسط) هذا أحد الوجهين. اختاره الأكثر. قاله في الفروع، وجزم به في الهداية، والمحزر، والنظم، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، وغيرهما. وقيل: يخرج من كل نوع، وإن شق، قدمه في المغني، والكافي، والشرح، وصحاحه. وقدمه في الفروع. وهو المذهب على ما اصطللناه، وقيل: يأخذ من الأكثر^(٢).

فوائد:

إحداها: لو أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة: لم يجزه على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع. وفيه وجه يجرى. قال المجد: قياس المذهب جوازه^(٣). وقال أبو الخطاب في الانتصار: يحتمل في الماشية كمسألة الأثمان. على ما يأتي هناك.

الثانية: لا يجوز إخراج جنس عن آخر؛ لأنه قيمة، ولا مشقة. ولو قلنا بالضم وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: يجوز إن قلنا بالضم وإلا فلا^(٤).

الثالثة: قوله: (ويجب العشر على المستأجر دون المالك). بلا خلاف أعلمه، بخلاف الخراج، فإنه على المالك. على الصحيح من المذهب. وعنه: على المستأجر أيضا. وهو من المفردات، وكذلك المستعير لا يلزمه خراج. على الصحيح من المذهب. وحكي عنه: يلزمه. وقيل: يلزم المستعير دون المستأجر^(٥).

(١) الإنصاف ٥٥٥/٦، المغني ١٨١/٤.

(٢) الهداية ٧٠، المحزر ٢٢٠/١، النظم ١١٨/١، الوجيز ١١٠، الرعاية الصغرى ١٦٦/١. الإنصاف ٥٥٥/٦، المغني ١٨١/٤، الكافي ٣٠٧/١، الشرح الكبير ٥٥٦/٦، الفروع ٨٦/٤، ٨٧.

(٣) الإنصاف ٥٥٧/٦، ٥٥٨. (٤) السابق ٥٥٨/٦.

(٥) المرجع السابق.

الرابعة: قوله: (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة). وكذا كل أرض خراجية، نص عليه^(١). فالخراج في رقبته، والعشر في غلتها.

الخامسة: لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله. قال المجدد في شرحه: على الصحيح من المذهب. قال في المستوعب: لأنه كدين آدمي. وكذا ذكر المصنف وغيره: أنه أصح الروايات، وأنه اختيار الخرقى؛ لأنه من مؤنة الأرض، فهو كنفقة زرعه^(٢). وسبق في كتاب الزكاة الروايات.

السادسة: إذا لم يكن له سوى غلة الأرض، وفيها ما لا زكاة فيه، كالخضر جعل الخراج في مقابلته؛ لأنه أحوط للفقراء.

السابعة: لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه؛ لسبق الوجوب ذلك. وقال في الرعاية: ويحتمل ضده، كالخراج^(٣). ويأتي في مؤنة المعدن ما يشابه ذلك.

الثامنة: تلزم الزكاة في المزارعة من حكم بأن الزرع له، وإن صحت فبلغ نصيب أحدهما نصاباً زكاه، وإلا فروايتا الخلط في غير السائمة على ما تقدم.

التاسعة: متى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه، على ما يأتي، وزكاه، وإن ملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه. وكذا قيل بعد اشتداده؛ لأنه استند إلى أول زرعه، فكان أخذه إذن. وقيل: يزكيه الغاصب؛ لأنه ملكه وقت الوجوب^(٤). ويأتي قول: إن الزرع للغاصب فيزكيه.

العاشرة: لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر، ولو بقيت أحوالاً. ما لم تكن للتجارة.

(١) المرجع السابق.

(٢) الإنصاف ٥٥٨/٦، المستوعب ٤١٣/١، المغني ٢٠٠/٤، ٢٠١.

(٣) الرعاية الصغرى ١٦٦/١.

(٤) الإنصاف ٥٦٣/٦.

قوله: (ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية). هذا الصحيح من المذهب والروايتين. جزم به في الوجيز^(١). والإفادات. وقدمه في الرايتين، والشرح، والكافي، والمغني، وغيره. ونصره المجد في شرحه. وعنه: لا يجوز لهم شراؤها. اختارها أبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، وقدمه في الفائق، وغيره. فعلى الرواية الأولى: اقتصر بعض الأصحاب على الجواز. كالمصنف هنا. وبعضهم قال: يجوز، ويكره. منهم المصنف في الكافي، وقال في الرايتين، والحاويين: يجوز، وعنه: يكره، وعنه: يحرم^(٢). وعلى الرواية الثانية: لو خالف واشترى صح. قال في الفروع: جزم به الأصحاب، وهو كما قال، وكلام الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم: يعطي أن على المنع: لا يصح شراؤه، قاله في الفروع^(٣).

تنبيه: محل الخلاف، في غير نصارى بني تغلب، فأما نصارى بني تغلب: فلا يمتنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية، لا أعلم فيه خلافا. ونقله ابن القاسم عن أحمد، وعليهم عشان كالماشية^(٤).

فائدة: يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وألحقها ابن البنا بالأرض العشرية^(٥).

قوله: (ولا عشر عليهم). هذا مبني على ما جزم به، من أنهم يجوز لهم شراء الأرض العشرية. وهذا الصحيح على التفرع، وعليه أكثر الأصحاب. وذكر القاضي في شرحه الصغير: أن إحدى الروايتين وجوب نصف العشر على الذمي غير التغلبي، سواء اتجر

(١) الإنصاف ٦/٥٦٣، الوجيز ٧٤.

(٢) الإنصاف ٦/٥٦٣، ٥٦٤، الراية الصغرى ١/١٦٨، الشرح الكبير ٦/٥٦٥، الكافي ١/٣٠٨،

المغني ٤/٢٠٢، الحاوي الصغير ١٥٠.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم ٣٤٩، الفروع ٤/١١١.

(٤) الإنصاف ٦/٥٦٥.

(٥) المرجع السابق.

بذلك أو لم يتجر به، من ماله وثمرته وماشيته^(١). وقول المصنف: (وعنه: عليهم عشرين). يسقط أحدهما بالإسلام. قال في الفروع: ذكر شيخنا في اقتضاء الصراط المستقيم، على هذا: هل عليهم عشرين، أو لا شيء عليهم؟ على روايتين. قال: وهذا غريب، ولعله أخذه من لفظ المقنع. انتهى. يعني أن نقل هذه الرواية على القول بجواز الشراء غريب. فأما على رواية منعهم من الشراء، لو خالفوا واشتروا: لصح الشراء بلا نزاع عند الأصحاب كما تقدم، وعليهم عشرين. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الشرح، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وصححه في الرعاية الصغرى، وغيره. قال في الإفادات: وإن اشترى ذمي [أرضاً]^(٢) عشرية: فعليه فيها عشرين. وعنه: لا شيء عليهم. قال في الفروع: قدمه بعضهم. وعنه: عليهم عشر واحد. ذكرها القاضي في الخلاف، كما كان قبل شرائهم، قدمها في الرعاية الكبرى. وقال في الفروع: لا وجه له. انتهى. وقال في الفائق: ويمنع الذمي من شراء أرض عشرية. وعنه: لا. وعنه: يحرم، ويصح، ولا شيء عليه في الخارج، اختاره الشيخ^(٣). وعنه: يلزمه عشرين، اختاره شيخنا. وعنه: عشر واحد. ذكره القاضي في التعليق^(٤).

فوائد:

منها: حيث قلنا عليهم عشرين. فإن أحدهما يسقط بالإسلام عند الأصحاب. وذكر ابن عقيل رواية: لا يسقط أحدهما بالإسلام^(٥).

ومنها: حكم ما ملكه الذمي بالإحياء حكم شراء الأرض العشرية، على ما تقدم. ويأتي

(١) المرجع السابق.

(٢) في المخطوط سقط وزدته من الإنصاف ٥٦٦/٦.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٥٣، الفروع ١١٢/٤، ١١٣، الإنصاف ٥٦٦/٦، الشرح الكبير ٥٦٥/٦، الرعاية الصغرى ١/١٦٩، الأخبار العلمية ١٥٠.

(٤) حاشية ابن قنيس ١١٢/٤، الإنصاف ٥٦٦/٦.

(٥) الفروع ١١٣/٤.

حكم إحياء الذمي، وما يجب عليه.

ومنها: حيث أخذ منهم عشر أو عشرين، فإن مصرفه حكم ما يؤخذ من نصارى بني تغلب، على ما يأتي.

ومنها: الأرض الخراجية هي ما فتح عنوة ولم يقسم، وما جلا عنها أهلها خوفاً، وما صولحوا عليه، على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج. والأرض العشرية عند الإمام أحمد وأصحابه؛ هي ما أسلم أهلها عليها. نقله حرب كالمدينة ونحوها، وما أحياء المسلمون واختطوه. نقله أبو الصقر، كالبصرة^(١). وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم. نقله ابن منصور، كأرض اليمن، وما فتح عنوة وقسم، كنصف خيبر، وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تملك، على الروايتين. ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر. منهم المصنف. قال في الفروع: والمراد أن العشرية لا يجوز أن يوضع عليها خراج كما ذكره القاضي، وغيره، وأن العشر والخراج يجتمعان في الأرض الخراجية، فلهذا لا تنافي بين قوله في المغني والرعاية: الأرض العشرية هي التي لا خراج عليها. وقول غيرها: ما يجب فيه العشر خراجية أو غير خراجية. وجعلها أبو البركات بن منجاف في شرحه قولين. إن قول غير الشيخ أظهر^(٢).



(١) الإنصاف ٥٦٧/٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٢٤٦ / ١، الإنصاف ٥٦٧/٦، الفروع ١١٤/٤، المغني ١٩٨/٤، الرعاية الصغرى ١٦٨/١، الممتع في شرح المقنع ١٤٨.

فصل في زكاة العسل

وفي عسل تجنيه من أي موضع وفي المنّ في وجه بعشرهما جد
وعشرة أفراق لدينا نصابه وجا قرب عشر بل بألف التحدد
وللفرق ستون اختيار ابن حامد وقال أبو يعلى به في المجرد
وستة أيضا مع ثلاثين قاله وستة عشر عن أولي اللّسن أحدد

قوله: (وفي العسل العشر. سواء أخذه من موات أو من ملكه). هذا المذهب رواية واحدة، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب، وذكر في الفروع أدلة المسألة، وقال: من تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى: أنه لا زكاة فيه؛ بناءً على قول الصحابي. قال: وسبق قول القاضي في التمر يأخذه من المباح: يزكيه في قياس قول أحمد في العسل، فقد سوى بينهما عند أحمد، فدل أن على القول الآخر: لا زكاة في العسل من المباح عند أحمد وقد اعترف المجد أنه القياس، لولا الأثر. ثم إذا تساوى في المعنى تساوى في الحكم وترك القياس. كما تعدى في العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك، على الخلاف فيه^(١). انتهى. ففي كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الوجوب، وما هو ببعيد.

قوله: (ونصابه عشرة أفراق). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع تخريجا: أن نصابه خمسة أفراق كالزيت. قال: لأنه أعلى ما يقدر به فيه، فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق^(٢).

(١) الإنصاف ٦/٥٦٧، الفروع ٤/١٢٣، ١٢٤.

(٢) الإنصاف ٦/٥٦٨، الفروع ٤/١٢٥.

قوله: (كل فرق ستون رطلاً). هذا قول ابن حامد. والقاضي في المجرد، وجزم به في التسهيل، والمبهبج، وقدمه في التلخيص. والصحيح من المذهب: أن الفرق ستة عشر رطلا عراقية. ونص عليه، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر كلام القاضي في الأحكام السلطانية. واختاره المجد، وغيره، وجزم به في المنور، والمنتخب. وقدمه في الفروع، والفاثق، وغيرهما. وقيل: ستة وثلاثون رطلا. قاله القاضي في الخلاف. وأطلقهن في المحرر. وقيل: مائة وعشرون. ونفاه المجد، وحكى ابن تميم قولاً: أنه مائة رطل. قال: وعن أحمد نحوه. وقيل: نصابه ألف رطل عراقية. وهو احتمال في المغني. وقدمه في الكافي. نقل أبو داود: من كل عشر قرب قرية^(١).

فائدة: الفرق بفتح الراء، وقيل: بفتحها وسكونها مكيال معروف بالمدينة^(٢). ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهري، وغيرهم. ويدل عليه حديث كعب^(٣)، وهو مراد الفقهاء. وأما الفرق بالسكون فمكيال ضخم من مكايل أهل العراق. قاله الخليل. قال ابن قتيبة وغيره: يسع مائة وعشرين رطلا. قال المجد: ولا قائل به هنا. قال في الفروع: وحكى بعضهم قولاً^(٤).

فائدة: لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمن، والترنجيبين^(٥) والشير خشك^(٦) ونحوها. ومنه اللادن. هو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى، فتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ. قدمه ابن تميم، والفاثق. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة، لعدم النص. وجزم

(١) الإنصاف ٦/٥٦٨، ٥٧٠، الوجيز ١١٠، الأحكام السلطانية ١٢٣، المحرر ١/٢٢١، المنور ٢٠٦، الفروع ٤/١٢٦، مختصر ابن تميم ٣/١٤٢٨، المغني ٤/١٨٤، الكافي ١/٣٠٨، مسائل الإمام أحمد ٧٩.

(٢) الإنصاف ٦/٥٧٠.

(٣) البخاري (١٨١٤)، مسلم (٢٨٨٠).

(٤) العين ٥/١٤٨، الفروع ٤/١٢٦.

(٥) الترنجيبين: يسقط بخمرسان يشبه المن. القاموس المحيط ١٢٣٥.

(٦) الشير خشك: معرب عن شير كش، بمعنى المن. القاموس المحيط ١٢٣٥.

به المصنف في المغني، والمجد في شرحه، والشارح في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر^(١). وقيل: تجب فيه كالغسل. واختاره ابن عقيل، وغيره. فعلى الوجوب: نصابه كنصاب الغسل. صرح به جماعة^(٢).



(١) مختصر ابن تيميم ٣/١٤٢٩، الإنصاف ٦/٥٧٣، الفروع ٤/١٢٤، المغني ٤/٢٤٤، الشرح الكبير ٦/٥٨٤.

(٢) التذكرة ٨٤، الإنصاف ٦/٥٧٣.

فصل في زكاة المعدن

ويفرض أيضا في معادن جوهر وقار وصفر والرصاص وإثمد
وملح وكبريت ونفط ومغرة وسائر ما يسمى بمعدن اعدد
إذا كان من أثمانهم قدر منصب ومقداره من غيره قيمة قد
ووقت وجوب الفرض حين حيازة ووقت الأدامع سبكه والتمهد
إذا كان من أهل التزاكي مخرج ومصرفه مثل الزكاة فقيّد
وفي الكل ربع العشر مما اشترطته ولو حيز في مرات فعل مردد
إذا لم يفرق بينها ترك مهمل وفي خلطة الجمع ارو قولين واسند
ولا شيء فيما يخرج البحر مطلقا ومسك وعنه منه كالمعدن ارفد

قوله: (ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان). ففيه الزكاة، الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أنه يشترط في وجوب الزكاة في المعدن: استخراج نصاب. وعنه: لا يشترط، فيجب في قليله وكثيره. وخص هذه الرواية في الفروع بالأثمان، وغيرها، فقال: قال الأصحاب: من أخرج نصاب نقد. وعنه: أو دونه. وظاهر كلام ابن تميم، والفاقق، وغيرهما: عموم هذه الرواية في الأثمان، وغيرها. فقال ابن تميم: وعنه: تجب الزكاة في قليل المعدن وكثيره. ذكرها ابن شهاب في عيونه. وقال في الفائق: وعنه: لا يشترط للمعدن نصاب، ذكرها ابن شهاب^(١).

(١) الإنصاف ٥٧٤/٦، الفروع ١٦٦/٤، مختصر ابن تميم ١٤٥١/٣، ١٤٥٢.

تنبيه: قوله: (ومن استخرج من معدن نصابا ففيه الزكاة). مراده: إذا كان من أهل الزكاة. فأما إن كان ذميا أو مكاتبا فلا شيء عليه، ولا يمنع منه الذمي. على الصحيح من المذهب. وقيل: يمنع من معدن بدارنا، جزم به جماعة. فعليه يملكه آخذه قبل بيعه مجانا. على الصحيح، وعليه الأكثر. وقال في التلخيص: ذلك كإحيائه الموات، وإن أخرجه عبد لمولاه زكاه سيده، وإن كان لنفسه أنبنى على ملك العبد^(١)، على ما تقدم.

فائدة: إذا كان المعدن بدار الحرب، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعة، فقيمتة تخمس بعد ربع العشر.

قوله: (أو ما قيمته نصاب). ففيه الزكاة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٢) وأكثرهم قطع به. واختار الآجري وجوب الزكاة في قليل ذلك وكثيره^(٣)، وتقدمت الرواية التي نقلها ابن شهاب.

تنبيه: شمل قوله: (من الجوهر والصفير والزئبق والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا). قوله: المعدن المنطبع، وغير المنطبع، فغير المنطبع: كالياقوت والعقيق، والبنغش، والزربرد، والفيروزج، والبلور، والموميا، والنورة، والمغرة، والكحل، والزرنيخ، والقار، والنفط، والسبيج، والكبريت، والزفت، والزجاج، واليشم، والزاج ونحوه، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل مهنا: لم أسمع في معدن القار والنفط والكحل والزرنيخ شيئا. قال ابن تميم: وظاهره التوقف في غير المنطبع. قلت: ذكر في الهداية، والمذهب، وغيرهما: الزجاج من المعدن، وفيه نظر، لأنه مصنوع. اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع^(٤).

(١) الإنصاف ٦/٥٧٤، الفروع ٤/١٧١.

(٢) الإنصاف ٦/٥٨٥.

(٣) الإنصاف ٦/٥٨٥، الفروع ٤/١٦٦.

(٤) الإنصاف ٦/٥٨٠، الفروع ٤/١٦٧، مختصر ابن تميم ٣/١٤٥٢.

فائدة: ذكر الأصحاب من المعادن: الملح، وجزم في الرعاية وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدن، وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب، ومال إليه في الفروع^(١).

فائدة أخرى: قال ابن الجوزي في التبصرة في مجلس ذكر الأرض: وقد أحصيت المعادن، فوجدوها سبعمائة معدن^(٢).

قوله: (ففيه الزكاة في الحال: ربع العشر). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات، وقال ابن هبيرة في الإفصاح: قال مالك والشافعي وأحمد: في المعدن الخمس، يصرف مصرف الفيء^(٣).

قوله: (من قيمته). يعني إذا كان من غير الأثمان. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو الفرج بن أبي الفهم شيخ ابن تميم: يخرج من عينه، كالأثمان^(٤).

تنبيه: قوله: (أو من عينها إن كانت أثمانا). ليس هذا من كلام المصنف، وإنما زاده بعض من أجاز له المصنف الإصلاح. قاله ابن منجا، وقال: إنما اقتصر المصنف على قوله: (من قيمته). إما لأن الواجب في الأثمان من جنسه ظاهر، وإما على سبيل التغليب؛ لأنه ذكر الأثمان، وأجناسا كثيرة، فغلب الأكثر. انتهى. قلت: الأول أولى، والقيمة إنما تكون في غير الأثمان^(٥).

فائدة: قوله: (سواء استخرجه في دفعة أو دفعات، ما لم يترك العمل بينها ترك إهمال). مثاله: لو تركه لمرض أو سفر، أو لإصلاح آلة، أو استراحة ليلاً أو نهاراً أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين، أو هرب عبيده، أو أجيره، أو نحو ذلك مما جرت به العادة. قال في الرعاية:

(١) الفروع ٤/ ١٦٧.

(٢) التبصرة ٢/ ١٨٨.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٨١، الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٢١٦.

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٨١، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٥٤.

(٥) الممتع في شرح المقنع ١٥٤، الإنصاف ٦/ ٥٨٢.

أو سفر يسير. انتهى. فلا أثر لترك ذلك، وهو في حكم استمراره في العمل. قال الأصحاب: إن أهمله وتركه، فلكل مرة حكم.

قوله: (ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثماً إلا بعد السبك والتصفية). وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية. ووقت وجوبها إذا أحرز. على الصحيح من المذهب. جزم به في المستوعب، وابن تميم وغيرهما. وقدمه في الفروع. وجزم المصنف في الكافي، والمجد في شرحه: أن وقت وجوبها بظهوره كالثمرة بصلاحتها. قال في الفروع: ولعل مراد الأولين: استقرار الوجوب^(١).

فوائد:

الأولى: لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية، على الصحيح من المذهب، كمؤنة استخراجها، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن عقيل: يحسب النصاب بعدها^(٢).

الثانية: إن كان عليه دين بسبب ذلك احتسب به. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: احتسب في ظاهر المذهب. وجزم به المصنف في المغني، والمجد في شرحه. قال الشارح: احتسب به على الصحيح من المذهب. كما يحتسب بما أنفق على الزرع، على ما تقدم في كتاب الزكاة، وأطلق في الكافي وغيره: أنه لا يحتسب به، كمؤنة الحصاد والزراعة^(٣).

الثالثة: لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر. على الصحيح من المذهب اختاره

(١) الفروع ٤/١٦٨، ١٦٩، الإنصاف ٦/٥٨٢، ٥٨٣، المستوعب ١/٤١٥، مختصر ابن تميم ٣/١٤٥٣، الكافي ١/٣١٣.

(٢) الإنصاف ٦/٥٨٣.

(٣) الإنصاف ٦/٥٨٣، ٥٨٤، الفروع ٤/١٦٨، المغني ٤/٢٤٤، الشرح الكبير ٦/٥٨٣، الكافي ١/٣١٢.

القاضي وغيره. وقدمه في الفروع. وقيل: يضم، اختاره بعض الأصحاب. قال ابن تميم: وهو أحسن. وقيل: يضم إذا كانت متقاربة: كقار، ونقط، وحديد، ونحاس، وجزم به في الإفادات. وقال المصنف: والصواب إن شاء الله تعالى، إن كان في المعدن أجناس من غير الذهب والفضة: ضم بعضها إلى بعض، لأن الواجب في قيمتها، فاشتبهت العروض^(١).

الرابعة: في ضم أحد النقيدين إلى الآخر الروايتان الاثنتان، نقلا ومذهبا، قاله المصنف والشارح^(٢).

الخامسة: لو أخرج نصابا من نوع واحد من معادن متفرقة: ضم بعضه إلى بعض كالزرع من مكانين، وإن أخرج اثنان نصابا فقط، فأخراجهما للزكاة مبني على خلطة غير السائمة على ما تقدم^(٣).

قوله: (ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه). هذا المذهب مطلقاً، نص عليه. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه ابن تميم، والناظم، والفروع، وقال: اختاره الخرقى، وأبو بكر. واختاره أيضا: المصنف، والشارح، وغيرهم. وعنه: فيه الزكاة. قال في الفروع: نصره القاضي، وأصحابه. وجزم به في المبهيح، وغيره. وقدمه في المحرر، وغيره، وناظم المفردات^(٤) وهو منها. وقيل: يجب في غير الحيوان، جزم به بعضهم كصيد البر، وقدمه في الكافي، ونص أحمد التسوية بين ما يخرج من البحر^(٥).

(١) الإنصاف ٦/ ٥٨٤، الفروع ٤/ ١٧٠، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٥٤، المغني ٤/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) المغني ٤/ ٢٤٢، ٢٤٣، الشرح الكبير ٧/ ١٥.

(٣) الإنصاف ٦/ ٥٨٥.

(٤) الإنصاف ٦/ ٥٨٥، الوجيز ١١١، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٥٥، النظم ١/ ١٢٠، الفروع ٤/ ١٧٢، المغني ٤/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٥، المحرر ١/ ٢٢٢، النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد ٤٢.

(٥) الكافي ١/ ٣١٣، الفروع ٤/ ١٧٢، ١٧٣.

فائدة: مثل في الهداية، على الصحيح. وقال ابن عقيل: دم الغزال. وقيل: من دابة في البحر لها أنياب، فيكون من مثل بالمسك من الأصحاب مبني على هذا القول أو هم قائلون به^(١).



(١) الهداية ٧٥، الإنصاف ٥٨٦/٦.

فصل في زكاة الركاز

وفي الركاز الخمس من كل مالنا
فيؤخذ خمس إن يجده معاهد
وعنه إلى أهل الزكاة ادفعته
وسيان في أي البقاع وجدته
وإن رده من عنه حزت مكانه
وقولان هل يعطى لمن عنه نقلت
وذلك دفن الكافرين بزيهم
وممتنع في أرض حرب غنيمة
وإن يتأتى الأخذ من غير منعة
وجوز صرف الخمس منه لواجد

ولو قل مثل الفبيء في الحال أورد
وفي الثاني لا والكل خذه بمبعد
وأربعة الأخماس منه لو وجد
وعن أحمد للمالك أن علم اردد
فجاوز إلى من قبله وتصعد
مقربة من غير وصف وشهد
ومع شك أو زبي الهدى اللقطة انشد
كجمع أتوا في منعة وتعدد
فذاك ركاز في الأصح الموجود
في الاقوى إذا ما كان أهل التزود

قوله: (وفي الركاز الخمس، أي نوع كان من المال، قل أو كثر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع تخريجا: لا يجب في قليله إذا قلنا: إن المخرج زكاة.

فائدة: يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضي في موضع: يتعين أن يخرج منه. فعلى هذا: لا يجوز بيعه قبل إخراج خمس. قاله في الفروع^(١)، وغيره.

(١) الفروع ٤/١٧٤، الإنصاف ٦/٥٨٨.

قوله: (لأهل الفقه). هذا المذهب. اختاره ابن أبي موسى، والقاضي في التعليق، والجامع، وابن عقيل، والشيرازي، والمصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه، وقال: هو المذهب. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، والمتخب، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والكافي، والنظم، وغيرهم. وصححه المجد في شرحه^(١). وعنه: أنه زكاة. جزم به الخرقى، وصاحب المنور، وقدمه في المحرر، والفائق، وغيرهما. فعلى المذهب، يجب أن يخمس كل أحد وجد ذلك، من مسلم أو ذمي، ويجوز لمن وجدته تفرقة بنفسه، كما إذا قلنا: إنه زكاة. نص عليه. وجزم به في الكافي وغيره. وقاله القاضي وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: لا يجوز. وهو تخريج في المغني. قدمه المجد في شرحه وغيره كخمس الغنيمة والفقيه. فعلى الأول: يعتبر في إخراج النية. واختار ابن حامد: يؤخذ الركاز كله من الذمي لبيت المال، ولا خمس عليه. وعلى القول إنه زكاة: لا تجب على من ليس من أهلها، لكن إن وجدته عبده فهو لسيده ككسبه، ويملكه المكاتب، وكذا الصبي، والمجنون، ويخرجه عنهما وليهما. وصحح بعض الأصحاب، على القول بأنه زكاة ووجوبه على كل واجد. وهو تخريج في التلخيص. نقله عنه الزركشي. ولم أره في النسخة التي عندي. وجزم به في المغني، والشرح، وصححاه. وجعلنا الأول تخريجا لهما. وقدمه ابن رزين^(٢).

فوائد:

الأولى: يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها. على الصحيح. اختاره القاضي وغيره. وقدمه المجد في شرحه ونصره^(٣)، وصاحب الحاويين^(٤).

(١) الإنصاف ٦/٥٨٩، الإرشاد ١٣٠، الجامع الصغير ٨٠، التذكرة ٨٥، المغني ٤/٢٣٦، الشرح الكبير ٦/٥٨٩، الممتع في شرح المقنع ١٥٦، الهداية ٧٥، الكافي ١/٣١٣، النظم ١/١٢٠.

(٢) الإنصاف ٦/٥٩٠، مختصر الخرقى ٨١، المنور ٢٠٨، المحرر ١/٢٢٢، الكافي ١/٣١٤، الفروع ٤/١٧٥، المغني ٤/٢٣٧، شرح الزركشي ١/٦٥٥، الشرح الكبير ٦/٥٩٢، ٥٩٣.

(٤) السابق ٦/٥٩٢.

(٣) الإنصاف ٦/٥٩١.

والرعايتين^(١). قلت: وهو الصواب^(٢). وجزم به في التلخيص، والبلغة^(٣)، والمحذر^(٤)؛ لأنه أخذها بسبب متجدد، كإرثها أو قبضها من دين، بخلاف ما لو تركها له؛ لأنه لم يبرأ منها، نص عليه^(٥). وعنه: لا يجوز اختاره أبو بكر^(٦). وكذا الحكم في صرف الخمس إلى واجده إذا قلنا: إنه زكاة فيقبضه منه. ثم يرده إليه. وقيل: يجوز رد خمس الركاز فقط. جزم به ابن تميم^(٧). وأما إذا قلنا: [خمس]^(٨) الركاز فيء. فإنه يجوز تركه له قبل قبضه منه، كالخراج. على الصحيح من المذهب^(٩). وجزم به في الحاويين^(١٠). وقدمه ابن تميم^(١١)، والفروع^(١٢). وعنه: لا يجوز ذلك. اختاره أبو بكر^(١٣).

الثانية: يجوز للإمام رد خمس الفيء والغنيمة. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي في الخلاف، وابن عقيل^(١٤). قال في الفروع: له ذلك في الأصح^(١٥). وصححه المجد في شرحه^(١٦). وقيل: ليس له ذلك. واختاره القاضي في المجد^(١٧).

الثالثة: المراد بمصرف الفيء هنا: مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، فلا يختص بمصرف خمس الغنيمة.

- (١) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٥، الإنصاف ٦/ ٥٩١.
- (٢) الإنصاف ٦/ ٥٩٢.
- (٣) بلغة الساغب وبغية الراغب ١٢٠.
- (٤) المحرر ١/ ٢٢٢.
- (٥) الإنصاف ٦/ ٥٩٢.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٦.
- (٨) في المخطوط سقط وزدته من الإنصاف ٦/ ٥٩٣.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) الحاوي الصغير ١٥٧، الإنصاف ٦/ ٥٩٣.
- (١١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٦.
- (١٢) الفروع ٤/ ١٧٦، ١٧٧.
- (١٣) الإنصاف ٦/ ٥٩٤.
- (١٤) المرجع السابق.
- (١٥) الفروع ٤/ ١٧٧.
- (١٦) الإنصاف ٦/ ٥٩٤.
- (١٧) المرجع السابق.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (وباقية لواجده). مراده: إن لم يكن أجيرا في طلب الركاز، أو استأجره لحفر بئر يوجد فيه الركاز. ذكره للزركشي^(١) وغيره؛ فإنه ليس له إلا الأجرة.

الثاني: قوله: (وباقية لواجده إن وجده في موات، أو أرض لا يعلم مالکها). وكذا إن وجده في ملكه الذي ملكه بالإحياء، أو في شارع أو طريق غير مسلوک، أو قرية خراب، أو مسجد، وكذا لو وجده على وجه الأرض بلا نزاع في ذلك.

قوله: (وإن علم مالکها، أو كانت متقلة إليه بهبة، أو بيع، أو غير ذلك، فهو لواجده أيضا). هذا المشهور في المذهب، والروايتين^(٢). سواء ادعاه واجده أو لا. قال في الفروع: هذا أشهر^(٣). واختاره القاضي في التعليق^(٤)، وجزم به في الوجيز^(٥)، وقدمه في الرعايتين^(٦)، وصححه المصنف^(٧)، والشارح^(٨). وعنه: أنه لمالکها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالک^(٩). يعني، على هذه الرواية، إذا لم يعترف به من انتقلت عنه، فهو لمن قبله، كذلك إلى أول مالک، فيكون له، سواء اعترف به أو لا، ثم لورثته إن مات، فإن لم يكن له ورثة فليت المال. وعنه: رواية ثالثة: يكون للمالک قبله إن اعترف به، فإن لم يعترف به، أو لم يعرف الأول: على الصحيح. وقيل: لبيت المال^(١٠). فعلى المذهب: إن ادعاه المالک قبله بلا بينة ولا وصف، فهو له مع يمينه. جزم به أبو الخطاب^(١١)، والمصنف^(١٢)، والشارح^(١٣).

(١) شرح الزركشي ١/٦٥٤. (٢) الإنصاف ٦/٥٩٥.

(٣) الفروع ٤/١٧٨. (٤) الإنصاف ٦/٥٩٥.

(٥) الوجيز ١١١.

(٦) الرعاية الصغرى ١/١٧٥، الإنصاف ٦/٥٩٥.

(٧) المغني ٤/٢٣٣. (٨) الشرح الكبير ٦/٥٩٨.

(٩) الإنصاف ٦/٥٩٦. (١٠) المرجع السابق.

(١١) الهداية ٧٥. (١٢) المغني ٤/٢٣٣.

(١٣) الشرح الكبير ٦/٥٩٧.

وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١)، وغيره. وعنه: لواجده^(٢). وإن ادعاه بصفة وحلف فهو له^(٣). وعلى الرواية الثانية: إن ادعاه واجده فهو له. جزم به بعض الأصحاب. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة لا يكون له^(٤). وعلى الرواية الثالثة: إن انتقل إليه الملك إرثاً فهو ميراث، فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم، فهو لمن قبله على ما سبق، وإن أنكر واحد سقط حقه فقط.

فوائد:

منها: متى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسة: غرم واجده بدله، إن كان إخراج به باختياره. وإن كان الإمام أخذه منه قهراً غرمه الإمام، لكن هل هو من ماله، أو من بيت المال؟ فيه الخلاف. قاله في الفروع قدمه في الرايتين^(٥)، وهو ظاهر ما جزم به في الحاويين^(٦): أنه من مال الإمام^(٧).

ومنها: مثل ذلك الحكم، لو وجد الركاز في ملك آدمي معصوم، فيكون لواجده. على الصحيح من المذهب عند الأكثر^(٨). فإن ادعاه صاحب الملك، ففي دفعه إليه بقوله الخلاف المتقدم. وعنه: هو لصاحب الملك^(٩). قال الزركشي وقطع صاحب التلخيص، تبعاً لأبي الخطاب في الهداية^(١٠)، أنه لمالك الأرض^(١١). وعنه: إن اعترف به^(١٢)، وإلا فعلى ما سبق.

ومنها: لو وجد لقطة في ملك آدمي معصوم، فواجدها أحق بها. على الصحيح^(١٣). قدمه ابن تميم^(١٤)، وصاحب الفائق، والمجد في شرحه^(١٥)، وغيرهم. وقال: نص عليه في

(١) الفروع ١٧٩/٤. (٢) الإنصاف ٥٩٦/٦.

(٣) المرجع السابق. (٤) الفروع ١٧٩/٤.

(٥) الرعاية الصغرى ١٧٦/١، الإنصاف ٥٩٧/٦.

(٦) الحاوي الصغير ١٥٨. (٧) الفروع ١٧٩/٤.

(٨) الإنصاف ٥٩٨/٦. (٩) المرجع السابق.

(١٠) الهداية ٧٥. (١١) شرح الزركشي ٦٥٤/١.

(١٢) السابق ٥٩٩/٦. (١٣) السابق ٥٩٨/٦.

(١٤) مختصر ابن تميم ١٤٦٠/٣. (١٥) الإنصاف ٥٩٩/٦.

رواية الأثرم، وهو الذي نصره القاضي في خلافه. ولذلك ذكره في المجرد في اللقطة، ولم يذكر فيه خلافاً^(١). انتهى. وعنه: هي لصاحب الملك بدعواه بلا صفة؛ لأنها تبع للملك. حكاها القاضي^(٢)، والمجد في محرره^(٣)، وغيرهما. وكذا حكم المستأجر إذا وجد في الدار المؤجرة ركازاً أو لقطة. على الصحيح من المذهب^(٤). وعنه: صاحب الملك: أحق باللقطة^(٥). فلو ادعى كل واحد من مكر ومكتر: أنه وجده أولاً. أو أنه دفنه، فوجهان. وقدم ابن رزين في شرحه: أن القول قول المكري^(٦). قلت: الصواب أن القول قول المستأجر. وعليهما من وصفه صفة واحدة. نص عليه في رواية الفضل^(٧). وكذا لو عادت الدار إلى المكري، وقال: دفنته قبل الإجارة. وقال المكتر: أنا وجدته. عند صاحب التلخيص^(٨)، وتبعه ابن تميم^(٩)، وابن حمدان^(١٠). وصاحب الفروع^(١١). قلت: الصواب أن القول قول المستأجر^(١٢).

ومنها: لو وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه، فعلى ما سبق من الخلاف على الصحيح^(١٣). جزم به المصنف^(١٤)، والشارح^(١٥)، وغيرهما. وقيل: هو لمن استأجره. جزم به القاضي في موضع، وذكر في موضع آخر: أنه لو أجده، في أصح الروايتين^(١٦). قال ابن رزين: هو للأجير. نص عليه. والثانية: للمالك^(١٧).

(١) المرجع السابق.	(٢) الإنصاف ٥٩٩/٦.
(٣) المحرر ٢٢٢/١.	(٤) الإنصاف ٥٩٩/٦.
(٥) الفروع ١٨١/٤.	(٦) الإنصاف ٥٩٩/٦.
(٧) المرجع السابق.	(٨) المرجع السابق.
(٩) مختصر ابن تميم ١٤٦١/٣.	(١٠) الرعاية الصغرى ١٧٦/١.
(١١) الفروع ١٨١/٤.	(١٢) الإنصاف ٦٠٠/٦.
(١٣) الإنصاف ٦٠٠/٦.	(١٤) المغني ٢٣٤، ٢٣٥/٤.
(١٥) الشرح الكبير ٥٩٩/٦.	(١٦) الفروع ١٨٢/٤.
(١٧) الإنصاف ٦٠٠/٦.	

ومنها: لو دخل دار غيره بغير إذنه فحفر لنفسه، فقال القاضي في الخلاف: لا يمتنع أن يكون له، كالطائر والظبي^(١). انتهى.

ومنها: المعير والمستعير كمكر ومكتر. قدمه في الفروع^(٢). وجزم في الرعايتين^(٣)، وتبعه في الحاويين^(٤): أنهما كبائع مع مشتر. يقدم قول صاحب اليد. قال في الفروع: كذا قال. وذكر القاضي الروائتين السابقتين، إن كان لقطعة. نقل الأثرم لا يدفع إلى البائع بلا صفة. وجزم به في المجرد، ونصره في الخلاف. وعنه: بلى؛ لسبق يده. قال: وبهذا قال جماعة^(٥).

قوله: (وإن وجدته في أرض حربي ملكه). يعني أنه ركاز. وهذا المذهب، من حيث الجملة. وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات، ونص عليه^(٦). وقيل: هو غنيمة. خرجه المجدد في شرحه من قولنا: الركاز في دار الإسلام للمالك^(٧). وخرجه المصنف^(٨)، والشارح^(٩)، مما إذا وجدته في بيت أو خرابة.

قوله: (إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين). يعني لهم منعة، فيكون غنيمة. وهذا مذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به^(١٠).

فائدة: قال المجدد في شرحه، وغيره: في المدفون في دار الحرب: هو كسائر مالهم المأخوذ منهم، وإن كانت عليه علامة الإسلام^(١١). قال المصنف في المغني^(١٢): إن وجد بدارهم لقطعة من متاعنا: فكدارنا. ومن متاعهم: غنيمة، ومع الاحتمال تعرف حولا بدارنا،

(١) الفروع ٤ / ١٨٤. (٢) المرجع السابق.

(٣) الرعاية الصغرى ١ / ١٧٦، الإنصاف ٦ / ٦٠٠.

(٤) الحاوي الصغير ١٥٨. (٥) الفروع ٤ / ١٨٤.

(٦) الإنصاف ٦ / ٦٠١. (٧) المرجع السابق.

(٨) المغني ٤ / ٢٣٥. (٩) الشرح الكبير ٦ / ٦٠١.

(١٠) الإنصاف ٦ / ٦٠١. (١١) المرجع السابق.

(١٢) المغني ٤ / ٢٣٥.

ثم تجعل في الغنيمة. نص عليه؛ احتياطاً. وألحق الشيخ تقي الدين بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً كجواب جاهلي، أو طريق غير مسلوكة^(١).

قوله: (والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم). بلا نزاع. وكذا لو كان عليه علامة من تقدم من الكفار في الجملة، في دار الإسلام، أو عهد عليه، أو على بعضه علامة كفر فقط. نص عليه^(٢).

قوله: (فإن كان عليه علامة المسلمين، أو لم تكن عليه علامة أيضاً: فهو لقطة). إذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وكذا إن كان على بعضه علامة المسلمين، وإن لم يكن عليه علامة: فالمذهب أيضاً أنه لقطة. وعليه الأصحاب^(٣). ونقل أبو طالب في إناء نقد: إن كان يشبه متاع العجم، فهو كنز، وما كان مثل العرق فمعدن، وإلا فلقطة^(٤).



(١) الأخبار العلمية ١٥٠.

(٢) الإنصاف ٦/٦٠٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع ٤/١٨٥.

باب

زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة

وللذهب العشرين مثقالا اتخذ
ومن فضة صرفا فخذ ربع عشرها
ونقص يسير عادة غير مانع
وفي زائد عن منصب بحسابه
ولا عبرة بالغش في قدر منصب
وإن يخرج عن جيد وصحيحها
ويجزى مع الجيران في نص أحمد
وفي ضم ورق في النصاب وعسجد
وضمك بالأجزاء أولى وقيل بل
وقيمة عرض ضمها لكليهما
نصابا وربع العشر فرض لها طد
على مائتيها المنصب الخمسة اعدد
وفي ثلث مثقال مقالين أسند
فأد زكاة الأصل والمرتزء
ومن شك يخرج أو إلى السبك أرشد
لضد فتم نقص ذا بالتزء
وقد قيل لا يجزي هنا غير جيد
وإخراج ذا عن ذا مقالين أسند
بقيمة ما فيه الأحظ لمجند
وحظ الفقير الزمه في الضم واقصد

قوله: (وهي الذهب، والفضة. ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، فيجب فيه نصف مثقال، ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، فيجب فيها خمس دراهم). مراده: وزن مائتي درهم. وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(١). إلا الشيخ تقي الدين، فإنه قال: نصاب الأثمان: هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير، وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها، وله قاعدة في ذلك^(٢).

(١) الإنصاف ٧/٧.

(٢) المرجع السابق.

فائدتان:

إحدهما: المئقال وزن درهم وثلاثة أسباع درهم، ولم يتغير في جاهلية ولا إسلام. والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق^(١)، والعشرة سبعة مثاقيل. وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سودا؛ زنة الدرهم منها ثمانية دوانق، وطبرية؛ زنة الدرهم منها أربعة دوانق. فجمعتهما بنو أمية وجعلوا الدرهم ستة دوانق. والحكمة في ذلك: أن الدراهم لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، فرأى بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوا على وزنهم. وقال في الرعاية: وقيل: زنة كل مئقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة، وزنة كل درهم إسلامي: خمسون حبة شعير وخمسا حبة شعير متوسطة^(٢). انتهى. وقيل: المئقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وعشر عشر حبة^(٣).

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة^(٤). قدمه في الفروع^(٥). وقيل: لا زكاة فيها، اختاره جماعة. منهم: الحلواني. وقدمه في الرعايتين^(٦)، فقال: والفلوس أثمان، فلا تزكى. وقدمه ابن تيميم^(٧). وقيل: تجب إذا بلغت قيمتها نصابا^(٨). وقيل: إذا كانت رائجة^(٩). وقال المجد في شرحه: فيها الزكاة إذا كانت أثمانا رائجة، أو للتجارة، وبلغت قيمتها نصابا في قياس المذهب. وقال أيضا: لا زكاة فيها إن كانت للنفقة، وإن كانت للتجارة، قومت كعروض^(١٠). وقال في الحاوي الكبير: والفلوس عروض، فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابا، وهي نافقة^(١١).

- (١) الدانق: سدس درهم. المصباح المنير ١٦٩ (د ن ق).
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) الإنصاف ٨/٧.
- (٥) الفروع ١٦١/٤.
- (٦) الرعاية الصغرى ١/١٧٠، الإنصاف ٩/٧.
- (٧) مختصر ابن تيميم ٣/١٤٣٩.
- (٨) الإنصاف ٩/٧.
- (٩) الرعاية الصغرى ١/١٧٠.
- (١٠) الإنصاف ٩/٧.
- (١١) المرجع السابق.

قوله: (ولا زكاة في مغشوشها، حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا). يعني، حتى يبلغ الخالص نصابا، وهو المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم. وحكى ابن حامد في شرحه وجهها: إن بلغ مضروبه نصابا زكاه^(١). قال في الفروع: وظاهره لو كان الغش أكثر^(٢). وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين. وقال أبو الفرج الشيرازي: يقوم مضروبه كالعرض^(٣).

قوله: (فإن شك فيه خير بين سبكه وبين الإخراج). يعني لو شك، هل فيه نصاب خالص؟ فإن لم يسبكه استظهر، وأخرج ما يجزئه بيقين. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا زكاة فيه مع الشك، هل هو نصاب أم لا^(٤)؟

فوائد:

إحداها: لو كان من المغشوش أكثر منه نصاب خالص، لكن شك في قدر الزيادة، فإنه يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين، فلو كان المغشوش وزن ألف ذهبا، وفضة؛ ستمائة من أحدهما، وأربعمائة من الأخرى. زكى ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة، وإن لم يجز ذهب عن فضة. زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة.

الثانية: إذا أردت معرفة قدر غشه، فضع في ماء ذهبا خالصا بوزن المغشوش واعلم قدر علو الماء، ثم ارفعه، ثم ضع فضة خالصة بوزن المغشوش واعلم علو الماء. ثم ضع المغشوش واعلم علو الماء، ثم امسح ما بين الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى، فإن كان الممسوحان سواء، فنصف المغشوش ذهب، ونصفه فضة، وإن زاد أو نقص فبحسابه.

الثالثة: قال أصحابنا: إذا زادت قيمة المغشوش بصناعة الغش، أخرج ربع عشره، كحلي الكراء إذا زادت قيمته لصناعته^(٥).

(٢) الفروع ١٣١/٤.

(٤) الإنصاف ١٠/٧.

(١) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٥) السابق ١٢/٧.

الرابعة: لو أراد أن يزكي المغشوشة منها، فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز، وإلا لم يجزه إلا أن يستظهر، فيخرج قدر الزكاة بيقين، وإن أخرج ما لا غش فيه كان أفضل، وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز، ولا زكاة في غشها، إلا أن تكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصاباً، أو نقول برواية ضمه إلى الذهب. زاد المجد^(١): أو يكون غشها للتجارة.

قوله: (ويخرج من الجيد الصحيح من جنسه). هذا مما لا نزاع فيه. فإن أخرج مكسراً أو بهرجاء وهو الرديء زاد قدر ما بينهما من الفضل. نص عليه. وكذا لو أخرج مغشوشاً من جنسه، وهذا المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب^(٢). وقيل: يجزئ المغشوش، ولو كان من غير جنسه. وقيل: يجب المثل، اختاره في الانتصار^(٣). واختاره في المجرد في غير مكسر عن صحيح. قاله في الفروع^(٤). وقال ابن تميم: وإن أخرج عن صحاح مكسرة، وزاد بقدر ما بينهما: جاز على الأصح. نص عليه^(٥). وإن أخرج عن جياذ بهرجاء بقيمة جياذ: فوجهان: أحدهما: يجزئ. والثاني: لا يجزئ. ولا يرجع فيما أخرج، قاله القاضي، وقيد بعضهم الوجهين بما عينه لا من جنسه^(٦). انتهى.

فائدة: يخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه، ويخرج من كل نوع بحصته على الصحيح من المذهب^(٧). وقيل: إن شق لكثرة الأنواع أخرج من الوسط كالماشية، جزم به المصنف^(٨). وقدمه ابن تميم^(٩). قلت: وهو الصواب، ولو أخرج عن الأعلى من الأدنى، أو من الوسط وزاد قدر القيمة جاز، نص عليه^(١٠). وإلا لم يجز. على الصحيح من المذهب^(١١).

(١) المرجع السابق.	(٢) الإنصاف ١٢ / ٧.
(٣) الفروع ١٣٤ / ٤.	(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف ١٤ / ٧.	(٦) مختصر ابن تميم ١٤٣٩ / ٣.
(٧) الإنصاف ١٤ / ٧.	(٨) المغني ١٢٧ / ٤.
(٩) الإنصاف ١٥ / ٧.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.	

جزم به جماعة من الأصحاب. منهم: ابن تميم^(١)، وابن حمدان^(٢). وقدمه في الفروع^(٣). قال في الفروع: وظاهره كلام جماعة وتعليقهم أنها كمغشوش عن جيد، على ما تقدم، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزه، ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن، على الصحيح من المذهب. وقيل: وزيادة قدر القيمة^(٤).

قوله: (وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين). وأطلقهما في النظم^(٥)، وغيره. أما ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب: فالصحيح من المذهب: الضم، وعليه أكثر الأصحاب^(٦). قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٧). قال الزركشي: اختارها الخلال، القاضي، ولده، وعامة أصحابه. كالشريف، وأبي الخطاب في خلافهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة. وابن البناء^(٨). انتهى. قلت: ونصره في الفصول. واختاره المجد في شرحه، قال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر. وجزم به في الإيضاح^(٩)، والوجيز^(١٠)، والمنور^(١١)، والإفادات، وصححه في التصحيح^(١٢). وقدمه في المحرر^(١٣)، وغيره. والرواية الثانية: لا يضم^(١٤). قال المجد: يروى عن أحمد، أنه رجع إليها أخيراً. واختاره أبو بكر في التنبيه^(١٥) مع اختياره في الحبوب الضم. قال في الفائق: ولا يضم أحد النقدين إلى الآخر، في أصح الروايتين. وهو المختار^(١٦). انتهى. قال ابن منجا في شرحه: هذه أصح^(١٧). وهو ظاهر ما نصره المصنف في المغني^(١٨). وجزم

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٧١.

(١) الفروع ٤/ ١٣٤.

(٤) المرجع السابق.

(٣) الفروع ٤/ ١٣٣، ١٣٤.

(٦) الإنصاف ٧/ ١٦.

(٥) النظم ١/ ١٢١.

(٨) شرح الزركشي ١/ ٦٤٣.

(٧) الفروع ٤/ ١٣٦.

(١٠) الوجيز ١١٢.

(٩) الإنصاف ٧/ ١٦.

(١٢) الإنصاف ٧/ ١٦.

(١١) المنور ٢٠٤.

(١٤) الإنصاف ٧/ ١٦.

(١٣) المحرر ١/ ٢١٧.

(١٦) المرجع السابق.

(١٥) الإنصاف ٧/ ١٦.

(١٨) المغني ٤/ ٢٠٥.

(١٧) الممتع في شرح المقنع ١٦٢.

به في المنتخب. وقدمه في الكافي^(١)، وابن تميم^(٢)، والرعايتين^(٣)، وهذا يكون المذهب على المصطلح. وأما إخراج أحدهما عن الآخر، فالصحيح من المذهب الجواز^(٤). قال في الفائق: ويجوز في أصح الروايتين^(٥). قال المصنف: وهي أصح^(٦). ونصره الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل^(٧)، والشارح^(٨)، وصححه في التصحيح، والحاوي الكبير، وجزم به في الإفادات^(٩)، وقدمه ابن تميم^(١٠)، وغيره. قلت: وهو الصواب^(١١). والرواية الثانية: لا يجوز. جزم به في المنتخب، وقدمه في الخلاصة^(١٢)، والمحزر^(١٣)، والرعايتين^(١٤). واختاره أبو بكر، كما اختار عدم الضم^(١٥). ووافقه أبو الخطاب^(١٦)، وصاحب الخلاصة^(١٧) هنا. وخالفاه في الضم، فاختارا جوازه. وصحح المصنف^(١٨) والشارح^(١٩) جواز الإخراج، ولم يصححا شيئاً في الضم. وصحح في الفائق عدم الضم. وصحح جواز إخراج أحدهما عن الآخر^(٢٠). كما تقدم عنه. قال ابن تميم: وعنه: لا يجوز. واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من بناه على الضم، ومنهم من أطلق^(٢١). انتهى. وروي عن ابن حامد: أنه يخرج

(١) الكافي ١ / ٣٠٩.

(٢) مختصر ابن تميم ٣ / ١٤٣٣.

(٣) الرعاية الصغرى ١ / ١٧٠، الإنصاف ٧ / ١٧.

(٤) الإنصاف ٧ / ١٧. (٥) المرجع السابق.

(٦) المغني ٤ / ٢٠٥. (٧) رءوس المسائل في الخلاف ١ / ٢٩٣.

(٨) الشرح الكبير ٧ / ١٨. (٩) الإنصاف ٧ / ١٧.

(١٠) مختصر ابن تميم ٣ / ١٤٣٧. (١١) الإنصاف ٧ / ١٧.

(١٢) المرجع السابق. (١٣) المحزر ١ / ٢١٧.

(١٤) الرعاية الصغرى ١ / ١٧٠، الإنصاف ٧ / ١٨.

(١٥) الإنصاف ٧ / ١٨. (١٦) الهداية ٧٢.

(١٧) الإنصاف ٧ / ١٨. (١٨) المغني ٤ / ٢١٩.

(١٩) الشرح الكبير ٧ / ١٨.

(٢٠) الإنصاف ٧ / ١٨.

(٢١) مختصر ابن تميم ٣ / ١٤٣٧.

ما فيه الأحظ للفقراء^(١). فعلى المذهب: هل يجوز إخراج الفلوس؟ على وجهين. أطلقهما في الفروع^(٢)، وغيره، والرعايتين، وقال: قلت: إن جعلت ثمننا جاز، وإلا فلا^(٣). وتقدم أنه قدم أنها أئمان.

قوله: (ويكون الضم بالأجزاء). يعني إذا قلنا: بالضم في تكميل النصاب. والصحيح من المذهب، أن الضم يكون بالأجزاء كما قدمه المصنف، وعليه أكثر الأصحاب^(٤). منهم القاضي في تعليقه، وجامعه^(٥)، والشريف^(٦)، وأبو الخطاب في خلافيهما^(٧)، والمصنف^(٨)، والشارح^(٩). وجزم به في الوجيز^(١٠)، والمنور^(١١). وقدمه في الفروع^(١٢)، وغيره. وقيل: بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين، يعني يكمل أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة. وهو رواية عن أحمد. وذكرها القاضي، وغيره^(١٣). قاله في الفروع^(١٤). وقال الزركشي: وعن القاضي أظنه في المجرد أنه قال: قياس المذهب، أنه يعتبر الأحظ للمساكين^(١٥). فعلى هذا: لو بلغ أحدهما نصاباً ضم إليه ما نقص عنه في أصح الوجهين. وعنه: يكون الضم بالقيمة مطلقاً. ذكرها القاضي أبو الحسين صاحب الرعاية إلى وزن الآخر، فيقوم الأعلى بالأدنى^(١٦). وعنه: يضم الأقل منهما إلى الأكثر. ذكرها المجد في شرحه^(١٧)، فيقوم بقيمة الأكثر، نقلها أبو عبد الله النيسابوري^(١٨).

(١) الإنصاف ١٩/٧. (٢) الفروع ٤/١٦١، ١٦٢.

(٣) الرعاية الصغرى ١/١٧٠، الإنصاف ١٩/٧.

(٤) الإنصاف ٢٠/٧. (٥) الجامع الصغير ٧٢، الإنصاف ٢٠/٧.

(٦) رءوس المسائل ١/٢٩٣. (٧) الإنصاف ٢٠/٧.

(٨) المغني ٤/٢١٠. (٩) الشرح الكبير ٧/٢١.

(١٠) الوجيز ١١٢. (١١) المنور ٢٠٤.

(١٢) الفروع ٤/١٦٣. (١٣) الإنصاف ٧/٢١.

(١٤) الفروع ٤/١٧٣. (١٥) شرح الزركشي ١/٦٤٤.

(١٦) الرعاية الصغرى ١/١٧٩. (١٧) الإنصاف ٧/٢١.

(١٨) المرجع السابق.

فائدتان:

إحدهما: في فوائد الخلاف: لو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم: ضُمًّا. وإن كانت قيمتها دون مائة درهم: ضُمًّا، على غير رواية الضم بالقيمة. ولو كانت الدنانير ثمانية، قيمتها مائة درهم: ضما على غير رواية الضم بالأجزاء، وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم.

الثانية: يضم جيد كل جنس إلى رديئه ويضم مضروبه إلى تبره.

قوله: (وتضم قيمة إلى كل واحد منهما). هذا المذهب^(١). جزم به في المستوعب^(٢)، والشارح^(٣)، والمصنف في كتبه، وقال: لا أعلم فيه خلافاً^(٤).

فائدة: لو كان معه ذهب وفضة وعروض، ضم الجميع في تكميل النصاب. قاله المصنف في المغني^(٥). والكافي^(٦)، والشارح^(٧)، وغيرهما. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان^(٨)، وغيرهما. وجعله المجد في شرحه أصلاً لرواية ضم الذهب إلى الفضة^(٩). قال في الفروع: اعترف المجد أن الضم في الذهب والفضة كعروض التجارة، قال: فيلزم حيثئذ من تسويته بينهم؛ لأن التسوية تقتضيه لاتحاد الحكم وعدم الفرق. قال: وجزم بعضهم أظنه أبا المعالي ابن منجا بأن ما قوم به العروض، كناض^(١٠) عنده، ففي ضمه إلى غير ما قوم به الخلاف السابق^(١١). وقال ابن تميم: وتضم العروض إلى أحد النقيدين، بلغ كل واحد منهما نصاباً

(٢) المستوعب ٤١٨/١.

(١) الإنصاف ٢٢/٧.

(٤) المغني ٢١٠/٤، العمدة ٢٠١.

(٣) الشرح الكبير ٢٢/٧.

(٦) الكافي ٣١٨/١.

(٥) المغني ٢١٠/٤.

(٨) الإنصاف ٢٢/٧.

(٧) الشرح الكبير ٢٢/٧.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الناض: الدراهم والدنانير، المصباح المنير ٤٩٩ (ن ض ض).

(١١) الفروع ١٣٨/٤، ١٣٩.

أو لا، وإن كان معه ذهب وفضة، وعروض، الكل للتجارة: ضم الجميع، وإن لم يكن النقد للتجارة: ضم العروض إلى أحدهما، وفيه وجه يضم إليهما^(١). وكذا قال في الرعاية^(٢)، وزاد بعد القول الثاني إن قلنا: يضم الذهب إلى الفضة. قال في الفروع: كذا قال^(٣).

قوله: (ولا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: تجب فيه الزكاة^(٤). قال في الفائق: وهو المختار^(٥). وعنه: تجب فيه الزكاة إذا لم يعرف ولم يلبس^(٦). وقال القاضي في الأحكام السلطانية^(٧): نقل ابن هاني زكاته عاريتة^(٨) وقال: هو قول خمسة من الصحابة، وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين^(٩)، وجزم به في الوسيلة^(١٠) وذكره المصنف في المغني^(١١)، والمجد في شرحه جوابا^(١٢).

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (ولا زكاة في الحلبي المباح). للرجل والمرأة إذا أعد للبس المباح أو الإعارة. وهو صحيح، وكذا لو اتخذته من يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم. ذكره جماعة. منهم القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول^(١٣). وصاحب المستوعب^(١٤). والمصنف^(١٥)، والمجد^(١٦) وغيرهم، وقال بعض

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٣٥.	(٢) الإنصاف ٧/ ٢٣.
(٣) الفروع ٤/ ١٣٩.	(٤) الإنصاف ٧/ ٢٣.
(٥) المرجع السابق.	(٦) المرجع السابق.
(٧) الأحكام السلطانية ١٢٦.	
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم ١/ ١١٣.	
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٤.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) المغني ٤/ ٢٢١، ٢٢٠.	(١٢) الإنصاف ٧/ ٢٤.
(١٣) المرجع السابق.	(١٤) المستوعب ١/ ٤٢١.
(١٥) المغني ٤/ ٢٢٠.	
(١٦) الفروع ٤/ ١٣٩.	

الأصحاب: لا زكاة فيه، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة^(١). قال في الفروع: ولعله مراد غيره، وهو أظهر. ووجه احتمالاً؛ لا يعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها^(٢). وحكى ابن تيميم: أن أبا الحسن التميمي قال: إن اتخذ رجل حلي امرأة: ففي زكاته روايتان^(٣). وحكماهما في الفائق^(٤).

الثاني: ظاهر كلامه: أنه سواء كان معتاداً، أو غير معتاد، وهو ظاهر كلام جماعة، وقيد بعض الأصحاب ذلك بأن يكون معتاداً^(٥).

فائدة: لو كان الحلي لیتيم لا يلبسه: فلوليه إعارته، فإن فعل فلا زكاة، وإن لم يعره ففيه الزكاة. نص أحمد على ذلك. ذكره جماعة^(٦). قال في الفروع: ويأتي في العارية: أنه يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع. قال: فهذان قولان، أو أن هذا لمصلحة ماله، ويقال: يكون هناك كذلك، فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف، كالقرض^(٧). انتهى.

قوله: (فأما الحلي المحرم). قال الشيخ تقي الدين: كذلك المكروه^(٨). انتهى.

قوله: (والآنية، وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة). تجب الزكاة في الحلي المحرم، والآنية المحرمة، بلا خلاف أعلمه^(٩). وكذا ما أعد للنفقة. أو ما أعد للفقراء، أو القنية أو الادخار، وحلي الصيارف. فالصحيح من المذهب وجوب الزكاة فيه. وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه فيما أعد للكراء^(١٠). وقيل: ما اتخذ من ذلك لسرف أو مباحاة كره، وزكي وإلا فلا. وجزم به بعض الأصحاب^(١١). قال في الفروع: والظاهر أنه قول القاضي، إلا

(١) الإنصاف ٢٥/٧.	(٢) الفروع ١٤١/٤.
(٣) مختصر ابن تيميم ١٤٥٠/٣.	(٤) الإنصاف ٢٥/٧.
(٥) المرجع السابق.	(٦) الإنصاف ٢٦/٧، ٢٧.
(٧) الفروع ١٤١، ١٤٠/٤.	(٨) الإنصاف ٢٧/٧.
(٩) المرجع السابق.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.	

فيمن اتخذ خواتيم. ومراده مع نية لبس أو إعاره، قال: وظاهر كلام الأكثر: لا زكاة، وإن كان مراده اتخاذه لسرف أو مباهاة فقط، فالمذهب قولاً واحداً لا تجب الزكاة^(١). انتهى. واختار ابن عقيل في مفرداته، وعمد الأدلة: أنه لا زكاة فيما أعد للكراء^(٢). وقال صاحب التبصرة: لا زكاة في حلي مباح، لم يعد للتكسب به^(٣).

فائدة: لو انكسر الحلي وأمكن لبسه، فهو كالصحيح، وإن لم يمكن لبسه، فإن لم يحتاج في إصلاحه إلى سبك وتجدد صنعة. فقال القاضي: إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح. وجزم به المجد في شرحه^(٤)، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها. وذكره ابن تميم وجهاً، فقال: ما لم ينو كسره فيزيكه^(٥). قال في الفروع: والظاهر أنه مراد غيره، وعند ابن عقيل يزيكه، ولو نوى إصلاحه^(٦). وصححه في المستوعب^(٧). وجزم به المصنف^(٨)، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها، وأما إذا احتاج إلى تجديد صنعة: فإنه يزيكه على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع^(٩)، وغيره. قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرهما: فيه الزكاة^(١٠). وقال في المبهم: إن كان الكسر لا يمنع من اللبس، لم تجب فيه الزكاة^(١١).

قوله: (والاعتبار بوزنه). إلا ما كان مباح الصناعة، فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمة الحلي المباح الصناعة و[عنه وعن]^(١٢) غيره: الاعتبار في النصاب بوزنه. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: هذا المذهب^(١٣). قال ابن رجب: هذا المشهور

(١) الفروع ٤/ ١٤١.	(٢) الإنصاف ٧/ ٣٠.
(٣) المرجع السابق.	(٤) المرجع السابق.
(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٤٣.	(٦) الفروع ٤/ ١٤٢.
(٧) المستوعب ١/ ٤٢٢.	(٨) المغني ٤/ ٢٢٣.
(٩) الفروع ٤/ ١٤٢.	(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٤٣.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣١.	
(١٢) في المخطوط سقط وزدته من الإنصاف ٧/ ٣١.	
(١٣) الفروع ٤/ ١٤٣.	

في المذهب، وحكاها بعض الأصحاب إجماعاً^(١). وقيل: الاعتبار بقيمته^(٢).

تنبيه: محل الخلاف في مباح الصناعة، دون الحلبي المباح للتجارة، [فأما المباح للتجارة]^(٣): فالصحيح من المذهب: أنه تعتبر قيمته. نص عليه^(٤). فعلى هذا: لو كان معه نقد معد للتجارة، فإنه عرض يقوم بالأجزاء إن كان أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه، وقال بعض [الأصحاب]^(٥): هذا ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، والأثر^(٦). وجزم به في الكافي^(٧)، وغيره. قال المجد في شرحه: ونص في رواية الأثرم على خلاف ذلك. قال: فصار في المسألة روايتان^(٨). قال في الفروع: وأظن هذا من كلام ولده. وحمل القاضي بعض المروي عن أحمد على الاستحباب. وجزم به بعضهم^(٩). وجزم المصنف في المغني^(١٠) بالأول، إذا كان النقد عرضاً.

قوله: (إلا ما كان مباح الصناعة، فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته). الأشهر في المذهب، أن الاعتبار في مباح الصناعة في الإخراج بقيمته. قاله في الفروع^(١١). واختاره القاضي^(١٢)، والمصنف^(١٣)، والشارح^(١٤)، وغيرهم. قال ابن تميم: هذا الأظهر^(١٥). قال ابن رجب: اختاره القاضي وأصحابه^(١٦). قدمه في المحرر^(١٧) وغيره، وصححه في

(١) الإنصاف ٣١/٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سقط من المخطوط، وزدته من الإنصاف ٣٣/٧.

(٤) الإنصاف ٣٣/٧.

(٥) سقط من المخطوط، وزدته من الإنصاف ٣٣/٧.

(٦) الإنصاف ٣٣/٧. (٧) الكافي ٣١١/١.

(٨) الإنصاف ٣٣/٧. (٩) الفروع ١٤٤/٤.

(١٠) المغني ٢٢٣/٤. (١١) الفروع ١٤٤/٤.

(١٢) الإنصاف ٣٤/٧. (١٣) المغني ٢٢٣/٤.

(١٤) الشرح الكبير ٣٣/٧. (١٥) مختصر ابن تميم ١٤٤٥/٣.

(١٦) الإنصاف ٣٤/٧. (١٧) المحرر ٢١٧/١.

الرعاية^(١)، وغيره. قال القاضي: هو قياس قول أحمد: إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما^(٢). فاعتبر الصنعة دون الوزن، لزيادة القيمة لنفاسة جوهره. وقيل: تعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب، وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج. قال أبو الخطاب: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد^(٣). وصححه في المستوعب^(٤) وغيره. وقدمه في الفروع^(٥).

فائدة: إن أخرج ربع عشره مشاعا، أو مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز، وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فكمكسرة عن صحاح، على ما تقدم، وإن أراد كسره منع لنقص قيمته. وقال ابن تميم: إن أخرج من غيره بقدره جاز، ولو من غير جنسه، وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس. كذا السبائك^(٦). انتهى.



(١) الرعاية الصغرى ١/١٧٢.

(٢) الفروع ٤/١٤٤.

(٣) الفروع ٤/١٤٤.

(٤) المستوعب ١/٤٢٢.

(٥) الفروع ٤/١٤٤.

(٦) مختصر ابن تميم ٣/١٤٤٥.

فصل في الحلي

ولا شيء في حلي مباح تعدده
ولو كان ملكا للمزين عرسه
وما اعتاده النسوان حل جميعه
وحل على الذكران خاتم فضة
وأنف وربط السن منه ضرورة
وقولين خذ في حلي منطقة الفتى
أحل لجين في حمائل صارم
وحلي حرام والأواني فزكها
كمكحلة والميل للناس مطلقا
وحلية منديل دواة ومصحف
وحل نوى فيه لباسا محرما
وبالوزن تقدير النصاب وإن تبج
تقدم جمل مما يتعلق بهذا الفصل في الفصل قبله.

قوله: (ويباح للرجال من الفضة الخاتم). اتخاذ خاتم الفضة للرجل مباح. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب^(١). قال ابن رجب في كتاب الخواتيم هذا اختيار أكثر

(١) الإنصاف ٣٥/٧.

الأصحاب^(١). انتهى. وجزم به في التلخيص^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز^(٤)، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٥)، وابن تميم^(٦) وغيرهما. وقيل: يستحب. قدمه في الآداب^(٧)، وجزم به في الرعاية الصغرى^(٨)، والحاويين، في باب اللباس^(٩). وقيل: يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تميم^(١٠). قال ابن رجب في كتاب الخواتيم: قاله طائفة من الأصحاب^(١١). وقال ابن الجوزي: النهي عن الخاتم لتمييز السلطان بما يختص به. فظاهاه الكراهة إلا للسلطان^(١٢).

تنبيه: قدم في الرعاية الكبرى^(١٣) وجزم به في الرعاية الصغرى^(١٤) والحاويين^(١٥) في باب اللباس: استحباب التختم بخاتم الفضة. وجزموا في باب الحلبي بإباحته^(١٦). فظاهاه التناقض، أو يكون مرادهم في باب الحلبي إخراج الخاتم من التحريم، لا أن مرادهم لا يستحب. وهذا أولى.

فوائد:

منها: الأفضل للابس جعل فسه مما يلي كفه. لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يفعل ذلك، وهو في الصحيحين^(١٧). وكان ابن عباس يجعله مما يلي ظهر كفه، رواه أبو داود^(١٨).

(١) أحكام الخواتم وما يتعلق بها ٣٩.	(٢) الإنصاف ٣٥/٧.
(٣) الشرح الكبير ٣٤/٧.	(٤) الوجيز ١١٢.
(٥) الفروع ١٤٧/٤.	(٦) مختصر ابن تميم ١٤٤٥/٣.
(٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٥٠١/٣.	(٨) الرعاية الصغرى ١٢٠/١.
(٩) الحاوي الصغير ١٥٤، الإنصاف ٣٦/٧.	(١٠) مختصر ابن تميم ١٠٢٥/٢.
(١١) أحكام الخواتم ٤٩.	(١٢) الإنصاف ٣٦/٧.
(١٣) الإنصاف ٣٧/٧.	(١٤) الرعاية الصغرى ١٢٠/١.
(١٥) الحاوي الصغير ١٠٦، الإنصاف ٣٧/٧.	
(١٦) الرعاية الصغرى ١/١٧٢، الحاوي الصغير ١٥٤.	
(١٧) البخاري (٥٨٧٦)، مسلم (٥٤٧٧).	
(١٨) أبو داود (٤٢٢٩).	

وكذا ابن المديني علي بن عبد الله بن جعفر كان يفعله. رواه أبو زرعة الدمشقي^(١١)، وأكثر الناس يفعلون ذلك.

ومنها: جواز لبسه في خنصر يده اليمنى واليسرى، والأفضل في لبسه في إحداهما على الأخرى. قدمه في الرعاية الكبرى^(٢)، وتابعه في الفروع^(٣)، والآداب الكبرى، والوسطى^(٤). والصحيح من المذهب، أن التختم في اليسار أفضل^(٥). نص عليه في رواية صالح^(٦)، والفضل ابن زياد، وقال الإمام أحمد: هو أقرب وأثبت، وأحب إلي^(٧). وجزم به في المستوعب^(٨)، والتلخيص^(٩)، والبلغة^(١٠)، وابن تميم^(١١)، والإفادات^(١٢)، وغيرهم. قال ابن عبد القوي في آدابه المنظومة: ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه^(١٣). انتهى. قال ابن رجب: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمنى منسوخ، وأن التختم في اليسار آخر الأمرين^(١٤). انتهى. قال في التلخيص: ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمنى^(١٥). وهذا من غير الأكثر الذي ذكرناه في الخطبة، أن ما قدمه في الفروع هو المذهب. وقيل: اليمنى أفضل. قدمه في الرعاية الصغرى^(١٦)، فلصاحب الرعاية في هذه المسألة ثلاث اختيارات.

ومنها: يكره لبسه في السبابة والوسطى للرجل. نص عليه^(١٧). للنهي الصحيح عن ذلك. وجزم به في المستوعب^(١٨)، وغيره. وقدمه في الفروع، وقال: ولم يقيد به في الترغيب،

(٢) الإنصاف ٣٧/٧.

(١) أحكام الخواتم ١٦٨.

(٤) الآداب الشرعية ٣/٥٠١، الإنصاف ٣٧/٧.

(٣) الفروع ٤/١٥١.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧٩.

(٥) الإنصاف ٣٧/٧.

(٨) المستوعب ١/٢٨٥.

(٧) الإنصاف ٣٧/٧.

(١٠) بلغة الساغب ٩٠.

(٩) الإنصاف ٣٧/٧.

(١٢) الإنصاف ٣٧/٧.

(١١) مختصر ابن تميم ٢/١٠٢٥.

(١٤) أحكام الخواتم ١٦٢.

(١٣) الألفية في الآداب الشرعية ٩١.

(١٦) الرعاية الصغرى ١/١٢٠.

(١٥) الإنصاف ٣٨/٧.

(١٨) المستوعب ١/٢٨٥.

(١٧) الإنصاف ٣٨/٧.

وغيره^(١). انتهى. قلت: أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى للرجال. بل أطلقوا^(٢). قال ابن رجب في كتابه: وذكر بعض الأصحاب، أن ذلك خاص بالرجال^(٣). انتهى. قلت: منهم صاحب الرعاية^(٤) والمستوعب^(٥). وقال ابن رجب أيضا: وظاهر كلام الأصحاب، جواز لبسه في الإبهام والبنصر^(٦). قال في الفروع: وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما، وإن كان الخنصر أفضل، اقتصارا على النص^(٧). وقال أبو المعالي: الإبهام مثل السبابة والوسطى^(٨). يعني في الكراهة. قال في الفروع من عنده: فالبنصر مثله ولا فرق^(٩). قلت: لو قيل: بالفرق لكان متجها. لمجاورتها لما يباح التختيم فيها، بخلاف الإبهام لبعده واستهجانته^(١٠).

ومنها: لا بأس بجعله مثقالا وأكثر، ما لم يخرج عن العادة. قال في الفروع: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، والأصحاب^(١١). وقال ابن حمدان في كتبه الثلاثة يسن جعله دون مثقال^(١٢)، وتابعه في الحاويين^(١٣)، والآداب^(١٤)، قال ابن رجب في كتابه: قياس قول من منع من أصحابنا تحلي النساء بما زاد على ألف مثقال، أن يمنع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال وأولى؛ لورود النص هنا، وثم ليس فيه حديث مرفوع، بل من كلام بعض الأصحاب^(١٥). انتهى.

(١) الفروع ١٥١/٤.	(٢) الإنصاف ٣٨/٧.
(٣) أحكام الخواتيم ١٦٦.	(٤) الرعاية الصغرى ١٢٠/١.
(٥) المستوعب ٢٨٥/١.	(٦) الإنصاف ٣٨/٧.
(٧) أحكام الخواتيم ١٦٦.	(٨) الفروع ١٥٢/٤.
(٩) الإنصاف ٣٨/٧.	(١٠) الفروع ١٥٢/٤.
(١١) الإنصاف ٣٨/٧.	(١٢) الفروع ١٥٣/٤.
(١٣) الرعاية الصغرى ١٢٠/١، الإنصاف ٣٨/٧.	
(١٤) الحاوي الصغير ١٥٤، الإنصاف ٣٨/٧.	
(١٥) الآداب الشرعية ٥٠١/٣.	
(١٦) أحكام الخواتيم ١٧٠.	

ومنها: ما ذكره ابن تميم وغيره عن القاضي أنه قال: لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم، أو مناطق: لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده، أو عبده^(١). قال ابن رجب: فهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد؛ لأنه مخالف للعادة، وهذا قد يختلف باختلاف العوائد^(٢). انتهى. قال في الفروع: ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك^(٣). قال في المستوعب، وغيره: لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح، قل أو كثر، لرجل كان أو امرأة^(٤). ثم قال: وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا^(٥).

ومنها: يستحب التختم في العقيق، عند صاحب المستوعب^(٦)، وابن تميم^(٧)، وقدمه في الرعاية^(٨)، والآداب^(٩). ولم يستحبه ابن الجوزي^(١٠). قال ابن رجب، في كتابه: وظاهر كلام أكثر الأصحاب، لا يستحب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا، وقد سأله ما السنة؟ يعني في التختم فقال: لم تكن خواتيم القوم إلا فضة^(١١). قال العيني: لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء، وقد ذكرها كلها ابن رجب، وأعلها في كتابه^(١٢).

ومنها: فص الخاتم إن كان ذهباً، وكان يسيراً، فإن قلنا: بإباحة يسير الذهب، فلا كلام. وإن قلنا: بعدم إباحته، فهل يباح هنا؟ فيه وجهان؛ أحدهما: التحريم أيضاً. وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة، في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث^(١٣). وهذا اختيار القاضي وأكثر الأصحاب^(١٤). والوجه الثاني: الإباحة. وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، والمجد^(١٥).

(١) مختصر ابن تميم ٣/١٤٤٧.

(٢) الفروع ٤/١٥٣.

(٣) المرجع السابق ١/٢٨٥.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/١٠٢٥.

(٥) الآداب الشرعية ٣/٥٠١.

(٦) أحكام الخواتيم ٩١.

(٧) الإنصاف ٧/٣٩.

(٨) الإنصاف ٧/٣٩.

(٩) أحكام الخواتيم ١٦٦.

(١٠) المستوعب ١/٤٢١.

(١١) المستوعب ١/٢٨٥.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/١٢٠.

(١٣) الإنصاف ٧/٣٩.

(١٤) أحكام الخواتيم ٩٥.

(١٥) المرجع السابق.

والشيخ تقي الدين^(١)، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم^(٢). وإليه ميل ابن رجب^(٣). قلت: وهو الصواب، والمذهب على ما اصطلاحناه^(٤).

ومنها: يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله؛ قرآن، أو غيره. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). وعنه: لا يكره دخول الخلاء بذلك^(٦). فلا كراهة هنا. قال في الفروع: ولم أجد في الكراهة دليلاً إلا قولهم: لدخول الخلاء به، والكراهة تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه^(٧). قلت: وهو الصواب. وقد ورد عن كثير من السلف، كتابة ذكر الله على خواتيمهم^(٨). ذكره ابن رجب في كتابه^(٩). وهو ظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال: «إني اتخذت خاتماً، ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشي»^(١٠). لأنه إنما نهاهم عن نقشهم (محمد رسول الله) لا عن غيره. قال في الفروع: وظاهر ما ورد، لا يكره غير ذكر الله^(١١). قال في الرعاية: وذكر رسوله^(١٢). قال في الفروع: ويتوجه احتمال؛ لا يكره ذلك^(١٣).

ومنها: لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان. بلا نزاع؛ للنصوص الثابتة في ذلك. لكن هل يحرم لبسه، أو يكره؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يحرم. اختاره القاضي^(١٤)، وأبو الخطاب^(١٥)، وابن عقيل، في آخر الفصول. وحكاها النهرواني عن الأصحاب^(١٦). قال ابن رجب: وهو منصوص عن أحمد في الثياب والخواتم^(١٧). وذكر النص. وهو المذهب^(١٨).

(١) الأخبار العلمية ١٦٦.	(٢) الإنصاف ٣٩/٧.
(٣) أحكام الخواتم ١٠٠.	(٤) الإنصاف ٣٩/٧.
(٥) المرجع السابق.	(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع ١٥٤/٤.	(٨) الإنصاف ٣٩/٧.
(٩) أحكام الخواتم ١٠٢.	(١٠) البخاري (٨٥٧٧)، مسلم (٥٤٨٧).
(١١) الفروع ١٥٤/٤.	(١٢) الرعاية الصغرى ١/١٢٠.
(١٣) الفروع ١٥٤/٤.	(١٤) الإنصاف ٤٠/٧.
(١٥) الهداية ٥١.	(١٦) الإنصاف ٤٠/٧.
(١٧) أحكام الخواتم ١٣٩.	(١٨) الإنصاف ٤٠/٧.

والوجه الثاني: يكره، ولا يحرم. وهو الذي ذكره ابن أبي موسى^(١١). وذكره ابن عقيل أيضا في كتاب الصلاة^(١٢). وصححه أبو حكيم^(١٣). وإليه ميل ابن رجب^(١٤).

ومنها: يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص. نص عليه في رواية جماعة، منهم إسحاق. ونقل مهنا، أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار^(١٥). إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أن المراد بالكراهة هنا، كراهة تنزيه. قال ابن رجب: عند أكثر الأصحاب^(١٦). وعنه: ما يدل على التحريم. نقله أبو طالب، والأثر^(١٧). قال ابن رجب: عند أكثر الأصحاب. وظاهر كلام ابن أبي موسى، تحريمه على الرجال والنساء. وحكي عن أبي بكر عبد العزيز، أنه متى صلى وفي يده خاتم حديد، أو صفر، أعاد الصلاة^(١٨). انتهى. وقال ابن الزاغوني في فتاويه: الدملاج الحديد، والخاتم الحديد، نهى الشرع عنهما^(١٩). وأجاب أبو الخطاب عن ذلك، فقال: يجوز دملوج من حديد^(٢٠). قال في الفروع: فيتوجه مثله الخاتم، ونحوه^(٢١). ونقل أبو طالب، الرصاص لا أعلم فيه شيئا وله راتحة^(٢٢).

قوله: (وفي حلية المنطقة روايتان). وأطلقهما في النظم^(٢٣)، وغيره. إحداهما: يباح. وهو الصحيح من المذهب^(٢٤). جزم به في الوجيز^(٢٥)، والمنور^(٢٦)، وصححه المجد في شرحه^(٢٧)، والشارح^(٢٨)، وصاحب التصحيح^(٢٩). قال في الفروع: تباح حلية المنطقة على

(١) الإرشاد ٥٣٧.	(٢) الإنصاف ٤٠/٧.
(٣) أحكام الخواتم ١٤٠.	(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف ٤٠/٧.	(٦) أحكام الخواتم ٨٩.
(٧) الإنصاف ٤٠/٧.	(٨) أحكام الخواتم ٨٩.
(٩) الإنصاف ٤٠/٧.	(١٠) الهداية ٥١.
(١١) الفروع ٤/١٦٥.	(١٢) الإنصاف ٤٠/٧.
(١٣) النظم ١/١٢٢.	(١٤) الإنصاف ٤١/٧.
(١٥) الوجيز ١١٢.	(١٦) المنور ١٥٢.
(١٧) الإنصاف ٤١/٧.	(١٨) الشرح الكبير ٣٦/٧.
(١٩) الإنصاف ٤١/٧.	

الأصح^(١). وقدمه في الكافي^(٢). قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب^(٣).
والرواية الثانية: لا يباح، ففيها الزكاة^(٤). وحكي ذلك عن ابن أبي موسى^(٥). وهو من
المفردات^(٦).

قوله: (وعلى قياسها الجوشن^(٧) والخوذة والخف والرآن^(٨) والحمائل). قاله الأصحاب^(٩).
وجزم في الكافي بإباحة الكل^(١٠). قاله في الفروع^(١١). قلت: قد حكي في الكافي عن ابن أبي
موسى، وجوب الزكاة في ذلك^{(١٢)(١٣)}. ونص أحمد على تحريم الحمائل^(١٤). ومنع ابن عقيل
من الخف والرآن، ففيهما الزكاة. كذا الحكم عنده في الكمران والخريطة^(١٥)، ومنع القاضي من
حمائل السيف، وحكاه عن أحمد^(١٦). قال في الفروع: وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء.
وقال غير واحد بعد ذكر ذلك ونحو ذلك، فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم: أن الخلاف في
المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك، وهذا أظهر لعدم الفرق^(١٧). انتهى.
وجزم ابن تميم: أنه لا يباح تحلية السكين بالفضة^(١٨). وجزم في الرعاية الصغرى^(١٩) والحاويين

(١) الفروع ١٥٥/٤.	(٢) الكافي ٣١٠/١.
(٣) شرح الزركشي ٦٥١/١.	(٤) الإنصاف ٤١/٧.
(٥) الإرشاد ١٣٠.	(٦) الإنصاف ٤١/٧.
(٧) الجوشن: الصدر والدرع، المطلع ١٣٥/١.	
(٨) الرآن: شيء يلبس تحت الخف. المطلع ١٣٦/١.	
(٩) الإنصاف ٤١/٧.	(١٠) الكافي ٣١٠/١.
(١١) الفروع ١٥٥/٤.	(١٢) الإنصاف ٤١/٧.
(١٣) الكافي ٣١١/١.	(١٤) الإنصاف ٤١/٧.
(١٥) الخريطة: وعاء من جلد ونحوه يشد على ما فيه. المعجم الوسيط ١٢٨/١.	
(١٦) الإنصاف ٤١/٧.	
(١٧) الفروع ١٥٦/٤.	
(١٨) مختصر ابن تميم ١٤٤٦/٣.	
(١٩) الرعاية الصغرى ١٧٢/١.	

بالإباحة^(١)، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال عن عدم الإباحة وهو بعيد^(٢). انتهى. قال في الفروع: ودخل في الخلاف تركاش^(٣) النشاب، وقاله الشيخ تقي الدين، وقال: وكذلك الكلاب. لأنهما يسير تابع^(٤).

فائدتان:

إحدهما: لا يباح غير ما تقدم، فلا يباح تحلية المراكب، ولباس الخيل، كاللجم وقلائد الكلاب ونحو ذلك. وقد نص الإمام أحمد على تحريم حلية الركاب واللباس. وقال: ما كان سرج ولجام زكي^(٥). وكذا تحلية الدواة والمقلمة، والكمران، والمرأة، والمشط، والمكحلة، والميل، والمسرجة، والمروحة، والمشربة، والمدهن، وكذا المسعط، والمجمر، والقنديل. وقيل: يكره^(٦). قال في الفروع: كذا قيل. ولا فرق، ونقل الأثرم: أكره رأس المكحلة وحلية المرأة فضة، ثم قال: وهذا شيء تافه، فأما الآنية: فليس فيها تحريم^(٧). قال القاضي: ظاهره لا يحرم، لأنه في حكم المضرب، فيكون الحكم في حلية جميع الأواني كذلك^(٨). قاله في المستوعب^(٩).

الثانية: يحرم تحلية مسجد ومحراب. والصحيح من المذهب: أنه لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل ذهب أو فضة لم يصح، ويحرم، وعليه أكثر الأصحاب^(١٠). وقال المصنف: هو بمنزلة الصدقة، فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته^(١١). انتهى. ويحرم أيضا: تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة؛ لأنه سرف وخيلاء. قال في الفروع: فدل الخلاف

(١) الحاوي الصغير ١٥٤، الإنصاف ٤١/٧.

(٢) الإنصاف ٤١/٧.

(٣) تركاش: جعبة. تكملة المعاجم العربية للدوزي ٨٣/٢.

(٤) الفروع ١٥٦/٤. (٥) الإنصاف ٤٢/٧.

(٦) المرجع السابق. (٧) الفروع ١٥٦/٤، ١٥٧.

(٨) الإنصاف ٤٢/٧. (٩) المستوعب ٤٢١/١.

(١٠) الإنصاف ٤٢/٧. (١١) المغني ٢٣٠/٤.

السابق على إباحته تبعاً^(١).

تنبيهان:

أحدهما: حيث قلنا: يحرم. وجبت إزالته وزكاته، وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء فله استدامته، ولا زكاة فيه؛ لعدم الفائدة وذهاب المالية.

الثاني: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أنه لا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب، على ما تقدم. وهو صحيح، وعليه الأصحاب^(٢). وقال صاحب الفروع فيه: ولا أعرف على تحريم لبس الفضة نصاً عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه^(٣). انتهى. وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة. وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، والتحريم يفتقر إلى دليل. والأصل عدمه^(٤). ونصره صاحب الفروع، ورد جميع ما استدل به الأصحاب^(٥).

قوله: (ومن الذهب قبعة السيف). هذا المذهب. قال الإمام أحمد: كان في سيف عمر سبائك من ذهب، وكان في سيف عثمان مسمار من ذهب^(٦). قال ابن عقيل في الفصول: جعل أصحابنا الجواز مذهب أحمد^(٧). قال في تجريد العناية: يباح في الأظهر^(٨). وجزم به في النظم^(٩)، وغيره، قال الزركشي: هذا المشهور^(١٠). وعنه: لا يباح. قدمه في المستوعب^(١١)،

(٢) الإنصاف ٤٢/٧.

(٤) الأخبار العلمية ١١٥.

(٦) المغني ٢٢٧/٤.

(٨) تجريد العناية ٤٧.

(١٠) شرح الزركشي ٦٥١/١.

(١) الفروع ١٥٧/٤.

(٣) الفروع ١٤٧/٤.

(٥) الفروع ١٤٧/٤.

(٧) الإنصاف ٤٣/٧.

(٩) النظم ١٢٢/١.

(١١) المستوعب ٢٨٤/١.

وهو ظاهر كلامه في التلخيص^(١)، والبلغة^(٢).

تنبيه: حكى بعض الأصحاب: عدم الإباحة احتمالا، وحكى بعضهم الخلاف وجهين. وقيد ابن عقيل الإباحة باليسير، مع أنه ذكر أن قبيلة سيفه عليه أفضل الصلاة والسلام ثمانية مثاقيل. وذكر بعض الأصحاب الروايتين في إباحته في السيف. وتقدم ما نقله الإمام أحمد عن سيف عمر وعثمان. وقيل: يباح الذهب في السلاح، واختاره الآمدي^(٣). والشيخ تقي الدين^(٤). وقيل: كل ما أبيح تحليلته بفضة، أبيح تحليلته بذهب^(٥). كذا تحلية خاتم الفضة به، وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب، تبعا لا مفردا، كالخاتم ونحوه. وقال في الرعاية: وقيل: يباح يسيره تبعا لغيره، وقيل: مطلقا، وقيل: ضرورة^(٦). قلت: أو حاجة لا ضرورة^(٧). انتهى.

قوله: (وبباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر). كالطوق، والخلخال، والسوار، والدملوج، والقرط، والعقد، والمقلدة، والخاتم، وما في المخاتق من حرائر وتعاويد، وأكر، ونحو ذلك. حتى قال في الهداية^(٨)، والمذهب، والمستوعب^(٩)، والمحرم^(١٠)، وغيرهم: وتاج، وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه جماهير الأصحاب^(١١). قال في التلخيص: وبباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة مطلقا في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: إذا بلغ ألفا، فهو كثير، فيحرم للسرف^(١٢). قال في الفروع: ولعل مراده عن الرواية الثانية عن الذهب، كما صرح به بعضهم، واختاره ابن حامد^(١٣). انتهى. وقال المصنف هنا:

(١) الإنصاف ٤٥/٧.	(٢) بلغة الساغب ١١٨.
(٣) الإنصاف ٤٥/٧.	(٤) الأخبار العلمية ١١٦.
(٥) الفروع ١٦٠/٤.	(٦) الإنصاف ٤٦/٧.
(٧) المرجع السابق.	(٨) الهداية ٧٢.
(٩) المستوعب ٢٨٤/١.	(١٠) المحرم ١٤٠/١.
(١١) الإنصاف ٤٧/٧.	(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الفروع ١٦٠/٤.	

(وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم، وفيه الزكاة). كذا قال في المحرر^(١)، والحاوي^(٢)، وغيرهم. فظاهره: أنه سواء كان من ذهب أو فضة. وعنه: أيضا ألف مثقال كثير من الذهب والفضة. وعنه: عشرة آلاف درهم كثير^(٣). وأباح القاضي ألف مثقال فما دون. وقال ابن عقيل: يباح المعتاد^(٤). لكن إن بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: جواز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة وفي رسالة. وهو أحد الوجهين، فلا زكاة فيه. والوجه الثاني: لا يجوز تحليتها بذلك. فعليها الزكاة فيه^(٥). وأطلقهما في الفروع^(٦)، وغيره. قلت: قد ذكر المصنف وغيره في باب جامع الأيمان إذا حلف لا يلبس حليا، فلبس دراهم أو دنانير في رسالة، في حثه وجهين^{(٧)(٨)}. جزم في الوجيز بعدم الحنث^(٩). واختار ابن عبدوس في تذكرته: الحنث^(١٠). فالصواب في ذلك: أن يرجع فيه إلى العرف والعادة، فمن كان عرفهم وعاداتهم اتخاذ ذلك حليا، فلا زكاة فيه، ويحنث في يمينه، وإلا فعليه الزكاة ولا حنث.

فوائد:

إحداها: لا زكاة في الجوهر، واللؤلؤ. ولو كان في حلي إلا أن يكون لتجارة، فيقوم جميعه تبعا. ذكره المصنف^(١١)، وغيره. قدمه في الرعاية الكبرى^(١٢). وقال في الرعاية الصغرى: ولا زكاة في حلي جوهر^(١٣). وعنه: ولؤلؤ^(١٤). وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة أو سرف.

(١) المحرر ١/١٤٠.	(٢) الحاوي الصغير ١٥٤، الإنصاف ٧/٤٧.
(٣) الإنصاف ٧/٤٧.	(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف ٧/٤٧.	(٦) الفروع ٤/١٦٠.
(٧) المغني ١٣/٥٦٢.	(٨) الإنصاف ٧/٤٨.
(٩) الوجيز ٤٠٢.	(١٠) الإنصاف ٧/٤٨.
(١١) المغني ٤/٢٢٤.	(١٢) الإنصاف ٧/٤٩.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/١٧٢.	
(١٤) الإنصاف ٧/٤٩.	

منهم صاحب الرعاية الصغرى^(١)، والحاويين^(٢). وهو قول في الرعاية الكبرى^(٣). وإن كان للكراء فوجهان. وأطلقهما في مختصر ابن تميم^(٤)، والرعايتين^(٥)، والحاويين^(٦)، والفروع^(٧). قلت: الصواب وجوب الزكاة^(٨). وظاهر كلامه في المستوعب عدم الوجوب^(٩).

الثانية: يباح للرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه. على الصحيح من المذهب^(١٠). وذكر أبو المعالي: يكره ذلك للرجل للتشبه. قال في الفروع: ولعل مراده غير تختمه بذلك^(١١).

الثالثة: هذه المسألة وهي تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل في اللباس وغيره، يحرم على الصحيح من المذهب^(١٢). قال المروذي: كنت عند أبي عبد الله، فمرت به جارية عليها قباء، فتكلم بشيء، قلت: تكرهه؟ قال: كيف لا أكرهه، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال^{(١٣)(١٤)}. قال: وكره الإمام أحمد أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال، وجزم به المصنف^(١٥). وجزم به الأصحاب. منهم صاحب الفصول، والنهاية^(١٦)، والمغني^(١٧)، والمححر^(١٨)، وغيرهم في لبس المرأة العمامة. وكذا قال القاضي: يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه. واحتج بما نقله أبو داود، ولا يلبس خادمته شيئاً من زي الرجال. لا يشبهها

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٢.

(٢) الحاوي الصغير ١٥٤، الإنصاف ٧/ ٤٩.

(٣) الإنصاف ٧/ ٤٩.

(٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٤١.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٢، الإنصاف ٧/ ٤٩.

(٦) الحاوي الصغير ١٥٥، الإنصاف ٧/ ٤٩. (٧) الفروع ٤/ ٢١٣.

(٨) الإنصاف ٧/ ٤٩. (٩) المستوعب ١/ ٤١٦.

(١٠) الإنصاف ٧/ ٤٩. (١١) الفروع ٤/ ١٦٣.

(١٢) الإنصاف ٧/ ٤٩. (١٣) البخاري ٥٨٨٥.

(١٤) الإنصاف ٧/ ٤٩. (١٥) المغني ١/ ٣٨٣.

(١٦) الإنصاف ٧/ ٤٩. (١٧) المغني ١/ ٣٨٣.

(١٨) المححر ١/ ١٣.

بهم^{(١)(٢)}. ونقل المروذي: لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه^(٣)، وقال في المستوعب^(٤)، والتلخيص، وابن تميم^(٥)، وغيرهم: يكره التشبه ولا يحرم. وقدمه في الرعاية^(٦)، مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلي الآخر ليلبسه، مع أنه داخل في المسألة. قال في الفروع: ولعله الذي عناه أبو الحسن التميمي بكلامه السابق في الفصل قبله، وقال في الفصول: تكره صلاة أحدهما بلباس الآخر؛ للتشبه^(٧).



(١) أبو داود (٤٠٩٨).	(٢) الإنصاف ٥٠/٧.
(٣) المرجع السابق.	(٤) المستوعب ٢٨٤/١.
(٥) مختصر ابن تميم ١٠٣١/٢.	(٦) الإنصاف ٥٠/٧.
(٧) الفروع ١٦٣/٤.	

باب زكاة عروض التجارة

ومن قيمة العرض اقبضن فرض بالغ
وذو سلعة قلّت ولا مال غيرها
وقنيتها أصل تفارقه إذا
ولا شيء فيها إن يارث ملكتها
ولا إن نوى العبد اقتناء تجارة
ووجهان في ملك بلا عوض له
ولا تعتبر مال الشراء وقوّمين
وتبنى على حول الأصول مبدلاً
وسائمة عرضاً تزكى تجارة
وقيل زكاة زكها من نصابها
وإما تكن أرضاً ونخلا فزكها
وقال أبو يعلى خذ العشر للثما
ويخرج عن مال القراض وحظه
وقيل من الربح احسبن كمضارب
ولا شيء في قلبي وصابون قاصر
ولا شيء في نقص النصاب ونية أف

نصاباً من الأثمان من ثمّ فاعقد
فمن حين منصبا كذا حولها ابتد
تملكتها تنوي اتجاراً بها قد
أو الفعل لم تنو بها تجر قصّد
وعنه بلى فاحكم بقصد مجدد
كمثل احتشاش واحتطاب لموقد
لدى الحول بالأولى لأهل التفقد
وسائمة إن بيعت بالفرض فابتد
وأي نصابيها استوى عنه زوّد
وقيل الأحظ افعله للفقرا قد
وأثمارها والزرع كالعرض ترشد
كسبقيهما حول التجارة وارشد
من الربح رب المال من حظه قد
إذا قيل زكى جاز منه بمبعد
ومن نيل صباغ بأجرته جد
ستاء لغير الفار منها المعرّد

ومردود أو عيب خيار لمشتري تجدد له حول النصاب المردّد
وكل شريك ضامن حق آذن إذا أخرجها دفعة بتعدد
ويضمن ثان حق أول مخرج ولو جاهلا أو بعد عزل بأوطلد
قوله: (وتؤخذ منها لا من العروض). هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب،
وقطع به أكثرهم^(١). وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز الأخذ من عينها أيضا^(٢).
قوله: (ولا نصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها بإرث، أو ملكها
بفعله بغير نية. ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقتية،
ثم نواه للتجارة. لم يصير للتجارة). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٣). قال الزركشي:
هذا أنص الروايتين وأشهرهما. واختاره الخرقى، والقاضي، وأكثر الأصحاب^(٤). قال في
الكافي^(٥) والفروع^(٦): هذا ظاهر المذهب؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل، كنية إسامة
المعلوفة، ونية الحاضر لسفر. وقدمه في المغني^(٧)، والهداية^(٨)، والشرح^(٩)، وغيرهم. وعنه:
أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية. نقله صالح، وابن إبراهيم^(١٠) وابن منصور^(١١)، واختاره
أبو بكر^(١٢)، وابن أبي موسى^(١٣)، وابن عقيل^(١٤)، وصاحب الفائق، وجزم به في التبصرة،
والروضة^(١٥)، والمصنف في العمدة^(١٦).

(١) الإنصاف ٧/ ٥٥.	(٢) الأخبار العلمية ١٥١.
(٣) الإنصاف ٧/ ٥٦.	(٤) شرح الزركشي ١/ ٦٥٩.
(٥) الكافي ١/ ٣١٤.	(٦) الفروع ٤/ ١٩٤.
(٧) المغني ٤/ ٢٥٠.	(٨) الهداية ٧٢.
(٩) الشرح الكبير ٧/ ٥٦، ٥٥.	(١٠) الإنصاف ٧/ ٥٦.
(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٢٧٢.	
(١٢) الإنصاف ٧/ ٥٦.	(١٣) الإرشاد ١٢٧.
(١٤) التذكرة ٨٩.	(١٥) الإنصاف ٧/ ٥٦.
(١٦) العمدة ١٠٢.	

تنبيه: قوله: (إلا أن يملكها بفعله). الصحيح من المذهب: أنه لا يعتبر فيما ملكه المعاوضة، فحصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة كالبيع. قال في الفروع: هذا الأشهر^(١)، واختاره القاضي في الخلاف^(٢)، وأبو الخطاب^(٣)، وابن عقيل^(٤)، وقدمه في المغني^(٥)، والكافي^(٦)، والشرح^(٧)، والفروع^(٨)، وابن تميم^(٩)، وغيرهم. قال الزركشي: لا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح^(١٠). وقيل: تعتبر المعاوضة سواء تمحضت، كبيع وإجارة ونحوهما أو لا، كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد^(١١). قال المجدد: وهذا نصه في رواية. واختاره القاضي في المجرد^(١٢). فعلى هذا القول: لو ملك بغير عوض، كالهبة والغنيمة ونحوهما: لم يصح للتجارة؛ لأنه لم يملكه بعوض. أشبه الموروث. وقال في الرايتين^(١٣)، والحاويين^(١٤): وإن ملكه بفعله بلا عوض، كوصية وهبة مطلقة وغنيمة واحتشاش واحتطاب واصطياد، أو بعوض غير مالي، كدية عن دم عمد ونكاح وخلع زاد في الكبرى، أو بعوض مالي بلا عقد، كرد بعب أو فسخ، أو أخذه بشفعة فوجهان في ذلك كله^(١٥). وعنه: يعتبر كون العوض نقدا^(١٦). ذكره أبو المعالي^(١٧). وذكر ابن عقيل رواية، فيما إذا ملك عرضا للتجارة بغرض قنية لا زكاة. قال في الفروع: فهي هذه الرواية^(١٨). وقال ابن تميم: يخرج منها اعتبار كون بدله نقدا أو عرض تجارة^(١٩).

(١) الفروع ٤/١٩٤.	(٢) المرجع السابق.
(٣) الهداية ٧٣.	(٤) الإنصاف ٧/٥٦.
(٥) المغني ٤/٥٦، ٥٥.	(٦) الكافي ١/٣١٧.
(٧) الشرح الكبير ٧/٥٦.	(٨) الفروع ٤/١٩٤.
(٩) مختصر ابن تميم ٣/١٤٦٨.	(١٠) شرح الزركشي ١/٦٥٩.
(١١) الفروع ٤/١٩٤.	(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/١٧٧، الإنصاف ٧/٥٧.	
(١٤) الحاوي الصغير ١٥٩.	(١٥) الإنصاف ٧/٥٧.
(١٦) الفروع ٤/١٩٥.	(١٧) المرجع السابق.
(١٨) المرجع السابق.	(١٩) مختصر ابن تميم ٣/١٤٦٩.

فوائد.

إحداها: معنى (نية التجارة) أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه، أو مع استبقائه، فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه، فهو عرض تجارة يقومه عند حوله. كذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به، كعفص وقرض، وما يدهن به، كسمن وملح. ذكره ابن البناء^(١). وقدمه في الفروع^(٢) وغيره. وذكر المجد في شرحه: لا زكاة فيه، وقال أيضا: لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين، كالحطب والملح والصابون والأشنان والقل والنورة ونحو ذلك^(٣).

الثانية: لا زكاة في آلات الصناعة، وأمتعة النجار، وقوارير العطار والسمن ونحوهم، إلا أن يريد بيعها بما فيها، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان بيعها معها فهي مال تجارة.

الثالثة: لو لم يكن ما ملكه عين مال. بل منفعة عين وجبت الزكاة. على الصحيح من المذهب^(٤). قدمه في الفروع^(٥)، وغيره، وصححه ابن تميم^(٦) وغيره، وقيل: لا تجب فيه كما لو نواها بدين حال^(٧).

الرابعة: لو باع عرض قنية، ثم استرده ناويا به التجارة. صار للتجارة. ذكره في الفروع^(٨). ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية، فرد عليه بعيب، انقطع الحول. ومثله، لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه. قاله ابن تميم^(٩) وغيره. ولو قتل عبد تجارة خطأ فصالح على مال صار للتجارة، وإن كان عمدا وقلنا: الواجب أحد شيئين فكذا ذلك. وإن قلنا: الواجب

(٢) الفروع ٤/٢٠٤.

(١) الإنصاف ٧/٥٧.

(٤) الإنصاف ٧/٥٩.

(٣) المرجع السابق.

(٦) مختصر ابن تميم ١٤٦٧.

(٥) الفروع ٤/١٩٥.

(٨) الفروع ٤/١٩٥.

(٧) الإنصاف ٧/٥٩.

(٩) مختصر ابن تميم ٣/١٤٦٩.

القصاص عينا لم يصير للتجارة إلا بالنية. ذكره القاضي في التخريج^(١). وجزم به في الفروع^(٢)، وابن تميم^(٣). ولو اتخذ عصيرا للتجارة فتخمر، ثم تخلل، عاد حكم التجارة. ولو ماتت ماشية التجارة فذبح جلودها وقلنا: تظهر فهي عرض تجارة، قاله القاضي^(٤)، وجزم به في الفروع^(٥)، وابن تميم^(٦)، وغيرهما.

الخامسة: تقطع نية القنية حول التجارة، ويصير للقنية. على الصحيح من المذهب؛ لأنها الأصل كالإقامة مع السفر. وقيل: لا تقطع إلا المميزة. وقيل: لا تقطع نية محرمة كناو معصية فلم يفعلها، ففي بطلان أهليته للشهادة خلاف، ذكره أبو المعالي^(٧).

قوله: (وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق). هذا المذهب مطلقا. أعني سواء كان من نقد البلد أو لا. وعليه جماهير الأصحاب^(٨). وقال الحلواني: تقوم بنقد البلد، فإن تعدد فبالأحظ^(٩). وعنه: لا يقوم نقد بنقد آخر^(١٠)؛ بناء على قولنا: لا يبنى حول نقد على حول نقد آخر، فيقوم بالنقد الذي اشتري به.

فوائد:

الأولى: ما قومه به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن. فعلى ما سبق في أواخر كتاب الزكاة: ولا عبرة أيضا بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته إلا قبل التمكن، فإنه كتلفه، وإنما قلنا لم تؤثر الزيادة؛ لأنه يحتاج الماشية بعد الحول.

الثانية: لو بلغت قيمة العروض بكل نقد نصابا قوم بالأنفع للفقراء على الصحيح، صححه

(١) الإنصاف ٦٠/٧.	(٢) الفروع ١٩٦/٤.
(٣) مختصر ابن تميم ١٤٦٩/٣.	(٤) الإنصاف ٦١/٧.
(٥) الفروع ١٩٦/٤.	(٦) مختصر ابن تميم ١٤٦٩/٣.
(٧) الإنصاف ٦١/٧.	(٨) السابق ٦١، ٦٢.
(٩) الفروع ١٩٨/٤.	
(١٠) الإنصاف ٦٢/٧.	

المجد في شرحه^(١) وابن تميم^(٢)، وغيرهما. واختاره القاضي^(٣) والمصنف^(٤) وصاحب التلخيص^(٥)، وغيرهم. وهو الصواب. وقيل: يخير. قاله أبو الخطاب^(٦) وغيره. وقدمه في الفروع^(٧) وابن تميم^(٨). وقاله المصنف في المغني، إلا أنه قال: ينبغي أن يقيد بنقد البلد^(٩). وهذا المذهب، على ما اصطالحناه في الخطبة. وقيل: يقوم بفضة^(١٠).

الثالثة: لو اتجر في الجواري للغناء قومهن سواذج، ولو اتجر في الخصيان قومهم على صفتهم، ولو اتجر في آنية الذهب والفضة لم ينظر إلى القيمة، وهو عاص بذلك، بل تحريم الآنية أشد من تحريم اللباس. لتحريمها على الرجال والنساء. والخرقي أطلق الكراهة^(١١)، ومراده: التحريم بدليل قوله: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وعليه الزكاة. وذلك مصطلح المتقدمين في إطلاقهم الكراهة، وإرادتهم التحريم. وعلى هذا أكثر الأصحاب في إرادة الخرقى ذلك. وقطع المصنف وغيره: أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا^(١٢)، وفي جامع القاضي: ظاهر الخرقى كراهة تنزيه^(١٣).

تنبيه: تقدم في الباب [الذي]^(١٤) قبله ضم العروض إلى كل واحد من النقيدين، وضم النقيدين إلى العروض في تكميل النصاب ونحوه.

قوله: (وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبين على حوله). وكذا لو باعه بنصاب من السائمة، وهذا بلا نزاع فيهما، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة للقتية،

(١) الفروع ١٩٩/٤.	(٢) مختصر ابن تميم ١٤٧٢/٣.
(٣) الجامع الصغير ٧٣.	(٤) المغني ٢٥٣/٤.
(٥) الإنصاف ٦٢/٧.	(٦) الهداية ٧٣.
(٧) الفروع ١٩٩/٤.	(٨) مختصر ابن تميم ١٤٧٢/٣.
(٩) المغني ٢٥٤/٤.	(١٠) الإنصاف ٦٢/٧.
(١١) مختصر الخرقى ٨٠.	(١٢) المغني ٢٢٨/٤.
(١٣) الإنصاف ٦٣/٧.	
(١٤) في المخطوط سقط، وزدته من الإنصاف ٦٣/٧.	

فإنه يبيّن على الصحيح من المذهب^(١). قال في الفروع: يبيّن في الأصح. وجزم به جماعة. وقيل: لا يبيّن^(٢).

قوله: (وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٣). وقيل: عليه زكاة السوم دون التجارة. ذكره القاضي^(٤) وغيره؛ لأنه أقوى للإجماع، وتعلقها بالعين، لكن إن نقص نصابه وجبت زكاة التجارة. وقيل: يلزمه أن يزكي بالأحظ منهما للفقراء، واختاره المجد في شرحه^(٥). ويظهر أثر الخلاف في الأمثلة في الإبل والغنم، وقد ذكرها هو ومن تبعه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه سواء اتفق حولهما أو لا. وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(٦). وجزم به المصنف^(٧)، وغيره. وقيل يقدم السابق في حول السائمة أو التجارة، اختاره المجد^(٨)؛ لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض. وأطلقهما في الفروع^(٩).

قوله: (فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة، فعليه زكاة السوم). كأربعين شاة. قيمتها دون مائتين، أو دون عشرين مثقالاً. وكذا الحكم في عكس هذه المسألة، لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا درهم، أو عشرون مثقالاً، فعليه زكاة التجارة. هذا المذهب في المسألتين، وقطع به كثير من الأصحاب^(١٠). قال المصنف: لا خلاف فيه^(١١). وصححه المجد في شرحه^(١٢)، وابن تميم^(١٣)، وقدمه في الفروع^(١٤)، وغيره، واختاره القاضي

(١) الإنصاف ٦/٦٤.	(٢) الفروع ٤/١٩٨.
(٣) الإنصاف ٧/٦٦.	(٤) الجامع الصغير ٧٤.
(٥) الفروع ٤/٢٠٠.	(٦) المرجع السابق.
(٧) المغني ٤/٢٥٦.	(٨) الفروع ٤/٢٠١.
(٩) المرجع السابق.	(١٠) الإنصاف ٧/٦٧.
(١١) المغني ٤/٢٥٦.	(١٢) الإنصاف ٧/٦٧.
(١٣) مختصر ابن تميم ٣/١٤٧٤.	(١٤) الفروع ٤/٢٠٢.

في المجرد^(١)، وغيره. وقيل: لا يقدم ما تم نصابه، بل يغلب حكم ما يغلب إذا اجتمع النصابان، وإن أدى إلى إسقاط الزكاة. قاله أبو الخطاب في الخلاف^(٢)، وحكاه ابن عقيل من أنه متى نقصت قيمة الأربعين شاة عن مائتي درهم فلا شيء فيها. قال المجتهد: وهذا ظاهر كلامه^(٣). قال في الفروع: وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة^(٤). انتهى.

تنبيه: هذا الكلام فيما إذا لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة كل الحول وهذا إذا لم يسبق حول السوم، فأما إن سبق حول السوم، وكانت قيمته أقل من نصاب في بعض الحول، فلا زكاة مطلقاً، حتى يتم الحول من حين يبلغ النصاب في وجه اختياره القاضي^(٥). وعن أحمد ما يدل عليه^(٦). وقدمه في الرعاية الكبرى^(٧). وفي وجه آخر تجب زكاة السوم عند حوله، فإذا حال حول التجارة وجبت زكاة الزائد على النصاب. قلت: وهو الصواب^(٨). وهو احتمال في المغني^(٩)، والشرح^(١٠)، ومال إليه. وكذا حكى المصنف إذا سبق حول السوم^(١١). وأما إن نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم. على أصح الوجهين^(١٢). لئلا يسقط بالكلية. صححه في الفروع^(١٣)، وابن تيميم^(١٤). واختاره القاضي^(١٥). وجزم به في المغني^(١٦)، والشرح^(١٧). وقيل: لا تجب زكاة السوم^(١٨).

(١) الإنصاف ٦٧/٧.	(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف ٦٧/٧.	(٤) الفروع ٢٠٢/٤.
(٥) الإنصاف ٦٨/٧.	(٦) المرجع السابق.
(٧) الإنصاف ٦٨/٧.	(٨) المرجع السابق.
(٩) المغني ٢٥٥/٤.	(١٠) الشرح الكبير ٦٦/٧.
(١١) المغني ٢٥٥/٤.	(١٢) الإنصاف ٦٨/٧.
(١٣) الفروع ٢٠٢/٤.	(١٤) مختصر ابن تيميم ١٤٧٤/٣.
(١٥) الإنصاف ٦٨/٧.	(١٦) المغني ٢٥٥/٤.
(١٧) الشرح الكبير ٦٨/٧.	(١٨) الإنصاف ٦٨/٧.

فائدة: لو ملك سائمة للتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة، استأنف حولاً. على الصحيح من المذهب^(١). واختار المصنف بيني لو وجد سبب الزكاة بلا معارض^(٢). وبناءه المجد على تقديم ما وجد نصابه^(٣) في المسألة السابقة.

قوله: (وإن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة، فأثمر النخل وزرعت الأرض، فعليه فيهما العشر، ويزكي الأصل للتجارة). يعني إذا اتفق حولهما. وهذا أحد الوجهين^(٤). اختاره المصنف^(٥)، والشارح^(٦). وذكر ابن منجا في شرحه: أن جده أبا المعالي ذكر في شرح الهداية: أنه اختار القاضي، وابن عقيل^(٧). قلت: جزم به القاضي في الجامع الصغير. وقال القاضي: يزكي الجميع زكاة القيمة^(٨). وهذا المذهب، نص عليه^(٩)، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز^(١٠). وجزم به في المنور^(١١)، والمنتخب، وصححه في البلغة^(١٢)، وقدمه في الهداية^(١٣)، والفروع^(١٤)، والفائق^(١٥)، وغيرهم. قال المصنف^(١٦) والشارح^(١٧)، وغيرهما: اختاره القاضي، وأصحابه. قال المجد في شرحه: هذا المنصوص عن أحمد، ونصره^(١٨).

قوله: (ولا عشر عليه، إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه). اعلم أنه تارة يتفق حول التجارة والعشر في الوجوب، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاب التجارة. فهذه مسألة المصنف المتقدمة التي

(١) الإنصاف ٦٩/٧	(٢) المغني ٢٥٨/٤
(٣) الفروع ٢٠٣/٤	(٤) الإنصاف ٦٩/٧
(٥) المغني ٢٥٦/٤	(٦) الشرح الكبير ٦٩/٧
(٧) الممتع في شرح المقنع ١٧٧/٢	(٨) الجامع الصغير ٧٤
(٩) الإنصاف ٦٩/٧	(١٠) الوجيز ١١٤
(١١) المنور ٢٠٥	(١٢) بلغة الساغب وبغية الراغب ١٢١
(١٣) الهداية ٧٣، ٧٤	(١٤) الفروع ٢٠٣/٤
(١٥) الإنصاف ٧٠/٧	(١٦) المغني ٢٥٦/٤
(١٧) الشرح الكبير ٦٩/٧	(١٨) الإنصاف ٧٠/٧

فيها الخلاف. وتارة يختلفان في وقت الوجوب، مثل أن يسبق وجوب العشر حول التجارة، أو عكسه، أو يتفقان، ولكن أحدهما دون نصاب، فالصحيح من المذهب: أن حكم السبق هنا حكم ما لو ملك نصاب سائمة للتجارة، وسبق حول أحدهما على الآخر. وحكم تقديم ما كمل نصابه هنا حكم ما لو وجد نصاب أحدهما كما تقدم قريبا. جزم به المجد^(١)، وصاحب الفروع^(٢)، وغيرهما، فقالا: وإن اختلف وقت الوجوب، أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الأسبق، وتقديم ما تم نصابه. انتهى. وقيل: يزكي عشر الزرع والثمر إذا سبق وجوبه. جزم به في الوجيز^(٣)، والفاثق^(٤)، وغيرهما. قال ابن منجا في شرحه: فلو سبق نصاب العشر وجب العشر وجهًا واحدًا^(٥). وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. قلت: الذي يظهر، أنه لا تنافي بين القولين، وأن هذه المسألة كمسألة السائمة التي للتجارة. وقطع هؤلاء الجماعة بناء منهم على أحد الوجهين في مسألة السائمة التي للتجارة^(٦).

تنبيهان:

أحدهما: حيث أخرج العشر فإنه لا يلزمه سوى زكاة الأصل، وحيث أخرج عن الأصل والثمر والزرع زكاة القيمة فإنه لا يلزمه عشر للزرع والثمر. لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب^(٧). وظاهر كلام المصنف، أنه إذا سبق وجوب العشر حول التجارة، أن عليه العشر مع إخراجها عن الجميع زكاة القيمة. ولا قائل به. ولذلك قال ابن منجا في شرحه: ينبغي أن يعود الاستثناء إلى الخلاف المذكور في المسألة إلى الخلاف في اعتبار القيمة في الكل، أو في الأصل دون النماء إذا اتفق وجوب العشر وزكاة التجارة^(٨).

الثاني: فعلى ما قدمه المصنف: يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من الحصاد

(١) الفروع ٢٠٣/٤.	(٢) المرجع السابق.
(٣) الوجيز ١١٤.	(٤) الإنصاف ٧١/٧.
(٥) الممتع في شرح المقنع ١٧٨.	(٦) الإنصاف ٧١/٧.
(٧) الإنصاف ٧٢/٧.	(٨) الممتع في شرح المقنع ١٧٨.

والجداد؛ لأن به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لكانا جارين في حول التجارة. وهذا الصحيح، قدمه المجد في شرحه^(١)، وصاحب الفروع^(٢)، وقيل: لا يستأنف عليهما الحول حتى يباعا، فيستقبل بثمانهما الحول كمال القنية. وهو تخريج في شرح المجد^(٣)، وجزم ابن تميم أنه يخرج على مال القنية^(٤).

فوائد:

الأولى: لو نقص كل واحد عن النصاب، وجبت زكاة التجارة، وإن بلغ أحدهما نصاباً: اعتبر الأخط للفقراء.

الثانية: لو زرع بذراً للقنية في أرض التجارة، فوجب الزارع العشر، ووجب الأرض: زكاة القيمة، ولو زرع بذراً للتجارة في أرض قنية، فهل يزكي الزرع زكاة عشر، أو قيمة؟ فيه الخلاف في أصل المسألة.

الثالثة: لو كان الثمر لا زكاة فيه، كالسفرجل والتفاح ونحوهما، أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضراوات، أو كان العقار لتجارة وعبودها أجرة: ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول، على الصحيح من المذهب. كالربح، وقيل: لا يضم^(٥).

الرابعة: لو أكثر من شراء عقار، فإما من الزكاة. قال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر أو صريحه: أنه لا زكاة عليه^(٦)، وقيل: عليه الزكاة، وقدمه في الرعايتين^(٧)، والفائق^(٨).

الخامسة: لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء، من عقار وحيوان وغيرهما. وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجاً من الحلبي المعد للكراء^(٩).

(١) الإنصاف ٧/ ٧٢.	(٢) الفروع ٤/ ٢٠٣.
(٣) الإنصاف ٧/ ٧٢.	(٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٧٥.
(٥) الإنصاف ٧/ ٧٣.	(٦) الفروع ٤/ ٢٠٦.
(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٧٨، الإنصاف ٧/ ٧٣.	
(٨) الإنصاف ٧/ ٧٣.	(٩) التذكرة ٧٨.

السادسة: لا زكاة في غير ما أعد للتجارة، من عرض وحيوان وعقار، وثياب وشجر. وتقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة، والقوارير ونحوها، التي للصناع والتجار والسمن ونحوهم.

السابعة: لو اشترى شقصا للتجارة بألف، فصار عند الحول بألفين: زكاهما وأخذه الشفيع بألف. ولو اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف: زكى ألفا واحدة وأخذه الشفيع بألفين؛ لأنه يأخذ بما وقع عليه العقد.

قوله: (وإذا أذن كل واحد من الشريكين للآخر في إخراج زكاته، فأخرجها معا: ضمن كل واحد نصيب صاحبه). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقدموه^(١)؛ لأنه انزل حكما؛ لأنه لم يبق على الموكل زكاة، كما لو علم ثم نسي. والعزل يستوي فيه العلم وعدمه بدليل ما لو وكله في بيع عبد، فباعه الموكل أو أعتقه، وزاد في شرح المحرر: وجهل السبق^(٢). قال ابن نصر الله: وهو غريب حسن^(٣). وقيل: لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه، بناء على أن الوكيل لا ينزل قبل العلم^(٤). وقيل: لا يضمن، وإن قلنا: ينزل قبل العلم؛ لأنه غره، كما لو وكله في قضاء دين، فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم، اختاره المصنف^(٥). وفرق المجد في شرحه بينهما بأنه لم يفوت حق المالك بدفعه؛ إذ له الرجوع على القابض^(٦). وقال في الرعاية: ضمن كل واحد منهما حق الآخر^(٧). وقيل: لا، كالجاهل منهما، والفقير الذي أخذها منهما في الأقيس فيهما. قال في الفروع: كذا قال^(٨).

قوله: (وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الأول علم أو لم يعلم). هذا

(١) الإنصاف ٧/٧٥. (٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية ابن نصر الله على كتاب الفروع ٣٨٩.

(٤) الإنصاف ٧/٧٥. (٥) المغني ٤/٢٦٢.

(٦) الإنصاف ٧/٧٥. (٧) الرعاية الصغرى ١/١٧٩.

(٨) الفروع ٤/٢٠٧.

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١). ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم، بناءً على عدم انعزال الوكيل قبل علمه كما تقدم. وقيل: لا يضمن، وإن قلنا: ينعزل الوكيل قبل علمه. اختاره المصنف^(٢)، وهما القولان اللذان قبل ذلك.

فوائد:

الأولى: لو أذن غير الشركاء كل واحد للآخر في إخراج زكاته. فحكمه حكم المسألة التي قبلها. لكن [هل] يبدأ بزكاته وجوباً؟ فيه روايتان. إحداهما: لا يجب إخراج زكاته أولاً. بل يستحب. وهو الصحيح، وقطع به القاضي، وفرق بينها وبين الحج. والرواية الثانية: يجب إخراج زكاته قبل إخراج زكاة الأذن^(٣). قال في الفروع: وقد دلت هذه المسألة على أن نفل الصدقة قبل أداء الزكاة في جوازه وصحته ما في نفل بقية العبادات قبل أدائها^(٤).

الثانية: لو لزمه زكاة ونذر. قدم الزكاة، فإن قدم النذر لم يصير زكاة. على الصحيح من المذهب. وعنه: يبدأ بما شاء^(٥).

الثالثة: لو وكل في إخراج زكاته، ثم أخرجها هو، ثم أخرج الوكيل قبل علمه. قال في الفروع: فيتوجه أن في ضمانه الخلاف السابق، ولهذا لم يذكرها الأكثر، اكتفاءً بما سبق، وأطلق بعضهم ثلاثة أوجه ثالثها: لا يضمن إن قلنا لا ينعزل، وإلا ضمن^(٦)، وصححه في الرايتين^(٨)، والحاويين^(٩).

الرابعة: يقبل قول الموكل: أنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعي، وقول من دفع زكاة ماله

(١) الإنصاف ٧/٧٦. (٢) المغني ٤/٢٦٢.

(٣) في المخطوط سقط، وزدته من الإنصاف ٧/٧٦.

(٤) الإنصاف ٧/٧٦. (٥) الفروع ٤/٢٠٨.

(٦) الإنصاف ٧/٧٧. (٧) الفروع ٤/٢٠٨.

(٨) الرعاية الصغرى ١/١٨٠، الإنصاف ٧/٧٧.

(٩) الحاوي الصغير ١٦١.

إليه، ثم ادعى: أنه كان أخرجها.

الخامسة: حيث قلنا: لا يصح الإخراج، فإن وجد مع الساعي أخذ منه، وإن تلف، أو كان دفعه إلى الفقراء، أو كانا دفعا إليه: فلا.

تنبيه: سبق حكم المضارب ورب المال في كتاب الزكاة.



باب زكاة الفطر

وأوجب زكاة الفطر عن كل مسلم
ذكورهم مع قدرة ونسائهم
على من له فضل على قوت عيده
ولو أنه مولى بعقد كتابة
بنفسك فابدأ ثم زوج وأعبد
إذا لم يجد فرض الجميع ووزعن
وتلزم عن رهن وعبد تجارة
وتلزم عن شخص وجود بقوته
ومورث أو عبد لجمع وبعضه
وعن أمة أو حرة تحت معسر
ويجزئ إخراج الفتى فرض نفسه
ومن ألحقته قافة بجماعة
وعن غائب أو أبق جد وأسقطن
ووجهان في الأبقاق مع ناشز النسا
ولا تسقطن الدّين في أظهر فإن
بإدراك جزء آخر الشهر أوجب
ولا تلزم من بعد ذا صار أهلها

مسن وكهل أو رضيع وفوهد
وحر وعبد عاقل ومفند
وليلته مع من يعول ليورد
بصاع وإن بعضا تجد جد بأوكد
فأولى فأولى عند إنفاق محتد
لمستويي قرب وقيل اقرعن قد
وبع منهما إن أعوز الغير وانقد
بشهر الرضا والحمل في المتأكد
بصاع وعنه بل لعدتهم جد
لها جدة عد للأصول بأوطد
بلا إذن ملزوم بها في المجود
فعدد عليه ثم فيهم تردد
بشك حياة ثم إن تعلم اردد
وقن ينافي في الهدى دين سيد
يطالب به فاقض الفتى الضيق اليد
وعنه به من قبل فجر المعيد
كذا اقض بهذا في مهياة أعبد

ومتهب أو مشتر قبل قبضه ووقت خيار من حكمت له اقصد
وقبل صلاة العيد أولى ببذلها وسبقا بأيام فأيسرُ جود
وإخراجها في سائر اليوم جائز وتأخيرها عنه احظرن واقض ترشد

فصل في قدر الفطرة

وعن كل شخص صاع برّ فأوجب كذا من شعير أو دقيقتها ارقد
أو التمر أو صاع الزبيب ويجزئ الـ سويق في الاقوى والإقط في المؤكد
فما شئت فابذل لا سواها وقيمة لها ولمن يعطى الزكاة بها جد
ويجزئ مطعوم مكيل بمبعد وما سد عند العدم سد المعدد
وإن يعدم الأجناس فالصاع مجزئ من الثمر المقات أو حبه قد
ويجزئ صاع القوت عند ابن حامد ولو لحم أنعام وحيثان مزبد
وخبز ودبس مع وجود أصولها وحب معيب غير مجزئ فقيد
وبذلك من جنسين صاعك مجزئ وصاعا لجمع والكثير لمفرد
وأفضلها تمر فما زاد نفعه وقيل بل البر المقدم فانقد

قوله: (وهي واجبة على كل مسلم). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يختص وجوب الفطرة بالمكلف بالصوم، وحكي وجه: لا تجب في مال صغير^(١)، والمنصوص خلافه.

تنبيه: مفهوم قوله: (على كل مسلم). أنها لا تجب على غيره، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب^(١). وعنه: رواية مخرجة: تجب على المرتد. وظاهر كلامه: أنها لا تجب على كافر لعبد المسلم. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٢). وحكاه ابن المنذر إجماعاً^(٣). وقدمه في الفروع^(٤)، وغيره. وعنه: تلزمه. اختاره القاضي في المجرد^(٥). وصححه ابن تميم^(٦)، ونصره المصنف في المغني^(٧). قال في الحاوي الكبير: هذا ظاهر المذهب وقدمه^(٨). وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم، في فطرته الخلاف المتقدم. قال الزركشي: ينبني الخلاف على أن السيد: هل هو متحمل أو أصيل؟ فيه قولان. إن قلنا متحمل: وجبت عليه، وإن قلنا أصيل: لم تجب^(٩).

فائدة: قوله: (وهي واجبة). هل تسمى فرضاً؟ فيه الروايتان اللتان في المضمنة والاستشاق. وقد تقدمتا في باب الوضوء، وتقدمت فائدة الخلاف هناك.

قوله: (إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليته صاع وهذا بلا نزاع، لكن يعتبر كون ذلك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته، من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة ونحو ذلك. على الصحيح من المذهب)^(١٠).

جزم به في الحاويين^(١١)، والمغني^(١٢)، والشرح^(١٣)، وقدمه في الفروع، وقال: وذكر

(١) المرجع السابق.	(٢) المرجع السابق.
(٣) الإجماع ٥٥.	(٤) الفروع ٤/٢١١.
(٥) الإنصاف ٧/٨٢.	(٦) مختصر ابن تميم ٣/١٤٥٣.
(٧) المغني ٤/٢٨٥.	(٨) الإنصاف ٧/٨٢.
(٩) شرح الزركشي ١/٦٦٦.	(١٠) الإنصاف ٧/٨٤.
(١١) الحاوي الصغير ١٦٢، الإنصاف ٧/٨٤.	
(١٢) المغني ٤/٣١٠.	
(١٣) الشرح الكبير ٧/٨٦.	

بعضهم هذا قولاً، كذا قال^(١). انتهى. قلت: قدم في الرايتين^(٢)، والفائق: وجوب الإخراج مطلقاً. وذكر الأول قولاً موجزاً^(٣).

تنبيه: ألحق المصنف في المغني^(٤)، والشارح^(٥): بما يحتاجه لنفسه: الكتب التي يحتاجها للنظر والحفظ، والحلي للمرأة لللبسها، أو لكراء تحتاج إليه. قال في الفروع^(٦): ولم أجد هذا في كلام أحد قبله، ولم يستدل عليه. قال: وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب، واقتصارهم على ما سبق من المانع: أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر، ووجه احتمالاً، أن الكتب [تمنع]^(٧)، بخلاف الحلي للبس، للحاجة إلى العلم وتحصيله. قال: ولهذا ذكر الشيخ يعني به المصنف أن الكتب تمنع في الحجج والكفارة، ولم يذكر الحلي. فهذه ثلاثة أقوال: المنع، وعدمه، والمنع في الكتب دون الحلي، فعلى ما قاله المصنف والشارح: هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ قال في الفروع: ويتوجه احتمالان: المنع وعدمه^(٨). قلت: وهو الصواب^(٩). وقال الشيخ تقي الدين: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها^(١٠). وعلى القول الثاني، الذي هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، يمنع ذلك أخذ الزكاة، وعلى الاحتمال الأول، وهو المنع من أخذ الزكاة، هل يلزم من كون ذلك مانعاً من أخذ الزكاة، أن يكون كالدراهم والدنانير في بقية الأبواب، لتسوية بينهما أم لا؟ لأن الزكاة أضيق. قال في الفروع: يتوجه الخلاف. وعلى الاحتمال الثاني، الذي هو الصواب، هو كسائر ما لا بد منه. ذكر ذلك في الفروع^(١١).

- (١) الفروع ٢١٢/٤.
- (٢) الرعاية الصغرى ١/١٨١، الإنصاف ٨٤/٧.
- (٣) الإنصاف ٨٤/٧.
- (٤) المغني ٣١١/٤.
- (٥) الشرح الكبير ٩٦، ٦٨/٧.
- (٦) الفروع ٢١٢/٤.
- (٧) في المخطوط سقط، وزدته من الإنصاف ٨٤/٧.
- (٨) الفروع ٢١٢/٤.
- (٩) الإنصاف ٨٥/٧.
- (١٠) المرجع السابق.
- (١١) الفروع ٢١٣/٤.

فائدة: قوله: (وإن كان مكاتبا). يعني: أنها تجب على المكاتب، وهذا بلا نزاع، وهو من المفردات^(١). ويلزمه أيضا: فطرة قريبه ممن تلزمه مؤنته. وهو من المفردات أيضا. وتجب فطرة زوجته عليه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٢). وقيل: لا تجب عليه^(٣).

قوله: (وإن فضل بعض صاع، فهل يلزمه إخراج؟ على روايتين). وأطلقهما في المغني^(٤)، والفروع. وقال: الترجيح مختلف؛ إحداهما: يلزمه إخراج، كبعض نفقة القريب^(٥). وهذا المذهب. صححه في التصحيح^(٦)، والنظم^(٧)، وابن رجب في قواعد، وفرق بينه وبين الكفارة^(٨)، قال في الرعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠)، والفاائق، على أصح الروايتين^(١١). والرواية الثانية: لا يلزمه إخراج كالكفارة^(١٢). جزم به في الإرشاد^(١٣)، وابن عقيل في التذكرة^(١٤). وقال في الفصول: هذا الصحيح من المذهب^(١٥). وهو ظاهر الوجيز^(١٦)، وغيره. وقدمه ابن تميم^(١٧)، وابن رزين في شرحه^(١٨)، وإدراك الغاية^(١٩)، وتجريد العناية^(٢٠)، فعلى المذهب، يخرج ذلك البعض، ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته. وعلى الثانية: يصير البعض كالمعدوم، ويتحمل ذلك الغير جميعها.

(١) الإنصاف ٨٧/٧.	(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.	(٤) المغني ٣١٠/٤.
(٥) الفروع ٢١٢/٤.	(٦) الإنصاف ٨٩/٧.
(٧) نظم عقد الفرائد ١٢٤.	(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/٤٩، ٥٠.
(٩) الرعاية الصغرى ١/١٨١، الإنصاف ٨٩/٧.	
(١٠) الحاوي الصغير ١٦٢، الإنصاف ٨٩/٧.	(١١) الإنصاف ٨٩/٧.
(١٢) الفروع ٢١٢/٤.	(١٣) الإرشاد ١٤١.
(١٤) التذكرة ٩٠.	(١٥) الإنصاف ٨٩/٧.
(١٦) الوجيز ١١٥.	(١٧) مختصر ابن تميم ٣/١٥٤٤.
(١٨) الإنصاف ٨٩/٧.	(١٩) إدراك الغاية ٤٧.
(٢٠) الإنصاف ٨٩/٧.	

تنبيه: شمل قولهم: (ويلزمه فطرة من يموه من المسلمين). الزوجة، ولو كانت أمة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يلزمه فطرة زوجته الأمة^(١).

قوله: (فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه). بلا نزاع، ثم بامراته، ثم برقيقه، ثم بولده. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يقدم الرقيق على امرأته^(٢). لثلا تسقط بالكلية، لأن الزوجة تخرج مع القدرة، وأطلقهما في الفصول^(٣). وقيل: يقدم الولد على الزوجة، وقيل: يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد^(٤).

قوله: (ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه). تقديم الولد على الأبوين أحد الوجوه. قال في الفروع: جزم به جماعة، وقدمه آخرون^(٥). قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب^(٦). وجزم به في الهادي^(٧)، والوجيز^(٨)، وإدراك الغاية^(٩)، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين^(١٠)، وغيرهما. والوجه الثاني: يقدم الولد مع صغره على الأبوين. جزم به ابن شهاب^(١١)، والوجه الثالث: يقدم الأبوان على الولد، قدمه في الفروع^(١٢)، والمذهب^(١٣). وجزم به المصنف في تقديم الأم على الأب^(١٤). جزم به في الوجيز^(١٥)، وغيره. وقدمه في الفروع^(١٦)، وغيره. وقيل: يقدم الأب على الأم، وحكاها ابن أبي موسى رواية^(١٧). وقيل: بتساويهما^(١٨).

(١) الإنصاف ٨٩/٧.	(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.	(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ٢١٧/٤، ٢١٨.	(٦) الفروع ٢١٨/٤.
(٧) الهادي ٤٩.	(٨) الوجيز ١٥٥.
(٩) إدراك الغاية ٤٧.	(١٠) الرعاية الصغرى ١/١٨١، الإنصاف ٩٤/٧.
(١١) الفروع ٢١٧/٤.	(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الإنصاف ٩٥/٧.	(١٤) المغني ٣٠٨/٤.
(١٥) الوجيز ١١٥.	
(١٦) الفروع ٢١٧/٤.	
(١٧) المرجع السابق.	
(١٨) المرجع السابق.	

فائدة: لو اشترى اثنان فأكثر من القرابة، ولم يفضل سوى صاع فالصحيح من المذهب: أنه يقرع بينهم. وعليه أكثر الأصحاب^(١). وقيل: يوزع بينهم، وقيل: يخير في الإخراج عن أيهم شاء^(٢).

قوله: (ويستحب أن يخرج عن الجنين، ولا تجب). هذا المذهب. بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٣). وعنه: تجب. نقلها يعقوب بن بختان. واختاره أبو بكر^(٤). وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة أشهر، ويستحب قبل ذلك^(٥).

فائدة: يلزمه فطرة الحامل البائن، إن قلنا النفقة لها. وإن قلنا للحمل لم تجب. على أصح الروايتين^(٦). بناءً على وجوبها على الجنين. وقال في الرعاية: ويستحب فطرة الجنين، إن قلنا النفقة له^(٧). وعنه: تجب^(٨). فلو أبان حاملاً لزمته فطرتها إن وجبت النفقة لها، وفي فطرة حملها إذن وجهان. وإن وجبت النفقة للحمل وجبت فطرته، وفي أمه إذن وجهان. قال في الفروع: كذا قال^(٩). وقيل: تسن فطرته، وإن وجبت النفقة له، وتجب فطرته وإن وجبت النفقة لأمه^(١٠).

قوله: (ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان: لم تلزمه فطرته، عند أبي الخطاب). وهو رواية عن أحمد^(١١). واختاره المصنف^(١٢)، والشارح^(١٣)، وحمل كلام أحمد على الاستحباب؛ لعدم الدليل. واختاره صاحب الفائق أيضاً^(١٤). قال صاحب التلخيص: والأقيس ألا تلزمه^(١٥).

(١) الإنصاف ٩٦/٧.	(٢) الفروع ٢١٧/٤.
(٣) الإنصاف ٩٦/٧.	(٤) الفروع ٢٢١/٤.
(٥) حاشية ابن نصر الله على كتاب الفروع ٤٠٤.	
(٦) الفروع ٢٢١/٤.	(٧) الرعاية الصغرى ١٨٢/١.
(٨) الفروع ٢٢١/٤.	(٩) المرجع السابق.
(١٠) الإنصاف ٩٧/٧.	(١١) المرجع السابق.
(١٢) المغني ٣٠٦/٤.	(١٣) الشرح الكبير ٩٧/٧، ٩٨.
(١٤) الإنصاف ٩٨/٧.	(١٥) المرجع السابق.

انتهى. والمنصوص أنها تلزمه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قاله المصنف^(١)، وغيره. قال في الهداية: قاله الأصحاب^(٢). وقدمه في الفروع^(٣)، وغيره. وهو من المفردات^(٤).

تنبيه: ظاهر قوله: (في شهر رمضان). أنه لا بد أن يمونه كل الشهر. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٥). وقال ابن عقيل: قياس المذهب: يلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر كمن ملك عبدا وزوجة قبل الغروب ليلة العيد^(٦). زاد في الرعاية الكبرى. قلت: أو نزل به قبل فجرها، إن علقنا الوجوب به^(٧). وظاهر كلامه أيضا على المنصوص، أنه لو مانه جماعة في شهر رمضان، أنها لا تجب عليهم. وهو أحد الاحتمالين. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وجزم به في الفائق^(٨). وقدمه في الرعاية الكبرى^(٩)، والاحتمال الثاني: تجب عليهم بالحصص، لعبد مشترك. وأطلقهما في الفروع^(١٠)، وغيره، وعلى قول ابن عقيل: تجب فطرته على من مانه آخر ليلة^(١١).

فائدتان:

إحداهما: لو استأجر أجيرا أو ظئرا بطعامهما لم تلزمه فطرتهما. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: بلى. قال في الرعاية الكبرى: وهو أقيس^(١٢).

الثانية: لو وجبت نفقته في بيت المال فلا فطرة له. قاله القاضي ومن بعده^(١٣)، وجزم به ابن تميم^(١٤) وغيره؛ لأن ذلك ليس بإنفاق. إنما هو إيصال المال في حقه، أو أن المال لا مالك

(١) المغني ٢٠٦/٤.	(٢) الهداية ٧٥.
(٣) الفروع ٢١٨/٤.	(٤) الإنصاف ٩٨/٧.
(٥) الإنصاف ٩٨/٧.	(٦) التذكرة ٩١.
(٧) الإنصاف ٩٨/٧.	(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف ٩٨/٧.	(١٠) الفروع ٢١٩/٤.
(١١) الإنصاف ٩٩/٧.	(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.	
(١٤) مختصر ابن تميم ١٥٤٠/٣.	

له. قاله في الفروع^(١). والمراد معين، كعبيد الغنيمة قبل القسمة، والفيء ونحو ذلك.

قوله: (وإذا كان العبد بين شركاء، فعليهم صاع واحد). هذا المذهب^(٢). قال المصنف وغيره: هذا الظاهر عنه^(٣). قال المجد في شرحه: وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد^(٤). قال المصنف، وغيره: قال فوران: رجع أحمد عن هذه المسألة^(٥). يعني عن إيجاب صاع كامل على كل واحد، وصححه ابن عقيل في التذكرة^(٦)، وابن منجا في شرحه. وقال: هو المذهب^(٧)، واختاره المصنف^(٨)، والمجد^(٩)، والشارح^(١٠)، وابن عبدوس في تذكرته^(١١). وقدمه في الفروع^(١٢)، وابن تميم^(١٣)، والهداية^(١٤). وجزم به في الوجيز^(١٥)، وغيره. وعنه: على كل واحد صاع^(١٦). اختاره الخرقى^(١٧)، وأبو بكر. قاله المجد^(١٨). قال في الفروع: اختاره أكثر الأصحاب^(١٩). وقدمه ابن البنا في عقود^(٢٠) وغيره. وصححه في المبهي، وغيره، وهو من المفردات^(٢١).

قوله: (كذلك الحكم فيمن بعضه حر). وكذا الحكم أيضا، لو كان عبدان فأكثر بين شركاء، أكثر منهم أو من ورثه اثنان فأكثر، أو من ألحقته القافة باثنين أو بأكثر ونحوهم، حكمهم كحكم العبد بين الشركاء، على ما تقدم نقلا ومذهبا، على الصحيح من المذهب^(٢٢).

(١) الفروع ٢٢٧/٤.	(٢) الإنصاف ١٠٠/٧.
(٣) المغني ٣١٣/٤.	(٤) الإنصاف ١٠٠/٧.
(٥) المغني ٣١٣/٤.	(٦) التذكرة ٩٠.
(٧) الممتع في شرح المقنع ١٨٥/٢.	(٨) المغني ٣١٣/٤.
(٩) الإنصاف ١٠٠/٧.	(١٠) الشرح الكبير ١٠٠/٧.
(١١) الإنصاف ١٠٠/٧.	(١٢) الفروع ٢٢٢/٤.
(١٣) مختصر ابن تميم ١٥٣٦/٣.	(١٤) الهداية ٧٦.
(١٥) الوجيز ١١٥.	(١٦) الإنصاف ١٠٠/٧، ١٠١.
(١٧) مختصر الخرقى ٨٣.	(١٨) الإنصاف ١٠١/٧.
(١٩) الفروع ٢٢٢/٤.	(٢٠) الإنصاف ١٠١/٧.
(٢١) المرجع السابق.	(٢٢) الإنصاف ١٠٢/٧.

قال في الفروع: لو ألحقت القافة ولدا باثنين، فكالعبد المشترك. جزم به الأصحاب؛ منهم صاحب المغني، والمحرر، قال: وتبع ابن تميم قول بعضهم: يلزم كل واحد صاع، وجها واحدا. وتبعه في الرعايتين، ثم خرج خلافه من عنده^(١). وجزم بما جزم به ابن تميم في الحاويين^(٢). وجوب الصاع على كل واحد في هذه المسائل من مفردات المذهب^(٣). واختار أبو بكر فيمن بعضه حر لزوم السيد بقدر ملكه، ولا شيء على العبد في الباقي^(٤).

فائدة: لو هأيا من بعضه حر سيده باقية: لم تدخل الفطرة في المهايأة. على الصحيح من المذهب. ذكره القاضي وجماعة؛ لأنه حق لله كالصلاة^(٥). قال ابن تميم^(٦)، وابن حمدان في الرعاية الكبرى: لم تدخل الفطرة فيها على الأصح^(٧). وقدمه في الفروع^(٨)، والرعاية الصغرى^(٩)، والحاويين^(١٠). وجزم به في المنور^(١١). فعلى هذا: أيهما عجز عما عليه لم يلزم الآخر قسطه، كشريك ذمي لا يلزم المسلم قسطه، فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعق نصفه مثلاً اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع، وإن كان نوبة سيده، لزم العبد نصف صاع، ولو لم يملك غيره؛ لأن مؤنته على غيره. قلت: فيعايا بها^(١٢). وقيل: تدخل الفطرة في المهايأة^(١٣). بناءً على دخول كسب نادر فيها كالنفقة. فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عنها، لم يلزم السيد شيء؛ لأنه لا تلزمه نفقته، كمكاتب عجز عن الفطرة. وقال في الرعاية الكبرى: وقلت: تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته^(١٤). قال في الفروع: وهو متوجه^(١٥). وإن كانت نوبة

(١) الفروع ٢٢٣/٤.	(٢) الحاوي الصغير ١٦٣، الإنصاف ١٠٢/٧.
(٣) الإنصاف ١٠٢/٧.	(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف ١٠٢/٧.	(٦) مختصر ابن تميم ١٥٣٧/٣.
(٧) المرجع السابق.	(٨) الفروع ٢٢٢/٤.
(٩) الرعاية الصغرى ١٨٢/١.	(١٠) الحاوي الصغير ١٦٣، الإنصاف ١٠٢/٧.
(١١) المنور ٢١١.	(١٢) الإنصاف ١٠٣/٧.
(١٣) الفروع ٢٢٣/٤.	(١٤) الإنصاف ١٠٣/٧.
(١٥) الفروع ٢٢٣/٤.	

السيد، وعجز عنها، أدى العبد قسط حريته، في أصح الوجهين. بناءً على أنها عليه بطريق التحمل، كموسرة تحت معسر، وقيل: لا تلزمه^(١).

قوله: (وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها، فعليها، أو على سيدها إن كانت أمة؛ لأنه كالمعدوم). وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٢). وجزم به في الوجيز^(٣) وغيره. وقدمه في الفروع^(٤)، وغيره. ويحتمل ألا تجب، واختاره بعض الأصحاب كالنفقة^(٥). قال ابن تميم: وإن أعسر زوج الأمة، فهل تجب على سيدها؟ على وجهين^(٦). فعلى هذا الوجه الثاني، هل تبقى في ذمته كالنفقة، أم لا؟ كفطرة نفسه. يتوجه احتمالين. قاله في الفروع^(٧). قلت: الأولى السقوط^(٨)، وهو كالصریح في المغني^(٩) والشرح^(١٠). وعلى المذهب: هل ترجع الحرة والسيد إذا أخرجها على الزوج إذا أيسر، كالنفقة أم لا، كفطرة القريب؟ فيه وجهان. إحداهما: يرجعان عليه. قال في الرعايتين في الحرة ترجع عليه في الأقيس إذا أيسر بالنفقة، وقال في مسألة السيد: يرجع على الزوج الحر في وجه^(١١). والوجه الثاني: لا يرجعان عليه إذا أيسر^(١٢). وهو ظاهر بحثه في المغني^(١٣)، والشرح^(١٤).

فوائد:

الأولى: الصحيح من المذهب: وجوب فطرة زوجة العبد على سيده^(١٥). قال المصنف:

(١) المرجع السابق.	(٢) الإنصاف ١٠٤/٧.
(٣) الوجيز ١١٥.	(٤) الفروع ٢١٩/٤.
(٥) الإنصاف ١٠٤/٧.	(٦) مختصر ابن تميم ١٥٣٢/٣.
(٧) الفروع ٢١٩/٤.	(٨) الإنصاف ١٠٤/٧.
(٩) المغني ٣١٠/٤.	(١٠) الشرح الكبير ١٠٤/٧، ١٠٥.
(١١) الرعاية الصغرى ١/١٨٢، الإنصاف ١٠٤/٧.	(١٢) الإنصاف ١٠٤/٧.
(١٣) المغني ٣١٠/٤.	(١٤) الشرح الكبير ١٠٥/٧.
	(١٥) الإنصاف ١٠٥/٧.

هذا قياس المذهب كالنفقة^(١). وكمن زوج عبده بأمته. قال ابن تميم: هذا أصح^(٢). وقدمه في الرعاية الكبرى^(٣). وقيل: تجب عليها إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت أمة، قدمه ابن تميم^(٤). قال في المغني^(٥)، والشرح^(٦): قاله أصحابنا المتأخرون. وقدمه ابن رزين في شرحه. قال في الحاويين^(٧): هذا أصح الوجهين. قال المجد، وغيره: القول بالوجوب مبني على تعلق نفقة الزوجة بركة العبد، أو أن السيد معسر، فإن كان موسرا وقلنا: نفقة زوجة عبده عليه ففطرته عليه^(٨). وتبعه ابن تميم^(٩) وغيره.

الثانية: لو كانت زوجته الأمة عنده ليلا، وعند سيدها نهارا، ففطرتها على سيدها. لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة. على الصحيح. وإليه ميل المجد في شرحه^(١٠). وجزم في المنور^(١١)، وقدمه في الراعيين^(١٢). والحاويين^(١٣). وقيل: بينهما نصفان كالنفقة^(١٤).

الثالثة: لو زوج قريبه، ولزمته نفقة امرأته، فعليه فطرتها.

قوله: (ومن له غائب أو أبق فعليه فطرته). وكذا المغصوب. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١٥). وقيل: لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه. وحكاها ابن تميم^(١٦) وغيره

(١) المغني ٤/٣٠٥. (٢) مختصر ابن تميم ٣/١٥٣٣.

(٣) الإنصاف ٧/١٠٥. (٤) مختصر ابن تميم ٣/١٥٣٣.

(٥) المغني ٤/٣٠٥. (٦) الشرح الكبير ٧/٩٢.

(٧) الحاوي الصغير ١٦٢، الإنصاف ٧/١٠٥. (٨) المرجع السابق.

(٩) مختصر ابن تميم ٣/١٥٣٣. (١٠) الإنصاف ٧/١٠٥.

(١١) المنور ٢١١.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/١٨٢، الإنصاف ٧/١٠٥.

(١٣) الحاوي الصغير ١٦٣، الإنصاف ٧/١٠٥.

(١٤) الإنصاف ٧/١٠٥.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) مختصر ابن تميم ٣/١٥٣٩.

رواية^(١). قال في الفروع: وعنه: رواية مخرجة من زكاة المال لا تجب^(٢). قال ابن عقيل: يحتمل ألا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع، كزكاة الدين والمغصوب^(٣).

فائدة: يُخرجُ الفطرة عن العبد والحر مكانه. على الصحيح من المذهب^(٤). قال في الفروع: وهو ظاهر كلامه^(٥). قال المجد: نص عليه^(٦). وقيل: مكانهما. قال في الفروع: قدمه بعضهم، وأطلقهما^(٧).

قوله: (إلا أن يشك في حياته، فتسقط). هذا المذهب، نص عليه في رواية صالح وعليه أكثر الأصحاب^(٨). لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر موته، كالنفقة. وذكر ابن شهاب: أنها لا تسقط، فتلزمه؛ لثلاث تسقط بالشك^(٩). قلت: وهو قوي في النظر. والأصل عدم موته^(١٠). قال ابن رجب في قواعده: ويتخرج لنا وجه بوجود الفطرة للعبد الأبق المنقطع خبره، بناءً على جواز عتقه^(١١).

قوله: (وإن علم حياته بعد ذلك: أخرج لما مضى). هذا مبني على الصحيح من المذهب في التي قبلها. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٢). قال ابن تميم: المنصوص عن أحمد لزومه^(١٣). وقيل: لا يخرج، ولو علم حياته. وقيل: لا يخرج عن القريب فقط كالنفقة^(١٤). ورد ذلك بوجوبها، وإنما تعذر أيضا لها كتعذره بحبس ومرض ونحوهما. قوله: (ولا يلزم الزوج فطرة الناشز). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٥).

(١) الإنصاف ١٠٦/٧.	(٢) الفروع ٤/٢٢٥، ٢٢٦.
(٣) الإنصاف ١٠٦/٧.	(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ٤/٢٢٦.	(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.	(٨) الإنصاف ١٠٦/٧، ١٠٧.
(٩) المرجع السابق.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) تقرير القواعد وتحريير الفوائد ٣/١٥٣، ١٥٤.	
(١٢) الإنصاف ١٠٧/٧.	(١٣) مختصر ابن تميم ٣/١٥٣٩.
(١٤) الإنصاف ١٠٧/٧، ١٠٨.	(١٥) المرجع السابق.

قال أبو الخطاب: تلزمه^(١). قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب^(٢).

فائدة: وكذا الحكم في كل من [لا]^(٣) تلزم الزوج نفقتها كالصغيرة وغيرها. قاله في الفروع^(٤)، وغيره.

قوله: (ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بغير إذنه، فهل تجزئه؟ على وجهين). وأطلقهما في الفروع^(٥)، وغيره. أحدهما: تجزئه، وهو الصحيح من المذهب^(٦). جزم به في الوجيز^(٧)، وغيره. قال في تجريد العناية: أجزاء على الأظهر^(٨). وقدمه في المحرر^(٩)، والرايتين^(١٠). واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح^(١١)، والنظم^(١٢). قال ابن منجا في شرحه: هذا ظاهر المذهب^(١٣). والوجه الثاني: لا تجزئه، قدمه ابن رزين في شرحه^(١٤).

تنبيه: مأخذ الخلاف هنا: مبني على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون متحملا عنه أو أصيلا؟ فيه وجهان تقدما^(١٥).

فوائد:

إحداها: لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير، لم يلزم الغير شيء، وللغير مطالبته بالإخراج. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب^(١٦). قال في الفروع: جزم

(١) الهداية ٧٦. (٢) الإنصاف ١٠٩/٧.

(٣) في المخطوط سقط، وزدته من الإنصاف، الفروع ٢٢٦/٤. والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) المرجع السابق. (٥) الفروع ٢٢٣/٤.

(٦) الإنصاف ١٠٩/٧. (٧) الوجيز ١١٥.

(٨) تجريد العناية ٥٠. (٩) المحرر ٢٢٧/١.

(١٠) الرعاية الصغرى ١٨٣/١، الإنصاف ١٠٩/٧.

(١١) الإنصاف ١٠٩/٧. (١٢) النظم ١٢٤/١.

(١٣) الممتع في شرح المقنع ١٨٧. (١٤) الإنصاف ١١٠/٧.

(١٥) المرجع السابق. (١٦) المرجع السابق.

به الأصحاب، منهم أبو الخطاب في الانتصار كنفقته^(١). وقال أبو المعالي: ليس له مطالبته بها، ولا افتراضها عليه^(٢). قال في الفروع: كذا قال^(٣). فعلى المذهب، هل تعتبر نيته فيه؟ على وجهين. قلت: الصواب الاكتفاء بنية المخرج^(٤).

الثانية: لو أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزاء، وإلا فلا. قال أبو بكر الآجري: هذا قول فقهاء المسلمين^(٥).

الثالثة: لو أخرج العبد بغير إذن سيده: لم تجزئه مطلقا. على الصحيح من المذهب. ولعله خارج عن الخلاف الذي ذكره المصنف. وقيل: إن ملكه السيد مالا، وقلنا: يملكه. ففطرته عليه مما في يده، فيخرج العبد عن نفسه ممّا في يده. وقيل: بل تسقط لتزلزل ملكه ونقصه^(٦). قال في الرعاية: وعلى الوجوب إن أخرجها بلا إذن سيده أجزاء^(٧). قلت: لا تجزئه^(٨). وقيل: فطرته عليه مما في يده. فإن تعذر كسبه فعلى سيده^(٩). انتهى.

قوله: (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، إلا أن يكون مطالبا به). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(١٠). قال المجد في شرحه^(١١)، وصاحب الفروع وغيرهما: هذا ظاهر المذهب^(١٢). قال الزركشي: هذا المذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما^(١٣). وجزم به الخرقى^(١٤). والمصنف في المغني^(١٥)، وصاحب الشرح^(١٦)، وغيرهم. وعنه: يمنع^(١٧)،

(١) الفروع ٧/٢٢٣، ٢٢٤.	(٢) الإنصاف ٧/١١٠.
(٣) الفروع ٤/٢٢٥.	(٤) الإنصاف ٧/١١٠.
(٥) المرجع السابق.	(٦) المرجع السابق.
(٧) الرعاية الصغرى ١/١٨٣.	(٨) الإنصاف ٧/١١١.
(٩) المرجع السابق.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.	(١٢) الفروع ٤/٢١٤.
(١٣) شرح الزركشي ١/٦٧٨.	(١٤) مختصر الخرقى ٨١.
(١٥) المغني ٤/٣١٧.	(١٦) الشرح الكبير ٧/١١١.
(١٧) الفروع ٤/٢١٤.	

سواء كان مطالباً به أو لا. وقاله أبو المعالي^(١). وعنه: لا يمنع مطلقاً. اختاره ابن عقيل. وجزم به ابن البناء في العقود^(٢). وقدمه في الرعايتين^(٣)، والفائق^(٤)، وجعل الأول اختيار المصنف.

قوله: (وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر). هذا الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). وعنه: يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر. واختار معناه الآجري^(٦). وعنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر^(٧). وعنه: يمتد الوجوب إلى أن يصلى العيد. ذكرها المجدد في شرحه^(٨). فعلى المذهب، لو أسلم بعد غروب الشمس، أو ملك عبداً أو زوجة، أو ولد له ولد، لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت، وإن مات قبل الغروب ونحوه، لم تجب ولا تسقط بعد.

فوائد:

الأولى: لا يسقط وجوب الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره، بلا نزاع أعلمه. ولو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر، لم تجب الفطرة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٩). وعنه: يخرج متى قدر، فتبقى في ذمته^(١٠). وعنه: يخرج إن أيسر أيام العيد، وإلا فلا^(١١). قال الزركشي: فيحتمل أن يريد أيام النحر، ويحتمل أن يريد الستة من شوال؛ لأنه قد نص في رواية أخرى: أنه إذا قدر بعد خمسة أيام، أنه يُخرج^(١٢). وعنه: تجب إن أيسر

(١) الإنصاف ١١١/٧. (٢) المرجع السابق.

(٣) الرعاية الصغرى ١/١٨١، الإنصاف ١١١/٧.

(٤) الإنصاف ١١١/٧. (٥) السابق ١١٣/٧.

(٦) الفروع ٢١٤/٤. (٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق. (٩) الإنصاف ١١٥/٧.

(١٠) الفروع ٢١٥/٤. (١١) المرجع السابق.

(١٢) الزركشي ١/٦٧٤.

يوم العيد، اختاره الشيخ تقي الدين^(١).

الثانية: تجب الفطرة في العبد المرهون والموصى به على مالكة وقت الوجوب. وكذا المبيع في مدة الخيار، ولو زال ملكه، كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد، وكما لو رده المشتري بعيب بعد قبضه.

الثالثة: لو ملك عبدا دون نفعه، فهل فطرته عليه، أو على مالك نفعه، أو في كسبه؟ فيه الأوجه الثلاثة التي في نفقته، التي ذكرهن المصنف وغيره في باب الموصى به^(٢)، فالصحيح هناك هو الصحيح هنا. هذا أصح الطريقتين. قدمه في الفروع^(٣). وقدم جماعة من الأصحاب: أن الفطرة تجب على مالك الرقبة. لوجوبها على من لا نفع فيه، وحكوا الأول قولاً. منهم المصنف^(٤)، وابن تميم^(٥)، وابن حمدان^(٦)، وغيرهم.

تنبيه: مفهوم قوله: (يجوز إخراجها قبل العيد بيومين). أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من ذلك. وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات^(٧). وعنه: يجوز تقديمها بثلاثة أيام^(٨). قال في الإفادات: ويجوز قبله بيومين، أو ثلاثة^(٩). وقطع في المستوعب^(١٠) والنظم^(١١): أنه يجوز تقديمها بأيام، وهو في بعض نسخ الإرشاد^(١٢). فيحتمل أنهم أرادوا: ثلاثة أيام، كالرواية، ويحتمل غير ذلك. وقيل: يجوز تقديمها بخمسة عشر يوماً^(١٣). وحكي رواية؛ جعلاً للأكثر كالكل. وقيل: يجوز تقديمها بشهر. ذكره القاضي في شرحه الصغير^(١٤).

(١) الأخبار العلمية ١٥١، الإنصاف ٧/١١٥.	(٢) المغني ٨/٤٦٠.
(٣) الفروع ٤/٢١٥.	(٤) المغني ٤/٣٠٠.
(٥) مختصر ابن تميم ٣/١٥٤٠.	(٦) الرعاية الصغرى ١/١٨٣.
(٧) الإنصاف ٧/١١٦.	(٨) الفروع ٤/٢٢٩.
(٩) الإنصاف ٧/١١٦.	(١٠) المستوعب ١/٤٣٦.
(١١) النظم ١/١٢٥.	(١٢) الإرشاد ١٤١.
(١٣) الإنصاف ٧/١١٦.	(١٤) المرجع السابق.

قوله: (والأفضل إخراجها يوم العيد، قبل الصلاة، من بعد طلوع الفجر الثاني). صرح به في المستوعب^(١)، والرعاية^(٢)، وغيرهما، أو قدرها إن لم تصل. وهذا المذهب. قال الإمام أحمد: تخرج قبلها^(٣). وجزم به في الوجيز^(٤)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٥)، وغيره. وقال غير واحد من الأصحاب: الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى^(٦). وجزم به ابن تميم^(٧). فدخل في كلامهم: لو خرج إلى المصلى قبل الفجر.

قوله: (ويجوز في سائر اليوم). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٨). وقيل: يحرم التأخير إلى بعد الصلاة. وذكر المجد أن الإمام أحمد أوماً إليه، ويكون قضاء^(٩). وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب^(١٠)، وهذا القول من المفردات^(١١). قال في الرعاية عن القول بأنه قضاء: وهو بعيد^(١٢).

تنبيه: يحتمل قول المصنف: (ويجوز في سائر اليوم). الجواز من غير كراهة. وهو أحد الوجهين، اختاره القاضي^(١٣). ويحتمل إرادته الجواز مع الكراهة. وهو الوجه الثاني، وهو الصحيح^(١٤). قال في الكافي^(١٥)، والمجد في شرحه^(١٦): وكان تاركاً للاختيار. قال في الفروع: القول بالكراهة أظهر^(١٧). وقدمه في المغني^(١٨)، والشرح^(١٩)، وغيرهما.

(١) المستوعب ٤٣٦/١.	(٢) الرعاية ١٨٣/١.
(٣) الإنصاف ١١٨/٧.	(٤) الوجيز ١١٥.
(٥) الفروع ٢٢٧/٤.	(٦) الإنصاف ١١٨/٧.
(٧) مختصر ابن تميم ١٥٢٩/٣.	(٨) الإنصاف ١١٨/٧.
(٩) الفروع ٢٢٧/٤.	(١٠) الإنصاف ١١٩/٧.
(١١) المرجع السابق.	(١٢) الرعاية الصغرى ١٨٣/١.
(١٣) الإنصاف ١١٩/٧.	(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الكافي ٣٢١/١.	(١٦) الإنصاف ١١٩/٧.
(١٧) الفروع ٢٢٧/٤.	(١٨) المغني ٢٩٧/٤.
(١٩) الشرح الكبير ١١٨/٧.	

قوله: (فإن آخرها عنه أثم، وعليه القضاء). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١). وعنه: لا يأثم. نقل الأثرم، أرجو أن لا بأس. وقيل له، في رواية الكحال: فإن آخرها؟ قال: إذا أعدّها لقوم^(٢).

قوله: (والواجب في الفطرة: صاع من البر والشعير). هذا الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٣). واختار الشيخ تقي الدين: إجزاء نصف صاع من البر^(٤). قال: وهو قياس المذهب في الكفارة، وأنه يقتضيه ما نقله الأثرم^(٥). قال في الفروع: كذا قال^(٦). واختار ما اختاره الشيخ تقي الدين، صاحب الفائق^(٧).

فائدة: الصاع قدر معلوم. وقد تقدم قدره، فيؤخذ صاع من البر، ومثل مكيل ذلك من غيره. ولا عبرة بوزن التمر. وقطع به الجمهور^(٨). وقال في الرعاية الكبرى: ولا عبرة بوزن التمر^(٩). قلت: وكذا غيره مما يخرج منه سوى البر. وقيل: يعتبر الصاع بالعدس كالبر. وقلت: بل بالماء كما سبق^(١٠). انتهى. ويحتاط في الثقل؛ ليخرج الفرض بيقين.

قوله: (ودقيقهما وسويقهما). يعني دقيق البر والشعير وسويقهما، فيجزئ إخراج أحدهما. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه^(١١). وقدمه في المحرر^(١٢). وعنه: لا يجزئ ذلك^(١٣). وقيل: لا يجزئ السويق. اختاره ابن أبي موسى^(١٤)، والمجد في شرحه^(١٥). فعلى المذهب، يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبة، بلا نزاع أعلمه.

(١) الإنصاف ١١٩/٧.	(٢) الفروع ٢٢٩/٤.
(٣) الإنصاف ١٢٠/٧.	(٤) الأخبار العلمية ١٥٢.
(٥) الفروع ٢٢٩/٤.	(٦) المرجع السابق.
(٧) الإنصاف ١٢١/٧.	(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) الإنصاف ١٢٥/٧.	(١٢) المحرر ٢٢٧/١.
(١٣) الفروع ٢٣٤/٤.	(١٤) الإرشاد ١٣٩.
(١٥) الإنصاف ١٢٥/٧.	

ونص عليه^(١)؛ لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب، لتفرق الأجزاء بالطحن.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: الإجزاء وإن لم ينخل. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في التلخيص^(٢). وقدمه في الفروع^(٣)، وغيره. وقيل: لا يجزئ إخراجها إلا منخولاً^(٤)، وأطلقهما في الحاويين^(٥)، والفائق^(٦).

قوله: (ومن الأقط، في إحدى الروايتين). وأطلقهما في الهداية^(٧)، وغيره. إحداهما: الإجزاء مطلقاً. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد^(٨). قال الزركشي: هذا المذهب^(٩). انتهى. واختاره أبو بكر^(١٠). وابن أبي موسى^(١١)، والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل، وابن عبدوس المتقدم، وابن البناء، والشيرازي^(١٢)، وغيرهم. وجزم به في تذكرة ابن عقيل^(١٣)، والمبهبج، والعقود لابن البناء^(١٤)، والوجيز^(١٥). وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١٦)، وغيره، وصححه في الصحيح، والمجد في شرحه^(١٧)، والناظم^(١٨). وعنه: يجزئ لمن يقتاته دون غيره^(١٩). اختاره الخرقى^(٢٠). وقدمه في المذهب، نقله المجد^(٢١)، وغيره. وقال أبو الخطاب^(٢٢)، والمصنف^(٢٣)، وصاحب التلخيص، وجماعة: وعنه: لا يجزئ إلا عند

(١) المرجع السابق.	(٢) الإنصاف ١٢٦/٧.
(٣) الفروع ٢٣٤/٤.	(٤) المرجع السابق.
(٥) الحاوي الصغير ١٦٤، الإنصاف ١٢٦/٧.	(٦) الإنصاف ١٢٦/٧.
(٧) الهداية ٧٦.	(٨) الإنصاف ١٢٦/٧.
(٩) شرح الزركشي ١/٦٦٨.	(١٠) الإنصاف ١٢٦/٧.
(١١) الإرشاد ١٣٩.	(١٢) الإنصاف ١٢٦/٧.
(١٣) التذكرة ٩٠.	(١٤) الإنصاف ١٢٦/٧، ١٢٧.
(١٥) الوجيز ١١٦.	(١٦) الفروع ٢٣٤/٤.
(١٧) الإنصاف ١٢٧/٧.	(١٨) النظم ١/١٢٥.
(١٩) الإنصاف ١٢٧/٧.	(٢٠) مختصر الخرقى ٨٢.
(٢١) الإنصاف ١٢٧/٧.	(٢٢) الهداية ٧٦.
(٢٣) المغني ٢٩٠/٤.	

عدم الأربعة^(١). فاختلف نقلهم في محل الرواية. وعنه: لا يجزئ مطلقاً. وهو ظاهر ما جزم به في التسهيل^(٢). قال في الفروع: اختاره أبو بكر^(٣). قلت: قال في الهداية، فأما الأقط: فعنه: أنه لا يخرج منه مع وجود هذه الأصناف. وعنه: أنه يخرج على الإطلاق، وهو اختيار أبي بكر^(٤). فحكى اختيار أبي بكر جواز الإخراج مطلقاً. وحكى في الفروع اختياره عدم الجواز مطلقاً^(٥). فلعل أن يكون له في المسألة اختياران^(٦). فعلى المذهب: هل يجزئ اللبن غير المخيض والجبن، أو لا يجزئان؟ أو يجزئ اللبن دون الجبن، أو عكسه؟ أو يجزئان عند عدم الأقط؟ فيه أقوال. وأطلقهن في الفروع^(٧)، وغيره. قال ابن تميم^(٨)، وابن حمدان^(٩): ظاهر كلام الإمام أحمد: إجزاء اللبن، دون الجبن. قال في الفروع: والذي وجد عن الإمام أحمد، أنه قال: يروى عن الحسن صاع لبن؛ لأن الأقط ربما ضاق. فلم يتعرض للجبن^(١٠). انتهى. قلت: الجبن أولى من اللبن^(١١).

قوله: (ولا يجزئ غير ذلك). يعني إذا وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجزئها غيرها، وإن كان يقتاتها. وهو الصحيح. لا أعلم فيه خلافاً. وصرح به الأصحاب^(١٢).

تنبيه: دخل في كلام المصنف وهو قوله: (ولا يجزئ غير ذلك). القيمة. والصحيح من المذهب، أنها لا تجزئ، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه: رواية مخرجة: يجزئ إخراجها. وقيل: يجزئ كل مكيل مطعوم^(١٣). وقال ابن تميم: وقد أوماً إليه الإمام أحمد^(١٤).

(١) الإنصاف ١٢٧/٧.	(٢) الإنصاف ١٢٧/٧.
(٣) الفروع ٢٣٤/٤.	(٤) الهداية ٧٦.
(٥) الفروع ٢٣٤/٤.	(٦) الإنصاف ١٢٧/٧.
(٧) الفروع ٢٣٤/٤.	(٨) مختصر ابن تميم ١٥٤٨/٣.
(٩) الرعاية الصغرى ١٦٤.	(١٠) الفروع ٢٣٤/٤.
(١١) الإنصاف ١٢٨/٧.	(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.	
(١٤) الإنصاف ١٣٠/٧.	

واختاره الشيخ تقي الدين: يجزئه من قوت بلده مثل الأرز وغيره^(١). ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث^(٢). وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء. وجزم به ابن رزين^(٣)، وحكاه في الرعاية قولاً^(٤).

قوله: (إلا أن يعدمه، فيخرج ما يقتات عند ابن حامد). سواء كان مكيلاً أو غيره، كالذرة والدخن واللحم واللبن، وسائر ما يقتات. وجزم به في العمدة^(٥)، والخلاصة، والتلخيص^(٦)، والبلغة^(٧). قال في التلخيص: هذا المذهب. وقيل: لا يعدل عن اللحم واللبن. وعند أبي بكر: يخرج ما يقوم مقام المنصوص. وهذا المذهب^(٨). قال المجد: هذا أشبه بكلام أحمد. نقل حنبل: ما يقوم مقامها صاع^(٩). وهو قول الخرقى^(١٠). وجزم به في الوجيز^(١١)، وغيره، وقدمه في الكافي^(١٢)، والمحزر^(١٣)، والنظم^(١٤)، وغيرهم. زاد في التلخيص^(١٥)، والبلغة^(١٦)، وابن تميم^(١٧). مما يقتات غالباً. وقيل: يجزئ ما يقوم مقامها، وإن لم يكن مكيلاً. قال الزركشي: ولأبي الحسن بن عبدوس احتمال: لا يجزئ غير الخمسة المنصوص عليها، وتبقى عند عدم^(١٨) في ذمته، حتى يقدر على أحدها^(١٩).

قوله: (ولا يخرج حبا معيياً). كحب مسوس ومبلول، وقديم تغير طعمه ونحوه. وهذا

(١) الأخبار العلمية ١٥٠.	(٢) التسائي (٢٥١٣).
(٣) الإنصاف ٧/١٣٠.	(٤) الرعاية الصغرى ١/١٨٤.
(٥) العمدة ١٠٢.	(٦) الإنصاف ٧/١٣٠.
(٧) بلغة الساغب ١٢٣.	(٨) الإنصاف ٧/١٣٠.
(٩) المرجع السابق.	(١٠) مختصر الخرقى ٨٢.
(١١) الوجيز ١١٦.	(١٢) الكافي ١/٢٣٢.
(١٣) المحزر ١/٢٢٧.	(١٤) النظم ١/١٢٥.
(١٥) مختصر ابن تميم ٣/١٥٥٠.	(١٦) بلغة الساغب ١٢٣.
(١٧) الإنصاف ٧/١٣٠.	(١٨) شرح الزركشي ١/٦٦٨.
(١٩) المرجع السابق.	

المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب^(١). وقيل: إن عدم غيره أجزأ، وإلا فلا^(٢).

فائدتان:

إحدهما: لو خالط الذي يجزئ ما لا يجزئ، فإن كان كثيراً لم يجزئ، وإن كان يسيراً زاد بقدر ما يكون المصنفى صاعاً؛ لأنه ليس عيباً، لقلة مشقة تنقيته. قاله في الفروع^(٣). قلت: لو قيل بالإجزاء ولو كان ما لا يجزئ كثيراً، إذا زاد بقدره لكان قوياً^(٤).

الثانية: نص الإمام أحمد على تنقية الطعام الذي يخرج^(٥).

قوله: (ولا خبزاً). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. إلا ابن عقيل، فإنه قال: يجزئ^(٦). وحكاه في الرعاية^(٧)، وغيرها قولاً. وقال الزركشي في كتاب الكفارات: لو قيل بإجزاء الخبز في الفطرة: لكان متوجهاً^(٨). وكأنه لم يطلع على كلام ابن عقيل.

قوله: (ويجزئ إخراج صاع من أجناس). هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب، وهو من المفردات^(٩)؛ لتفاوت مقصودها، أو اتحاده. وقاسه المصنف على فطرة العبد المشترك^(١٠). وقال في الرعاية الكبرى: وقلت لا يخرج فطرة عبده من جنسين إذا كان لاثنين. احتمل وجهين^(١١). وقال في الفروع: ويتوجه تخريج، واحتمال من الكفارة: لا يجزئ؛ لظاهر الأخبار، إلا أن تعد^(١٢) بالقيمة^(١٣). وخرج في القواعد وجهاً بعدم الإجزاء^(١٤).

(١) الإنصاف ١٣١/٧.	(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ٢٣٧/٤.	(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف ١٣٢/٧.	(٦) الإنصاف ١٣٢/٧.
(٧) الرعاية الصغرى ١٨٤/١.	(٨) شرح الزركشي ٣٦٧/٤.
(٩) الإنصاف ١٣٢/٧.	(١٠) المغني ٣١٢/٤.
(١١) الإنصاف ١٣٢/٧.	(١٢) الفروع ٢٣٨/٤.
(١٣) الفروع ٢٣٨، ٢٣٧/٤.	
(١٤) تقرير القواعد ٣٩٨/٢.	

قوله: (وأفضل المخرج: التمر). هذا المذهب مطلقا، ونص عليه، وعليه الأصحاب^(١)؛ اتباعا للسنة، ولفعل الصحابة والتابعين؛ ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولا، وأقل كلفة. قلت: والزبيب يساويه في ذلك كله لولا الأثر^(٢). وقال في الحاويين: وعندي: الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع^(٣). فظاهره، أنه لو وجد ذلك لكان أفضل من التمر. ويحتمل أنه أراد غير التمر. وقال الشارح^(٤)، وابن رزين: ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمنا. كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا^(٥).

قوله: (ثم ما هو أنفع للفقراء). وهذا أحد الوجوه^(٦). اختاره المصنف هنا. وجزم به في التسهيل^(٧)، وقدمه في النظم^(٨). وقيل: الأفضل بعد التمر الزبيب. وجزم به في الهداية^(٩)، وعقود ابن البناء، المذهب^(١٠)، والمحرر^(١١)، وغيرهم. وقدمه في الفائق^(١٢)، وغيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١٣). قال ابن منجا في شرحه: والأفضل عند الأصحاب بعد التمر الزبيب^(١٤). قال الزركشي: هو قول الأكثرين^(١٥). وقيل: الأفضل بعد التمر البر. جزم به في الكافي^(١٦)، والوجيز^(١٧)، وقدمه في المغني^(١٨)، والشرح^(١٩). وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف هنا عليه^(٢٠)، وأطلقهن في الفروع^(٢١)، وتجريد العناية. وعنه: الأقط أفضل لأهل

(١) الإنصاف ١٣٣/٧.	(٢) الإنصاف ١٣٣/٧.
(٣) الحاوي الصغير ١٦٤، الإنصاف ١٣٣/٧.	(٤) الشرح الكبير ١٣٣/٧.
(٥) الإنصاف ١٣٣/٧.	(٦) المرجع السابق.
(٧) التسهيل ٨٧.	(٨) النظم ١/١٢٥.
(٩) الهداية ٧٦.	(١٠) الإنصاف ١٣٤/٧.
(١١) المحرر ١/٢٢٦.	(١٢) الإنصاف ١٣٤/٧.
(١٣) المرجع السابق.	(١٤) الممتع في شرح المقنع ١٩٣/٢.
(١٥) شرح الزركشي ١/٦٦٩.	(١٦) الكافي ١/٣٢٣.
(١٧) الوجيز ١١٦.	(١٨) المغني ٤/٢٩٢.
(١٩) الشرح الكبير ١٣٤/٧.	(٢٠) الممتع في شرح المقنع ١٩٣/٢.
(٢١) الفروع ٤/٢٣٨.	

البادية إن كان قوتهم^(١). وقيل: الأفضل ما كان قوت بلده غالباً وقت الوجوب^(٢). قلت: وهو قوي^(٣). قال في الرعاية: قلت: الأفضل ما كان قوت بلده غالباً وقت الوجوب، لا قوته هو وحده^(٤). انتهى. وأيهما أعني الزبيب والبر، كان أفضل، بعده في الأفضلية الآخر، ثم الشعير بعدهما، ثم دقيقتها، ثم سويقتهما. قاله في الرعاية^(٥).

قوله: (ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة). هذا المذهب. نص عليه^(٦). على ما يأتي. لكن الأفضل ألا ينقص الواحد عن مدبر، أو نصف صاع من غيره. على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع^(٧). وعنه: الأفضل، تفرقة الصاع^(٨). قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة؛ للمشقة، وعدم نقله وعمله. وقال في عيون المسائل: لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزه^(٩). قال في الفروع: كذا قال^(١٠).
فوائد:

الأولى: الصحيح من المذهب: أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل. وعنه: دفعها إلى الإمام العادل أفضل. نقله المروذي^(١١).

الثانية: لو أعطى الفقير فطرةً، فردها الفقير إليه عن نفسه، جاز عند القاضي^(١٢). قال في التلخيص: جاز في أصح الوجهين. وقدمه في الفائق^(١٣). قلت: وهو الصواب إن لم يحصل حيلة في ذلك^(١٤). وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا يجوز، كشرائها^(١٥). ولو حصلت عند الإمام

(١) المرجع السابق.	(٢) الفروع ٢٣٨/٤.
(٣) الإنصاف ١٣٥/٧.	(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف ١٣٥/٧.	(٦) المرجع السابق.
(٧) الفروع ٢٣٩/٤.	(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.	(١٠) الفروع ٢٣٩/٤.
(١١) الإنصاف ١٣٦/٧.	(١٢) الفروع ٢٤٠/٤.
(١٣) المرجع السابق.	(١٤) الإنصاف ١٣٦/٧.
(١٥) المرجع السابق.	

فقسمها على مستحقيها، فعاد إلى إنسان فطرته، جاز عند القاضي أيضاً، وهو المذهب^(١). قدمه المجد في شرحه ونصره وغيره. وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا يجوز كشرائها^(٢). وظاهر الفروع^(٣)، وابن رزين: إطلاق الخلاف فيهما، فإنهما قالوا: جائز عند القاضي، وعند أبي بكر لا يجوز^(٤). وأطلقهما في الفائق، والرعايتين^(٥)، والحاويين^(٦). قال في الرعايتين: الخلاف في الإجزاء^(٧). وقيل: في التحريم^(٨). انتهى. وتقدمت المسألة بأعم من ذلك في الركاز فلتعاود. ولو عادت إليه بميراث جاز. قولاً واحداً.

الثالثة: مصرف الفطرة مصرف الزكاة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٩)، فلا يجوز دفعها لغيرهم. وقال ابن عقيل في الفنون، عن بعض الأصحاب: تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه^(١٠). وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته. ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك^(١١).

الرابعة: قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد: ما أحسن ما كان عطاء يفعل: يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، وهذا تبرع^(١٢).



(١) الإنصاف ١٣٦/٧.	(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ٢٤٠/٤.	(٤) الإنصاف ١٣٦/٧.
(٥) الرعاية الصغرى ١٨٤/١، الإنصاف ١٣٦/٧.	
(٦) الحاوي الصغير ١٦٥، المرجع السابق.	(٧) الإنصاف ١٣٦/٧.
(٨) المرجع السابق.	
(٩) المرجع السابق.	
(١٠) المرجع السابق.	
(١١) الأخبار العلمية ١٥١.	
(١٢) الفروع ٢٤١/٤.	

باب إخراج الزكاة

ومن كان حرا مسلما حال حوله
فمره بإخراج الزكاة بفوره
لذي حاجة يومين أو مهل حاكم
ويأثم بالتأخير مع يسر بذلها
وخذا وتوبه ثلاثا فإن أبى
ومن مانع بخلا خذنها معزرا
وقال أبو بكر ومع شطر ماله
إلى قتله حدا وعنه مكفرا
ويقبل قول المدعي فقد شرطها
ويخرج عن مال الصغير وليه
وتفريقها بالنفس أولى وعنه ما
وقال أبو الخطاب دفعكها إلى
ولا يجزئ الإخراج إلا بنية
وقد قيل يجزي أخذها منه كارها
وليس بشرط إن تعين منصبا
وتجزئ أن تنوي مقارب دفها
وقد قيل لا يجزي إذا بعد الأذى

على المال مقدار النصاب المحدد
إذا أمن الساعي وليس بمرصد
لقط كتعجيل له عام مرمد
وكفر مصر بعد تعريف جحد
فبادر إلى قتل الكفور المخلد
فإن ياب قاتله ليعط بأوكد
فإن يتعذر فاستتب ثمت اقصد
ومن ماله خذاها بغير تأود
بغير يمين منه في المتوطد
وعن مال مجنون ولي ليمرد
خفي وإلى الساعي ان دفعت تسدد
إمام أخا عدل أبر فأورد
تقارنه أو قبله بمزهد
وليس بمجز باطنا في المجود
ولكن قصد الفرض شطرك فاقصد
إلى مستحق أو وكيل محمد
عن الدفع منه للفقير المرصد

وفي كل حال يبرئ الدفع مطلقا
 وسل عند دفع جعلها لك مغنما
 ولا تبكت المسكين في وقت بذلها
 وبرك على معطيها عند أخذها
 ويشرع للساعين كتب براءة
 وليس بمجز نقلها عن محلها
 وفي ثالث جوز إلى الثغر نقلها
 ويصرف فرض المال حيث وجوبه
 وميز بوسم من زكاتك جزية
 وقد قيل يجزي عن نصاب مفرق
 وعنه وعن مال يسافر ربه
 وتعجيل حول عن نصاب كمل أجز
 ويجزئ نصابا بالانماء بأجود
 ولم يجز عشر قبل طلع وحصرم
 وعن مائتيك ان تعط شاتي مكمل
 وإن لم تفد أو فات شرط وجوبها
 ولا ترجعن بعد الوصول لأهلها
 كذا إن تولى الساع إعطاءه ارتجع
 وقيل ارجعن في كل حال وعكسه
 وقول الفقير اقبله في نفى علمه

لساع عليها أو إمام مقلد
 ولا تجعلها مغرما قل تسدد
 بقولك خذ هذا زكاة يكمد
 وسل أجره مع طهرة الذنب تقند
 لأرباب أموال بأخذ المعدد
 إلى الفقرا في بعد قصر بأوكد
 وأدنى فادنى اصرف لفقدان مجتد
 وفطرة كل في مكان المعيد
 بفخذ بعير واذن شاتك ترشد
 من النعم الإخراج في بلدة قد
 به في مكان [شاسع] في التركد
 وقولان في حولين قيل وأزيد
 ولا ترجع أن ينقص بمقدار مورد
 وزرع وإن بانث فوجهين أورد
 فتنج قبل الحول ثالثة زد
 ليرجع على الساعي ان تكن معه في اليد
 وقيل متى تعلمه تعجيلها ازد
 ووال على ذا الملك لا تنقيد
 أبو بكر والقاضي استجداه قلد
 بتعجيله مع حلفه في المجود

ويجزئ ورأنا بوجه وهل لهم
وفي أحد الوجهين تجزئ وارث الـ
ويرجع في الباقي ومتصل النما
وقيل وأرش النقص يوم ارتجاعها
وإن يهلك المال المعجل في يدي
ومن صار أهلا عند إيجابها ولم
وإن يعط غير الأهل عمدا معجل
كذا أن ظنه أهلا وعند سوى الغنى
وإن بان ذا قربي أو ابنك أو أبا
وإن يعط عن ألف فبان فقيد أو
فإن تشا فانو عن سواه بجنسه
وإن قال إن يغني فنافلة فإن
وإن قال إن يوجد فعنه أو تطوعا

رجوع على الوجهين فيما به ابتدي
معجل إن يهلك قبيل التأكد
وقيمة ثاو وقت تعجيلها قد
ومتصل نام بوجه مبعد
سعاة فمن مال الفقير ليعدد
يكن آخذا أهلا لتقضي ويردد
فصار لدى الإيجاب أهلا لتردد
وعكس بعكس الحكم فافهم وقيد
فوجهان لكن إن بين كفره اردد
أقل كذا ساع ظلوم بأزيد
أو انو بها التعجيل يجزي بأوكد
بين سالما يجزي على المتجود
يكون فما أجزا بغير تردد

قوله: (لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها، مع إمكانه)^(١). هذا المذهب في الجملة^(٢).
نص عليه^(٣)، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يلزمه إخراجها على
الفور؛ لإطلاق الأمر، كالمكان^(٤).

قوله: (مع إمكانه). يعني أنه إذا قدر على إخراجها لم يجز تأخيرها، وإذا تعذر إخراجها

(١) المقنع ١٣٩/٧.

(٢) الفروع ٢٤٢/٤، الإنصاف ١٣٩/٧.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) المصدرين السابقين.

من النصاب لغيبته أو غيرها جاز التأخير إلى القدرة، ولو كان قادرا على الإخراج من غيره. وهذا المذهب^(١)، قدمه المجد في شرحه^(٢)، وصاحب الفروع^(٣) وغيرهما. ويحتمل ألا يجوز التأخير إن وجبت في الذمة، ولم تسقط بالتلف، فعلى المذهب في أصل [المسألة] يجوز التأخير؛ لضرر عليه، مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه، ونحو ذلك كخوفه على نفسه أو ماله، ويجوز التأخير أيضا لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيرا محتاجا إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها، نص عليه^(٤)، وتؤخذ منه بعد ذلك عند ميسرته. قلت: فيعابا بها، ويجوز أيضا التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد. على الصحيح من المذهب^(٥): نقل يعقوب^(٦): لا أحب تأخيرها، إلا ألا يجد قوما مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم. قدمه في الرعاية^(٧)، والفروع^(٨)، وقال: جزم به بعضهم. قلت: منهم صاحب المذهب، والرعاية الصغرى^(٩)، والحاويين^(١٠)، والفاائق، وابن رزين، وقال جماعة منهم المجد في شرحه ومجرده: يجوز بزمان يسير لمن حاجته أشد؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب، قال في القواعد الأصولية^(١١): وقيد بعضهم ذلك بالزمان اليسير، قال في المذهب: ولا يجوز تأخيرها مع القدرة، فإن أخرها اليوم واليومين ليتحرى الأفضل جاز. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة المنع^(١٢). ويجوز أيضا التأخير لقريب، قدمه في الفروع^(١٣)، وقال: جزم به جماعة. قلت: منهم ابن رزين، وصاحب الحاويين^(١٤)، وقدم

(١) الفروع ٤/٢٤٢، الإنصاف ٧/١٣٩.	(٢) الإنصاف ٧/١٣٩.
(٣) الفروع ٤/٢٤٢.	(٤) الإنصاف ٧/١٤١.
(٥) المرجع السابق.	(٦) الإنصاف ٧/١٤١.
(٧) الرعاية الصغرى ١/١٨٥.	(٨) الفروع ٤/٢٤٤.
(٩) الرعاية الصغرى ١/١٨٥.	(١٠) الحاوي الصغير ١٦٦.
(١١) القواعد والفوائد الأصولية ٢/٦٥٠.	
(١٢) الفروع ٤/٢٤٤.	
(١٣) المرجع السابق.	
(١٤) الحاوي الصغير ١٦٦.	

جماعة منهم المنع، منهم صاحب الرايتين^(١) والفائق، قال في القواعد الأصولية^(٢): وأطلق القاضي^(٣) وابن عقيل روايتين في القريب، ولم يقيداه بالزمن اليسير، ويجوز أيضا التأخير للجار كالقريب، جزم به في الحاويين^(٤)، وقدمه في الفروع^(٥). وقال: ولم يذكره الأكثر، وقدم المنع في الرايتين^(٦)، والفائق^(٧). وعنه^(٨): له أن يعطي قربه كل شهر شيئا. وحملها أبو بكر على تعجيلها. قال المجد: وهو خلاف الظاهر^(٩). وعنه^(١٠): ليس له ذلك. وأطلق القاضي^(١١) وابن عقيل الروايتين^(١٢).

فائدتان:

إحدهما: يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربهها لمصلحة، كقحط ونحوه جزم به الأصحاب^(١٣).

الثانية: وهي كالأجنبية مما نحن فيه، نص الإمام أحمد^(١٤) على لزوم فورية النذر المطلق والكفارة. وهو المذهب^(١٥). قاله في القواعد^(١٦) وغيره. وقيل: لا يلزمان على الفور. قال ذلك ابن تميم^(١٧). وتبعه في القواعد الأصولية^(١٨)، وقال في الفائق^(١٩): المنصوص عدم لزوم

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٥.	(٢) القواعد الأصولية ٢/ ٦٥٠.
(٣) المسائل الفقهية من كتاب الرايتين والوجهين ١/ ٢٢١.	(٤) الحاوي الصغير ١٦٦.
(٥) الفروع ٤/ ٢٤٤.	(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٥.
(٧) الإنصاف ٧/ ١٤٢.	(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) المسائل الفقهية من كتاب الرايتين والوجهين ١/ ٢٢١.	(١٢) الإنصاف ٧/ ١٤٢.
(١٣) المرجع السابق.	(١٤) السابق ٧/ ١٤٣.
(١٥) المصدر السابق.	(١٦) القواعد الأصولية ٢/ ٦٤٩.
(١٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٨٣.	(١٨) القواعد الأصولية ٢/ ٦٤٩.
(١٩) الإنصاف ٧/ ١٤٤.	

الفورية، ولعله سبق قلم.

قوله: (ومن منعها بخلا بها، أخذت منه، وعزر)^(١). وكذا لو منعها تهاونا. زاد في الرعاية من عنده أو: (هملاً)، قال في الفروع: كذا أطلق جماعة التعزير^(٢). قلت: أطلقه كثير من الأصحاب^(٣). وقدمه في الرعاية^(٤). وقال القاضي، وابن عقيل: إن فعله لفسق الإمام، لكونه لا يضعها مواضعها: لم يعزر^(٥). وجزم به غير واحد من الأصحاب^(٦)، منهم صاحب الرعاية، والفائق^(٧). قلت: هذا الصواب، بل لو قيل: بوجوب كتمانها والحالة هذه لكان سديداً.

تنبيه: مراده بقوله: (وعزر). إذا كان عالماً بتحريم ذلك، والمعزر له هو الإمام، أو عامل الزكاة. على الصحيح من المذهب^(٨). قدمه في الفروع^(٩)، والرعاية^(١٠)، وقيل: إن كان ماله باطناً عزره الإمام أو المحتسب^(١١).

قوله: (فإن غيب ماله، أو كتّمه، أو قاتل دونها، وأمكن أخذها، أخذت منه من غير زيادة)^(١٢). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٣). وقال أبو بكر في زاد المسافر: يأخذها وشطر ماله، وقدمه الحلواني في التبصرة^(١٤). وذكره المجد رواية^(١٥)، وقال أبو بكر أيضاً: يأخذ شطر ماله الزكوي، وقال إبراهيم الحربي: يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها

(١) المقنع ١٤٤/٧.	(٢) الفروع ٢٤٥/٤.
(٣) الإنصاف ١٤٤/٧.	(٤) الرعاية الصغرى ١٨٥/١.
(٥) الإنصاف ١٤٤/٧.	(٦) الفروع ٢٤٥/٤، الإنصاف ١٤٤/٧.
(٧) المرجع السابق.	(٨) الفروع ٢٤٥/٤، الإنصاف ١٤٤/٧.
(٩) الفروع ٢٤٥/٤.	(١٠) الرعاية الصغرى ١٨٥/١.
(١١) الفروع ٢٤٥/٤، الإنصاف ١٤٤/٧.	
(١٢) المقنع ١٤٤/٧.	
(١٣) الإنصاف ١٤٥/٧.	
(١٤) المرجع السابق.	
(١٥) المرجع السابق.	

من غير زيادة عدد ولا سن، قال المجدد: وهذا تكلف ضعيف^(١). وعنه: تؤخذ منه ومثلها^(٢). ذكرها ابن عقيل، وقاله أبو بكر أيضا في زاد المسافر. وقال ابن عقيل في موضع من كلامه: إذا منع الزكاة [فرأى] الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها، اختلفت الرواية في ذلك^(٣).

تنبيهات:

إحداها: محل هذا عند صاحب الحاوي^(٤) وجماعة: فيمن كتم ماله فقط، وقال في الحاوي^(٥): وكذا قيل: إن غيب ماله، أو قاتل دونها.

الثاني: قال جماعة من الأصحاب، منهم ابن حمدان: وإن أخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة. قلت^(٦): وهو الصواب، وأطلق جماعة آخرون الأخذ، كمسألة التعزير السابقة.

الثالث: قدم المصنف^(٧) هنا: أنه إذا قاتل عليها لم يكفر. وهو الصحيح من المذهب^(٨)، وعليه أكثر الأصحاب^(٩). قال المصنف^(١٠) وغيره: هذا ظاهر المذهب، وجزم به في الوجيز^(١١) وغيره، وقدمه في الفروع^(١٢) وغيره. وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٣)، وجزم به بعض الأصحاب، وأطلق بعضهم الروايتين، وعنه: يكفر وإن لم يقاتل عليها^(١٤)، وتقدم ذلك في كتاب الصلاة.

(١) المرجع السابق.	(٢) المرجع السابق
(٣) الإنصاف ١٤٥/٧.	(٤) الحاوي الصغير ١٦٦.
(٥) المرجع السابق.	(٦) القاتل هو المرداوي.
(٧) المغني ٩/٤.	(٨) الفروع ٢٤٦/٤، الإنصاف ١٤٦/٧.
(٩) الفروع ٢٤٦/٤، الإنصاف ١٤٦/٧.	(١٠) المغني ٩/٤.
(١١) الوجيز ٧٩.	
(١٢) الفروع ٢٤٦/٤.	
(١٣) الفروع ٢٤٦/٤، الإنصاف ١٤٧/٧.	
(١٤) انظر: المصدرين السابقين.	

قوله: (فإن لم يمكن أخذها: استتيب ثلاثاً، فإن تاب وأخرج وإلا قتل)^(١). حكم استتابته هنا: حكم استتابة المرتد في الوجوب وعدمه. على ما يأتي بيانه [إن شاء] الله تعالى في بابه، وإذا قتل، فالصحيح من المذهب^(٢)، أنه يقتل حداً، وهو من المفردات^(٣)، وعنه^(٤): يقتل كفراً. فائدة: إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال، وجب على الإمام قتاله، على الصحيح من المذهب^(٥)، وذكر ابن أبي موسى رواية: لا يجب قتاله إلا لمن جحد وجوبها.

قوله: (وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة: من نقصان النصاب أو الحول، أو انتقاله منه في بعض الحول ونحوه)^(٦). كادعائه [أداءها]، أو أن ما بيده لغيره، أو تجدد ملكه قريباً، أو أنه منفرد أو مختلط قبل قوله بغير يمين وهذا المذهب^(٧)، وعليه أكثر الأصحاب^(٨)، وقال ابن حامد: يستحلف في ذلك كله^(٩). ووجه في الفروع احتمالاً: يستحلف إن اتهم وإن لا فلا^(١٠)، وقال القاضي في الأحكام السلطانية^(١١): إن [رأى] العامل أن يستحلفه فعل، فإن نكل لم يقض عليه بنكوله، وقيل: يقضي عليه. قلت: فعلى قول القاضي^(١٢): يعاها بها.

فائدة: قال بعض الأصحاب: ظاهر كلام الإمام أحمد: أن اليمين لا تشرع^(١٣). قال في عيون المسائل: ظاهر قوله لا يستحلف الناس على صدقاتهم لا يجب ولا يستحب، بخلاف الوصية للفقراء بمال.

قوله: (والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما)^(١٤). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١٥).

(١) المقنع ١٤٧/٧.	(٢) الفروع ٢٤٦/٤، الإنصاف ١٤٧/٧.
(٣) النظم المفيد لأحمد ٢٧.	(٤) الفروع ٢٤٦/٤، الإنصاف ١٤٧/٧.
(٥) الفروع ٢٤٦/٤، الإنصاف ١٤٨/٧.	(٦) المقنع ١٤٩/٧.
(٧) الفروع ٢٤٨/٤، الإنصاف ١٤٩/٧.	(٨) انظر: المصدرين السابقين.
(٩) الإنصاف ١٤٩/٧.	(١٠) الفروع ٢٤٩/٤.
(١١) الأحكام السلطانية ١٣٥.	(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الإنصاف ١٤٩/٧.	(١٤) المقنع ١٥٠/٧.
(١٥) الإنصاف ١٥٠/٧.	

وقطع به كثير منهم، وعنه^(١): لا يلزمه الإخراج إن خاف أن يطالب بذلك، كمن يخشى رجوع الساعي، لكن يعلمه إذا بلغ وعقل.

قوله: (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه)^(٢). سواء كانت زكاة مال أو فطرة. نص عليه^(٣). قال بعض الأصحاب، منهم ابن حمدان^(٤): يشترط أمانته. قال في الفروع: وهو مراد غيره، أي من حيث الجملة^(٥). انتهى. وله دفعها إلى الساعي، وإلى الإمام أيضاً، هذا المذهب في ذلك كله مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب^(٦)، وهو من المفردات^(٧). وقيل: يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفاقاً للأئمة الثلاثة^(٨)، وعنه^(٩): يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى هو تفريق الباقي، وقال أبو الخطاب^(١٠): دفعها إلى الإمام العادل أفضل، واختاره ابن أبي موسى^(١١)، للخروج من الخلاف وزوال التهمة، وعنه^(١٢): دفع المال الظاهر إليه أفضل، وعنه^(١٣): دفع الفطرة إليه أفضل. نقله المروذي كما تقدم، وقيل: يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام. ولا يجزئ دونه.

فوائد:

الأولى: يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق. على الصحيح من المذهب^(١٤)، وقال القاضي في الأحكام السلطانية^(١٥): يحرم عليه دفعها، إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها إذا عنه، واختاره في الحاوي^(١٦). قلت: وهو الصواب، ويأتي في باب البغاة: أنه يجزئ دفع الزكاة

(١) المصدر السابق.	(٢) المقنع ١٥١/٧.
(٣) الإنصاف ١٥٢/٧.	(٤) الرعاية الصغرى ١٩٠/١.
(٥) الفروع ٢٦١/٤.	(٦) الفروع ٢٦١/٤، الإنصاف ١٥٣/٧.
(٧) النظم المفيد الأحمد ٢٧.	(٨) الإنصاف ١٥٣/٧.
(٩) الفروع ٢٦١/٤، الإنصاف ١٥٣/٧.	(١٠) الهداية ٧٨.
(١١) الإرشاد ١٣٨.	(١٢) الفروع ٢٦١/٤، الإنصاف ١٥٤/٧.
(١٣) الإنصاف ١٥٤/٧.	(١٤) السابق ١٥٥/٧.
(١٥) الأحكام السلطانية ١٣٠.	(١٦) الحاوي الصغير ١٦٩.

إلى الخوارج والبغاة، نص عليه في الخوارج^(١).

الثانية: يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن. على الصحيح من المذهب^(٢)، إن وضعها في أهلها. وقال القاضي في الأحكام السلطانية^(٣): لا نظر له في زكاة المال الباطن، إلا أن يبذله له. وقال ابن تميم^(٤): فيما تجب فيه الزكاة إذا مر المضارب أو المأذون له بالمال على عاشر المسلمين: أخذ منه الزكاة. قال: وقيل: لا يؤخذ منه الزكاة، قال: وقيل: لا يؤخذ منه حتى يحضر المالك^(٥).

الثالثة: لو طلبها الإمام، لم يجب دفعها إليه، وليس له أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية. نص عليه^(٦)، وجزم به ابن شهاب وغيره. وقدمه في الفروع^(٧)، ومختصر ابن تميم^(٨)، وهو من المفردات^(٩). وقيل^(١٠): يجب عليه دفعه إليه إذا طلبها، ولا يقاتل لأجله؛ لأنه مختلف فيه، ذكره المجدد في شرحه^(١١) قال في الفروع: وصححه غير واحد في الخلاف^(١٢). وقلت: صححه في الرايتين^(١٣)، والحاويين^(١٤)، وقيل: لا يجب دفع الباطنة بطلبه. قال ابن تميم^(١٥): وجها واحدا، وقال الشيخ تقي الدين: من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر: جوزه هنا، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله: لم يجوزه.

الرابعة: يجوز للإمام طلب النذر والكفارة. على الصحيح من المذهب، نص عليه^(١٦) في

(١) الإنصاف ١٥٧/٧	(٢) المصدر السابق.
(٣) الأحكام السلطانية ١١٥.	(٤) مختصر ابن تميم ٣/١٣٤٠.
(٥) الإنصاف ١٥٧/٧.	(٦) الفروع ٤/٢٦٠، الإنصاف ١٥٨/٧.
(٧) الفروع ٤/٢٦٠	(٨) مختصر ابن تميم ٣/١٣٠٤
(٩) النظم المفيد للأحمد ٢٧.	(١٠) الفروع ٤/٢٦٠، الإنصاف ١٥٨/٧.
(١١) المصدر السابق.	(١٢) الفروع ٤/٢٦٠
(١٣) الرعاية الصغرى ١/١٩٠.	(١٤) الحاوي الصغير ١٧٠.
(١٥) مختصر ابن تميم ٣/١٣٠٧	
(١٦) الفروع ٤/٢٦٢، الإنصاف ١٥٨/٧.	

الكفارة والظهار. وقيل^(١): ليس له ذلك، وأطلقهما وصاحب الفروع^(٢)، وغيره.

الخامسة: يجب على الإمام أن يبعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر. وأطلقه المصنف^(٣)، وقاله في الرعاية الكبرى^(٤)، والوجوب هو المذهب، ولم يذكر جماعة هذه المسألة، فيؤخذ منه، لا يجب، قال في الفروع: ولعله أظهر^(٥). وفي الرعاية^(٦) قول: يستحب. ويجعل حول الماشية المحرم؛ لأنه أول السنة، وتوقف أحمد^(٧)، وميله إلى شهر رمضان، فإن وجد مالاً لم يحل حوله، فإن عجل ربه زكاته، وإلا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها في مصارفها، وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة، وإن لم يوجد ثقة، فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني، وقال الآمدي: لرب المال أن يخرجها^(٨). قلت: وهو الصواب. وقال في الكافي^(٩): إن لم يعجلها، فإما أن يוכלها أو يؤخرها إلى الحول الثاني. فإن قبض الساعي الزكاة، فرقها في مكانه وما قاربه، فإن فضل شيء حمله. وله بيع مال الزكاة؛ لحاجة أو مصلحة، وصرفه في الأحظ للفقراء وحاجتهم، حتى في أجرة مسكن. وإن باع لغير حاجة، فقال القاضي: لا يصح. وقيل: يصح، وقدمه بعضهم وهو ابن حمدان في رعايته^(١٠) واقتصر المصنف في الكافي^(١١) على البيع إن خاف تلفه، ومال إلى الصحة. وكذا جزم ابن تميم^(١٢). أنه لا يبيع لغير حاجة؛ كخوف تلف، ومؤنة نقل، فإن فعل ففي الصحة وجهان. انتهى. أطلقهما في الفروع^(١٣) والحاويين^(١٤).

(١) انظر: المصدرين السابقين.	(٢) الفروع ٢٦٢/٤.
(٣) المغني ١٧٣/٤.	(٤) الرعاية الصغرى ١٩١/١، والإنصاف ١٥٨/٧.
(٥) الفروع ٢٧١/٤.	(٦) الإنصاف ١٥٨/٧.
(٧) المصدر السابق.	(٨) الإنصاف ١٥٨/٧.
(٩) الكافي ٤٣٦/١.	(١٠) الرعاية الصغرى ١٩٠/١.
(١١) الكافي ٤٣٧/١.	(١٢) مختصر ابن تميم ١٥٠٩/٣.
(١٣) الفروع ٢٧٣/٤.	(١٤) الحاوي الصغير ١٧٠.

قوله: (ولا يجوز إخراجها إلا بنية)^(١). هذا بلا نزاع من حيث الجملة، فينوي الزكاة أو صدقة الفطر، فلو نوى صدقة مطلقة، لم يجزه، ولو تصدق بجميع ماله، كصدقته بغير النصاب من جنسه؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهتان، فلا تتعين الزكاة إلا بالتعيين، وقال القاضي في التعليق^(٢): إن تصدق بماله المعين أجزأه. ولو نوى صدقة المال، أو الصدقة الواجبة أجزأ. على الصحيح من المذهب^(٣). وقال في الرعاية^(٤): كفى في الأصح، وقدمه في الفروع^(٥)، وقال: جزم به جماعة، وقال: وظاهر التعليق المتقدم، لا يكفي نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال، وهو ظاهر ما جزم به جماعة، من أنه ينوي الزكاة. قال: وهذا متجه.

فائدتان:

إحدهما: لا تعتبر نية الفرض، ولا تعيين المال المزكى. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٦)، وفي تعليق القاضي^(٧) في كتاب الطهارة، وجه تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال، مثل شاة عن خمس من الإبل، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن نصاب [تالف]، ودينار آخر عن نصاب قائم، وصاع عن فطرة، وصاع آخر عن عشر، فعلى المذهب، لو نوى زكاة عن ماله الغائب، فإن كان تالفا فعن الحاضر، أجزأ عنه إن كان الغائب تالفا، وإن كانا سالمين أجزأ عن أحدهما. ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم، فقال: هذه الشاة عن الإبل أو الغنم، أجزأته عن إحدهما. وكذا لو كان له مال حاضر وغائب، وأخرج، وقال: هذا زكاة مالي الحاضر أو الغائب. وإن قال: هذا عن مالي الغائب إن كان سالما، وإن لم يكن سالما فتطوع. فبان سالما، أجزأ عنه. على الصحيح من المذهب، قدمه المجدي في شرحه^(٨)، وصاحب الفروع^(٩)، والقواعد الفقهية^(١٠)، وقال أبو بكر: لا يجزئه؛ لأنه

(١) المقنع ١٥٩/٧.	(٢) الإنصاف ١٥٩/٧.
(٣) المصدر السابق.	(٤) الرعاية الصغرى ١٨٥/١.
(٥) الفروع ٢٥٠/٤.	(٦) الفروع ٢٥٠/٤، الإنصاف ١٥٩/٧.
(٧) الإنصاف ١٦٠/٧.	(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع ٢٥٠/٤.	(١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١٣/٢.

لم يخلص النية للفرض كما لو قال: هذه زكاة مالي، أو نفل، أو هذه زكاة إرثي من مورثي إن كان مات؛ لأنه لم يبين على أصل. قال المصنف^(١) وغيره، كقوله ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فنفل. وقال المجد كقوله: إن كان وقت الظهر قد دخل فصلاتي هذه عنها. وقال جماعة منهم ابن تميم: لو قال في الصلاة: إن كان الوقت دخل ففرض، وإلا فنفل، فعلى الوجهين. وقال أبو البقاء فيمن بلغ في الوقت التردد في العبادة يفسدها. ولهذا لو صلى ونوى، إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة، وإن لم يكن دخل فهي نافلة. لم يصح له فرضا ولا نفلا.

الثانية: الأولى مقارنة النية للدفع، ويجوز تقديمها على الدفع بزمن يسير. كالصلاة، على ما سبق من الخلاف. قال المصنف^(٢) والشارح^(٣): يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير. كسائر العبادات. وقال في الروضة^(٤): تعتبر النية عند الدفع.

قوله: (ولا يجوز إخراجها إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام قهرا)^(٥). إذا أخذ الإمام الزكاة منه قهرا أو أخرجها ناويا للزكاة، ولم ينوها ربها أجزأت عن ربها. على الصحيح من المذهب^(٦). قال المجد^(٧): هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخراقي لمن تأمله. قال ابن منجا في شرحه^(٨): هذا المذهب. واختاره القاضي وغيره^(٩). قال في القواعد^(١٠): هذا أصح الوجهين. وجزم به في المذهب^(١١)، والوجيز^(١٢)، وغيرهما، وقدمه في المغني^(١٣)، والتلخيص^(١٤)، والشرح^(١٥)،

(١) المغني ٩٠/٤.	(٢) السابق ٨٩/٤.
(٣) الشرح الكبير ١٦١/٧.	(٤) الإنصاف ١٥٩/٧.
(٥) المقنع ١٥٩/٧.	(٦) المغني ٩٠/٤، الإنصاف ١٥٩/٧.
(٧) الإنصاف ١٥٩/٧.	(٨) الممتع في شرح المقنع ١٩٩/٢.
(٩) الإنصاف ١٥٩/٧.	(١٠) القواعد الأصولية ١٣٩/١.
(١١) الإنصاف ١٥٩/٧.	(١٢) الوجيز ٧٩.
(١٣) المغني ٩٠-٩١/٤.	(١٤) الإنصاف ١٥٩/٧.
(١٥) الشرح الكبير ١٦٢/٧.	

والحاويين^(١) وابن رزين، والرعايتين^(٢) وصححه، وقال أبو الخطاب^(٣): لا يجزئه أيضا من غير نية، واختاره ابن عقيل، وصاحب المستوعب^(٤)، والناظم^(٥)، والشيخ تقي الدين أيضا في فتاويه^(٦). قاله الزركشي^(٧). قال في القواعد الأصولية^(٨): هذا أصوب، وصححه في تصحيح المحرر^(٩).

فائدة: مثل ذلك: لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرها وقهرا. قاله المجد وغيره.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف^(١٠)، أنه لو دفع زكاته إلى الإمام طائعا، ونواها الإمام دون ربها، أنها لا تجزئ، بل هو كالصریح في كلام المصنف^(١١). وهو صحيح، وهو المذهب^(١٢)، قال المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي، لمن تأمله، وهو اختيار أبي الخطاب^(١٣)، وابن عقيل، وابن البناء، وصاحب الفائق^(١٤)، وقيل^(١٥): يجزئ، اختاره ابن حامد، والقاضي وغيرهما^(١٦)، قال في المستوعب^(١٧): وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في الفروع: أجزأت عند القاضي وغيره^(١٨)، وظاهر الفروع: الإطلاق^(١٩). وأما إذا لم ينوها ربها ولا الإمام: فإنها لا تجزئه على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٢٠)، وقال القاضي في

(١) الحاوي الصغير ١٦٦.

(٢) الرعاية الصغرى ١/١٨٥، والإنصاف ٧/١٥٩.

(٣) الهداية ٧٧.

(٤) المستوعب ١/٤٣٩.

(٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٢٩. (٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٨٩.

(٧) شرح الزركشي ٢/٤٢٧. (٨) القواعد الأصولية ١/١٣٩.

(٩) تصحيح المحرر ٤٣٣. (١٠) المغني ٤/٩٠.

(١١) المصدر السابق. (١٢) المغني ٤/٩٠، الإنصاف ٧/١٦٤.

(١٣) الهداية ٧٧. (١٤) الإنصاف ٧/١٦٤.

(١٥) المصدر السابق. (١٦) المصدر السابق.

(١٧) المستوعب ١/٤٤٢. (١٨) الفروع ٤/٢٥٥.

(١٩) السابق ٤/٢٥٦. (٢٠) الإنصاف ٧/١٦٤.

موضع من كلامه: لا يحتاج الإمام إلى نية منه، ولا [من] رب المال^(١). قلت: فعلى هذا القول يعاين بها، فعلى المذهب: يقع نفلا ويطلب بها.

فائدتان:

إحدهما: لو غاب المالك، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه، فأخذ الساعي من ماله: أجزأ ظاهراً وباطناً وجهاً واحداً؛ لأن له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعذرة بما يعذر فيه. الثانية: إذا دفع زكاته إلى الإمام، ونواها دون الإمام: أجزأته؛ لأنه لا يعتبر نية المستحق، فكذا نائبه.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن دفعها إلى وكيله: اعتبرت النية من الموكل، دون الوكيل)^(٢). أنه لو نوى بعد دفع الوكيل أو لا، واعلم أنها إذا دفعها الوكيل من غير نية، فتارة يدفعها بعد زمن يسير، وتارة يدفعها بعد زمن طويل، فإن دفعها إلى مستحقها بعد زمن يسير أجزأت، وإن دفعها بعد زمن طويل من نية الموكل، فظاهر كلام المصنف^(٣): الإجزاء.

وهو أحد الوجهين، اختاره أبو الخطاب^(٤)، والمجد في شرحه^(٥)، قال في الفروع: تجزئ عند أبي الخطاب^(٦) وغيره^(٧)، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة، وقدمه في المذهب، والمحرم^(٨)، والنظم، والفائق، وقال القاضي وغيره: لا بد من نية الوكيل أيضاً والحالة هذه، وهو المذهب^(٩)، وجزم به في المغني^(١٠)، وغيره، وقدمه في الرعاية الصغرى^(١١)،

(١) المرجع السابق. (٢) المقنع ١٦٥/٧.

(٣) المغني ٨٩/٤. (٤) الهداية ٧٧.

(٥) الإنصاف ١٥٩/٧. (٦) الهداية ٧٧.

(٧) الفروع ٢٥٣/٤. (٨) المحرر ٣٤١/١.

(٩) المغني ٨٩/٤، الإنصاف ١٦٦/٧.

(١٠) المغني ٨٩/٤.

(١١) الرعاية الصغرى ١٨٥/١.

والحاويين^(١)، وصححه الشارح^(٢).

فوائد:

الأولى: لو لم ينو الموكل، ونواها الوكيل عند إخراجها لم تجزه، وإن نواها هو والوكيل صح، وهو الأفضل بعد ما بينهما أو قرب.

الثانية: أفادنا المصنف^(٣) رحمه الله تعالى، جواز التوكيل في دفع الزكاة. وهو صحيح، لكن يشترط فيه أن يكون ثقة. نص عليه^(٤)، وأن يكون مسلماً، على الصحيح من المذهب^(٥). قال في الفائق^(٦): مسلماً في أصح الوجهين، وقدمه في الفروع^(٧)، ومختصر ابن تميم^(٨)، وحكى القاضي في التعليق^(٩) وجهاً بجواز توكيل الذمي في إخراجها، وجزم به المجد في شرحه. ونقله ابن تميم^(١٠) عن بعض الأصحاب، ولعله عن شيخه المجد. كما لو استتاب ذمياً في ذبح أضحيته جاز على اختلاف الروايتين، وقال في الرعاية: ويجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل وكفت نيته، وإلا فلا. انتهى. قلت: وهو قوي.

الثالثة: لو قال شخص لآخر: أخرج عني زكاتي من مالك. ففعل، أجزأ عن الأمر، نص عليه في الكفارة^(١١)، وجزم به جماعة، منهم المصنف^(١٢) في الزكاة، واقتصر عليه في الفروع^(١٣). قال في الرعاية^(١٤) بعد ذكر النص، وألحق الأصحاب بها الزكاة في ذلك.

الرابعة: لو وكله في إخراج زكاته، ودفع إليه مالا، وقال: تصدق به. ولم ينو الزكاة،

(١) الحاوي الصغير ١٦٧.	(٢) الشرح الكبير ١٦٦/٧.
(٣) المغني ٨٩، ٩١/٤.	(٤) الفروع ٢٥٣/٤، الإنصاف ١٦٦/٧.
(٥) انظر: المصدرين السابقين.	(٦) الإنصاف ١٧٧/٧.
(٧) الفروع ٢٥٣/٤.	(٨) مختصر ابن تميم ١٤٨٥/٣.
(٩) الإنصاف ١٦٦/٧.	(١٠) مختصر ابن تميم ١٤٨٦/٣.
(١١) الفروع ٢٥٥/٤، الإنصاف ١٦٦/٧.	(١٢) المغني ١٩٧/٧.
(١٣) الفروع ٢٥٥/٤.	(١٤) الإنصاف ١٦٦/٧.

فأخرجها الوكيل من المال الذي دفعه إليه، ونواها زكاة، فقيل: لا تجزئه؛ لأنه خصه بما يقتضي النفل، وقيل: تجزئه؛ لأن الزكاة صدقة. قلت: وهو أولى، وقد سمي الله الزكاة صدقة، ولو قال: تصدق بها نفلاً، أو عن كفارة. ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق: أجزأ عنها؛ لأن دفع وكيله كدفعه، فكأنه نوى الزكاة، ثم دفعها بنفسه. قاله المجد في شرحه، وعلله بذلك، وجزم به في الرعاية^(١)، ومختصر ابن تميم^(٢)، وقدمه في الفروع^(٣). وقال: وظاهر كلام غير المجد: لا يجزئ، لا اعتبارهم النية عند التوكيل.

الخامسة: في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان. ذكرهما في المذهب، ومسبوك الذهب. قلت: الأولى الصحة؛ لأنه أهل للعبادة.

السادسة: لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حي بإذنه صح، وإلا فلا. قال في الرعاية^(٤) قلت: فإن نوى الرجوع بها رجع في قياس المذهب.

السابعة: لو أخرجها من مال من هي عليه بلا إذنه وقلنا: يصح تصرف الفضولي موقوفاً على الإجازة، فأجازه ربه كفته كما لو أذن له، وإلا فلا. قال في الرعاية^(٥). وقلت: إن كان باقياً بيد من أخذه أجزأت عن ربه، وإلا فلا، لأنه إذن كالدين، فلا يجزئ إسقاطه من الزكاة.

الثامنة: لو أخرج زكاته من مال غصب، لم يجزه على الصحيح من المذهب^(٦). وقيل^(٧): إن أجازها ربه، كفت مخرجها، وإلا فلا.

التاسعة: قوله: (ويستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً)^(٨)، وهذا بلا نزاع. زاد بعضهم، ويحمد الله على توفيقه لأدائها.

(١) الرعاية الصغرى ١/١٨٦.	(٢) مختصر ابن تميم ٣/١٤٨٦.
(٣) الفروع ٤/٢٥٤.	(٤) الرعاية الصغرى ١/١٨٧.
(٥) الإنصاف ٧/١٦٧.	(٦) الفروع ٤/٢٥٤، الإنصاف ٧/١٦٧.
(٧) الفروع ٤/٢٥٤، الإنصاف ٧/١٦٧.	
(٨) المقنع ٧/١٦٨.	

قوله: (ويقول الآخذ: أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً)^(١). يعني يستحب له قول ذلك، وظاهره: سواء كان الآخذ الفقراء، أو العامل أو غيرهما، وهو صحيح، وهو المذهب^(٢)، وعليه أكثر الأصحاب^(٣)، وقطع به كثير منهم، وقال القاضي في الأحكام السلطانية^(٤): على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها، وظاهره الوجوب؛ لأن لفظه على ظاهره في الوجوب، وأوجب الدعاء له الظاهرية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، وذكر المجد في قوله وعلى العامل ستر ما رآه أنه على الوجوب، وذكر القاضي في [العدة]، وأبو الخطاب في التمهيد في باب الحروف أن على للإيجاب، وجزم به ابن مفلح في أصوله. قال في الرعاية^(٧)، وقيل: على العامل أن يقولها.

فائدتان:

إحداهما: إن علم رب المال، وقال ابن تميم^(٨): إن ظن أن الآخذ أهل لأخذها كره إعلامه بها. على الصحيح من المذهب^(٩)، نص عليه^(١٠)، وقال: لم يبيحته؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟ وقدمه في الفروع^(١١)، والفائق، وغيرهما، وذكر بعض الأصحاب: أن تركه أفضل، وقال بعضهم: لا يستحب، نص عليه. قال في الكافي^(١٢): لا يستحب إعلامه، وقيل: يستحب إعلامه. وقال في الروضة: لا بد من إعلامه. قال ابن تميم^(١٣): وعن أحمد مثله، كما لو رآه متجملاً. هذا إذا علم أن من عادته أخذ الزكاة، فأما إن كان من عادته ألا يأخذ الزكاة: فلا بد من إعلامه، فإن لم يعلمه، لم يجزه. قال المجد في شرحه: هذا قياس المذهب عندي.

(١) المرجع السابق.	(٢) الإنصاف ١٦٧/٧.
(٣) المرجع السابق.	(٤) الأحكام السلطانية ١٢٩.
(٥) المحلى ٧٧/٤.	(٦) المجموع ١٦٩/٦.
(٧) الإنصاف ١٦٧/٧.	(٨) مختصر ابن تميم ١٤٦١/٣.
(٩) الفروع ٢٥٨/٤، الإنصاف ١٧٠/٧.	(١٠) انظر: المصدرين السابقين.
(١١) الفروع ٢٥٨/٤.	(١٢) الكافي ٤٤٣/١.
(١٣) مختصر ابن تميم ١٤٦١/٣.	

واقصر عليه، وتابعه في الفروع^(١)؛ لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً، واقصر عليه ابن تميم^(٢)، وقال: فيه بعد. قلت: فعلى هذا القول قد يعاين بها، وقال في الرعاية الكبرى: وإن علمه أهلاً لها، أو جهل أنه يأخذها، أو علم أنه لا يأخذها: لم يجزه. وقلت: بلى. انتهى.

الثانية: يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقاً. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع^(٣)، والرعاية الصغرى^(٤)، والحاويين^(٥): يستحب في أصح الوجهين، وقدمه في الرعاية الكبرى^(٦)، وقيل: لا يستحب، وقيل: إن منعها أهل بلده استحب إظهارها. وإلا فلا. وقيل: إن نفى عنه ظن السوء بإظهاره استحب، وإلا فلا، اختاره يوسف الجوزي. ذكره في الفائق، ولم يذكره في الفروع^(٧)، وأطلقهن في الفائق.

قوله: (ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليها الصلاة). هذا المذهب. قاله المصنف^(٨) وغيره، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي^(٩): هذا المعروف في النقل. يعني أنه يحرم، وسواء في ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة أو لا. نص عليه^(١٠). وقال القاضي في تعليقه، وروايتيه، وجامعه الصغير^(١١)، وابن البناء: يكره نقلها من غير تحريم. ونقل بكر بن محمد: لا يعجبني ذلك، وعنه: يجوز نقلها إلى الثغر، وعنده القاضي^(١٢) بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول، ولا يمكنه المفارقة. وعنه^(١٣): يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة. قال

(٢) مختصر ابن تميم ٣/١٤٦١.

(٤) الرعاية الصغرى ١/١٨٧.

(٦) الرعاية الصغرى ١/١٨٧.

(٨) المغني ٤/١٣١.

(١) الفروع ٤/٢٥٨.

(٣) الفروع ٤/٢٥٨.

(٥) الحاوي الصغير ١٦٧.

(٧) الفروع ٤/٢٥٨.

(٩) شرح الزركشي ٢/٤٥١.

(١٠) المغني ٤/١٣١، الفروع ٤/٢٥٨، الإنصاف ٧/١٧١.

(١١) الجامع الصغير ٨١، الأحكام السلطانية ١٣٣.

(١٢) الأحكام السلطانية ١٣.

(١٣) الإنصاف ٧/١٧١.

في الفائق: وقيل: تنقل لمصلحة راجحة. كقريب محتاج ونحوه. وهو المختار^(١). انتهى.
واختاره الشيخ تقي الدين^(٢)، وقال: يقيد ذلك بمسيرة يومين، وتحديد المنع من نقل الزكاة
بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي. وجعل محل ذلك الأقاليم، فلا تنقل الزكاة من إقليم
إلى إقليم، وتنقل إلى نواحي الإقليم، وإن كان أكثر من يومين. انتهى. واختار الآجري جواز
نقلها للقرابة.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف^(٣): جواز نقلها إلى ما دون مسافة القصر، وهو صحيح،
وهو المذهب نص عليه^(٤)، وعليه الأصحاب^(٥)، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال^(٦). يعني
بالمنع.

قوله: (فإن فعل فهل يجزئه؟ على روايتين)^(٧). ذكرهما أبو الخطاب^(٨) ومن بعده؛ يعني
إذا قلنا: يحرم نقلها وأطلقهما في الهداية^(٩)، والكافي^(١٠)، وشرح المجد، والشرح^(١١)،
والفروع^(١٢)، والفائق، وغيرهم^(١٣).

إحداهما: تجزئه، وهي المذهب^(١٤)، جزم به في الوجيز^(١٥)، والمنور^(١٦)، والمنتخب، وصححه
في التصحيح، واختاره المصنف^(١٧)، وأبو الخطاب^(١٨)، وابن عبدوس في تذكرته. قال في الفروع:

(١) المرجع السابق.	(٢) الاختيارات الفقهية ١٤٧، ومجموع الفتاوى ٣٩/٢٥.
(٣) المغني ١٣١/٤.	(٤) المغني ١٣١/٤، الإنصاف ١٧٢/٧.
(٥) انظر: المصدرين السابقين.	(٦) الفروع ٢٦٣/٤.
(٧) المقنع ١٧١/٧.	(٨) الهداية ٧٨.
(٩) المرجع السابق.	(١٠) الكافي ٤٣٦/١.
(١١) الشرح الكبير ١٧١/٧.	(١٢) الفروع ٢٦٢/٤.
(١٣) الإنصاف ١٧٢/٧.	(١٤) الفروع ٢٦٢/٤، الإنصاف ١٧٢/٧.
(١٥) الوجيز ٧٩.	(١٦) المنور ٢١٠.
(١٧) المغني ١٣١/٤.	(١٨) الهداية ٧٨.

اختاره أبو الخطاب^(١)، والشيخ، وغيرهما^(٢). قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد: يقتضي ذلك، ولم أجد عنه نصا في هذه المسألة، وقدمه ابن رزين في شرحه. والرواية الثانية: لا يجزئته^(٣)، اختاره الخرقى، وابن حامد، والقاضي^(٤)، وجماعة قال في الفروع: وصححه الناظم^(٥)، وهو ظاهر ما في الإيضاح، والعمدة^(٦)، والمحزر^(٧)، وغيرهم^(٨)؛ لاقتصارهم على عدم الجواز.

قوله: (إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه، أو كان ببادية، فيفرقها في أقرب البلاد إليه)^(٩). وهذا عند من لم ير نقلها؛ لأنه كمن عنده المال بالنسبة إلى غيره، وأطلقه في الروضة^(١٠).

فوائد:

الأولى: أجرة نقل الزكاة حيث قلنا به على رب المال، كون وكيل. يعني إذا قلنا: يحرم نقلها.

الثانية: المسافر بالمال في البلدان، يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر. على الصحيح من المذهب^(١١)، نص عليه في رواية يوسف بن موسى، وجزم به في الفائق وغيره. وقدمه في الفروع^(١٢)، وغيره وقال: نقله الأكثر، لتعلق الأطماع به غالبا، وقال المجدد في شرحه، وتبعه في الفروع^(١٣): وظاهر نقل محمد بن الحكم: تفرقه في بلد الوجوب وغيره من البلدان التي كان بها في الحول. وعند القاضي^(١٤): هو كغيره، اعتبارا بمكان الوجوب؛ لثلا يفضي إلى تأخير الزكاة، وقيل^(١٥): يفرقها حيث حال حوله في أي موضع كان، وظاهر

(١) المرجع السابق.	(٢) الفروع ٢٦٣/٤.
(٣) الفروع ٢٦٣/٤، الإنصاف ١٧٣/٧.	(٤) الأحكام السلطانية ١٣٣.
(٥) الفروع ٢٦٢/٤.	(٦) عمدة الفقه ٣٨.
(٧) المحرر ٣٤١/١.	(٨) الإنصاف ١٧٣/٧.
(٩) المقنع ١٧٤/٧.	(١٠) الإنصاف ١٧٤/٧.
(١١) المرجع السابق.	(١٢) الفروع ٢٦٤/٤.
(١٣) المرجع السابق.	(١٤) الإنصاف ١٧٤/٧.
(١٥) الفروع ٢٦٤/٤، الإنصاف ١٧٤/٧.	

المجد في شرحه^(١): إطلاق الخلاف.

الثالثة: لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أوجبناه، وتعذر بدون النقل^(٢)، جزم به المجد في شرحه^(٣)، وقدمه في الفروع^(٤)، وقال: ويتوجه احتمال يعني بالجواز وما هو ببعيد.

قوله: (فإن كان ببلد وماله في آخر: أخرج زكاة المال في بلده)^(٥). يعني في بلد المال، وهذا بلا نزاع، نص عليه^(٦). لكن لو كان المال متفرقا زكى كل مال حيث هو، فإن كان نصابا من السائمة في بلدين فعنه وجهان: أحدهما: تلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال؛ لثلا ينقل الزكاة إلى غير بلده، وقدمه في الرعاية الكبرى^(٧). وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب^(٨). الوجه الثاني: يجوز إخراجها في أحدهما؛ لثلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان^(٩). قال المجد في شرحه: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد. قلت: وهو أولى، ويغفر مثل هذا؛ لأجل الضرر بحصول التشقيص، وهو متفق شرعا.

قوله: (وفطرته في البلد الذي هو فيه)^(١٠). وهذا بلا نزاع^(١١). لكن لو نقلها، ففي الإجزاء الروايتان المتقدمتان في كلام المصنف^(١٢) نقلا ومذهبا.

فائدتان:

إحداهما: يؤدي زكاة الفطر عمن يمونه، كعبده وولده الصغير وغيرهما، في البلد الذي

(١) الإنصاف ١٧٤/٧.	(٢) الفروع ٢٦٤/٤، الإنصاف ١٧٥/٧.
(٣) الإنصاف ١٧٥/٧.	(٤) الفروع ٢٦٤/٤.
(٥) المقنع ١٧٦/٧.	(٦) الفروع ٢٦٥/٤، الإنصاف ١٧٦/٧.
(٧) الرعاية الصغرى ١٩٠/١.	(٨) الفروع ٢٦٥/٤، الإنصاف ١٧٦/٧.
(٩) انظر: المصدرين السابقين.	(١٠) المقنع ١٧٦/٧.
(١١) الفروع ٢٦٥/٤، الإنصاف ١٧٦/٧.	
(١٢) المغني ١٣٢/٤.	

هو فيه. قدمه المجد في شرحه^(١)، ونصره، وقال: نص عليه^(٢). قال في الفروع: هو ظاهر كلامه^(٣). وكذا قال في الرعاية، وقيل: يؤديه في بلد من لزمه الإخراج عنهم. قال في الفروع: قدمه في الرعاية الكبرى في الفطرة.

الثانية: يجوز نقل الكفارة والنذر، والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٤)، وصححوه، وقال في التلخيص^(٥): وخرج القاضي وجها في الكفارة بالمنع، فيخرج في النذر والوصية مثله، أما الوصية لفقراء بلد: فيتعين صرفها لفقرائهم، نص عليه^(٦) في رواية إسحاق بن إبراهيم.

فائدة: قوله: (وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل في أفخاذها)^(٧). وكذلك البقر. وأما الغنم: ففي آذانها كما قال المصنف^(٨). وهذا بلا نزاع^(٩)، لكن قال أبو المعالي بن المنجا: الوسم بالحناء أو بالقيز أفضل. انتهى.

قوله: (ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب)^(١٠). هذا المذهب^(١١)، وعليه الأصحاب^(١٢)، وقطعوا به، كالدين ودية الخطأ. نقل الجماعة عن الإمام أحمد: لا بأس به^(١٣). زاد الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث، والظهار أصله. قال في الفروع: فظاهره: أنهما على حد واحد، فيهما الخلاف في الجواز^(١٤) قال في الفروع: هذا ظاهر كلام الأصحاب^(١٥) قال:

(١) الإنصاف ١٧٧/٧.

(٢) المغني ١٣٢/٤، الفروع ٢٢٦/٤، الإنصاف ١٧٧/٧.

(٣) الفروع ٢٦٦/٤. (٤) الفروع ٢٦٦/٤، الإنصاف ١٧٧/٧.

(٥) الإنصاف ١٧٦/٧. (٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) المقنع ١٧٨/٧. (٨) الكافي ٤٣٧/١.

(٩) الفروع ٢٧٥/٤، الإنصاف ١٧٩/٧. (١٠) المقنع ١٧٩/٧.

(١١) الفروع ٢٦٥/٤، الإنصاف ١٧٦/٧. (١٢) انظر: المصدرين السابقين.

(١٣) انظر: المصدرين السابقين. (١٤) الفروع ٢٧٥/٤.

(١٥) السابق ٢٧٦/٤.

ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة، قلت: وهو توجيه حسن، وتقدم نقل الأثرم.

الثانية: قال في الفروع^(١)، في كلام القاضي^(٢)، وصاحب المحرر^(٣) وغيرهما: إن النصاب والحوال سببان، فقدم الإخراج على أحدهما. قلت: صرح بذلك المجد في شرحه، وقال في المحرر: والحوال شرط في زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة^(٤)، قال في الفروع: وفي كلام الشيخ وغيره: أنهما شرطان^(٥)، قلت: صرح بذلك في المقنع^(٦)، فقال في أول كتاب الزكاة: الشرط الثالث ملك نصاب وقال بعد ذلك الخامس: مضي الحوال [شرط] وصرح به في المبهم، والكافي^(٧). قال في الفروع: وفي كلام بعضهم: أنهما سبب وشرط^(٨)، قلت: وهو أيضا في كلام المجد في شرحه، وقال في الوجيز^(٩): وملك النصاب شرط، وسكت عن الحوال.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف^(١٠): جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه، وهو ظاهر كلام أحمد^(١١)، وكثير من الأصحاب^(١٢)، وهو أحد الوجهين، وقدمه في تجريد العناية^(١٣). والوجه الثاني^(١٤): لا يجوز تعجيلها، قلت: وهو الأولى.

قوله: (وفي تعجيلها لأكثر من حول: روايتان)^(١٥). أطلقهما في النظم^(١٦) وغيره^(١٧).

إحداهما: يجوز تعجيلها لحولين فقط وهو الصحيح من المذهب^(١٨). صححه

(١) المرجع السابق.	(٢) الجامع الصغير ٧٧.
(٣) المحرر ١/٣٤٢.	(٤) المحرر ١/٣٢٩.
(٥) الفروع ٤/٢٧٦.	(٦) المقنع ٧/١٧٩.
(٧) الكافي ١/٤٣٢.	(٨) الفروع ٤/٢٧٦.
(٩) الوجيز ٨٠.	(١٠) المغني ٤/٩١.
(١١) المغني ٤/٩١، الإنصاف ٧/١٨٢.	(١٢) انظر: المصدرين السابقين.
(١٣) تجريد العناية ٤٩.	(١٤) المغني ٤/٩١، الإنصاف ٧/١٨٢.
(١٥) المقنع ٧/١٨٣.	(١٦) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٢٩.
(١٧) الإنصاف ٧/١٨٢، الفروع ٤/٢٧٧.	(١٨) الإنصاف ٧/١٨٢، الفروع ٤/٢٧٧.

ابن تميم^(١)، وصاحب الرعايتين^(٢)، والحاويين^(٣)، والتصحيح، وقدمه في الفروع^(٤)، ومال إليه في الشرح^(٥). والرواية الثانية: لا تجوز لأكثر من حول؛ لأن الحول الثاني لم ينعقد^(٦)، جزم به في الوجيز^(٧)، والمنور^(٨)، والتسهيل^(٩). قال في الإفادات، والمنتخب^(١٠): ويحوز لحول. وصححه في الخلاصة^(١١)، والبلغة^(١٢)، وتصحيح المحرر^(١٣) واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١٤)، وقدمه في الرعايتين^(١٥)، والحاويين^(١٦)، وإدراك الغاية^(١٧)، وابن رزين في شرحه، وابن تميم^(١٨)، فعلى المذهب: لا يجوز تعجيلها لثلاثة أعوام فأكثر^(١٩). قال ابن عقيل في الفصول: لا تختلف الرواية فيه اقتصاراً على ما ورد. قال ابن تميم، وصاحب الفائق: رواية واحدة، وجزم به في الشرح^(٢٠)، وقدمه في الفروع^(٢١). وعنه^(٢٢): يجوز التعجيل لثلاثة أعوام فأكثر، وقدمه في الرعاية الصغرى^(٢٣)، وهو ظاهر كلام المصنف^(٢٤) هنا، وهو تابع لصاحب الهداية^(٢٥)، والمستوعب^(٢٦) فيهما، وهكذا في التلخيص. لكن وجد في بعض نسخ

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٢.	(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٧.
(٣) الحاوي الصغير ١٦٨.	(٤) الفروع ٤/ ٢٧٧.
(٥) الشرح الكبير ٧/ ١٨٢.	(٦) الإنصاف ٧/ ١٨٣.
(٧) الوجيز ٨٠.	(٨) المنور ٢١٠.
(٩) التسهيل ٨٧.	(١٠) الإنصاف ٧/ ١٨٣.
(١١) المرجع السابق.	(١٢) بلغة الساغب ١٠٩.
(١٣) الإنصاف ٧/ ١٨٣.	(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٧.	(١٦) الحاوي الصغير ١٦٨.
(١٧) إدراك الغاية ٤٨.	(١٨) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٦٣.
(١٩) المغني ٤/ ٨٢، الفروع ٤/ ٢٧٧.	(٢٠) الشرح الكبير ٧/ ١٨٣.
(٢١) الفروع ٤/ ٢٧٧.	(٢٢) الفروع ٤/ ٢٧٧، الإنصاف ٧/ ١٨٣.
(٢٣) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٧.	
(٢٤) المغني ٤/ ٨٢.	
(٢٥) الهداية ٧٧.	
(٢٦) المستوعب ١/ ٤٤٣.	

المقنع في تعجيلها لحولين روايتان والنسخة الأولى مقروءة على المصنف^(١)، قال صاحب التبصرة^(٢): يجوز أعواما. نقله عنه ابن تميم^(٣)، وقال في الروضة^(٤): يجوز لأعوام. نقله عنه في الفائق، وقال في الرعاية^(٥)، وقيل: أو عن ثلاثة أحوال، أو عن أكثر.

فائدة: إذا قلنا: يجوز التعجيل لعامين، فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز، ومنها لا يجوز عنهما وينقطع الحول. وكذا لو عجل شاة واحدة عن الحول الثاني وحده؛ لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه، ولو قلنا يرتجع ما عجله؛ لأنه تحديد ملك، فإن ملك شاة، استأنف الحول من الكمال. وقيل^(٦): إن عجل [شاتين] من الأربعين أجزأ عن الحول الأول، إن قلنا يرجع، وإن عجل واحدة من الأربعين وأخرى من غيرها جاز على الصحيح من المذهب^(٧). جزم به المجد في شرحه، وابن حمدان في الرعاية الكبرى^(٨)، وابن تميم^(٩)، وقال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١): وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره: أجزأ عن الحول الأول، ولم يجزئ عن الثاني؛ لأن النصاب نقص، وإن تكمل بعد ذلك صار إخراج زكاته وتعجيله لها كمال نصابها.

قوله: (فإن عجلها عن النصاب وما يستفيده: أجزأ عن النصاب دون الزيادة)^(١٢). وكذا لو عجل زكاة نصابين من ملك نصابا، وهذا المذهب فيهما^(١٣). نص عليه^(١٤)، وعنه^(١٥): يجزئ عن الزيادة أيضا؛ لوجوب سببها في الجملة. حكاه ابن عقيل. قال في الفروع:

(١) المغني ٨٢/٤.	(٢) الإنصاف ١٨٤/٧.
(٣) مختصر ابن تميم ١٤٦٣/٣.	(٤) الإنصاف ١٨٤/٧.
(٥) الرعاية الصغرى ١٨٧/١.	(٦) الإنصاف ١٨٤/٧.
(٧) المغني ٨٢/٤، الإنصاف ١٨٤/٧.	(٨) الرعاية الصغرى ١٨٩/١.
(٩) مختصر ابن تميم ١٤٦٤/٣.	(١٠) المغني ٨٢/٤.
(١١) الشرح الكبير ١٨٣/٧.	(١٢) المقنع ١٨٥/٧.
(١٣) الفروع ٢٧٨/٤، الإنصاف ١٨٥/٧.	(١٤) انظر: المصدرين السابقين.
(١٥) انظر: المصدرين السابقين.	

ويتوجه من هذه الرواية احتمال تخريج بضمه إلى الأصل في حول الوجوب^(١)، [و] كذا في التعجيل، ولهذا اختار في الانتصار^(٢): يجرى عن المستفاد من النصاب فقط، وقيل به، إن لم يبلغ المستفاد نصاباً؛ لأنه يتبعه في الوجوب والحول كموجود، وإذا بلغه استقل بالوجوب في الجملة، لو لم يوجد الأصل. وقيل^(٣): يجرى عن النماء إن ظهر، وإلا فلا، ذكره في الرعايتين^(٤). وقال في القاعدة العشرين^(٥): لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده، فهل يجرئه؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: يفرق بين أن يكون النماء نصاباً فلا يجوز، وبين أن يكون دونه فيجوز. قال: ويتخرج وجه رابع بالفرق بين أن يكون النماء نتاج ماشية، أو ربح تجارة، فيجوز في الأول دون الثاني.

فوائد:

إحداها: لو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض فتتجت مثلها، فالصحيح من المذهب^(٦): أنها لا تجزئه وتلزمه بنت مخاض. قال في الفروع: هذا الأشهر^(٧)، وقيل: يجرئه^(٨). فعلى المذهب: هل له أن يرتجع المعجلة؟ على وجهين^(٩). قلت: الأولى: جواز الارتجاع، فإن جاز الارتجاع فأخذها ثم دفعها إلى الفقير، جاز، وإن اعتد بها قبل أخذها: لم يجر؛ لأنها ملك الفقير.

الثانية: لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فتتجت عشراً، فالصحيح من المذهب^(١٠): أنها لا تجزئه عن الجميع، بل عن الثلاثين. قال في الفروع: هذا الأشهر^(١١)، وقيل: تجزئه عن الجميع^(١٢). فعلى المذهب: ليس له ارتجاعها، ويخرج للعشر ربع مسنة، وعلى قول

(١) الفروع ٢٧٨/٤	(٢) الانتصار ٢٢٩/٣
(٣) الإنصاف ١٨٥/٧	(٤) الرعاية الصغرى ١٨٩/٢
(٥) تقرير القواعد وتحريр الفوائد ١٦٥/١	(٦) الفروع ٢٧٩/٤، الإنصاف ١٨٥/٧
(٧) الفروع ٢٧٩/٤	(٨) الإنصاف ١٨٥/٧
(٩) الإنصاف ١٨٥/٧	(١٠) الفروع ٢٨٠/٤، الإنصاف ١٨٥/٧
(١١) الفروع ٢٨٠/٤	(١٢) الإنصاف ١٨٥/٧

ابن حامد: يخير بين ذلك، وبين ارتجاع المسنة، ويخرجها أو غيرها عن الجميع^(١).

الثالثة: لو عجل عن أربعين شاة شاة، ثم أبدلها بمثلها، أو نتجت أربعين سخلة، ثم ماتت الأمات أجزأ المعجل عن البذل والسخال؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل. فعن أحدهما أولى. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٢)، وقدمه في الفروع^(٣)، والرعايتين^(٤)، وابن تميم، وقال: قطع به بعض أصحابنا. وذكر أبو الفرج بن أبي الفهم وجهها، لا يجزئ؛ لأن التعجيل كان لغيرها، وأطلقهما في الحاويين^(٥). فعلى المذهب: لو عجل شاة عن مائة شاة، أو تبعا عن ثلاثين بقرة، ثم نتجت الأمات مثلها وماتت، أجزأ المعجل عن التاج؛ لأنه يتبع في الحول. وهذا الصحيح من المذهب^(٦). وقدمه في الفروع^(٧)، وقيل^(٨): لا يجزئ مع بقاء الأمات. فعلى الأول: لو نتجت الشياه مثلها ثم ماتت أمات الأولاد، أجزأ المعجل عنها، وعلى الثاني: يجب مثله. جزم به المصنف^(٩)، والشارح^(١٠)؛ لأنه نصاب لم يركه، وقدمه في الفروع^(١١)، وجزم المجدي في شرحه نصف شاة؛ لأنه قسط السخال من واجب المجموع، ولم يصح التعجيل عنها، قال أبو الفرج: لا يجب شيء. قال ابن تميم^(١٢): وهو أشبه بالمذهب. ولو نتجت نصف البقر مثلها. ثم ماتت الأمات: أجزأ المعجل على الصحيح من المذهب^(١٣). جزم به المصنف^(١٤)، والشارح^(١٥)، وقدمه في الفروع^(١٦)، والرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم^(١٧)؛ لأن الزكوات

(١) المرجع السابق.	(٢) الفروع ٤/٢٨٠، الإنصاف ٧/١٨٥.
(٣) الفروع ٤/٢٨٠.	(٤) الرعاية الصغرى ١/١٨٩.
(٥) الحاوي الصغير ١٦٩.	(٦) الفروع ٤/٢٨٠، الإنصاف ٧/١٨٥.
(٧) الفروع ٤/٢٨٠.	(٨) الفروع ٤/٢٨٠، الإنصاف ٧/١٨٥.
(٩) المغني ٤/٨١.	(١٠) الشرح الكبير ٧/١٨٧.
(١١) الفروع ٤/٢٨٠.	(١٢) مختصر ابن تميم ٣/١٥٠٥.
(١٣) الفروع ٤/٢٨١، الإنصاف ٧/١٨٧.	(١٤) المغني ٤/٨١.
(١٥) الشرح الكبير ٧/١٨٧.	(١٦) الفروع ٤/٢٨١.
(١٧) مختصر ابن تميم ٣/١٥٠٧.	

وجبت في العجول تبعاً، وجزم المجد في شرحه. على الثاني بنصف تبع بقدر قيمتها قسطاً من الواجب.

الرابعة: لو عجل عن أحد نصاييه وتلف، لم يصرفه إلى الآخر كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل، فتلفت وله أربعون شاة، لم يجزه عنها. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(١)، وقال القاضي في تخريجه: من له ذهب وفضة وعروض، فعجل عن جنس منها ثم تلف: صرفه إلى الآخر، وهو من المفردات^(٢).

الخامسة: لو كان له ألف درهم وقلنا: يجوز التعجيل لعامين، وعن الزيادة قبل حصولها، فعجل خمسين، وقال: إن ربح ألفاً قبل الحول فهي عنها، وإلا كانت للحول الثاني جاز.

السادسة: لو عجل عن ألف يظنها له، فبان خمسمائة أجزأ عن عامين.

قوله: (وإن عجل عشر الشمرة قبل طلوع الطلع، والحصرم: لم يجزه)^(٣). وكذا لو عجل عشر الزرع قبل ظهوره، والماشية قبل سومها. وهذا المذهب في ذلك كله^(٤)، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). وقيل^(٦): يجوز بعد ملك الشجر، ووضع البذر في الأرض؛ لأنه لم يبق للوجوب إلا مضي الوقت عادة، كالنصاب الحولي، وأطلقهما في المحرر^(٧)، ونقل ابن منصور وصالح: للمالك أن يحتسب في العشر بما زاد عليه الساعي لسنة أخرى.

تنبيه: مفهوم قوله: (قبل طلوع الطلع والحصرم). جواز التعجيل بعد وظهور ذلك طلوعه. وهو صحيح، وهو المذهب^(٨)؛ لأن ظهور ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول.

(٢) النظم المفيد للأحمد ٢٧.

(٤) الإنصاف ٧/١٩٠.

(٦) المصدر السابق.

(٨) الإنصاف ٧/١٩٠.

(١) الفروع ٤/٢٨١.

(٣) المقنع ٧/١٩٠.

(٥) المصدر السابق.

(٧) المحرر ١/٣٤٢.

جزم به في المستوعب^(١)، والوجيز^(٢)، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية^(٣)، وغيره وقدمه في الفروع^(٤)، والفاثق^(٥)، ومختصر ابن تميم^(٦)، وقيل: لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمرة؛ لأنه السبب. جزم به في المبهج، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه ابن رزين، واختاره أبو الخطاب في الانتصار^(٧)، والمجد في شرحه، وقال في الرعاية الكبرى^(٨) قلت: وكذا يخرج الخلاف إن أسامها دون أكثر السنة، وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: لا يجوز تعجيل العشر؛ لأنه يجب بسبب واحد، وهو بدو الصلاح^(٩). وجوزه أبو الخطاب^(١٠): إذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع. انتهى.

فائدة: لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال، لأن سبب وجوبها يلازم وجودها. ذكره في الكافي^(١١) وغيره.

قوله: (وإن عجل زكاة النصاب، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله: جاز). وكان حكم ما عجله كالوجود في ملكه، يتم به النصاب؛ لأنه كموجود في ملكه وقت الحول في إجزائه عن ماله. وهذا المذهب^(١٢)، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال أبو حكيمة: لا يجزئ، ويكون نفلا، ويكون كتالف. فعلى المذهب: لو ملك مائة وعشرين شاة، [فعجل شاة]، ثم نتجت قبل الحول واحدة: لزمه شاة ثانية، وعلى الثاني: لا تلزمه.

قوله: (وإن عجل زكاة المائتين، فتتجت عند الحول سخلة: لزمه، شاة ثالثة). بناء على المذهب في المسألة التي قبلها، وعلى قول أبي حكيمة، لا يلزمه. ومن فوائد الخلاف أيضا،

(١) المستوعب ١/٤٤٣.	(٢) الوجيز ٨٠.
(٣) الهداية ٧٨.	(٤) الفروع ٢٨٧/٤.
(٥) الإنصاف ٧/١٩٠.	(٦) مختصر ابن تميم ٣/١٤١٢.
(٧) الانتصار ٣/٣١٧، الهداية ٧٨.	(٨) الرعاية الصغرى ١/١٨٩.
(٩) الفروع ٤/٢٨٧.	(١٠) الهداية ٧٨.
(١١) الكافي ١/٤٣٤.	(١٢) الإنصاف ٧/١٩٠.

لو عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة دراهم، ثم حال الحول، لزمه زكاة مائة، درهمان ونصف. ونقله مهنا. وعلى الثاني، يلزمه زكاة خمس وتسعين درهما. وقال المجدي في شرحه، وتبعه في الفروع^(١) على الثاني: يلزمه زكاة اثنين وتسعين ونصف درهم. وهذا، والله أعلم سهو؛ لأن الباقي في ملكه بعد إخراج الخمسة المعجلة مائتان وخمسة وتسعون، فالخمس المخرجة أجزاء عن مائتين، وهي كالتالفة على قول أبي حنيفة، فلا يجب فيها زكاة، وإنما الزكاة على الباقي، وهو خمسة وتسعون. ومن فوائد الخلاف، لو عجل عن ألف خمسا وعشرين منها، ثم ربحت خمسة وعشرين، لزمه زكاتها، على المذهب. وعلى الثاني، لا يلزمه شيء. ومنها، لو تغير بالمعجل قدر الفرض قدر كذلك على المذهب. وعلى الثاني، لا يلزمه شيء.

فائدتان:

إحدهما: لو نتج المال ما يتغير به الفرض، كما لو عجل تبعا عن ثلاثين من البقر، فتتجت عشرا، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه المعجل عن شيء، قدمه في الرعاية الكبرى^(٢). والوجه الثاني: يجزئه عما عجله، ويلزمه للتاج ربع مسنة، فعلى الأول، هل له ارتجاع المعجل؟ على وجهين^(٣). قلت: إن كان المعجل موجودا ساغ ارتجاعه.

الثانية: لو أخذ الساعي فوق حقه من رب المال اعتد بالزيادة من سنة ثانية. نص عليه. وقال الإمام أحمد أيضا: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا. وعنه: لا يعتد بذلك. وجمع المصنف^(٤) بين الروايتين، فقال: إن نوى المالك التعجيل اعتد به، وإلا فلا. وحملها على ذلك. وحمل المجدي رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إن نوى التعجيل. قال: وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها على الأصح؛ لأنه أخذها غصبا. قال: ولنا رواية، أن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر، أو من خراج آخر. فهذا أولى. ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة، ليس له ذلك. قيل له: فيزكي المالك عما بقي

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٩.

(٤) الإنصاف ٧/ ١٩١.

(١) الفروع ٤/ ٢٨٥.

(٣) الإنصاف ٧/ ١٩١.

في يده؟ قال: يجرى ما أخذه السلطان [عن] الزكاة. يعني إذا نوى به المالك، وقال ابن عقيل وغيره: إن زاد في الخرص، هل يحتسب بالزيادة من الزكاة؟ فيه روايتان. قال: وحمل القاضي المسألة على أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ، وإلا لم يجزه، وقال الشيخ تقي الدين^(١): ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل، اعتد به، وإلا فلا. وقال في الرعاية^(٢): يعتد بما أخذه، وعنه: بوجه سائف. وعنه: لا. وكذا ذكره ابن تميم^(٣). وقدم أنه لا يعتد به.

قوله: (وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها، فمات، أو ارتد، أو استغنى)^(٤). يعني من دفعت إليه من هؤلاء، (أجزأت عنه). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). وقيل^(٦): لا تجزئه. وهو وجه ذكره ابن عقيل.

تنبيه: مراده بقوله: (وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم يجزه). وإن علم أنه غني حالة الدفع، وهذا بلا نزاع^(٧)، وإما إذا دفعها إليه ظاناً أنه فقير وهو في الباطن غني فيأتي.

فائدة: أفادنا المصنف^(٨)، رحمه الله، بقوله: وإن عجلها ثم هلك المال قبل الحول، لم يرجع على المسكين. أن الزكاة إذا عجلها ثم هلك المال قبل الحول، أنه لا زكاة عليه. وهو صحيح^(٩)؛ لأننا تبينا أن المخرج غير زكاة. وكذا الحكم لو ارتد المالك أو نقص النصاب. وكذا لو مات المالك. على الصحيح من المذهب^(١٠). وقيل^(١١): إن مات بعد أن عجل وقعت الموقع، وأجزأت عن الوارث.

قوله: (لم يرجع على المساكين)^(١٢). اعلم أنه إذا بان أن المخرج غير زكاة، فالصحيح:

(٢) الرعاية الصغرى ١/١٨٨.

(٤) المقنع ٧/١٩٥.

(٦) المصدر السابق.

(٨) المغني ٤/٨٤.

(١٠) الإنصاف ٧/١٩٧.

(١) الفتاوى الكبرى ٨/٩٩.

(٣) مختصر ابن تميم ٣/١٥٥٩.

(٥) الإنصاف ٧/١٩٥.

(٧) المصدر السابق.

(٩) الإنصاف ٧/١٩٥.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) المقنع ٧/١٩٧.

أنه لا يملك الرجوع فيما أخرجه مطلقاً، اختاره أبو بكر وغيره قال القاضي^(١) وغيره: هذا المذهب^(٢)؛ لوقوعه نفلاً، بدليل ملك الفقير لها. قال المجدد: هذا ظاهر المذهب. قال في الرعايتين^(٣): لم يرجع في الأصح، وجزم به في الوجيز^(٤)، والخلاصة، والمنور^(٥) وغيرهم وقدمه في المحرر^(٦) وغيره وقيل يملك الرجوع. قال القاضي في الخلاف: أوماً إليه في رواية مهنا، فيمن دفع إلى رجل زكاة ماله، ثم علم غناه: يأخذها منه. اختاره ابن حامد، وابن شهاب، وأبو الخطاب^(٧). قاله في الفروع^(٨). وقال غير واحد منهم ابن تميم^(٩) على هذا القول: إن كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقاً، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقاً، رجع فيها، ما لم يدفعها إلى الفقير، وإن دفعها إليه فهو كما لو دفعها رب المال. قال في الفروع: وجزم غير واحد عن ابن حامد: إن كان الدافع لها الساعي رجع مطلقاً^(١٠). قلت: منهم المصنف^(١١) هنا، وأكثر الأصحاب^(١٢) على أن الخلاف وجهان، وحكاه أبو الحسين روايتين، وحكى في الوسيلة: أن ملكه للرجوع رواية، وتقدم قول القاضي^(١٣) فيه.

فائدة: لو أعلم رب المال الساعي، أن هذه زكاة معجلة، ودفعها الساعي إلى الفقير، رجع عليه، أعلمه الساعي بذلك أم لم يعلمه. على الصحيح من المذهب^(١٤)، قدمه في الفروع^(١٥).

(١) الجامع الصغير ٧٧.	(٢) الإنصاف ١٩٧/٧.
(٣) الرعاية الصغرى ١٨٨/١.	(٤) الوجيز ٨٠.
(٥) المنور ٢١٠.	(٦) المحرر ٣٤٢/١.
(٧) الهداية ٧٨.	(٨) الفروع ٢٨٩/٤.
(٩) مختصر ابن تميم ١٥٠٠، ١٥٠١/٣.	(١٠) الفروع ٢٩٠/٤.
(١١) المغني ٨٦/٤.	
(١٢) المغني ٨٦/٤، الإنصاف ١٩٧/٧.	
(١٣) الجامع الصغير ٧٧.	
(١٤) الفروع ٢٩٠/٤، الإنصاف ١٩٧/٧.	
(١٥) الفروع ٢٩٠/٤.	

ومختصر ابن تميم^(١)، واختاره أبو بكر وغيره. وقيل^(٢): لا يرجع عليه إذا لم يعلمه. اختاره ابن حامد، كما قال المصنف^(٣) وغيره، وهي داخلة في كلام المصنف^(٤). وإن دفعها رب المال إلى الفقير وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه، وإلا فلا. على الصحيح من المذهب^(٥). قدمه في الفروع^(٦)، وهو ظاهر ما اختاره ابن حامد هنا. وقيل^(٧): يرجع، وإن لم يعلمه. وقيل^(٨) علم الفقير أنها زكاة معجلة رجع عليه، وإلا فلا. قال: جزم به بعضهم، وقال: وإن لم يعلم فأوجه الثالث: يرجع إن أعلمه وإلا فلا. انتهى. وظاهر كلام المصنف^(٩) هنا: أنه لا يرجع عليه مطلقاً على المقدم عنده. وقال في الفروع، وقيل: في الولي أوجه^(١٠) الثالث: يرجع إن أعلمه. قال: وكذا من دفع إلى الساعي. وقيل^(١١): يرجع إن أعلمه وكانت بيده.

فائدة: متى كان رب المال صادقاً، فله الرجوع باطناً، أعلمه بالتعجيل أو لا، لا ظاهره مع الإطلاق؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن اختلفا في ذكر التعجيل صدق الآخذ، عملاً بالأصل، ويحلف له على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف في المغني^(١٢)، والمجد في شرحه، والشارح^(١٣) وغيرهم. وقيل^(١٤): لا يحلف. وحيث قلنا: له الرجوع ورجع، فإن كانت العين باقية أخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة. على الصحيح من المذهب^(١٥). قدمه في

(١) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٠١.	(٢) الفروع ٤/ ٢٩٠، الإنصاف ٧/ ١٩٧.
(٣) المغني ٤/ ٨١.	(٤) المغني ٤/ ٨١.
(٥) الفروع ٤/ ٢٩٠، الإنصاف ٧/ ١٩٨.	(٦) الفروع ٤/ ٢٩٠.
(٧) الفروع ٤/ ٢٩٠، الإنصاف ٧/ ١٩٨.	(٨) انظر: المصدرين السابقين.
(٩) المغني ٤/ ٨٦.	
(١٠) الفروع ٤/ ٢٩٠.	
(١١) الفروع ٤/ ٢٩٠، الإنصاف ٧/ ١٩٨.	
(١٢) المغني ٤/ ٨٧.	
(١٣) الشرح الكبير ٧/ ٢٠٠.	
(١٤) الفروع ٤/ ٢٩٠، الإنصاف ٧/ ١٩٩.	
(١٥) الفروع ٤/ ٢٩١، الإنصاف ٧/ ١٩٩.	

الفروع^(١) وغيره. قال في القاعدة الثانية والثمانين^(٢): وهو الأظهر. لحدوثها في ملك الفقير كنظائره. وأشار أبو المعالي إلى تردد الأمر بين الزكاة [والقرض]، فإذا تبين أنها ليست بزكاة بقي كونها [قرضاً]. وقيل^(٣): يرجع بالمنفصلة أيضاً، كرجوع بائع المفلس المسترد عين ماله بها. ذكره القاضي. قال في القواعد: اختاره القاضي في خلافه، وإن نقصت عنده ضمن نقصها كجملتها وأبعاضها، كبيع ومهر. وهذا المذهب. جزم به المصنف^(٤) وغيره، وقدمه في الفروع^(٥) وغيره. وقيل: لا يضمن، وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم^(٦). قال: وأطلق بعضهم الوجهين، يعني في ضمان النقص ولو كان جزءاً منها، وإن كانت تالفة ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل. قاله المصنف^(٧)، والشارح^(٨)، وصاحب الفروع^(٩)، وغيرهم من الأصحاب، قال في الفروع: والمراد ما قاله صاحب المحرر^(١٠) [يوم] التلف على صفتها يوم التعجيل؛ لأن ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير، ولا يضمنه، وما نقص يضمنه^(١١) انتهى. وأما ابن تميم^(١٢)، فقال: ضمنها يوم التعجيل. وقال شيخنا يعني به المجد: يوم التلف على صفتها يوم التعجيل، فصاحب الفروع^(١٣) فسر مراد الأصحاب بما قاله المجد، وابن تميم^(١٤) جعله قولاً ثانياً في المسألة. وتفسير صاحب الفروع أولى وأقعد، وقال في الرعاية^(١٥): ويغرم نقصها يوم ردها أو قيمتها، إن تلفت أو مثلها يوم عجلت، وقيل^(١٦): بل يوم التلف بصفتها يوم عجلت، وقيل: يضمن المثلي بمثله وغيره بقيمته يوم عجل ولا يضمن نقصه.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/ ١٩٠

(٤) المغني ٤/ ٨٧.

(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٠١.

(٨) الشرح الكبير ٧/ ١٩٩.

(١٠) المحرر ١/ ٣٤٢.

(١٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٠٣.

(١٤) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٠٣.

(١) الفروع ٤/ ٢٩١

(٣) الفروع ٤/ ٢٩١، الإنصاف ٧/ ١٩٩.

(٥) الفروع ٤/ ٢٩١.

(٧) المغني ٤/ ٨٧.

(٩) الفروع ٤/ ٢٩١.

(١١) الفروع ٤/ ٢٩١.

(١٣) الفروع ٤/ ٢٩١.

(١٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٨.

(١٦) الفروع ٤/ ٢٩١، الإنصاف ٧/ ١٩٩.

فوائد:

منها: لو استسلف الساعي الزكاة، فتلفت في يده من غير تفريط، لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء. سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال، أو لم يسأله أحد. هذا الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(١)، والرايتين^(٢)، وقيل^(٣): إن تلفت بيد الساعي ضمنت من الزكاة. قدمه ابن تميم^(٤)، وجزم به في الحاويين^(٥). وقيل^(٦): لا، وذكر ابن حامد: أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من الصدقات.

ومنها: لو تعدد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل، غير قاصد الفرار منها، فحكمه حكم التالف بغير فعله في الرجوع. على الصحيح من المذهب^(٧)، كما لو سأله الفقير [قبضها]، أو قبضها لحاجة صغارهم، كما بعد الوجوب. وقيل^(٨): لا يرجع. وقيل^(٩): لا يرجع فيما إذا ألتفت دون الزكاة؛ للتهمة.

وقال في الرعاية: وهل إتلافه ماله عمدا بعد التعجيل كتلفه بآفة سماوية، أو كإتلاف أجنبي؟ يحتمل وجهين. انتهى.

ومنها: لو أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها.

ومنها: يشترط لملك الفقير لها، وإجزائها عن ربها: قبضه، فلا يجزئ غداء الفقراء ولا عشاؤهم. جزم به ابن تميم^(١٠) وغيره. ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها على الصحيح من المذهب^(١١). نص عليه^(١٢)، وعليه الأصحاب. وخرج المجد في المعينة

(١) الفروع ٢٩١/٤. (٢) الرعاية الصغرى ١/١٨٨.

(٣) الإنصاف ٧/٢٠١. (٤) مختصر ابن تميم ٣/١٥٠٣.

(٥) الحاوي الصغير ١٦٨. (٦) الإنصاف ٧/٢٠١.

(٧) الإنصاف ٧/٢٠١. (٨) المرجع السابق.

(٩) المصدر السابق. (١٠) مختصر ابن تميم ٣/١٤٦١.

(١١) الإنصاف ٧/٢٠١. (١٢) المصدر السابق.

المقبولة كالمقبوضة، كالهبة وصدقة التطوع والرهن. قال: والأول أصح. انتهى. وقال في الرعايتين^(١)، والحاويين^(٢): وإن عين زكاته فقبلها الفقير فتلفت قبل قبضه لم يجزه في أصح الوجهين، قال في القاعدة التاسعة والأربعين^(٣): في الزكاة والصدقة والفرض وغيرها طريقان؛ أحدهما: لا يملك إلا بالقبض رواية واحدة، وهي طريقة القاضي في المجرد، والشيرازي في المبهج، ونص عليه^(٤) في مواضع، والطريق الثاني: لا يملك في المبهم بدون القبض. وفي المعين يملك بالعقد، وهي طريقة القاضي في خلافه وابن عقيل في مفرداته، والحلواني وابنه، إلا أنهما حكيا في المعين روايتين كالهبة. انتهى. فإن قلنا: تملك بمجرد القبول، فهل يجوز بيعها؟ قال في القاعدة الثانية والخمسين^(٥): نص أحمد على جواز التوكيل. قال: وهو نوع تصرف؛ فقياسه سائر التصرفات، ويكون حيثئذ كالهبة المملوكة بالعقد، ولو قال الفقير لرب المال: اشتر لي بها ثوبا، ولم يقبضها منه، لم تجزه، ولو اشتراه كان للمالك، ولو تلف كان من ضمانه، هذا المذهب^(٦)، وعليه الأصحاب^(٧). وقال في الفروع^(٨): ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو صرفه، أو المضاربة. قلت: والنفس تميل إلى ذلك. والله أعلم.



(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٨٩.	(٢) الحاوي الصغير ١٦٨.
(٣) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١/ ٣٥٦.	(٤) الإنصاف ٧/ ٢٠١.
(٥) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١/ ٤٠٤.	(٦) الفروع ٤/ ٢٧٥، الإنصاف ٧/ ٢٠٣.
(٧) انظر: المصدرين السابقين.	(٨) الفروع ٤/ ٢٧٥.

باب ذكر أهل مصارف الزكاة

وأصناف من يُعطى ثمانية وهم
كجباب وسواق وكتب وقاسم
ومن شرطه تكليفه مع أمانة
وليس عليه غرم ثاوٍ بلا أذى
وعاملها أسقط إذا الرجل ابراه
وأهل ائتلاف والكتاب وغارم
فقيرهم المحتاج جل كفاية
وليس غنى ملك لما ليس كافيا
وعن أحمد حرم بخمسين درهما
وكل مطاع في العشير مؤلف
وقوة إيمان وإسلام مشبه
وعنه امنع بالكفر كل مؤلف
وأهل الرقاب اسم لكل مكاتب
وعنه وإعتاق لمن لم يحزروا
وكل مدين يصلح الناس غارم
وسابعهم غاز بغير مقرر

فقير ومسكين وعاملها اعدد
وحافظها في الصبح أو عند مرقد
كإسلامه كذاك قربي بأوطد
[ومن بيت مال] إن نوى الكل امدد
لإخراجها واجب البقية وارقد
وغاز وأبناء السبيل المعبد
ومسكينهم عكس وعكس بأبعد
ولو كان أثمانا كثيرا بأوكد
على المرء أو مقدارها ملك عسجد
لخوف أذاة أو رجا المرء يهتدي
وتحصيل ممنوع ودفع لمعتد
لقوة إسلام ووفر التعدد
وفك أسير مسلم في المؤكد
بملك وميراث الولا مثله اردد
كذا في مباحات النفوس ليعدد
وقولين في حج المساكين أسند

ومفتقر في السفرة ابن سبيلهم
فيعطي بمقدار المبلغ أرضه
وعنه الفقير المبتدي السير أعطه
وعاملها مقدار أجرة فعله
وذو الغرم في النوعين يعطى كفاية
وما يحصل التأليف منه لأهله
فإن هم لم يغزوا فخذوا وإن غزوا
وخذ لعيال حاجة العام كلها
ويأخذ منهم مع غناء مؤلف
وفاضل ما يحتاجه ابن سبيله
ويملكه الباقي وعنه جميعهم
ويأخذ ذو الوصفين غازٍ وغارم
ومن كان ذا ملك وتجر وصنعة
فإن لم يف تمم له غير مانع
ويأخذ ذو كسب تخلقى لعلمه
وليس غنى دارٌ وعبد لخدمة
ودعوى افتقار أو كتاب ومغرم
ولا تقبلن بعد الغنى الفقرياً فتى
ويقبل من مجهول سبق يساره
وأعط سويّ الحال من غير حلفه
وليس الذي من أرضه السير يبتدي
وذو الفقر والمسكين كافيهما أرفد
لسير مباح للذهاب ومردد
وعنه ثمين اللذجا إن يزهد
ليقضى جميع الدين لا يتزيد
وحاجة أهل الغزو جمعاء أورد
فخذ فاضلاً بعد الرجوع بمبعد
في الأولى وكلاً فوق لا تتزيد
وغاز وعمال ومصلح مفسد
وغارم نفس والمكاتب ليردد
ولكنه مع عجز عبد لسيد
بوصفيه منها في المقال المجود
يقوم به ريع دواماً ليطرد
وإن كثرة آلاف أصل المعدد
ولا تعط ذا كسب ملازم معبد
وكتب لمحتاج إلى ذاك سرمد
أو ابن سبيل رُدَّ إلا بشهد
بدون ثلاث يشهدون بأوطد
ووجهان مع تصديق خصم وسيد
وخبّره ألا حظ فيها لأجلد

ولا ذي اكتساب قائم بأموره	وتقبل دعواه العيال بأجود
وإن تعط عاص الغرم والسفراقضها	ووجهان إن تابى بتحسين مقصد
ويشع في الأصناف صرف جميعهم	ولو لم تساو بينهم في المعدد
ومن يعط فردا من أولاء زكاته	جميعا يجز مالم يعد الغني جد
وعن أحمد من كل صنف ثلاثة	سوى عالم حتم بغير تردد
ويشع في قرباك من ليس وارثا	على قدر حاجات وقرب ليمدد
ومن بعد ذا الجار والعلم قدمن	وراع لذي الحاجات والستر ترشد
كرّة وفا المدان أعطه وخذ وفا	وبالحيلة اكرهه وبالشرط أفسد
وقيل لوهم العجز ليس بمجزئ	عطا سيّد منها مكاتبه اشهد
ولا يجزئ إبراء الغريم وسيّد	وساعيك وليقبض وإن شا ليردد

فصل

فيمن لا يجوز دفعها إليه

وما بذلها للوالدين بمجزئ	ولا الولد مع قرب ولا مع تبعد
ولا القن والكفار غير الذي مضى	وغاز وذو غرم وإصلاح مفسد
وحرم ولا يجزى عطا آل هاشم	ومولاهم والسبط منهم ليعدد
ويعطون نذرا والوصايا لمعدم	ونفلا في الاولى والمكفر باجود
وزوجتك امنع مع فقيرة موسر	ولم يجز إعطا ذا الغنى والتسد
وقولان في إعطا الغنية زوجها	كذاك هما في آل مطلب زد

وفي لازم الإنفاق في أقربائه	مقالين في غير العمودين أسند
وقيل أجزها للأقارب كلهم	وزوجين في غرم ودين المعبد
وليس بمجزٍ دفعها لشريكه	ولا من تعولا من قريب ومبعد
ولا كفن الموتى ولا في ديونهم	ولا نحو سد البثق أو رمّ مسجد
ويحرم حتما إن بقي ماله بها	ويدفع ذما أو لتحصل محمد
ومن يعط كفاراته وزكاته	لمن ظنه أهلا لقبض المزود
فبان بأن المرء من غير أهلها	ليقضى وعنه لا قضا في الغنى قد
ومن ليس أهل القبض يعطي وليه	وعنه وساغ في مصالحه ارفد

فصل في صدقة التطوع

بذلك نفل البر سرا بفاضل	عن النفس مع قوت العيال المؤكد
يسن وفي الحاجات أو شهر صومهم	وللجار والقربى وإن يؤذ أكد
ويأثم في إضرار نفس وعيلة	ومطل غريم في التقاضي ملدد
وإن تك ذا صبر وحسن توكل	وترك سؤال بالجميع ان تشا جد
ولا تكن تأثم بدفع جميعه	ويكره تضيق بغير المعود
وجوز سؤال المرء ما جاز أخذه	وعنه احظرن داء الغدا والعشا قد
[وما جابلا استشراف نفس وطلبة	يسن ولم يوجب قبول بأوكد
ويكره باستشراف نفس وجائز	على الكفر بذل البر في نص أحمد]

قوله: (وهم ثمانية أصناف: الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم، والثاني: المساكين، وهم الذين يجدون معظم الكفاية). الصحيح من المذهب^(١): أن الفقير أسوأ حالا من المسكين. وعليه جماهير الأصحاب^(٢)، وقطع به كثير منهم^(٣). وعنه^(٤): عكسه. اختاره ثعلب اللغوي، وهو من الأصحاب، وصاحب الفائق. وقال الشيخ تقي الدين^(٥): الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد.

تنبيهات:

أحدها: قول المصنف^(٦) عن المساكين: هم الذين يجدون معظم الكفاية، وكذا قال في الهداية^(٧)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٨)، والتلخيص، والهادي^(٩)، والمنور^(١٠)، والمتنخب^(١١). وقال في المحرر^(١٢)، والرعاية الصغرى^(١٣)، والإفادات^(١٤)، والحاويين^(١٥)، والوجيز^(١٦)، والفائق^(١٧)، وجماعة: هم الذين لهم أكثر الكفاية. وقال الناظم^(١٨): هم الذين يجدون جل الكفاية. وقال في الكافي^(١٩): هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم، وقال في المبهج، والإيضاح^(٢٠)، والعمدة^(٢١): هم الذين لهم ما يقع

(١) الإنصاف ٧/٢٠٥.	(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.	(٤) المصدر السابق.
(٥) مجموع الفتاوى ٦/٤٣١.	(٦) الكافي ١/٤٣٩، المغني ٤/١٢٣.
(٧) الهداية ٧٩.	(٨) المستوعب ١/٤٤٩.
(٩) الهادي ١٥٨.	(١٠) المنور ٢٠٨.
(١١) الإنصاف ٧/٢٠٦.	(١٢) المحرر ١/٣٣٧.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/١٩٢.	(١٤) الإنصاف ٧/٢٠٦.
(١٥) الحاوي الصغير ١٧١.	(١٦) الوجيز ٨٠.
(١٧) الإنصاف ٧/٢٠٦.	(١٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٣٢.
(١٩) الكافي ١/٤٣٩.	(٢٠) الإنصاف ٧/٢٠٥.
(٢١) عمدة الفقه ٣٩.	

موقعا من كفايتهم، ولا يجدون تمام الكفاية، وهو مراده في الكافي^(١)، وقال ابن عقيل في التذكرة^(٢)، وصاحب الخلاصة، والبلغة^(٣)، وإدراك الغاية^(٤): هم الذين يقدرون على بعض كفايتهم. وقال ابن رزين: المسكين من لم يجد أكثر الكفاية. فلعله: من يجد بإسقاط لم أو أراد نصف الكفاية فقط. وقال في الرعاية الكبرى^(٥): هم الذين لهم أكثر كفايتهم، وهو معظمها، أو ما يقع موقعا منها، كنصفها. وقال ابن تميم^(٦)، وصاحب الفروع: والمسكين؛ من وجد أكثرها أو نصفها^(٧). فتلخص: أن المسكين من يجد معظم الكفاية، ومعناه والله أعلم أكثرها، وكذا جلها، وقد فسر في الرعاية^(٨) أكثرها بمعظمها. لكن أعظمها وجلها في [النظر] أخص من أكثرها، فإنه يطلق على أكثر من النصف يسيرا، بخلاف جلها. وقريب منه معظمها، وفي عباراتهم من يقدر على بعضها ونصفها فيمكن حمل من ذكر بعضها على نصفها، ويحتمل أن يكون أقل من النصف، وأنها أقوال، وأما الفقهاء فهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفاياتهم، أو لا يجدون شيئا ألبتة، وقال في المبهم والإيضاح^(٩): هم الذين لا صنعة لهم. والمساكين: هم الذين لهم صنعة ولا [تقوم] بهم، وقال الخرقى: الفقراء الزمنى والمكافيف. ولعلمهم أرادوا: في الغالب، وإلا حيث وجد من ليس معه شيء، أو معه ولكن لا يقع موقعا من كفايته فهو فقير، وإن كان له صنعة، أو غير زمن ولا ضرير^(١٠).

الثاني: قوله: (وهم ثمانية أصناف)^(١١). حصر من يستحق الزكاة في هذه الثمانية. وهو حصر المبتدأ في الخبر، فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقا على الصحيح من المذهب^(١٢)،

(١) الكافي ١/٤٣٩.	(٢) التذكرة ٧٨.
(٣) بلغة الساعب ١٢٤.	(٤) إدراك الغاية ٤٨.
(٥) الرعاية الصغرى ١/١٩٢.	(٦) مختصر ابن تميم ٣/١٥٥٤.
(٧) الفروع ٤/٢٩٩.	(٨) الرعاية الصغرى ١/١٩٢.
(٩) الإنصاف ٧/٢٠٩.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) المقنع ٧/٢٠٥.	(١٢) الإنصاف ٧/٢٠٩.

وعليه الأصحاب^(١). واختار الشيخ تقي الدين^(٢): جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. انتهى، وهو الصواب^(٣).
فائدة: لو قدر على الكسب، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قولاً واحداً. قلت: والاشتغال بالكسب والحالة هذه أفضل من العبادة. ولو أراد الاشتغال بالعلم، وهو قادر على الكسب، وتعذر الجمع بينهما، فقال في التلخيص^(٤): لا أعلم لأصحابنا فيها قولاً، والذي أراه جواز الدفع إليه. انتهى. قلت: الجواز قطع به الناظم^(٥)، وابن تميم^(٦)، وابن حمدان في رعايته^(٧). وقدمه في الفروع^(٨)، وقيل^(٩): لا يعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه. الثالث: شمل قوله: (الفقراء والمساكين). الذكر والأنثى، والصغير والكبير، وهو صحيح، فالذكر والأنثى الكبير لا خلاف في جواز الدفع إليه. والصحيح من المذهب^(١٠): جواز إعطاء الصغير مطلقاً. وعليه معظم الأصحاب، وعنه^(١١): يشترط فيه أن يأكل الطعام. ذكرها المجد، ونقلها صالح وغيره^(١٢)، وهي قول في الرعايتين^(١٣)، والحاويين^(١٤). قال في المستوعب^(١٥): وقال القاضي: لا يجوز دفعها إلى صبي لم يأكل الطعام، وقدمه ناظم المفردات^(١٦). ذكره في باب الظهار، وهو من المفردات^(١٧)، وحيث جاز الأخذ، فإنها تصرف في أجره رضاعه وكسوته، وما لا بد منه إذا علمت ذلك. فالذي يقبل ويقبض له الزكاة والهبة والكفارة، من

(١) المصدر السابق.

(٢) الإنصاف ٢٠٩/٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مختصر ابن تميم ١٥٥٣/٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع ٣٠٦/٤.

(٧) الرعاية الصغرى ١/١٩٢.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) الفروع ٣٠٦/٤، الإنصاف ٢١٠/٧.

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

(١١) انظر: المصدرين السابقين.

(١٢) الحاوي الصغير ١٧٥.

(١٣) الرعاية الصغرى ١/١٩٧.

(١٤) النظم المفيد الأحمد ٢٧.

(١٥) المستوعب ١/٤٥٥.

(١٦) المصدر السابق.

يلي ماله، وهو وليه من أب، ووصي، وحاكم وأمينه ووكيل، الولي الأمين. قال ابن منصور: قلت لأحمد: لا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض قال أحمد: جيد^(١)، وقيل له في رواية صالح^(٢): قبضت الأم وأبوه حاضر؟ فقال: لا أعرف للأم قبضا، ولا يكون إلا الأب. قال في الفروع: ولم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه، مع [أنه] المشهور في المذهب. وذكر الشيخ يعني به المصنف^(٣) أنه لا يعلم خلافاً، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه، من أم وقريب وغيرهما، عند عدم الولي؛ لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية^(٤). انتهى. وذكر المجد: أن هذا منصوص أحمد. نقل هارون الحمال في الصغار: يعطي أولياءهم. فقلت: ليس لهم ولي؟ قال: يعطي من يعنى بأمره. ونقل مهنا^(٥) في الصبي، والمجنون، يقبض له وليه. قلت: ليس له ولي؟ قال: يعطي الذي يقوم عليه، وذكر المجد نصاً ثالثاً بصحة القبض مطلقاً. قال بكر بن محمد: يعطي من الزكاة الصبي الصغير؟ قال: نعم يعطي أباه أو من يقوم بشأنه. وذكر في الرعاية^(٦) هذه الرواية. ثم قال: قلت: إن تعذر وإلا فلا.

فائدة: يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها. قدمه المجد في شرحه، وقال: على ظاهر كلامه. قال المروذي^(٧): قلت لأحمد: يعطي غلاماً يتيماً من الزكاة؟ قال: نعم، يدفعها إلى الغلام. قلت: فإني أخاف أن يضيعه، قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره. وهذا اختيار المصنف^(٨) والحاثمي. قال في الفروع: والمميز كغيره^(٩). وعنه^(١٠): ليس أهلاً لقبض ذلك. قال المجد في شرحه: ظاهر كلام أصحابنا: المنع من ذلك وأنه لا يصح قبضه بحال. قال: وقد صرح به القاضي في كتاب المكاتب. قال: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح،

(١) الإنصاف ٢١١/٧.	(٢) المصدر السابق.
(٣) المغني ٩٧/٤.	(٤) الفروع ٣٧٣/٤.
(٥) الإنصاف ٢١١/٧.	(٦) الرعاية الصغرى ١٩٧/١.
(٧) الإنصاف ٢١٢/٧.	(٨) المغني ٩٧/٤.
(٩) الفروع ٣٧٤/٤.	(١٠) الفروع ٣٧٤/٤، الإنصاف ٢١٢/٧.

وابن منصور^(١). انتهى. قال في القواعد الأصولية^(٢): في المسألة روايتان: أشهرهما: ليس هو أهلاً، نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه معظم الأصحاب^(٣)، وأبدى في المغني^(٤) احتمالاً أن صحة قبضه تقف على إذن الولي دون القبول.

قوله: (ومن ملك من غير الأئمان ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني وإن كثرت قيمته)^(٥). وهذا بلا نزاع أعلمه^(٦). قال الإمام أحمد^(٧): إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تقيمه؛ يعني لا تكفيه يأخذ من الزكاة. وقيل له: يكون له الزرع القائم، وليس عنده ما يحصده، يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، يأخذ. قال الشيخ تقي الدين^(٨): وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته.

تنبيه: تقدم في أول زكاة الفطر عند قوله إذا فضل عن قوته وقوت عياله لو كان كتب ونحوها يحتاجها. هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟

قوله: (وإن كان من الأئمان فكذلك في أحد الروايتين)^(٩). نقلها مهنا، واختارها ابن شهاب العكبري^(١٠)، وأبو الخطاب^(١١)، والمجد، وصاحب الحاوي^(١٢)، وغيرهم، قال ابن منجا في شرحه^(١٣): هي الصحيحة من الروايتين عند المصنف^(١٤)، وأبي الخطاب^(١٥) ولم أجد ذلك صريحاً في كتب المصنف. وقدمه في الفروع^(١٦)، والمحزر^(١٧)، والفائق، وإدراك

(١) الإنصاف ٢١٢/٧.	(٢) القواعد الأصولية ١/٦٥.
(٣) المغني ٩٧/٤، الإنصاف ٢١٢/٧.	(٤) المغني ٩٧/٤.
(٥) المقنع ٢١٣/٧.	(٦) الإنصاف ٢١٣/٧.
(٧) المرجع السابق.	(٨) الاختيارات الفقهية ١٥٦.
(٩) المقنع ٢١٧/٧.	(١٠) الإنصاف ٢١٣/٧.
(١١) الانتصار ٣/١٦٨، ١٦٩.	(١٢) الحاوي الصغير ١٧١.
(١٣) الممتع شرح المقنع ٢/٢١٠.	(١٤) المغني ٤/١٢٣.
(١٥) الإنصاف ٣/١٦٨، ١٦٩.	(١٦) الفروع ٤/٢٩٩.
(١٧) المحزر ١/٣٣٧.	

الغاية^(١). وصححه في مسبوك الذهب، وهذا المذهب^(٢) على ما اصطلاحناه في الخطبة. والرواية الأخرى إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني^(٣). فلا يجوز الأخذ لمن ملكها، وإن كان محتاجا، ويأخذها من لم يملكها وإن لم يكن محتاجا. وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب، وهي المذهب عندهم، قال الزركشي^(٤): هذا المذهب عند الأصحاب، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافا. قال ابن منجا في شرحه^(٥): هذا المذهب. قال ابن شهاب^(٦): اختارها أصحابنا ولا وجه له في [المعنى]، وإنما ذهب إليه أحمد لخبر ابن مسعود^(٧)، ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه^(٨). أو قال ذلك لقوم بأعيانهم، فتقوم بكفائتهم، وأجاب غيره بضعف الخبر. وحمله المصنف^(٩) وغيره على المسألة، فتحرم المسألة، ولا يحرم الأخذ. وحمله المجد على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين. وممن اختار هذه الرواية: الخرقى^(١٠)، وابن أبي موسى^(١١)، والقاضي^(١٢)، وابن عقيل^(١٣)، فقطعوا بذلك، ونصره في المغني^(١٤)، وقال: هذا الظاهر من مذهبه. قال في الهادي^(١٥): هذا المشهور من الروايتين، وهي من المفردات^(١٦)، وقدمه في الخلاصة^(١٧)، والرعايتين^(١٨)، والحاويين^(١٩)، وابن رزين^(٢٠)، وغيرهم. ونقلها

(١) إدراك الغاية ٤٩.	(٢) الإنصاف ٧/٢١٧.
(٣) المقنع ٧/٢١٦.	(٤) شرح الزركشي ٢/٤٥٠.
(٥) الممتع شرح المقنع ٢/٢١٠.	(٦) الإنصاف ٧/٢١٧.
(٧) أبو داود (١٦٢٦)، الترمذي (٦٥٠).	(٨) الإنصاف ٧/٢١٧.
(٩) الكافي ١/٤٤٥.	(١٠) المغني ٤/١١٨.
(١١) الإرشاد ١٣٧.	(١٢) الجامع الصغير ٨٢.
(١٣) التذكرة ٧٨.	(١٤) المغني ٤/١١٨.
(١٥) الهادي ١٦٠.	(١٦) النظم المفيد الأحمد ٢٧.
(١٧) الإنصاف ٧/٢١٧.	(١٨) الرعاية الصغير ١/١٩٢.
(١٩) الحاوي الصغير ١٧١.	
(٢٠) الإنصاف ٧/٢١٧.	

الجماعة عن أحمد. قلت: نقلها الأثرم^(١)، وابن منصور^(٢)، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن [هاشم] الأنطاكي، وأحمد بن الحسن، وبشر بن موسى، وبكر بن محمد، وأبو جعفر بن الحكم، وجعفر بن محمد^(٣)، وحرب، وحنبل، والحسن بن محمد، وأبو حامد بن أبي حسان، وحمدان بن الزراق، وأبو طالب، وابناه: صالح وعبد الله^(٤)، والمروذي، والميموني، ومحمد ابن موسى، ومحمد بن يحيى، وأبو محمد مسعود، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد^(٥). وعنه^(٦): الخمسون: تمنع المسألة لا الأخذ، ذكرها أبو الخطاب^(٧)، ونص أحمد^(٨) فيمن معه خمسمائة وعليه ألف لا يأخذ من الزكاة. وحمل على أنه مؤجل، أو على ما نقله الجماعة.

تنبيه: قوله في الرواية الثانية أو قيمتها من الذهب هل [تعتبر القيمة] بقيمة الوقت؛ لأن الشرع لم يحده، أو [يقدر] بخمسة دنانير، لتعلقها بالزكاة؟ [فيه وجهان، وأطلقهما في الفروع^(٩)]، والمجد في شرحه^(١٠)، وقال: ذكرهما القاضي فيما وجدت بخطه على تعليقه واختار في الأحكام السلطانية الوجه الثاني. ظاهر كلام المصنف^(١١) وغيره: الأول، وهو الصواب.

فائدة: من أبيح له أخذ شيء، أبيح له سؤاله. على الصحيح من المذهب^(١٢)، وعليه الأصحاب^(١٣). وعنه^(١٤): يحرم السؤال، لا الأخذ، على من له قوت يومه غداء وعشاء. قال ابن عقيل: اختاره جماعة. وعنه^(١٥): يحرم ذلك على من له قوت يومه غداء وعشاء. ذكر

(١) الإنصاف ٢١٧/٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور س ٦٧١.

(٣) الإنصاف ٢١٨/٧. (٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٣٧.

(٥) المرجع السابق. (٦) المرجع السابق.

(٧) الهداية ٨١. (٨) الإنصاف ٢١٨/٧.

(٩) الفروع ١٤٣/٤. (١٠) الإنصاف ٢١٩/٧.

(١١) المغني ١١٧/٤، الكافي ٤٤٥/١. (١٢) الإنصاف ٢٢٠/٧.

(١٣) المصدر السابق. (١٤) المصدر السابق.

(١٥) المصدر السابق.

هذه الروايات الخلال، وذكر ابن الجوزي في المنهاج^(١): إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم: لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة، وإن خاف ألا يجد من يعطيه، أو يعجز عن السؤال: أبيح له السؤال أكثر من ذلك. وأما سؤال الشيء اليسير: كشع النعل، فهل هو كغيره في المنع، أو يرخص فيه؟ فيه روايتان^(٢)، وأطلقهما في الفروع^(٣)، قلت: الأولى الرخصة في ذلك؛ لأن العادة جارية.

فائدتان:

إحدهما: قوله: (والعاملين عليها، وهم الجباة لها، والحافظون لها). العامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيال، والوزان، والعداد، والساعي، والراعي، والسائق، والحمال، وما يحتاج إليه فيها، غير قاض ووال. وقيل لأحمد في رواية المروزي^(٤) الكتبة من العاملين؟ قال: ما سمعت.

الثانية: أجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك، وقد تقدم التنبيه على ذلك.

قوله: (ويشترط أن يكون العامل مسلماً أميناً من غير ذوي القربى). يشترط أن يكون العامل مسلماً، على الصحيح من المذهب^(٥). اختاره القاضي قاله في الهداية^(٦). و[قال] الزركشي^(٧): وأظنه في المجرد، والمصنف^(٨)، والمجد، والناظم^(٩). ونصره الشارح^(١٠)، وقدمه المصنف^(١١) هنا، وصاحب المحرر^(١٢)، والراعي^(١٣)، والحاويين^(١٤)، والفائق،

(١) المصدر السابق.	(٢) المصدر السابق.
(٣) الفروع ٣١٠/٤.	(٤) الإنصاف ٧/٢٢٢.
(٥) المرجع السابق.	(٦) الهداية ٧٩.
(٧) شرح الزركشي ٤٣٤/٢.	(٨) المغني ١٠٧/٤.
(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١٣٢/١.	(١٠) الشرح الكبير ٧/٢٢٣.
(١١) المغني ١٠٧/٤.	(١٢) المحرر ١/٣٣٧.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/١٩٢.	(١٤) الحاوي الصغير ١٧١.

وجزم به في الوجيز^(١)، وتذكرة ابن عبدوس^(٢)، والإفادات^(٣)، والمنور^(٤)، والمنتخب. وقال القاضي: لا يشترط إسلامه. اختاره في التعليق، والجامع الصغير^(٥). وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦)، واختارها أكثر الأصحاب^(٧). قال المجد في شرحه وتبعه في الفروع^(٨) اختاره الأكثر، وجزم به الخرقى، وصاحب الفصول، والتذكرة، والمبهبج^(٩)، والعقود لابن البناء، وقدمه في الهداية^(١٠)، والمستوعب^(١١)، والخلاصة وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية^(١٢)، ونظم المفردات^(١٣)، وهو منها، وظاهر الفروع^(١٤): الإطلاق. وقال في الرعاية، وقال في الكافي^(١٥): وقيل^(١٦): وفي الذمي روايتان، قال القاضي في الأحكام السلطانية^(١٧): يجوز أن يكون الكافر عاملاً في [زكاة خاصة] عرف قدرها، وإلا فلا.

فائدتان:

إحدهما: بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل، فإن قلنا: ما يأخذه أجرة: لم يشترط إسلامه، وإن قلنا: هو زكاة: اشترط إسلامه^(١٨).

الثانية: قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة، لم يكن له أخذ منها؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال^(١٩). قال ابن تميم^(٢٠): ونقله صالح^(٢١) عن أبيه: العامل هو السلطان الذي

(١) الوجيز ٨٠.	(٢) الإنصاف ٧/٢٢٢.
(٣) الإنصاف ٧/٢٢٢.	(٤) المنور ٢٠٨.
(٥) الجامع الصغير ٨٢.	(٦) الفروع ٤/٣٢١، الإنصاف ٧/٢٢٢.
(٧) الفروع ٤/٣٢١، الإنصاف ٧/٢٢٢.	(٨) الفروع ٤/٣٢١.
(٩) الإنصاف ٧/٢٢٢.	(١٠) الهداية ٧٩.
(١١) المستوعب ١/٤٥٠.	(١٢) إدراك الغاية ٤٨.
(١٣) النظم المفيد لأحمد ٢٧.	(١٤) الفروع ٤/٣٢٢.
(١٥) الكافي ١/٤٣٥.	(١٦) الفروع ٤/٣٢٢، الإنصاف ٧/٢٢٦.
(١٧) الأحكام السلطانية ١١٩.	(١٨) الفروع ٤/٣٢٢، الإنصاف ٧/٢٢٦.
(١٩) الفروع ٤/٣٢١، الإنصاف ٧/٢٢٦.	(٢٠) مختصر ابن تميم ٣/١٥٥٨.
(٢١) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٣٩.	

جعل الله له الثمن في كتابه. ونقل عبد الله^(١) عن أبيه نحوه. قال في الفروع: كذا ذكر^(٢)، ومراد أحمد: إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً فلا اختلاف، وأنه على ظاهره. انتهى. قلت: فيعابا [بها]. ويأتي نظيرها في رد الأبق في آخر الجعالة. وأما اشتراط كون العامل من غير ذوي القربى: فهو أحد الوجهين، وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة^(٣). قدمه المصنف^(٤) هنا، وقدمه ابن تميم^(٥)، وغيره. وجزم به في الوجيز^(٦) وغيره، واختاره المصنف^(٧)، والمجد، والشارح^(٨)، والناظم. قال في الفروع: هذا الأظهر^(٩). وقال القاضي^(١٠): لا يشترط كونه من غير ذوي القربى، وعليه جماهير الأصحاب^(١١). قال الزركشي^(١٢): هذا المشهور والمختار لأكثر الأصحاب. قال في المغني^(١٣): هو قول أكثر أصحابنا. قال الشارح^(١٤)، وقال أصحابنا: لا يشترط^(١٥). قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب. قال في الفروع: هذا الأشهر^(١٦). قال في تجريد العناية^(١٧): هذا الأظهر، وجزم به في الهداية^(١٨)، وعقود ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(١٩)، والتلخيص، والبلغة^(٢٠)، وهو ظاهر ما جزم به [و] المحرر^(٢١)، والخلاصة، والإفادات، وإدراك الغاية^(٢٢)، وابن رزين. لعدم ذكرهم له

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ١٣١.	(٢) الفروع ٣٢٢/٤.
(٣) الإنصاف ٢٢٦/٧.	(٤) المغني ١١٢/٤.
(٥) مختصر ابن تميم ١٥٥٧/٣.	(٦) الوجيز ٨٠.
(٧) المغني ١١٢/٤.	(٨) الشرح الكبير ٢٢٤/٧.
(٩) الفروع ٣٢٢/٤.	(١٠) الجامع الصغير ٨٢.
(١١) الإنصاف ٢٢٢/٧.	(١٢) شرح الزركشي ٤٣٨/٢.
(١٣) المغني ١١٢/٤.	(١٤) الشرح الكبير ٢٢٤/٧.
(١٥) الفروع ٣٢٢/٤، الإنصاف ٢٢٦/٧.	(١٦) الفروع ٣٢٢/٤.
(١٧) تجريد العناية ٥٠.	(١٨) الهداية ٧٩.
(١٩) المستوعب ٤٥٠/١.	(٢٠) بلغة الساغب ١٢٤.
(٢١) المحرر ٣٣٧/١.	
(٢٢) إدراك الغاية ٤٩.	

في الشرط، وقدمه في الرعايتين^(١)، والحاويين^(٢). ونظم المفردات، وهو منها، وبناهما في الفصول والرعايتين^(٣)، والحاويين^(٤) وغيرهم على ما يأخذه العامل: هل هو أجرة أو زكاة؟ وظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم البناء، وقيل: إن منع من الخمس جاز وإلا فلا. وقال المصنف^(٥): إن أخذ أجرته من غير الزكاة جاز وإلا فلا، وتابعه ابن تميم^(٦)، وأما اشتراط كونه أميناً، فهو المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب^(٧). وقال في الفروع: وتوجه من جواز كونه كافراً جواز كونه فاسقاً مع الأمانة^(٨). قال: ولعله مرادهم وإلا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام. قال: والظاهر والله أعلم أن مرادهم بالأمانة العدالة، وذكر الشيخ وغيره: أن الوكيل لا يوكل [إلا أميناً]، وأن الفسق ينافي ذلك.

قوله: (ولا تشترط حرите ولا فقره)^(٩). هذا المذهب^(١٠)، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(١١)، وذكره المجد إجماعاً في عدم اشتراط فقره. وقيل^(١٢): يشترط أن ذكر الوجه باشتراط حرите أبو الخطاب^(١٣)، وأبو حكيم، وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد. وقيل^(١٤): يشترط إسلامه وحرите في عمالة تفويض لا تنفيذ. وجواز كون العبد عاملاً من مفردات^(١٥) المذهب.

فوائد:

الأولى: قال القاضي في الأحكام السلطانية^(١٦): يشترط علمه بأحكام الزكاة، إن كان

(١) الرعاية الصغرى ١/١٩٢.	(٢) الحاوي الصغير ١٧١.
(٣) الرعاية الصغرى ١/١٩٢.	(٤) الحاوي الصغير ١٧٤.
(٥) المغني ٤/١١٢.	(٦) مختصر ابن تميم ٣/١٥٥٨.
(٧) الإنصاف ٧/٢٢٧.	(٨) الفروع ٤/٣٢٤.
(٩) المقنع ٧/٢٢٣.	(١٠) الفروع ٤/٣٢٤، الإنصاف ٧/٢٢٨.
(١١) انظر: المصدرين السابقين.	(١٢) انظر: المصدرين السابقين.
(١٣) الهداية ٧٩.	(١٤) الفروع ٤/٣٢٤، الإنصاف ٧/٢٢٨.
(١٥) النظم المفيد لأحمد ٢٧.	(١٦) الأحكام السلطانية ١١٥.

من عمال التفويض، وإن كان فيه منفذا: فقد عين الإمام ما يأخذه، فيجوز ألا يكون عالما. قال في الفروع: وأطلق غيره أن لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه، كسعاة النبي ﷺ^(١)، وذكر أبو المعالي: أنه يشترط كونه كافيا. قال في الفروع: وهو مراد غيره^(٢). قال: وظاهر ما سبق لا يشترط [ذكوريته]. وهذا متوجه. انتهى. قلت: لو قيل باشتراط ذكوريته، لكان له وجه؛ فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبته، وتركهم لذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه، وأيضا قوله ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾ [التوبة: ٦٠]. لا يشملها.

الثانية: يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيها، ونحوهما كافرا وعبدا ومن ذوي القربى وغيرهم، بلا خلاف أعلمه^(٣)؛ لأن ما يأخذه أجره لعمله لا لعمالته.

الثالثة: يشترط أن يكون العامل مكلفا بالغا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٤). وقال في الفروع: ويتوجه في المميز العاقل الأمين تخريج^(٥). يعني بجواز كونه عاملا.

الرابعة: لو وكل غيره في تفرقة زكاة، لم يدفع إليه من سهم العامل.

قوله: (وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال)^(٦). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٧). قال المجد: يعطى أجرته من بيت المال عند أصحابنا، وفيه وجه لا يعطى شيئا. قال في الفروع: قال ابن تميم: واختاره صاحب المحرر^(٨)^(٩)، ولقد اطلعت على نسخ كثيرة لمختصر ابن تميم، فلم أجد فيه اختاره صاحب المحرر. بل يحكي الوجه من غير زيادة، فلعل الشيخ اطلع على نسخة فيها ذلك، والذي قاله المجد في شرحه:

(١) الفروع ٣٢٤/٤	(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف ٢٢٩/٧.	(٤) الفروع ٣٢٢/٤، الإنصاف ٢٢٩/٧.
(٥) الفروع ٣٢٢/٤.	(٦) المقنع ٢٢٩/٧.
(٧) الفروع ٣٢٢/٤، الإنصاف ٢٢٩/٧.	(٨) المحرر ٣٣٧/١.
(٩) الفروع ٣٢٧/٤.	

والأقوى عندي التفصيل، وهو أنه إن كان شرط له جعلاً على عمله فلا شيء له؛ لأنه لم يكمل العمل، كما في سائر أنواع الجعالات، وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة منها فكذا؛ لأن حقه مختص بالتالف، فيذهب من الجميع. وإن استأجره إجارة صحيحة ولم يقيدها، أو بعته ولم يسم له شيئاً، فله الأجرة من بيت المال؛ لأن دفع العمالة من بيت المال مع بقاءه جائز للإمام، ولم يوجد في هاتين الصورتين ما يعينها من الزكاة، فلذلك تعينت فيه عند التالف. انتهى. وهذا لفظه. قال ابن تيميم^(١): وهو الأصح. والظاهر أن هذا المكان من الفروع غير محرر.

فائدة: يخير الإمام، إن شاء أرسل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء، وإن شاء عقد له إجارة، ثم إن شاء جعل له أخذ الزكاة وتفريقها، وإن شاء جعل إليه أخذها فقط، فإن أذن له في تفريقها، أو أطلق فله ذلك^(٢)، وإلا فلا.

قوله: (الرابع: المؤلف قلوبهم؛ وهم السادة المطاعون في عشايرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين)^(٣). الصحيح من المذهب^(٤): أن حكم المؤلف باق، وعليه الأصحاب^(٥)، وهو من المفردات^(٦). وعنه^(٧): أن حكمهم انقطع مطلقاً. قال في الإرشاد^(٨): وقد عدم في هذا الوقت المؤلف. وعنه^(٩): أن حكم الكفار منهم انقطع، واختار في المبهج^(١٠) أن المؤلف مخصص بالمسلمين. وظاهر الخرق^(١١): أنه مخصص بالمشركين، وصاحب الهداية^(١٢)

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٣٠.

(١) مختصر ابن تيميم ٣/ ١٥٥٨.

(٤) الإنصاف ٧/ ٢٣١.

(٣) المقنع ٧/ ٢٣١.

(٦) النظم المفيد للأحمد ٢٧.

(٥) الإنصاف ٧/ ٢٣١.

(٨) الإرشاد ١٣٧.

(٧) الإنصاف ٧/ ٢٣١.

(١٠) المصدر السابق.

(٩) الإنصاف ٧/ ٢٣٢.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) الهداية ٧٩.

والمذهب^(١)، والتلخيص^(٢)، وجماعة: حكوا الخلاف في الانقطاع في الكفار، وقطعوا ببقاء حكمهم في المسلمين، فعلى رواية الانقطاع: يرد سهمهم على بقية الأصناف، أو يصرف في مصالح المسلمين، وهذا المذهب^(٣). نص عليه^(٤). وجزم به ابن تميم^(٥)، وصاحب الفائق، وقدمه في الفروع^(٦). وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: يرد على بقية الأصناف فقط^(٧)، قلت: قدمه في الرعاية^(٨)، قال المجد^(٩): يرد على بقية الأصناف. لا أعلم فيه خلافا إلا ما رواه حنبلي^(١٠)، وقال في الرعاية^(١١): فيرد سهمهم في بقية الأصناف، وعنه^(١٢): في المصالح. وما حكى الخيرة ولعله، وعنه^(١٣): وفي المصالح بزيادة واو.

فائدتان:

إحدهما: قال في الفروع: هل يحل للمؤلف ما يأخذه؟ يتوجه: إن أعطي المسلم ليكف ظلمه: لم يحل، كقولنا في الهدية للعامل ليكف ظلمه، وإلا حل، والله أعلم^(١٤).

الثانية: يقبل قوله في ضعف إسلامه، ولا يقبل قوله: إنه مطاع إلا ببينة.

قوله (الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون)^(١٥). الصحيح من المذهب^(١٦)، وعليه الأصحاب^(١٧): أن المكاتبين من الرقاب. قال المصنف^(١٨) وغيره: لا يختلف المذهب في

(١) الإنصاف ٧/٢٣٣.

(٢) الفروع ٤/٣٣٠، الإنصاف ٧/٢٣٣.

(٣) مختصر ابن تميم ٣/١٥٦٢-١٥٦٥.

(٤) الفروع ٤/٣٣٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإنصاف ٧/٢٣٣.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الإنصاف ٧/٢٣٤.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المقنع ٧/٢٣٦.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المغني ٩/٢٨١.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) المرجع السابق.

ذلك، وعنه^(١): الرقاب عبيد يشتررون ويعتقون من الزكاة لا غير. فلا تصرف إلى مكاتب، ولا يفك بها أسير ولا غيره، سوى ما ذكر.

تنبيه: ظاهر قوله: (الرقاب: وهم المكاتبون). أنه لا يجوز دفعها إلى من علق عتقه بمجيء المال. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب^(٢). وقدمه في الرعاية^(٣). وقال جماعة: وهم [كالمكاتبين] فيعطون. وجزم به في المبهج^(٤)، والإيضاح^(٥)، ومختصر ابن تميم^(٦). وظاهر كلامه أيضا: جواز أخذ المكاتب قبل حلول نجم. وهو صحيح^(٧)، وهو المذهب^(٨). نص عليه^(٩)، وعليه أكثر الأصحاب^(١٠). قال الزركشي^(١١): هذا أشهر القولين. وقطع به في المغني^(١٢)، والشرح^(١٣)، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وقيل^(١٤): لا يأخذ إلا إذا حل نجم.

فوائد:

أحداها: لو دفع إلى المكاتب ما يقضي به دينه، لم يجز أن يصرفه في غيره.

الثانية: لو عتق المكاتب تبرعا من سيده أو غيره فما معه منها له. قدمه في الرعايتين^(١٥)، والحاويين^(١٦). وقيل^(١٧): مع فقره. وقيل^(١٨): بل للمعطي. اختاره أبو بكر، والقاضي. قاله

(١) الإنصاف ٢٣٦/٧.	(٢) المرجع السابق.
(٣) المصدر السابق.	(٤) الإنصاف ٢٣٦/٧.
(٥) المصدر السابق.	(٦) مختصر ابن تميم ١٥٦٦/٣.
(٧) الإنصاف ٢٣٦/٧.	(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.	(١٠) المصدر السابق.
(١١) شرح الزركشي ٤٥١/٢.	(١٢) المغني ٧٣/٤.
(١٣) الشرح الكبير ٢٣٨/٧.	(١٤) الإنصاف ٢٣٦/٧.
(١٥) الرعاية الصغرى ١٩٤/١.	(١٦) الحاوي الصغير ١٧٢.
(١٧) الإنصاف ٢٣٧/٧.	
(١٨) المرجع السابق.	

في الحاويين^(١). قدمه في المحرر^(٢). وظاهر الفروع^(٣): إطلاق الخلاف. وقيل^(٤): بل هو للمكاتيب^(٥). ولو عجز أو مات ويده وفاء، ولم يعتق بملكه الوفاء، فما بيده لسيده. على الصحيح من المذهب^(٦). قال في الرعايتين^(٧)، والحاوي الكبير^(٨): وهو أصح. زاد في الكبرى: وأشهر. وقدمه ابن تميم^(٩)، واختاره المصنف^(١٠)، والشارح^(١١). وقاله الخرقى فيما إذا عجز. وقدمه في المستوعب^(١٢). وقدم في المحرر: أنها تسترد إذا عجز. وعنه^(١٣): يرد للمكاتيب. نقلها حنبل^(١٤). وقدمه في الرعاية الكبرى^(١٥). وجزم به في المذهب^(١٦) فيما إذا عجز، حتى ولو كان سيده قبضها. وقيل^(١٧): هو للمعطي. حتى قال أبو بكر، والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده. وقيل^(١٨): لا يؤخذ من سيده، كما لو قبضها منه ثم أعتقه. قطع به الزركشي. وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز، و[القرض] بيده، فهو لسيده على الأولى، وعلى الثانية: فيه وجهان^(١٩). قلت: الصواب أنه في الرقاب.

تنبيه: هذه الأحكام في الزكاة. أما الصدقة المفروضة: فكلام المصنف في المغني^(٢٠) يقتضي جريان الخلاف فيه. وكذا كلامه في الفروع^(٢١). وظاهر كلامه في المحرر^(٢٢): اختصاصه بالزكاة.

(١) الحاوي الصغير ١٧٢.	(٢) المحرر ١/٣٣٨.
(٣) الفروع ٤/٣٣٢.	(٤) الإنصاف ٧/٢٣٧.
(٥) الفروع ٤/٣٣٢.	(٦) الإنصاف ٧/٢٣٧.
(٧) الرعاية الصغيرى ١/١٩٤.	(٨) الحاوي الصغير ١٦٢.
(٩) مختصر ابن تميم ٣/١٥٦٧.	(١٠) المغني ١٤/٤٤١.
(١١) الشرح الكبير ٧/٢٦٥.	(١٢) المستوعب ١/٤٥١.
(١٣) الإنصاف ٧/٢٣٧.	(١٤) السابق ٧/٢٣٨.
(١٥) المصدر السابق.	(١٦) المصدر السابق.
(١٧) السابق ٧/٢٣٨.	(١٨) المصدر السابق.
(١٩) الإنصاف ٧/٢٣٨.	(٢٠) المغني ٤/٧٣.
(٢١) الفروع ٤/٣٧٦.	(٢٢) المحرر ١/٣٣٨.

الثالثة: يجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه. قال الأصحاب: وهو أولى كما يجوز ذلك للإمام، فإن رق لعجزه أخذت من سيده^(١). هذا الصحيح. وقال المجد^(٢): إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها؛ لأنه لم يدفع إليه ولا إلى نائبه. كقضاء دين الغريم بلا إذنه.

الرابعة: لو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزاء، ولم يغرمها عتق، أو رد رقيقاً.

الخامسة: من شرط صحة الدفع إلى المكاتب من الزكاة: أن يكون مسلماً لا يجد وفاء.

قوله: (يجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً. نص عليه)^(٣). وهو المذهب^(٤). جزم به في العمدة، والمغني^(٥)، والمحرم^(٦)، والشرح^(٧)، والإفادات^(٨)، والوجيز^(٩)، والفائق^(١٠)، والمنور، والمنتخب^(١١)، وشرح ابن منجا^(١٢)، واختاره المجد في شرحه^(١٣)، وابن عبدوس في تذكرته^(١٤)، والقاضي^(١٥) في التعليق وغيره، وصححه الناظم، وقدمه في شرح ابن رزين^(١٦)، والفروع^(١٧)، وقال: اختاره جماعة، وجزم به آخرون. وعنه^(١٨): لا يجوز، قدمه في الخلاصة، والبلغة^(١٩)، والرعايتين^(٢٠)، والحاويين^(٢١). واختاره الخلال. وأطلق بعض الأصحاب^(٢٢) روايتين من غير تقييد.

(١) الإنصاف ٢٣٨/٧.	(٢) المصدر السابق.
(٣) المقنع ٢٣٩/٧.	(٤) الإنصاف ٢٣٩/٧.
(٥) المغني ٢٨١/٩.	(٦) المحرم ٣٣٨/١.
(٧) الشرح الكبير ٢٣٩/٧.	(٨) الإنصاف ٢٣٩/٧.
(٩) الوجيز ٨٠.	(١٠) الإنصاف ٢٣٩/٧.
(١١) المرجع السابق.	(١٢) المتمتع شرح المقنع ٢١٥/٢.
(١٣) الإنصاف ٢٣٩/٧.	(١٤) المرجع السابق.
(١٥) الأحكام السلطانية ١٣٣.	(١٦) الإنصاف ٢٣٩/٧.
(١٧) الفروع ٣٣٤/٤.	(١٨) الإنصاف ٢٣٩/٧.
(١٩) بلغة الساغب ١٢٥.	(٢٠) الرعاية الصغرى ١/١٨٥.
(٢١) الحاوي الصغير ١٧٣.	
(٢٢) الإنصاف ٢٣٩/٧.	

فائدة: قال أبو المعالي: مثل الأسير المسلم: لو دفع إلى فقير مسلم، غرمه سلطان مالا ليدفع جوره.

قوله: (وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ على روايتين)^(١). إحداهما: يجوز. وهو المذهب^(٢). جزم به في المبهم^(٣)، والعمدة، والإفادات^(٤)، والوجيز^(٥)، وتذكرة ابن عبدوس^(٦)، والمنور، والمنتخب^(٧)، ونظم نهاية ابن رزين، وقدمه ابن رزين في شرحه^(٨)، واختاره المجد في شرحه^(٩)، والشارح^(١٠)، والقاضي^(١١) في التعليق وغيرهما.

والثانية: لا يجوز، قدمه في [الخرقي]، الخلاصة^(١٢)، والبلغة^(١٣)، والنظم^(١٤)، والرعايتين^(١٥)، والحاويين^(١٦)، وإدراك الغاية^(١٧)، واختاره الخلال. قال الزركشي: رجع أحمد عن القول بالعتق. حكاه من رواية صالح^(١٨)، ومحمد بن موسى^(١٩)، وابن القاسم^(٢٠)، وسندي ورده المصنف في المغني وغيره. وعنه^(٢١): لا يعتق من زكاته رقبة، لكن يعين في ثمنها. قال أبو بكر: لا يعتق رقبة كاملة. قال في الرعاية^(٢٢): وعنه^(٢٣): لا يعتق منها رقبة تامة، وعنه^(٢٤): ولا بعضها، بل يعين في ثمنها.

(١) المقنع ٢٤٠/٧.	(٢) الإنصاف ٢٤٠/٧.
(٣) المرجع السابق.	(٤) المرجع السابق.
(٥) الوجيز ٨٠.	(٦) الإنصاف ٢٤٠/٧.
(٧) السابق ٢٤١/٧.	(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف ٢٤١/٧.	(١٠) الشرح الكبير ٢٤٠/٧.
(١١) الأحكام السلطانية ١٣٣.	(١٢) الإنصاف ٢٤١/٧.
(١٣) بلغة الساغب ١٢٥.	(١٤) عقد الفرائد وكتز الفوائد ١٣٣/١.
(١٥) الرعاية الصغرى ١٩٤/١.	(١٦) الحاوي الصغير ١٧٣.
(١٧) إدراك الغاية ٤٩، ٤٨.	(١٨) الإنصاف ٢٤١/٧.
(١٩) المرجع السابق.	(٢٠) المرجع السابق.
(٢١) المرجع السابق.	(٢٢) المرجع السابق.
(٢٣) المرجع السابق.	(٢٤) المرجع السابق.

تنبيه: يؤخذ من قول المصنف: (يعتقها). أنه لو اشترى ذا رحمه، لا يجوز؛ لأنه [عتق] بمجرد الشراء من غير أن يعتقه. وهو صحيح، وهو المذهب^(١)، وعليه الأصحاب^(٢). فعلى المذهب في أصل المسألة: لو أعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته، ففي الجواز وجهان. وأطلقهما في الفروع^(٣) وغيره. أحدهما: عدم الجواز، جزم به في المغني^(٤)، والشرح^(٥). الوجه الثاني: الجواز، اختاره القاضي^(٦).

فائدتان:

إحدهما: حيث جوزنا العتق من الزكاة، غير المكاتب إذا مات وخلف شيئاً، رد ما رجع من ولائه في عتق مثله. على الصحيح من المذهب^(٧)، وقيل: وفي الصدقات أيضاً، قدمه ابن تميم^(٨). وهل يعقل عنه؟ فيه روايتان، قلت: الصواب عدم العقل. ثم وجدته في المغني قبيل كتاب النكاح قدمه ونصره، وعنه^(٩): ولاؤه لمن أعتقه، وما أعتقه الساعي من الزكاة فولأؤه للمسلمين. وأما المكاتب: فولأؤه لسيده. على الصحيح من المذهب^(١٠)، وعليه الأصحاب^(١١). وحكى بعضهم وجهاً: أن حكمهم حكم غيرهم، على ما تقدم من الخلاف، وقدمه في الفائق^(١٢).

الثانية: لا يعطي المكاتب لفقره. ذكره المصنف في المغني^(١٣)، والشارح^(١٤)، وصاحب الرعاية الكبرى وغيرهم، واقتصر عليه في الفروع^(١٥)؛ لأنه عبد.

(١) الإنصاف ٢٤٢/٧.	(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ٣٣٦/٤.	(٤) الإنصاف ٢٤٢/٧.
(٥) الشرح الكبير ٢٤١/٧.	(٦) الإنصاف ٢٤٢/٧.
(٧) المرجع السابق.	(٨) مختصر ابن تميم ١٥٦٧/٣.
(٩) الإنصاف ٢٤٢/٧.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.	(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المغني ٢٦٠/٤.	(١٤) الشرح الكبير ٢٤٢/٧.
(١٥) الفروع ٣٣٧/٤.	

قوله: (السادس: الغارمون، وهم المدينون. وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين)^(١). يعطى من غرم لإصلاح ذات البين بلا نزاع فيه لكن شرط المصنف في العمدة^(٢)، وابن تميم^(٣)، وابن حمدان في الرعاية الكبرى^(٤): كونه مسلما. ويأتي ذلك عند قوله: لا يجوز دفعها إلى كافر. بآتم من هذا.

تنبيه: قوله: (وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح). وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الأخذ من الزكاة.

فوائد:

منها: لو دفع إلى غارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره، وإن كان فقيرا، ولو دفع إليه لفقره جاز أن يقضي به دينه. على الصحيح من المذهب^(٥)، وحكى في الرعاية^(٦) وجهها: لا يجوز.

ومنها: لو تحمل بسبب [إتلاف] مال أو نهب، جاز له الأخذ من الزكاة وكذا إن ضمن عن غيره مالا، وهما معسران: جاز الدفع إلى كل منهما، وإن كانا موسرين أو أحدهما: لم يجز. على الصحيح من المذهب^(٧). وقيل^(٨): يجوز إن كان الأصل معسرا والحميل موسرا. وهو احتمال في التلخيص، وقال في الترغيب^(٩): يجوز إن ضمن معسرا موسرا بلا أمره.

ومنها: يجوز الأخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه، وفي الغارم لنفسه الوجهان. قاله في الفروع^(١٠).

(١) المقنع ٢٤٣/٧.	(٢) العمدة في الفقه ٣٩.
(٣) مختصر ابن تميم ١٥٧٢/٣.	(٤) الإنصاف ٢٤٣/٧.
(٥) السابق ٢٤٤/٧.	(٦) الرعاية الصغرى ١٩٥/١.
(٧) الإنصاف ٢٤٤/٧.	(٨) الفروع ٣٤٠/٤، الإنصاف ٢٤٤/٧.
(٩) الإنصاف ٢٤٤/٧.	(١٠) الفروع ٣٤٠/٤.

ومنها: يجوز الأخذ لقضاء دين الله تعالى.

ومنها: لو وكل الغريم من عليه زكاة قبل قبضه منه لنفسه أو توكيله في دفعها عنه إلى من له عليه دين عن دينه جاز. نص عليه^(١)، وهو المذهب^(٢)، وقال في الرايتين^(٣): قلت: ويحتمل ضده. وقال في الفروع: فإن قيل: قد وكل المالك قيل: فلو قال: اشتر لي بها شيئاً. ولم يقبضها منه فقد وكله أيضاً، ولا يجزئ لعدم قبضها، ولا فرق. قال: فيتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه: تصدق بديني عليك، أو ضارب به. لا يصح لعدم قبضه. وفيه تخريج، يصح، على أنه: هل يصح قبضه لموكله؟ وفيه روايتان^(٤). انتهى. وتأتي هاتان الروايتان في آخر باب السلم.

ومنها: لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فالصحيح من المذهب^(٥): أنه يصح. قال في الفروع: صححها غير واحد. كدفعها إلى الفقير، والفرق واضح^(٦). انتهى. قال في الرايتين^(٧)، والحاويين^(٨): جاز على الأصح، وكلام الشيخ تقي الدين^(٩) يقتضيه. وعنه^(١٠): لا يصح. وأطلقهما في الفروع^(١١). وأما إذا دفعها الإمام في قضاء الدين: فإنه يصح قولاً واحداً، لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع.

ومنها: يشترط في إخراج الزكاة تملك المعطي، كما تقدم في آخر الباب الذي قبله، فلا يجوز أن يغدي الفقراء ولا يعشيهم، ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره، واختار الشيخ تقي الدين^(١٢) الجواز، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الغارم

(١) الفروع ٤/٣٤٠، الإنصاف ٧/٢٤٤. (٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) الرعاية الصغرى ١/١٩٥. (٤) الفروع ٤/٣٤٠، ٣٤١.

(٥) الفروع ٤/٣٤١، الإنصاف ٧/٢٤٦. (٦) الفروع ٤/٣٤١.

(٧) الرعاية الصغرى ١/١٩٥. (٨) الحاوي الصغير ١٧٣.

(٩) الاختيارات الفقهية ١٥٦، مجموع الفتاوى ٨٤/٢٥.

(١٠) الفروع ٤/٣٤١، الإنصاف ٧/٢٤٦. (١١) الفروع ٤/٣٤١.

(١٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٠.

لا يشترط تملكه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولم يقل وللغارمين. وتأتي بقية أحكام الغارم.

قوله: (السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم)^(١). فلهم الأخذ منها بلا نزاع، لكن لا يصرفون ما يأخذون إلا لجهة واحدة. كما تقدم في المكاتب والغارم.

تنبيه: ظاهر قوله: (وهم الذين لا ديوان لهم). أنه لو كان يأخذ من الديوان، لا يعطى منها شيئاً. وهو صحيح^(٢). لكن بشرط أن يكون فيه ما يكفيه، فإن لم يكن فيه ما يكفيه فله [أخذ] تمام ما يكفيه. قاله في الرعاية^(٣) وغيرها.

فائدة: لا يجوز للمزكي أن يشتري له الدواب وال سلاح ونحوهما. على الصحيح من المذهب^(٤). قال الزركشي^(٥): هذا أشهر الروايتين، فيجب أن يدفع إليه المال. قال في الفروع: الأشهر المنع من شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم صرفه إليه، اختاره القاضي^(٦) وغيره. ونقله صالح^(٧) وعبد الله^(٨). وكذا نقله ابن الحكم، ونقل أيضاً: يجوز^(٩). وقال: ذكر أبو حفص في جوازه روايتين.

قوله: (ولا يعطي منها في الحج)^(١٠). هذا إحدى الروايتين. اختاره المصنف^(١١)، والشارح^(١٢)، وقالوا: هي أصح، وجزم به في الوجيز، وعنه^(١٣): يعطي الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه. وهي المذهب، نص عليه في رواية عبد الله^(١٤)، والمروذي، والميموني^(١٥).

(١) المقنع ٢٤٧/٧	(٢) الإنصاف ٢٤٧/٧
(٣) المرجع السابق.	(٤) المرجع السابق.
(٥) شرح الزركشي ٤٥١/٢	(٦) الأحكام السلطانية ١٣٣.
(٧) الإنصاف ٢٤٧/٧	(٨) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٣٤.
(٩) الفروع ٣٤٥/٤	(١٠) المقنع ٢٤٨/٧
(١١) الإنصاف ٢٤٩/٧	(١٢) الشرح الكبير ٢٤٩/٧
(١٣) الإنصاف ٢٤٩/٧	(١٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٣٥.
(١٥) الإنصاف ٢٤٩/٧	

قال في الفروع: والحج من السبيل. نص عليه^(١)، وهو المذهب عند الأصحاب^(٢). انتهى.
قال في الفصول^(٣)، والمذهب^(٤)، والخلاصة^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧)، وغيرهم: الحج
من السبيل على الأصح. قال في تجريد العناية^(٨): على الأظهر. وجزم به في المبهج^(٩)،
والإيضاح، والخرقي، والإفادات، ونهاية ابن رزين^(١٠)، والمنور^(١١)، وغيرهم. واختاره
القاضي^(١٢) في التعليق. وقدمه في المستوعب^(١٣)، والمحزر^(١٤)، والفروع^(١٥)، وشرح
ابن رزين، ونظم المفردات^(١٦). وهو منها، وأطلقهما، والنظم^(١٧)، وغيره. فعلى المذهب:
لا يأخذ إلا الفقير، كما صرح به المصنف^(١٨) في الرواية، وهو الصحيح من المذهب^(١٩)،
وعليه جمهور الأصحاب^(٢٠)، وجزم به في الهداية^(٢١)، والمذهب^(٢٢)، ومسبوك الذهب،
والخلاصة^(٢٣)، والمصنف^(٢٤)، والمجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته^(٢٥)، وصاحب
الحاويين^(٢٦)، والرعاية الصغرى^(٢٧) وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٢٨)، والرعاية الكبرى^(٢٩).

(١) المرجع السابق.	(٢) الفروع ٣٤٨/٤
(٣) الإنصاف ٢٤٩/٧.	(٤) السابق ٢٤٧/٧.
(٥) المرجع السابق.	(٦) الرعاية الصغرى ١٩٥/١.
(٧) الحاوي الصغير ١٧٣.	(٨) تجريد العناية ٥٠.
(٩) الإنصاف ٢٤٩/٧.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) المنور ٢٠٩.	(١٢) الجامع الصغير ٨٢.
(١٣) المستوعب ٤٥٣/١.	(١٤) المحزر ٣٣٨/١.
(١٥) الفروع ٣٤٨/٤.	(١٦) النظم المفيد للأحمد ٢٧.
(١٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١٣٢/١.	(١٨) المغني ٢٨١/٩.
(١٩) المغني ٢٨١/٩، الإنصاف ٢٥٠/٧.	(٢٠) انظر: المصدرين السابقين.
(٢١) الهداية ٨٠.	(٢٢) الإنصاف ٢٥٠/٧.
(٢٣) المرجع السابق.	(٢٤) المغني ٢٨١/٩.
(٢٥) الإنصاف ٢٥٠/٧.	(٢٦) الحاوي الصغير ١٧٣.
(٢٧) الرعاية الصغرى ١٩٥/١.	(٢٨) الفروع ٣٤٨/٤.
(٢٩) الإنصاف ٢٥١/٧.	

وقيل^(١): يأخذ الغني أيضا، وهما احتمالان في التلخيص. قال أبو المعالي: كما لو أوصى بثلثه في السبيل. وعلى المذهب^(٢) أيضا: لا يأخذ إلا لحج الفرض، أو يستعين به فيه، على الصحيح من المذهب^(٣). قدمه في الفروع وقال: جزم به غير واحد^(٤). قلت: منهم صاحب الإفادات فيها. والمصنف هنا، قال في الرعاية الكبرى^(٥): وهو أولى، وعنه^(٦): يأخذ لحج النفل أيضا، وهو ظاهر كلام الخرقى، وابن الجوزي في مسبوك الذهب، وجزم به في المذهب^(٧)، والمستوعب^(٨)، وشرح ابن رزين ونهايته، وإدراك الغاية^(٩). قال الزركشي^(١٠): ولم يشترط الفرض الأكثرون: الخرقى، والقاضي^(١١)، وصاحب التلخيص. وأبو البركات^(١٢) وغيرهم. قال في الفروع: وصححه بعضهم^(١٣). قال القاضي^(١٤): وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في الرايتين^(١٥).

فائدة: العمرة كالحج في ذلك. على الصحيح من المذهب^(١٦)، وعليه الأصحاب^(١٧). نقل جعفر العمرة في سبيل الله. وعنه^(١٨): سنة.

قوله: (الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المتقطع به)^(١٩). هذا المذهب^(٢٠)، وعليه الأصحاب^(٢١)، إلا أن الشيرازي قدم في المبهم، والإيضاح^(٢٢)، أن ابن السبيل هم السؤال.

(١) المرجع السابق.	(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ٣٤٨/٤، الإنصاف ٢٥١/٧.	(٤) الفروع ٣٤٨/٤.
(٥) الإنصاف ٢٥١/٧.	(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.	(٨) المستوعب ٤٥٣/١.
(٩) إدراك الغاية ٤٩.	(١٠) شرح الزركشي ٤٥١/٢.
(١١) الجامع الصغير ٨٢.	(١٢) الممتع شرح المقنع ٢١٧/٢.
(١٣) الفروع ٣٤٨/٤.	(١٤) الروايتين والوجهين ٤٥/٢.
(١٥) الرعاية الصغرى ١/١٩٥.	(١٦) الإنصاف ٢٥٢/٧.
(١٧) المرجع السابق.	(١٨) المصدر السابق.
(١٩) المصدر السابق.	(٢٠) المصدر السابق.
(٢١) الإنصاف ٢٥٢/٧.	(٢٢) المرجع السابق.

واعلم أنه إذا كان السفر في الطاعة: أعطي بلا نزاع [بشرط]، وإن كان مباحا فالصحيح من المذهب^(١): أنه يعطى أيضا. وقيل^(٢): لا بد أن يكون سفر طاعة، فلا يعطى في سفر مباح. وجزم به في الرعاية الصغرى^(٣). قال في الفروع: كذا قال^(٤)، وجزم به أيضا في الحاوي الصغير^(٥). وإن كان سفر نزهة، ففي جواز إعطائه وجهان: أحدهما: يجوز الأخذ. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب^(٦). قال في التلخيص: فيعطى بشرط ألا يكون سفر معصية. قال في الرعاية^(٧): وهو من انقطع به في سفر مباح. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع^(٨): الأصح يعطى؛ لأنه من أقسام المباح في الأصح، والوجه الثاني: لا يجوز الأخذ، ولا يجزئ. قدمه ابن رزين في شرحه. قال المجد في شرحه، والصحيح الجواز في سفر التجارة دون التنزه. وأما السفر المكروه: فظاهر كلام جماعة من الأصحاب: أنه لا يعطى. منهم صاحب الرعاية^(٩). وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه يعطى، وهو ظاهر كلامه في التلخيص كما تقدم. وقال في الفروع: وعلمه غير واحد بأنه ليس بمعصية، فدل أنه يعطى في سفر مكروه. وهو نظير إباحة الترخص فيه^(١٠). انتهى. وأما سفر المعصية: فإنه لا يعطى فيه. وقطع به الأكثر^(١١). وظاهر ما قاله في الفروع^(١٢): أنه نظير إباحة الترخص فيه جريان خلاف هنا، فإن الشيخ تقي الدين^(١٣) اختار هناك جواز الترخص في سفر المعصية، ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع، كما تقدم. قال في إدراك الغاية^(١٤): وابن السبيل الآيب إلى بلده، ولو من فرجة أو محرم في وجهه.

(٢) المرجع السابق.

(٤) الفروع ٢٤٩/٤.

(٦) الإنصاف ٢٥٣/٧.

(٨) الإنصاف ٢٥٤/٧.

(١٠) الفروع ٣٤٩/٤.

(١٢) الفروع ٣٤٩/٤.

(١) المرجع السابق.

(٣) الرعاية الصغرى ١٩٥/١.

(٥) الحاوي الصغير ١٧٣.

(٧) المصدر السابق.

(٩) الرعاية الصغرى ١٩٥/١.

(١١) الفروع ٣٤٩/٤، الإنصاف ٢٥٤/٧.

(١٣) مجموع الفتاوى ٤٦٢/٦.

(١٤) إدراك الغاية ٤٨.

قوله: (دون المنشئ للسفر من بلد)^(١). يعني أنه لا يعطى، وهذا الصحيح من المذهب^(٢)، وعليه الأصحاب^(٣). وعنه^(٤): يعطى أيضا.

فائدتان:

إحدهما: يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده، ولو مع غناه ببلده، ويعطى أيضا ما يوصله إلى منتهى مقصده، ولو اجتاز عن وطنه. على الصحيح من المذهب^(٥)، وهو مروي عن الإمام أحمد^(٦). قال المصنف والشارح^(٧): اختاره أصحابنا؛ لأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لقصد صحيح. قال الزركشي^(٨): هو قول عامة الأصحاب. واختار المصنف: أنه لا يعطى. وذكره المجد ظاهر رواية صالح^(٩) وغيره، وظاهر كلام أبي الخطاب^(١٠).

الثانية: لو قدر ابن السبيل على الاقتراض، فأفتى المجد^(١١) بعدم الأخذ من الزكاة، وأفتى الشارح^(١٢) بجواز الأخذ. وقال: لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على القرض؛ ولأن كلام الله على إطلاقه، وهو كما قال، وهو الصواب^(١٣).

قوله: (ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه)^(١٤). الصحيح من المذهب^(١٥): أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة. قال الناظم^(١٦): وهو أولى. قال في الحاويين^(١٧):

(١) المقنع ٢٥٣/٧.	(٢) الإنصاف ٢٥٤/٧.
(٣) المرجع السابق.	(٤) المصدر السابق.
(٥) الإنصاف ٢٥٤/٧.	(٦) السابق ٢٥٥/٧.
(٧) الشرح الكبير ٢٥٤/٧.	(٨) شرح الزركشي ٤٥١/٢.
(٩) الإنصاف ٢٥٥/٧.	(١٠) الهداية ٨٠.
(١١) الإنصاف ٢٥٥/٧.	(١٢) الشرح الكبير ٢٥٤/٧.
(١٣) الإنصاف ٢٥٥/٧.	(١٤) المقنع ٢٥٥/٧.
(١٥) الإنصاف ٢٥٥/٧.	(١٦) عقد الفرائد وكتز الفوائد ١٣٣/١.
(١٧) الحاوي الصغير ١٧١.	

هذا أصح عندي. قال في تجريد العناية^(١): ويعطيان كفايتهما لتمام سنة، لا أكثر. على الأشهر. وجزم به في الوجيز^(٢)، والإفادات^(٣)، والمنور^(٤)، والمنتخب، وقدمه في الفروع^(٥)، والمحرر^(٦)، والفائق. قال ناظم المفردات^(٧): ولا يجوز الدفع للفقير أكثر من غناه في التقدير، وعنه^(٨): يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو [له] صنعة، ونحو ذلك. اختاره في الفائق. وهي قول في الرعاية^(٩). وعنه^(١٠): لا يأخذ أكثر من خمسين درهما حتى تفرغ، ولو أخذها في السنة مرارا، وإن كثر. نص عليه^(١١)، وقدمه في الرايتين^(١٢)، والحاويين^(١٣). واختار الأجرى، والشيخ تقي الدين^(١٤): جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنيا وإن كثر. والمذهب^(١٥): لا يجوز ذلك.

قوله: (والعامل قدر أجرته)^(١٦). الصحيح من المذهب^(١٧): أن ما يأخذه العامل أجرة. نص عليه^(١٨)، وعليه أكثر الأصحاب^(١٩). وذكره ابن عبد البر إجماعا. وقيل^(٢٠): ما يأخذه زكاة، فعلى المذهب: يستحق أجرة المثل، جاوز الثمن أو لم يجاوزه. نص عليه^(٢١)، وهو الصحيح. وعنه^(٢٢): له ثمن ما يجنيه. قال المجد في شرحه: فعلى هذه الرواية إن جاوزت أجرته ذلك، أعطيه من المصالح. انتهى. هذا الحكم إذا لم يستأجره الإمام. والصحيح من

(١) تجريد العناية ٥٠.	(٢) الوجيز ٨٠.
(٣) الإنصاف ٢٥٦/٧.	(٤) المنور ٢٠٨.
(٥) الفروع ٣٠٠/٤.	(٦) المحرر ٣٣٧/٤.
(٧) النظم المفيد لأحمد ٢٧.	(٨) الإنصاف ٢٥٦/٧.
(٩) الرعاية الصغرى ١٩٢/١.	(١٠) الإنصاف ٢٥٦/٧.
(١١) السابق ٢٥٤/٧.	(١٢) الرعاية الصغرى ١٩٢/١.
(١٣) الحاوي الصغير ١٧١.	(١٤) الاختيارات الفقهية ١٥٦.
(١٥) الإنصاف ٢٥٦/٧.	(١٦) المقنع ٢٥٧/٧.
(١٧) الإنصاف ٢٥٧/٧.	(١٨) المرجع السابق.
(١٩) المرجع السابق.	(٢٠) المرجع السابق.
(٢١) المرجع السابق.	(٢٢) المرجع السابق.

المذهب^(١): أنه يستحق ذلك بالشرع، ونص عليه^(٢) أكثر الأصحاب. قال القاضي في الأحكام السلطانية^(٣): قياس المذهب، أنه لا يستحق إذا لم يشرط له جعل، إلا أن يكون معروفاً بأخذ الأجرة على عمله. ذكره في القاعدة الرابعة والسبعين^(٤)، فأما إن استأجره: فتقدم آخر فصل العامل.

فائدة: يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة، وإن نوى التطوع بعمله فله الأخذ. قاله الأصحاب^(٥). وتقدم أن الإمام ونائبه في الزكاة لا يأخذ شيئاً عند اشتراط إسلامه.

قوله: (والمؤلف ما يحصل به التأليف)^(٦). هكذا قال الأصحاب^(٧)، وقال بعضهم^(٨): يعطى الغني ما يرى الإمام. قال في الفروع: ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به التأليف؛ لأنه المقصود، ولا يزداد عليه؛ لعدم الحاجة^(٩).

فائدة: قوله: (والغازي ما يحتاج إليه لغزوه)^(١٠). وهذا بلا نزاع، لكن لا يشتري رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يدفعه. على الصحيح من المذهب^(١١)؛ لأنه قيمة. قال في الفروع: فيه روايتان ذكرهما أبو حفص^(١٢)، الأشهر: المنع، ونقله صالح^(١٣)، وعبد الله، وابن الحكم، واختاره القاضي وغيره، والثاني: يجوز. ونقله ابن الحكم أيضاً^(١٤)، وقدمه في الرعاية الصغرى، فقال: ويجوز أن يشتري كل أحد من زكاته خيلاً وسلاحاً، ويجعله في سبيل الله تعالى. وعنه: المنع منه. انتهى. وأطلقهما في الفروع، وقال: لا يجوز أن يشتري من الزكاة

(١) المصدر السابق.	(٢) المصدر السابق.
(٣) الأحكام السلطانية ١١٦، ١٣٢.	(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/٦٦.
(٥) الإنصاف ٧/٢٥٧.	(٦) المقنع ٧/٢٥٧.
(٧) الإنصاف ٧/٢٥٧.	(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع ٤/٣٣٠.	(١٠) المقنع ٧/٢٥٧.
(١١) الإنصاف ٧/٢٥٨.	(١٢) الفروع ٤/٣٤٥.
(١٣) الإنصاف ٧/٢٥٨.	(١٤) المرجع السابق.

فرسا يصير حبيسا في الجهاد، ولا دارا، ولا ضيعة للرباط، أو يقفها على الغزاة، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته. نص على ذلك كله؛ لأنه لم يعطها لأحد، ويجعل نفسه مصرفا، ولا يغزى بها عنه. وكذا لا يحجج بها، ولا يحجج بها عنه^(١). وأما إذا اشترى الإمام فرسا بزكاة رجل: فله دفعها إليه يغزو عليها، كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه.

قوله: (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم)^(٢). تقدم قريبا في قوله ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه أن الصحيح من المذهب: أنه يأخذ تمام كفايته سنة. وتقدم رواية: أنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهما. فعلى المذهب^(٣): يأخذ له ولعياله قدر كفايتهم سنة، وعلى الرواية الأخرى^(٤): يأخذ له ولكل واحد من عياله خمسين خمسين.

قوله: (ولا يعطى أحد منهم مع الغنى، إلا أربعة: العامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي)^(٥). أما العامل: فلا يشترط فقره، بل يعطى مع الغنى. على الصحيح من المذهب^(٦)، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكره المجد إجماعا. وذكر ابن حامد وجها باشتراط فقره، وتقدم. وأما المؤلف: فيعطى مع غناه. لا أعلم فيه خلافا. وأما الغارم لإصلاح ذات البين: فيأخذ مع غناه. على الصحيح من المذهب^(٧)، وعليه جماهير الأصحاب^(٨)، وقطع به كثير منهما. وقال ابن عقيل: لا يأخذ مع الغنى. ومحل هذا إذا لم يدفعها من ماله، فإن دفعها لم يجز له الأخذ على ما يأتي قريبا. وأما الغازي: فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب^(٩) جواز أخذه مع غناه. ونقل صالح^(١٠): إذا أوصى بفرس يدفع إلى من ليس له فرس، أحب إلي إذا كان ثقة.

(١) الفروع ٣٤٦/٤	(٢) المقنع ٢٥٩/٧
(٣) الإنصاف ٢٥٩/٧	(٤) المصدر السابق.
(٥) المقنع ٢٥٩/٧	(٦) الإنصاف ٢٥٩/٧
(٧) الإنصاف ٢٦٠/٧	(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.	(١٠) الإنصاف ٢٦٠/٧

تنبيه: صرح المصنف^(١) بأن بقية الأصناف لا يدفع إليهم من الزكاة مع غناهم. وهو صحيح أما الفقير والمسكين: فواضح، وكذا ابن السبيل. وأما المكاتب: فلا يعطى لفقره. قال في الفروع: ذكره جماعة^(٢)، منهم المصنف في المغني^(٣)، والشارح^(٤)، وابن حمدان^(٥)، وغيرهم. واقتصر عليه في الفروع^(٦)؛ لأنه عبد. وأما الغارم لنفسه في مباح: فالصحيح من المذهب^(٧): أنه لا يعطى إلا مع فقره، وعليه أكثر الأصحاب^(٨)، وقطع به كثير منهم^(٩). وقيل^(١٠): يعطى مع غناه أيضا. ونقله محمد بن الحكم، وتأوله القاضي^(١١) على أنه بقدر كفايته. قال في الرعاية^(١٢) عن هذا القول وهو بعيد، فعلى المذهب: لو كان فقيرا ولكنه قوي يكتسب. جاز له الأخذ أيضا. قاله القاضي^(١٣) في خلافه، وابن عقيل في عمده في الزكاة، وذكره أيضا في المجرد، والفصول^(١٤) [في باب الكتابة]. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(١٥). وقيل: لا يجوز^(١٦)، وجزم به المجد في شرحه. قلت: هذا المذهب^(١٧)، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب^(١٨). وأطلقهما في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة^(١٩)، وقال: هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في إجباره على التكسب لوفاء دينه. انتهى. قلت^(٢٠): الصحيح من المذهب^(٢١): الإجماع على ما يأتي في كلام المصنف في الحجر

(١) المغني ٤/ ١٢٥.	(٢) الفروع ٤/ ٣٣٩.
(٣) المغني ٤/ ١٢٥.	(٤) الشرح الكبير ٧/ ٢٦١.
(٥) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٣.	(٦) الفروع ٤/ ٣٣٧.
(٧) الإنصاف ٧/ ٢٦١.	(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.	(١٠) المصدر السابق.
(١١) الأحكام السلطانية ١٣٣.	(١٢) الإنصاف ٧/ ٢٦١.
(١٣) الأحكام السلطانية ١٣٢.	(١٤) الإنصاف ٧/ ٢٦١.
(١٥) المصدر السابق.	(١٦) المصدر السابق.
(١٧) الإنصاف ٧/ ٢٦٢.	(١٨) المصدر السابق.
(١٩) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/ ١٢.	(٢٠) الإنصاف ٧/ ٢٦٢.
(٢١) المصدر السابق.	

فائدة: لو غرم لضمان، أو كفالة، فهو كمن غرم لنفسه في مباح. على الصحيح من المذهب^(١). وقيل^(٢): هو كمن غرم لإصلاح ذات البين، فيأخذ مع غناه بشرط أن يكون الأصل معسرا. ذكره الزركشي^(٣) وغيره.

فائدة: إذا قلنا: الغني من ملك خمسين درهما وملكها، لم يمنع ذلك من الأخذ بالغرم. على الصحيح من المذهب^(٤)، والروايتين. وعنه^(٥): يمنع. فعلى المذهب: من له مائة وعليه مثلها أعطي خمسين، وإن كان عليه أكثر من مائة ترك له مما معه خمسون، وأعطى تمام دينه. وعلى الرواية الثانية: لا يعطى شيئا حتى يصرف جميع ما في يده، فيعطى ولا يزداد على خمسين، فإذا صرفها في دينه أعطي مثلها مرة بعد أخرى، حتى يقضي دينه^(٦).

قوله: (وإن فضل مع الغارم، والمكاتب، والغازي، وابن السبيل شيء بعد حاجتهم: لزهم رده)^(٧). إذا فضل مع الغازي شيء بعد قضاء دينه: لزمه رده بلا خلاف أعلمه، لكن لو أبرئ الغريم مما عليه، أو قضى دينه من غير الزكاة، فالصحيح من المذهب^(٨): أنه يرد ما معه. قال في الفروع: استرد منه على الصحيح. ذكره جماعة، وجزم به آخرون، وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب، وقدمه في المحرر^(٩). قال في الرعايتين^(١٠): رده في الأصح، وجزم به في المغني^(١١)، والشرح^(١٢)، وشرح ابن رزين، والوجيز^(١٣)، وغيرهم. وعنه^(١٤): لا يسترد منه. قال المعجد في شرحه: قال القاضي في تعليقه: وهو

(١) المصدر السابق.	(٢) المصدر السابق.
(٣) شرح الزركشي ٤٤٢/٢.	(٤) الإنصاف ٧/٢٦٣.
(٥) المصدر السابق.	(٦) المصدر السابق.
(٧) المقنع ٧/٢٦٤.	(٨) الإنصاف ٧/٢٦٤.
(٩) المحرر ١/٣٣٨.	(١٠) الرعاية الصغرى ١/١٩٥.
(١١) المغني ٤/١٣٠.	(١٢) الشرح الكبير ٧/٢٦٥.
(١٣) الوجيز ٨١.	(١٤) الإنصاف ٧/٢٦٤.

على الروایتين في المكاتب، فإذا قلنا: أخذه هناك مستقر، فكذا هنا^(١). قال ابن تميم^(٢): فإن كان فقيراً فله إمساکها، ولا تؤخذ منه. ذكره القاضي^(٣). وقال القاضي في موضع من كلامه، والمصنف في الكافي^(٤)، والمجد في شرحه^(٥): إذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد، أخذ بهما، فإن أعطي للفقر فله صرفه في الدين، وإن أعطي للغرم لم يصرفه في غيره. وقاعدة المذهب^(٦) في ذلك: أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف، صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به، لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، ولهذا يسترد منه إذا أبرئ، أو لم يغز. قاله المجد في شرحه^(٧)، وتبعه صاحب الفروع^(٨). وأما إذا فضل مع المكاتب شيء، فجزم المصنف^(٩): أنه يردّه، وهو المذهب^(١٠)، جزم به في الكافي^(١١)، والوجيز^(١٢)، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس^(١٣)، وإدراك الغاية^(١٤)، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه^(١٥): هذا المذهب، وقدمه في المغني^(١٦)، والشرح^(١٧)، وشرح ابن رزين، والنظم^(١٨)، والمحرر^(١٩)، وصححه في الرعايتين^(٢٠)، والحاوي الكبير^(٢١)، والوجه الثاني: يأخذون أخذا مستقراً. وهو ظاهر كلام الخرقي. كما قال المصنف^(٢٢). وقدمه في

(١) المصدر السابق.	(٢) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٧٤.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٦٤.	(٤) الكافي ١/ ٤٤٣.
(٥) الإنصاف ٧/ ٢٦٤.	(٦) الإنصاف ٧/ ٢٦٤.
(٧) المصدر السابق.	(٨) الفروع ٤/ ٣٣٩.
(٩) الكافي ١/ ٤٤٣.	(١٠) الإنصاف ٧/ ٢٦٥.
(١١) الكافي ١/ ٤٤٣.	(١٢) الوجيز ٨١.
(١٣) الإنصاف ٧/ ٢٦٥.	(١٤) إدراك الغاية ٤٩.
(١٥) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٢١.	(١٦) المغني ٤/ ١٣٠.
(١٧) الشرح الكبير ٧/ ٢٦٥.	(١٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.
(١٩) المحرر ١/ ٣٣٨.	(٢٠) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٤.
(٢١) الحاوي الصغير ١٧٢.	(٢٢) المغني ٤/ ١٣٠.

الرعايتين^(١)، والحاوي الكبير^(٢). وقيل^(٣): ما فضل للمكاتبين غيره. وكذا الحكم لو عتق بإبراء. قاله في الفروع^(٤) وغيره.

فائدة: لو استدان ما عتق به ويده من الزكاة قدر الدين فله صرفه؛ لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة، وأما الغازي إذا فضل معه فضل: فجزم المصنف^(٥) هنا: أنه يلزمه رده. وهو المذهب^(٦). جزم به في الكافي^(٧) أيضاً، والمذهب لابن الجوزي وابن منجا^(٨)، في شرحه^(٩) والوجيز^(١٠)، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس^(١١)، وإدراك الغاية^(١٢)، والمنور^(١٣)، والمنتخب للأدومي، وغيرهم وصححه في تصحيح المحرر، قال في الفروع: جزم به جماعة^(١٤)، وقدمه في الشرح^(١٥). والوجه الثاني: لا يرده. جزم به المجدد في شرحه، وابن رزين في شرحه، وصححه الناظم^(١٦). قال في القاعدة الثانية والسبعين^(١٧): قال الخرقى والأكثرون: لا يسترد. انتهى. وحمل الزركشي كلام الخرقى الذي في الجهاد على غير الزكاة. وقال أيضاً في [القاعدة]^(١٨): إذا أخذ من الزكاة ليحج على القول بالجواز وفضل منه فضلة: أظهر أنه يسترده كالوصية وأولى. وقياس قول الأصحاب في الغازي: إنه لا يسترد، وظاهر كلام أحمد في رواية الميموني^(١٩): أن الدابة لا تسترد، ولا يلزم مثله في النفقة، وأما ابن السبيل إذا فضل معه شيء، فجزم المصنف^(٢٠)

(١) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٤.	(٢) الحاوي الصغير ١٧٢.
(٣) الإنصاف ٧/ ٢٦٦.	(٤) الفروع ٤/ ٣٣٢.
(٥) المغني ٤/ ١٣٠.	(٦) الإنصاف ٧/ ٢٦٦.
(٧) الكافي ١/ ٤٤٣.	(٨) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٢١.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٦٦.	(١٠) الوجيز ٨١.
(١١) الإنصاف ٧/ ٢٦٦.	(١٢) إدراك الغاية ٤٩.
(١٣) المنور ٢٠٩.	(١٤) الفروع ٤/ ٣٤٦.
(١٥) الشرح الكبير ٧/ ٢٨٣.	(١٦) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.
(١٧) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٢/ ٦٠.	(١٨) السابق ٢/ ٥٩.
(١٩) الإنصاف ٧/ ٢٦٦.	
(٢٠) المغني ٤/ ١٣٠.	

هنا: أنه يرد الفاضل بعد وصوله. وهو المذهب^(١)، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به^(٢). وعنه^(٣): لا يرده، بل هو له، فيكون أخذه مستقرا. وقال الآجري^(٤): يلزمه صرفه للمساكين. قال في الفروع: كذا قال، ولعل مراده مع جهل أربابه^(٥).

قوله: (والباقون يأخذون أخذا مستقرا، فلا يردون شيئا)^(٦). بلا نزاع في الجملة^(٧).

قوله: (وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى)^(٨). لم يقبل إلا بيينة، وهذا بلا نزاع^(٩). والبيينة هنا ثلاثة شهود على الصحيح من المذهب^(١٠). نص عليه^(١١)، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(١٢). وهو من المفردات^(١٣). وقيل^(١٤): يكفي اثنان كدين الآدمي، وهو ظاهر كلام الخرقى^(١٥)، وجماعة في باب الشهادات.

قوله: (أو ادعى إنسان أنه مكاتب، أو غارم، أو ابن سبيل: لم يقبل إلا بيينة)^(١٦). إذا ادعى أنه مكاتب، أو غارم لنفسه لم يقبل إلا بيينة. بلا خلاف أعلمه^(١٧). فإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين، يغني عن إقامة البيينة، فإن خفي لم يقبل إلا بيينة. قاله المصنف في المغني^(١٨)، وتبعه الشارح^(١٩). وأطلق بعض الأصحاب البيينة^(٢٠)، وبعضهم قيد بالغارم لنفسه. وقال في الفروع: ولا يقبل قوله أنه غارم بلا بيينة^(٢١). وإن ادعى أنه ابن سبيل، فجزم المصنف^(٢٢) هنا

(١) الإنصاف ٢٦٦/٧.	(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف ٢٦٦/٧.	(٤) المصدر السابق.
(٥) الفروع ٣٥٠/٤.	(٦) المقنع ٢٦٤/٧.
(٧) الإنصاف ٢٦٧/٧.	(٨) المقنع ٢٦٤/٧.
(٩) الإنصاف ٢٦٧/٧.	(١٠) المصدر السابق.
(١١) المصدر السابق.	(١٢) المصدر السابق.
(١٣) النظم المفيد لأحمد ٢٧.	(١٤) الإنصاف ٢٦٧/٧.
(١٥) المصدر السابق.	(١٦) المقنع ٢٦٤/٧.
(١٧) الإنصاف ٢٦٨/٧.	(١٨) المغني ٢٨١/٩.
(١٩) الشرح الكبير ٢٦٨/٧.	(٢٠) الإنصاف ٢٦٩/٧.
(٢١) الفروع ٣٣٩/٤.	(٢٢) المغني ٢٨١/٩.

أنه لا يقبل إلا بيئته، وهو المذهب^(١). جزم به في الهداية^(٢)، والمذهب^(٣)، والمستوعب^(٤)، والخلاصة، وشرح المجد^(٥)، والنظم^(٦)، وشرح ابن منجا^(٧). قال في الفروع: قدمه جماعة، وجزم به آخرون^(٨). منهم أبو الخطاب^(٩)، والشيخ. وقيل^(١٠): يقبل قوله بلا بيئته. جزم به في التلخيص، والبلغة^(١١)، وقدمه في الرعايتين^(١٢)، والحاويين^(١٣).

فائدتان:

إحدهما: لو ادعى ابن السبيل أنه فقير، لم يدفع إليه إلا بيئته إن عرف بمال، وإلا فلا.

الثانية: لو ادعى أنه يريد السفر قبل قوله بلا يمين.

تنبيه: مفهوم قول المصنف: أنه لو ادعى الغزو قبل قوله. وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب^(١٤). جزم به المصنف، والشارح^(١٥)، وصاحب التلخيص، والبلغة^(١٦)، والزركشي. قال في الفائق، والرعايتين^(١٧)، والحاويين^(١٨): يقبل في أصح الوجهين، وهو ظاهر كلامه في الوجيز^(١٩)، وغيره، وقيل^(٢٠): لا يقبل إلا بيئته.

قوله: (فإن صدق المكاتب سيده، أو الغارم غريمه، فعلى وجهين)^(٢١). إذا صدق المكاتب

(١) الإنصاف ٢٦٩/٧.	(٢) الهداية ٨٠.
(٣) الإنصاف ٢٦٩/٧.	(٤) المستوعب ٤٥٢/١.
(٥) الإنصاف ٢٦٩/٧.	(٦) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٣٣.
(٧) الممتع شرح المقنع ٢/٢٢١.	(٨) الفروع ٤/٣٣٩.
(٩) الهداية ٧٩، ٨٠.	(١٠) الإنصاف ٢٦٩/٧.
(١١) بلغة الساغب ١٢٥.	(١٢) الرعاية الصغرى ١/١٩٥.
(١٣) الحاوي الصغير ١٧٤.	(١٤) الإنصاف ٢٦٩/٧.
(١٥) الشرح الكبير ٧/٢٦٨.	(١٦) بلغة الساغب ١٢٥.
(١٧) الرعاية الصغرى ١/١٩٥.	(١٨) الحاوي الصغير ١٧٣.
(١٩) الوجيز ٨١.	(٢٠) الإنصاف ٢٦٩/٧.
(٢١) المقنع ٧/٢٦٩.	

سيده. فأطلق المصنف^(١) الوجهين في أنه: هل يقبل قوله بمجرد تصديقه، أم لا بد من البينة؟ وأطلقهما في النظم^(٢) وغيره، أحدهما: لا يقبل تصديقه للتهمة، فلا بد من البينة. قدمه في الفروع^(٣)، ولم أر من تابعه على ذلك. قال في إدراك الغاية^(٤): وفي تصديقه غريمه والسيد وجه. والوجه الثاني: يقبل قوله بمجرد تصديق سيده. قال المجد في شرحه^(٥): وهو الأصح^(٦)، وجزم به في الإفادات^(٧)، والوجيز^(٨)، وتذكرة ابن عبدوس^(٩)، والمنور^(١٠)، والمنتخب. وقدمه في المحرر^(١١). قلت: وهو المذهب^(١٢)، وإذا صدق الغريم غريمه، فأطلق المصنف^(١٣) فيه وجهين، وأطلقهما في النظم^(١٤) وغيره. أحدهما: يقبل. وهو المذهب^(١٥). قال المجد في شرحه: الصحيح القبول. قال في الفروع: ويقبل إن صدقه غريم في الأصح^(١٦). وجزم به في الوجيز^(١٧)، وتذكرة ابن عبدوس^(١٨)، والمنور^(١٩)، والمنتخب^(٢٠). وقدمه في المحرر^(٢١). والوجه الثاني: لا يقبل^(٢٢).

قوله: (وإن رآه جلدا، أو ذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين)^(٢٣). بلا نزاع، وذلك بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب. بلا نزاع لكن إخباره بذلك: هل هو

(١) الكافي ١/ ٤٤١، ٤٤٢.	(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.
(٣) الفروع ٤/ ٣٣٩.	(٤) إدراك الغاية ٤٩.
(٥) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.	(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.	(٨) الوجيز ٨١.
(٩) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.	(١٠) المنور ٢٠٩.
(١١) المحرر ١/ ٣٣٨.	(١٢) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.
(١٣) الكافي ١/ ٤٤١، ٤٤٢.	(١٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٣٣.
(١٥) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.	(١٦) الفروع ٤/ ٣٣٩.
(١٧) الوجيز ٨١.	(١٨) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.
(١٩) المنور ٢٠٩.	(٢٠) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.
(٢١) المحرر ١/ ٣٣٨.	(٢٢) الإنصاف ٧/ ٢٧٠.
(٢٣) المقنع ٧/ ٢٧١.	

واجب أم لا؟ قال في الفروع: يتوجه وجوبه. وهو ظاهر كلامهم أعطاه بعد أن يخبره وقولهم أخبره وأعطاه^(١). انتهى.

قوله: (وإن ادعى أن له عيالا قلدا وأعطى)^(٢). هذا الصحيح من المذهب^(٣)، وعليه جمهور الأصحاب^(٤). قال في الفروع: اختاره القاضي والأكثر^(٥)، ويحتمل: ألا يقبل ذلك إلا بينة، واختاره ابن عقيل.

قوله: (ومن غرم أو سافر في معصية لم يدفع إليه)^(٦). إذا غرم في معصية، لم يدفع إليه من الزكاة بلا نزاع، وإذا سافر في معصية لم يدفع إليه من الزكاة أيضا. على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر^(٧). وقد حكى في إدراك الغاية^(٨) وجها بجواز الأخذ للراجع من سفر المعصية، وتقدم ذلك.

قوله: (فإن تاب، فعلى وجهين)^(٩). وأطلقهما في النظم^(١٠)، وغيره. أحدهما: يدفع إليهما، وهو المذهب^(١١). قال في الرعاية الصغرى^(١٢)، والحاويين^(١٣): دفع إليه في أصح الوجهين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١٤). وجزم به في المذهب^(١٥)، والمستوعب^(١٦)، والخلاصة، والمححر^(١٧)، والوجيز^(١٨)، والمتخب^(١٩). وجزم به في الهداية^(٢٠)، والتلخيص^(٢١)، والبلغة^(٢٢).

(١) الفروع ٣٠٥/٤.	(٢) المقنع ٢٧٢/٧.
(٣) الإنصاف ٢٧٢/٧.	(٤) المصدر السابق.
(٥) الفروع ٣٠٤/٤.	(٦) المقنع ٢٧٢/٧.
(٧) الإنصاف ٢٧٢/٧.	(٨) إدراك الغاية ٤٩.
(٩) المقنع ٢٧٢/٧.	(١٠) عقد الفرائد وكتر الفوائد ١٣٣/١.
(١١) الإنصاف ٢٧٢/٧.	(١٢) الرعاية الصغرى ١٩٤/١.
(١٣) الحاوي الصغير ١٧٤.	(١٤) الإنصاف ٢٧٢/٧.
(١٥) المصدر السابق.	(١٦) المستوعب ٤٥٢/١.
(١٧) المححر ٣٣٨/١.	(١٨) الوجيز ٨١.
(١٩) الإنصاف ٢٧٢/٧.	(٢٠) الهداية ٨٠.
(٢١) الإنصاف ٢٧٢/٧.	(٢٢) بلغة الساغب ١٢٥.

والمنور^(١) في الغارم ولم يذكروا المسافر إذا تاب، وهو مثله. واختاره القاضي، وابن عقيل في الغارم^(٢). وصححه ابن تميم^(٣) في الغارم. قال الزركشي^(٤) في الغارم: المذهب الجواز. اختاره القاضي، وابن عقيل، وأبو البركات^(٥)، وصاحب التلخيص^(٦)، وغيرهم. انتهى. وقدمه في الرعاية الكبرى^(٧) في المسافر. والوجه الثاني: لا يدفع إليهما. وقدم ابن رزين عدم جواز الدفع للغارم إذا تاب، وجواز الدفع للمسافر إذا تاب.

قوله: (ويستحب صرفها في الأصناف كلها)^(٨). لكل صنف ثمنها إن وجد، حيث وجب الإخراج، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه، وهذا المذهب^(٩). نص عليه^(١٠)، وعليه جماهير الأصحاب^(١١). قال في الفروع: اختاره الخرقى، والقاضي، والأصحاب^(١٢). وهو المذهب^(١٣)، كما لو فرق الساعي، وذكره المجد فيه إجماعاً، وعنه: يجب استيعاب الأصناف كلها، اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب^(١٤). فعلى هذه الرواية: يجب الدفع إلى ثلاثة من كل صنف. على الصحيح، إلا العامل، كما جزم به المصنف^(١٥) هنا في الرواية. وعنه^(١٦): يجزئ واحد من كل صنف، اختاره أبو الخطاب في الانتصار^(١٧)، والمجد في شرحه؛ لأنه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس، وكالعامل، مع أنه في الآية بلفظ الجمع، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. لا جمع فيه، وعلى هذه الرواية أيضاً: لو دفع إلى اثنين

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٧٣.

(٤) شرح الزركشي ٢/ ٤٥١.

(٦) الإنصاف ٧/ ٢٧٣.

(٨) المقنع ٧/ ٢٧٤.

(١٠) السابق ٧/ ٢٧٥.

(١٢) الفروع ٤/ ٣٥١.

(١٤) الهداية ٨٠.

(١٦) الإنصاف ٧/ ٢٧٥.

(١) المنور ٢٠٩.

(٣) مختصر ابن تميم ٣/ ١٥٧٣.

(٥) الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٢١.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥.

(٩) الإنصاف ٧/ ٢٧٤.

(١١) المصدر السابق.

(١٣) الإنصاف ٧/ ٢٧٥.

(١٥) المغني ٤/ ١٢٨.

(١٧) الهداية ٨٠.

ضمن نصيب الثالث، وهل يضمن الثالث، أو ما يقع عليه الاسم؟ فخرج المجد في شرحه وجهين من الأضحية. على ما يأتي إن شاء الله تعالى. وحكماهما ابن رجب في قواعده من غير تخريج، والصحيح هناك: أنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم.

وقوله في الرواية الثالثة: (إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحدا)^(١). هذا الصحيح على هذه الرواية، وعليه الأصحاب، ونص عليه^(٢). واختار في الرعاية الكبرى^(٣) أنه إن قلنا ما يأخذه أجرة: أجزأ عامل واحد، وإلا فلا يجزئ واحد. وهو من المفردات^(٤). وعلى الرواية الثانية أيضا: إن حرم نقل الزكاة كفى الموجود من الأصناف الذي يبيلده على الصحيح، فتقيد الرواية بذلك. وقيل^(٥): لا يكفي، وعليها أيضا: لا تجب التسوية بين الأصناف، كتفضيل صنف على صنف، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٦). وقال المجد: وظاهر كلام أبي بكر: بإعطاء العامل الثمن، وقد نص عليه أحمد على وجوب التسوية بينهم.

فوائد:

إحداها: يسقط العامل إن فرقها ربها بنفسه.

الثانية: من [كان] فيه سببان مثل إن كان فقيرا غارما أو غازيا، ونحو ذلك جاز أن يعطى بهما، وعليه الأصحاب^(٧). وقال المجد في شرحه: جاز أن يعطى بهما، على الروايتين يعني في الاستيعاب وعدمه. ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه، وقد يتعذر الاستيعاب، فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه، وإن أعطي بهما وعين لكل سبب قدرا فذاك، وإن لم يعين: كان بينهما نصفين، تظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد.

(٢) الإنصاف ٧/٢٧٧.

(١) المقنع ٧/٢٧٤.

(٤) النظم المفيد لأحمد ٢٧.

(٣) الرعاية الصغرى ١/١٩٥، ١٩٦.

(٦) السابق ٧/٢٧٨.

(٥) الإنصاف ٧/٢٧٧.

(٧) المرجع السابق.

الثالثة: قوله: (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ويفرقها فيهم على قدر حاجتهم)^(١). وهذا بلا نزاع وقد حكاه المجد إجماعاً^(٢) وصاحب الفروع^(٣) وفاقاً لكن يستحب تقديم الأقرب والأحوج، وإن كان الأجنبي أحوج أعطي الكل، ولم يحاب بها قريبه. والجار أولى من غيره، والقريب أولى من الجار. نص عليه^(٤). ويقدم العالم والدين على ضدهما. وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل، وأحضر من أهله من لا تلزمه نفقته، ليدفع إليهم زكاته، دفعها إليهم قبل خلطها بغيرها، وإن خلطها بغيرها، فهم كغيرهم، ولا يخرجهم منها؛ لأن فيها ما هم به أخص، ذكره القاضي^(٥)، واقتصر عليه في الفروع^(٦) وغيره.

قوله: (ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه)^(٧). يجوز دفع زكاته إلى مكاتبه. على الصحيح من المذهب. نص عليه^(٨)، وعليه جماهير الأصحاب وصححوه^(٩). قال المجد: هذا أشهر، وجزم به في الوجيز^(١٠) وغيره، وقدمه في الفروع^(١١) وغيره. وعنه^(١٢): لا يجوز، اختارها القاضي في التعليق والتخريج. قال المجد في شرحه: هذا أقيس، وأطلقهما في الفائق^(١٣). ويجوز دفع زكاته إلى غريمه؛ ليقضي به دينه إذا كان غير حيلة، سواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه، ثم دفع إليه ليقضي دين المقرض. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٤) إذا لم يكن حيلة. قال الإمام أحمد: إن أراد إحياء ماله لم يجز. وقال أيضاً: إذا كان حيلة فلا يعجبني. وقال أيضاً: أخاف أن يكون حيلة، فلا أراه^(١٥).

(٢) الإنصاف ٧/٢٧٩.

(٤) الإنصاف ٧/٢٧٩.

(٦) الفروع ٤/٣٥٣.

(٨) الإنصاف ٧/٢٨٠.

(١٠) الوجيز ٨١.

(١٢) الإنصاف ٧/٢٨٠.

(١) المقنع ٧/٢٧٩.

(٣) الفروع ٤/٣٥٣.

(٥) الأحكام السلطانية ١٣٤.

(٧) المقنع ٧/٢٨٠.

(٩) المرجع السابق.

(١١) الفروع ٤/٣٤٣، ٤/٣٦٦.

(١٣) السابق ٧/٢٨١.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) المرجع السابق.

ونقل ابن القاسم: إن أراد حيلة لم يصلح، ولا يجوز. قال القاضي^(١) وغيره: يعني بالحيلة، أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا يجزئه. وذكر المصنف^(٢): أنه حصل من كلام الإمام أحمد، أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه، لم يجز؛ لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه. وقال في الرعاية الصغرى^(٣): إن قضى بلا شرط: صح، كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه إليه زكاة ويكره حيلة. انتهى. قال في الفروع: كذا قال: وتبع صاحب الرعاية الصغرى الحاوي الصغير^(٤). وذكر أبو المعالي: الصحة وفاقا إلا بشرط تملك^(٥). قال في الفروع: كذا قال. واختار الأرجح^(٦) في النهاية الإجزاء؛ لأن اشتراط الرد لا يمنع التملك التام؛ لأن له الرد من غيره، فليس مستحقا^(٧). قال: وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسبا من الزكاة. قال في الفروع: كذا قال، وقال ابن تميم^(٨): ويجوز دفع الزكاة إلى الغريم. نص عليه، فإن شرط عليه رد الزكاة وفاء في دينه لم يجز. قاله القاضي وغيره^(٩). قال القاضي: وهو معنى قول أحمد: لا يعجبني إذا كان حيلة ثم قال ابن تميم: والأصح أنه إذا دفع إليه بجهة الغرم: لم يمنع الشرط الإجزاء، وإن قصد بالدفع إليه إحياء ماله، لم يجزه. نص عليه^(١٠). قاله الموفق. ثم قال: وإن رد الغريم إليه ما قبضه قضاء عن دينه فله أخذه. نص عليه^(١١). وعنه^(١٢): فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه: لا أراه؛ أخاف أن يكون حيلة. انتهى كلام ابن تميم.

فائدتان:

إحدهما: لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزه. على الصحيح من

(١) الإنصاف ٢٨١/٧.

(٢) المغني ١٠٦/٤، الكافي ١/٤٤٠، ٤٤١.

(٣) الرعاية الصغرى ١/١٩٦.

(٤) الحاوي الصغير ١٧٢.

(٥) الإنصاف ٢٨١/٧.

(٦) الفروع ٣٤٤/٤.

(٧) مختصر ابن تميم ٣/١٥٧٥.

(٨) الفروع ٣٤٤/٤.

(٩) الإنصاف ٢٨٢/٧.

(١٠) الفروع ٣٤٤/٤.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) الإنصاف ٢٨٢/٧.

المذهب^(١). نص عليه^(٢)، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم، سواء كان المخرج عنه عينا أو دينا. واختار الأزجي [في النهاية] الجواز، كما تقدم. وهو توجيه احتمال وتخريج لصاحب الفروع^(٣). وقال: بناء على أنه هل هو تمليك أم لا؟ وقيل^(٤): يجزئه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين. حكاه الشيخ تقي الدين^(٥)، واختاره أيضا؛ لأن الزكاة مواساة.

الثانية: لا تكفي الحوالة بالزكاة. على الصحيح من المذهب^(٦). جزم به ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما. وقدمه في الفروع^(٧)، وذكر بعض الأصحاب: أن الحوالة وفاء. وذكر المصنف^(٨) في انتقال الحق بالحوالة: أن الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين، وذكر أيضا إذا حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه فأحاله به، ففارقه ظنا منه أنه قد برئ: أنه كالناسي، وتقدم بعض فروع الغارم في فصله.

قوله: (ولا يجوز دفعها إلى كافر)^(٩). يستثنى من ذلك المؤلف، كما تقدم. وأما العامل: فقد قدم المصنف^(١٠) هناك من شرطه أن يكون مسلما، فكلامه هنا موافق لذلك. وتقدم الخلاف فيه. وأما الغارم لذات البين، والغازي: فالصحيح من المذهب^(١١): أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين. قاله المصنف^(١٢) والمجد وغيرهما. وجزم به في الفائق وغيره، وقدمه في الفروع^(١٣). وجزم في المذهب^(١٤)، والمستوعب^(١٥) بالجواز، قال في الرعايتين^(١٦)،

(١) المصدر السابق.	(٢) المصدر السابق.
(٣) الفروع ٤/٣٤٢، ٣٤٣.	(٤) الإنصاف ٧/٢٨٢.
(٥) الاختيارات الفقهية ١٥٥.	(٦) الإنصاف ٧/٢٨٣.
(٧) الفروع ٤/٣٤٣.	(٨) المغني ٧/٥٦.
(٩) المقنع ٧/٢٨٣.	(١٠) المغني ٤/١٠٨.
(١١) المغني ٤/١٠٨، الإنصاف ٧/٢٨٣.	(١٢) المغني ٤/١٠٨.
(١٣) الفروع ٤/٣٦٤.	(١٤) الإنصاف ٧/٢٨٣.
(١٥) المستوعب ١/٤٥٨.	(١٦) الرعاية الصغرى ١/١٩٦.

والحاويين^(١): ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها، لغزو، وتآلف، وعمالة، وغرم لذات البين، وهدية^(٢) ممن أخذها وهو من أهلها. وجزم ابن تميم^(٣) أنها لا تدفع إلى غارم لنفسه كافر. فظاهره: يجوز لذات البين. قال في الفروع: ولعله ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف فإنه ذكر المنع في الغارم لنفسه^(٤).

قوله: (ولا إلى عبد)^(٥). هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب^(٦)، ونص عليه^(٧) الإمام [إلا ما] استثنى من كونه عاملا. على الصحيح من المذهب^(٨). على ما تقدم، وقال في الهداية^(٩)، والمستوعب^(١٠) وغيرهما: ومن حرمت عليه الزكاة، من ذوي القربى وغيرهم: فإنه يجوز أن يأخذ منها لكونه غازيا، أو عاملا، أو مؤلفا أو لإصلاح ذات البين. وجزم به في الرعاية^(١١).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف^(١٢): أنه لا يجوز دفعها إلى عبد، ولو كان سيده فقيرا. وهو صحيح، وهو المذهب^(١٣)، وقال المجدد في تعليل المسألة: لأن الدفع إليه دفع لسيدة؛ لأنه إن قلنا: يملك فله تملكه عليه، والزكاة دين أو أمانة، فلا يدفعها إلى من لم يأذن له المستحق، وإن كان [عبده]، كسائر الحقوق، وقال القاضي في التعليق: إذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما، يجوز، وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقي نصفه المكاتب فيجوز، وما يلاقي نصف السيد الآخر، إن كان فقيرا، جاز في حصته، وإن غنيا لم يجز^(١٤). انتهى. قال المجدد: وكذا إن كاتب بعض عبده، فما أخذ من الصدقة يكون للحصة المكاتب منه بقدرها، والباقي

(١) الحاوي الصغير ١٧٤.	(٢) نص الرعاية: (هدنة).
(٣) مختصر ابن تميم ١٥٦٩/٣.	(٤) الفروع ٣٦٤/٤.
(٥) المقنع ٢٨٣/٧.	(٦) الإنصاف ٢٨٥/٧.
(٧) المرجع السابق.	(٨) المرجع السابق.
(٩) الهداية ٨١.	(١٠) المستوعب ٤٥٢/١.
(١١) الرعاية الصغرى ١٩٦/١.	(١٢) المغني ١٠٦/٤.
(١٣) الإنصاف ٢٨٥/٧.	(١٤) المرجع السابق.

لحصّة السيد مع فقره^(١). انتهى. قال في الفروع: ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين في فصل الغارم. وجزم غير القاضي من الأصحاب أن جميع ما يأخذه من بعضه مكاتب يكون له؛ لأنه استحققه بجزئه المكاتب، كما لو ورث بجزئه الحر^(٢).

فائدة: المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالعبد في عدم الأخذ من الزكاة. [و أما من بعضه حر، فإنه أخذ من الزكاة] بقدر حرّيته بنسبته من خمسين أو من كفايته، على الخلاف المتقدم أول الباب، فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كفايته. قوله: (ولا فقيرة لها زوج غني)^(٣). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٤).

فوائد:

إحداها: لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). قال في الفروع: اختاره الأكثر، وأطلق في الترغيب والرعاية^(٦) وجهين، وجزم في الكافي^(٧) بجواز الأخذ^(٨). قال المجد: لا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماع في الولد الصغير^(٩).

الثانية: هل يجوز دفعها إلى غني بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الحاوي الصغير^(١٠)، والرعايتين^(١١)، واختار فيهما الجواز. وهو الصواب^(١٢)، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(١٣).

(١) المصدر السابق.	(٢) الفروع ٣٦٦/٤.
(٣) المقنع ٢٨٤/٧.	(٤) الإنصاف ٢٨٦/٧.
(٥) المرجع السابق.	(٦) الرعاية الصغيرى ١٩٦/١.
(٧) الكافي ٤٤٥/١.	(٨) الفروع ٣٦٣/٤.
(٩) الإنصاف ٢٨٦/٧.	(١٠) الحاوي الصغير ١٧٤.
(١١) الرعاية الصغيرى ١٩٦/١.	(١٢) الإنصاف ٢٨٦/٧.
(١٣) الفروع ٣٦٤/٤.	

الثالثة: لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع، أو غيره: جاز أخذ الزكاة. نص عليه^(١)، وجزم به في الفروع^(٢) وغيره. كمن غصب ماله، أو تعطلت منفعة عقاره.

قوله: (ولا الوالدان، وإن علوا، ولا الولد وإن سفل)^(٣). إن كان الوالدان وإن علوا، والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه: لم يجز دفعها إليهم إجماعا، وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه، كولد البنت وغيره ممن ذكر، وكما إذا لم يتسع للنفقة ماله لم يجز أيضا دفعها إليهم، على الصحيح من المذهب، ونص عليه^(٤)، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل^(٥): يجوز والحالة هذه. اختاره القاضي في المجرد، والشيخ تقي الدين^(٦)، وصاحب الفائق، وذكره المجد ظاهر كلام أبي الخطاب^(٧)، وأطلق في الواضح في جد وابن ابن محجوبين وجهين.

فائدة: لا يعطى عمودي نسبة لغرم لنفسه ولا لكتابتة. على الصحيح من المذهب. نص عليه^(٨). وقدمه في الفروع^(٩) وغيره. وقيل^(١٠): يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين^(١١)، ولا يعطوا لكونهم ابن سبيل. جزم به في التلخيص، والبلغة^(١٢) وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(١٣) وغيره. وذكر المجد أنه يعطى، واختاره الشيخ تقي الدين^(١٤)، ويأخذ لكونه عاملا ومؤلفا وغازيا وغارما لذات البين. جزم به في الهداية^(١٥)، والمستوعب^(١٦)، والخلاصة، والتلخيص،

(١) الفروع ٤/٣٦٤، الإنصاف ٧/٢٨٧.

(٢) الفروع ٤/٣٦٤. (٣) المقنع ٧/٢٨٧.

(٤) الإنصاف ٧/٢٨٧. (٥) المصدر السابق.

(٦) الاختيارات الفقهية ١٥٤، مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥.

(٧) الهداية ٨٠. (٨) الفروع ٤/٣٦٤، الإنصاف ٧/٢٨٧.

(٩) الفروع ٤/٣٥٤. (١٠) الفروع ٤/٣٦٤، الإنصاف ٧/٢٨٧.

(١١) الاختيارات الفقهية ١٥٤، مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥.

(١٢) بلغة الساغب ١٢٦. (١٣) الفروع ٤/٣٥٤.

(١٤) الاختيارات الفقهية ١٥٤، مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥.

(١٥) الهداية ٨٠. (١٦) المستوعب ١/٤٥٨.

والبلغة^(١)، والرعايتين^(٢)، والحاويين^(٣) وغيرهم.

قوله: (ولا بني هاشم)^(٤). هذا المذهب مطلقاً. نص عليه^(٥)، وعليه أكثر الأصحاب^(٦)، وكالنبى ﷺ، إجماعاً. وقيل^(٧): يجوز إن منعوا الخمس؛ لأنه محل حاجة وضرورة، اختاره الآجري. قال في الفائق: وقال القاضي يعقوب، وأبو البقاء، وأبو صالح: إن منعوا الخمس جاز. ذكره الصيرفي^(٨). انتهى. وقال في الفروع: ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة، وربما مال إليه أبو البقاء، وقال: إنه قول القاضي يعقوب من أصحابنا. ذكره ابن الصيرفي في منتخب الفنون، واختاره الآجري في كتاب النصيحة^(٩). انتهى. وزاد ابن رجب على من سماهم في الفائق^(١٠): نصر بن عبد الرزاق الجيلي. قلت: واختاره في الحاويين^(١١). وقال جامع الاختيارات: وبني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة، ويجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين. انتهى. فتلخص جواز الأخذ لبني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس عند القاضي يعقوب، وأبي البقاء، وأبي صالح، ونصر بن عبد الرزاق وأبي طالب البصري^(١٢)، وهو صاحب الحاويين^(١٣). والشيخ تقي الدين^(١٤).

تنبيه: تقدم الخلاف في جواز كون ذوي القربى عاملين في فصله، ولم يستثن جماعة سواه، وذكر المصنف^(١٥): أن بني هاشم يعطون للغزو [الحمالة]، وأن الأصحاب قالوا: يعطى

(١) بلغة الساغب ١٢٦.	(٢) الرعاية الصغرى ١/١٩٦.
(٣) الحاوي الصغير ١٧٤، ١٧٥.	(٤) المقنع ٧/٢٨٩.
(٥) الإنصاف ٧/٢٨٩.	(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.	(٨) الإنصاف ٧/٢٨٩.
(٩) الفروع ٤/٣٦٧.	(١٠) الإنصاف ٧/٢٨٩.
(١١) الحاوي الصغير ١٧٤.	(١٢) الإنصاف ٧/٢٨٩.
(١٣) الحاوي الصغير ١٧٤.	
(١٤) الاختيارات الفقهية ١٥٤، مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧.	
(١٥) الكافي ١/٤٤٤.	

لغرم نفسه. ثم ذكر احتمالاً بعدم الجواز. قال في الفروع: وذكر بعضهم أنه أظهر^(١). قلت^(٢): جزم في الهداية^(٣)، والمستوعب^(٤)، والخلاصة، والتلخيص^(٥)، والبلغة^(٦)، والرعيتين^(٧)، والحاويين^(٨)، وغيرهم بجواز أخذ ذوي القربى من الزكاة إذا كانوا غزاة، أو عمالاً أو مؤلفين، أو غارمين لذات البين. قال الزركشي^(٩): يجوز أن يعطوا لكونهم غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين. قال القاضي^(١٠): قياس المذهب: أنهم يأخذون لمصلحتنا لا لحاجتهم وفقيرهم. كذا قال المجدد، وزاد: أو مؤلفه.

فائدة: بنو هاشم من كان من سلالة هاشم. على الصحيح من المذهب^(١١). ذكره القاضي وأصحابه. وجزم به المجدد في شرحه وغيره، وقدمه في الفروع^(١٢). فدخل فيهم آل العباس، وآل علي وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب. فلم يدخلوا أبداً لهب مع كونه أخا العباس وأبي طالب.

قوله: (ولا لمواليهم)^(١٣). هذا المذهب. نص عليه^(١٤)، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات^(١٥). وأوماً أحمد في رواية يعقوب إلى الجواز^(١٦).

فوائد:

إحداها: يجوز دفعها إلى موالى موالىهم. على الصحيح من المذهب^(١٧). وسئل الإمام

(١) الفروع ٣٦٨/٤	(٢) القائل هو المردوي.
(٣) الهداية ٨١.	(٤) المستوعب ١/٤٥٠.
(٥) الإنصاف ٧/٢٨٩.	(٦) بلغة الساغب ١٢٦.
(٧) الرعاية الصغرى ١/١٩٦.	(٨) الحاوي الصغير ١٧٤.
(٩) شرح الزركشي ٢/٤٣٩.	(١٠) الجامع الصغير ٨٢.
(١١) الفروع ٤/٣٦٤، الإنصاف ٧/٢٩٠.	(١٢) الفروع ٤/٣٦٤.
(١٣) المقنع ٧/٢٨٩.	(١٤) الفروع ٤/٣٧٢، الإنصاف ٧/٢٩٠.
(١٥) النظم المفيد لأحمد ٢٧.	(١٦) الإنصاف ٧/٢٩١.
(١٧) المصدر السابق.	

أحمد، في رواية الميموني: عن مولى قريش يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبني^(١). قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد. قال في الفروع: فيحتمل التحريم^(٢).

الثانية: يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمي. على الصحيح من المذهب^(٣)، اعتباراً بالأب. قال في الفروع: يجوز في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي في التعليق. وقال أبو بكر في التنبيه: لا يجوز^(٤)، واقتصر عليه في الحاوي الكبير. وجزم به في الرايتين^(٥). والحاوي الصغير^(٦). وظاهر كلام شرح المجد^(٧): الإطلاق.

الثالثة: لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه عليه السلام في ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، قاله في الفروع^(٨). وقال المصنف في المغني^(٩)، وتبعه الشارح في قول عائشة رضي الله عنها: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة^(١٠). يدل على تحريمها على أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام، ولم يذكر ما يخالفه، وجزم به ابن رزين في شرحه، وقال المجد في شرحه: أزواجه عليه السلام، من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة، في إحدى الروايتين. والثانية: لا يحرم عليهن^(١١). انتهى. وقال الشيخ تقي الدين^(١٢): في تحريم الصدقة عليهن، وكونهن من أهل بيته روايتان: أصحهما: التحريم، وكونهن من أهل بيته، قال في الفروع: كذا قال^(١٣).

قوله: (ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء)^(١٤). هذا المذهب. نص

(١) المصدر السابق.	(٢) الفروع ٣٧٢/٤.
(٣) الإنصاف ٢٩٢/٧.	(٤) الفروع ٣٦٩/٤.
(٥) الرعاية الصغرى ١٩٦/١.	(٦) الحاوي الصغير ١٧٤.
(٧) الإنصاف ٢٩٢/٧.	(٨) الفروع ٣٦٩/٤.
(٩) المغني ١١١/٤.	(١٠) ابن أبي شيبه (١٠٨٠٢).
(١١) الإنصاف ٢٩٢/٧.	(١٢) الفتاوى الكبرى ١٧٤/١.
(١٣) الفروع ٣٧٠/٤.	
(١٤) المقنع ٢٩٣/٧.	

عليه^(١)، وعليه الأصحاب. وحكاه في الفروع^(٢) إجماعاً. ونقل الميموني^(٣): أن التطوع لا يحل لهم أيضاً. قال المجد في شرحه: فيكون النذر والوصية للفقراء أولى بالتحريم، وجزم في الروضة بتحريم أخذ صدقة التطوع على بني هاشم ومواليهم. وقدمه ابن رزين في شرحه^(٤).

قوله: (والنذر)^(٥). يعني: يجوز لهم الأخذ من النذر، كصدقة التطوع ووصايا الفقراء. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٦)، وجزم به أكثرهم، وقطع في الروضة بتحريمه أيضاً عليهم. وحكى في الحاويين^(٧) في جواز أخذهم من النذور: وجهين.

قوله: (وفي الكفارة وجهان)^(٨). قال في الهداية^(٩): ويتخرج في الكفارة وجهان: أحدهما: هي كالزكاة، فلا يجوز لهم الأخذ منها لوجوبها بالشرع، وهو المذهب^(١٠). صححه المجد في شرحه، وقال: بل هي أولى من الزكاة في المنع، وهو ظاهر الوجيز^(١١)، فإنه قال: وللهاشمي والمطلبي الأخذ من الوصية، وصدقة التطوع وقدمه في الفروع^(١٢)، والوجه الثاني: هي كصدقة التطوع، وقدمه ابن رزين، وصححه في التصحيح، والنظم^(١٣).

تنبيه: رأيت في نسختين عليهما خط المصنف^(١٤): ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء، وفي النذر وجهان بغير ذكر الكفارة. وأيضاً: وإطلاق الخلاف في النذر، ثم أصلح وعمل كما في الأصل، وهو ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء والنذر، وفي الكفارة وجهان. وهو الأليق بالمشهور بين الأصحاب، ولكن قد ذكرنا الخلاف في النذر أيضاً.

(١) الإنصاف ٢٩٣/٧.	(٢) الفروع ٣٦٨/٤.
(٣) الإنصاف ٢٩٣/٧.	(٤) المصدر السابق.
(٥) المقنع ٢٩٣/٧.	(٦) الإنصاف ٢٩٤/٧.
(٧) الحاوي الصغير ١٧٤.	(٨) المقنع ٢٩٣/٧.
(٩) الهداية ٨٠.	(١٠) الإنصاف ٢٩٤/٧.
(١١) الوجيز ٨٢.	(١٢) الفروع ٣٦٨/٤.
(١٣) عقد الفرائد وكتر الفوائد ١/١٣٣.	(١٤) الكافي ٤٤٦/١.

فائدة: إذا حرمت الصدقة على بني هاشم، فالنبي ﷺ بطريق أولى. ونقله الميموني^(١)، وإن لم تحرم عليهم فهي حرام عليه أيضا، عليه أفضل الصلاة والسلام على الصحيح. قدمه في الفروع، وقال: اختاره جماعة^(٢)، وصححه المصنف^(٣)، والشارح^(٤). قال في الفائق: ويحرم عليه صدقة التطوع، على أصح الروايتين. ونقل جماعة عن أحمد: لا تحرم عليه، اختاره القاضي. وذكرها ابن البنا وجهين^(٥).

قوله: (وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه؟ على روايتين)^(٦). وأطلقهما في النظم^(٧) وغيره، إحداهما: لا يجوز دفعها إليهم، وهو المذهب^(٨)، جزم به الخرقى، وصاحب المبهج^(٩)، واختاره القاضي في الأحكام السلطانية^(١٠)، والتعليق. وقال: هذه الرواية أشهرهما. قال الزركشي^(١١): هي أشهرهما، وأنصهما. قال ابن هبيرة^(١٢): هي الأظهر. قال في الفروع: اختاره الأكثر^(١٣). منهم المجد في شرحه، وقدمه في المستوعب^(١٤)، والخلاصة، والرعايتين^(١٥)، والحاويين^(١٦)، وشرح ابن رزين. والرواية الثانية: يجوز دفعها إليهم. نقلهما الجماعة عن الإمام أحمد. قال المصنف في المغني^(١٧)، وتبعه الشارح^(١٨): هي الظاهر عنه. رواها عنه الجماعة، وجزم به في الوجيز^(١٩)، والمنور^(٢٠)، وصححه في

(١) الإنصاف ٢٩٧/٧.	(٢) الفروع ٣٧٢/٤.
(٣) المغني ١١١/٤.	(٤) الشرح الكبير ٢٩٧/٧.
(٥) الإنصاف ٢٩٧/٧.	(٦) المقنع ٢٩٩/٧.
(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١٣٣/١.	(٨) الإنصاف ٢٩٩/٧.
(٩) السابق ٢٩٣/٧.	(١٠) الأحكام السلطانية ١٣٤.
(١١) شرح الزركشي ٤٢٩/٢.	(١٢) الإفصاح ٢٣٠.
(١٣) الفروع ٣٥٥/٤.	(١٤) المستوعب ٤٥٥/١.
(١٥) الرعاية الصغرى ١٩٦/١.	(١٦) الحاوي الصغير ١٧٤.
(١٧) المغني ٩٩/٤.	(١٨) الشرح الكبير ٢٩٩/٧.
(١٩) الوجيز ٨١.	
(٢٠) المنور ٢٠٩.	

التصحيح. قال القاضي في التعليق^(١): يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبة، والجواز إذا لم تجب. فعلى هذه الرواية: لو دفعها إليه وقبلها، لم تلزمه نفقته لاستغنائه بها، والنفقة لا تجب في الذمة، وإن لم يقبلها وطالبه بنفقته الواجبة أجبر على دفعها، ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكاة.

فوائد:

الأولى: لو كان أحدهما يرث الآخر، ولا يرثه الآخر؛ كعمة وابن أخيها، وعتيق ومعتقه، وأخوين لأحدهما ابن ونحوه، فالوارث منهما تلزمه النفقة. على الصحيح من المذهب^(٢) والروايتين، على ما يأتي، فعليها في جواز دفع الزكاة إليهم: الخلاف المتقدم، وعكسه الآخر ذكره المجد في شرحه، وتبعه في الفروع^(٣) وغيره.

الثانية: يجوز دفعها إلى ذوي الأرحام، ولو ورثوا. على الصحيح من المذهب^(٤) والروايتين. لضعف قرابتهن. قال المصنف^(٥)، وتبعه الشارح^(٦): هذا ظاهر المذهب، وقدمه في الفروع^(٧) وغيره. وعنه: لا يجوز دفعها إليهم.

الثالثة: في الإرث بالرد: الخلاف المتقدم. قاله في الفروع^(٨) وقدمه، وقال في الرعاية الكبرى: يجوز. وفيه رواية، وتقدم إذا كان غنيا بنفقة لازمة أو تبرع: هل يجوز الدفع إليه^(٩).

الرابعة: يجوز كون قريب المزكي عاملا، ويأخذ من زكاته بلا نزاع. جزم به في الفروع^(١٠) وغيره. وقال المجد: لا تختلف الرواية: أنه يجوز أن يدفع إلى أقاربه لغير النفقة الواجبة عليه، إذا كان غارما أو مكاتبا، أو ابن سبيل. بخلاف عمودي نسبه؛ لقوة القرابة، وجعل في

(١) الإنصاف ٣٠٠/٧.	(٢) السابق ٣٠٢/٧.
(٣) الفروع ٣٥٩/٤.	(٤) الإنصاف ٣٠٢/٧.
(٥) المغني ٩٩/٤.	(٦) الشرح الكبير ٢٩٩/٧.
(٧) الفروع ٣٥٩/٤.	(٨) المرجع السابق.
(٩) الإنصاف ٣٠٢/٧.	(١٠) الفروع ٣٥٩/٤.

الرعايتين^(١)، والحاويين^(٢)، والفائق: الأقارب كعمودي النسب في الإعطاء لغرم وكتابة لا غير، على قول، فقالوا وقيل: يعطى عمودي نسبه وأقاربه لغرم وكتابة، وقال في الأحكام السلطانية: لا يدفع إلى أقاربه من سهم الغارمين إذا كانوا منهم. وجزم المصنف^(٣) وغيره: أنه يعطي قرابته لعمالة، وتأليف، وغرم لذات البين، وغزو، ولا يعطي لغير ذلك.

الخامسة: لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره، وضمه إلى عياله: جاز له دفع الزكاة إليه. قال المجد: هو ظاهر كلام الخرقى، والقاضى، وأكثر الأصحاب^(٤). قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٥)؛ منهم المصنف^(٦)، والشارح^(٧)، والشيخ تقي الدين^(٨). ونقل الأكثر عن الإمام أحمد^(٩): أنه لا يجوز دفعها إليه. اختاره أبو بكر في التنبيه، وابن أبي موسى في الإرشاد^(١٠). وجزم به في المستوعب^(١١)، وقدمه في الحاوي، وشرح ابن رزين، وأطلقهما في الفروع^(١٢)، وشرح المجد^(١٣).

قوله: (أو إلى الزوج؟)^(١٤). على روايتين، وأطلقهما في النظم^(١٥) وغيره؛ إحداهما: يجوز، وهي المذهب^(١٦). اختاره القاضى^(١٧) وأصحابه، والمصنف^(١٨). قاله في الفروع^(١٩)

(١) الرعاية الصغرى ١/١٩٦.

(٢) الحاوي الصغير ١٧٤، ١٧٥.

(٣) المغني ٤/١٠٧.

(٤) الإنصاف ٧/٣٠٣.

(٥) الفروع ٤/٣٦٠.

(٦) المغني ٤/١٠٢.

(٧) الشرح الكبير ٧/٣٠١.

(٨) الاختيارات الفقهية ١٥٥، الفتاوى الهندية ٥/١٤٨.

(٩) الإنصاف ٧/٣٠٣.

(١٠) الإرشاد ١٣٧.

(١١) المستوعب ١/٤٥٦.

(١٢) الفروع ٤/٣٦٠.

(١٣) الإنصاف ٧/٣٠٣.

(١٤) المقنع ٧/٢٩٩.

(١٥) عقد الفرائد وكتز الفوائد ١/١٣٣.

(١٦) الإنصاف ٧/٣٠٤.

(١٧) الأحكام السلطانية ١٣٣، الجامع الصغير ٨٣.

(١٨) المغني ٤/١٠١، ١٠٠.

(١٩) الفروع ٤/٣٦٢.

وفيه نظر؛ لأننا لم نجد المصنف اختاره في كتبه، بل المجزوم به في العمدة^(١) خلاف ذلك قال ابن رزين: هذا أظهر، اختاره أبو بكر. قاله في تصحيح المحرر، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والتصحيح^(٢)، وجزم به في الوجيز^(٣)، وقدمه في إدراك الغاية^(٤). والرواية الثانية: لا يجوز. قال ابن منجا في شرحه^(٥): هذه الصحيحة، وجزم به في الخرقى، والعمدة^(٦)، والمنور^(٧)، والتسهيل^(٨)، وصححه في تصحيح المحرر، وقال: اختاره القاضي في التعليق. وقدمه ابن رزين في شرحه. واختاره أبو بكر، والمجد في شرحه^(٩)، وقال: اختاره أبو الخطاب^(١٠). واختاره الخلال أيضا، وقال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه^(١١).

فائدة: لم يستثن جماعة من الأصحاب، منهم المصنف^(١٢) هنا جواز أخذ الزوج من الزوجة، وأخذها منه لسبب من الأسباب غير الفقر والمسكنة، فلا يجوز أخذ واحد منهما لغزو ولا لكتابة، ولا لقضاء دين ونحوه. قال المجد في شرحه، ظاهر المذهب^(١٣): لا يجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولا لكتابة، وقال القاضي في المجرد: يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة؛ لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، كعمودي النسب، وأما الأخذ لغيرهما: فلا يجوز قولاً واحداً.

قوله: (أو بني المطلب على روايتين)^(١٤). وأطلقهما في النظم^(١٥)، وغيره. إحداهما:

(١) عمدة الفقه ٤٠.	(٢) الإنصاف ٣٠٥/٧.
(٣) الوجيز ٨١.	(٤) إدراك الغاية ٤٩.
(٥) الممتع شرح المقنع ٢/٢٢٩.	(٦) عمدة الفقه ٤٠.
(٧) المنور ٢٠٩.	(٨) التسهيل ٨٧.
(٩) الإنصاف ٣٠٥/٧.	(١٠) الهداية ٨١.
(١١) الإنصاف ٣٠٦/٧.	(١٢) المغني ٤/١٠٠.
(١٣) الإنصاف ٣٠٦/٧.	(١٤) المقنع ٧/٢٩٩.
(١٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٣٥.	

يجوز، وهو المذهب^(١)، اختاره المصنف^(٢)، والمجد في شرحه، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٣)، والمصنف في العمدة^(٤)، وابن عبدوس في تذكروته؛ لمنعهم بني هاشم ومواليهم، واقتصارهم على ذلك.

قال في الفروع: اختاره الخرقى، والشيخ [تقي الدين]^(٥)، وصاحب المحرر^(٦)، وغيرهم^(٧)، وجزم به ابن البنا في العقود، وصاحب المنور^(٨)، وقدمه ابن رزين في شرحه^(٩). والرواية الثانية: لا يجوز. اختاره القاضي^(١٠) وأصحابه، وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وابن منجاف في شرحه^(١١)، وجزم به في المبهم، والإيضاح، والإفادات^(١٢)، والوجيز^(١٣)، والتسهيل^(١٤)، وإليه ميل الزركشي^(١٥).

فائدة: قال في الفروع: ولم يذكر الأصحاب موالى بني المطلب. قال: ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب: أن حكمهم كموالى بني هاشم. وهو ظاهر الخبر والقياس. وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش، يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبني. قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد^(١٦). فيحتمل التحريم^(١٧). انتهى كلام صاحب الفروع. والظاهر: أنه تابع القاضي؛ فإنه قال في بعض كلامه: لا يعرف فيهم رواية، ولا يتمتع أن نقول فيهم ما نقول في موالى بني هاشم. انتهى. قلت: لم يطلع صاحب الفروع على كلام القاضي

(١) الإنصاف ٣٠٧/٧.	(٢) المغني ١١١/٤.
(٣) المصدر السابق.	(٤) عمدة الفقه ٣٩.
(٥) الاختيارات الفقهية ١٥٤، ومختصر الفتاوى الهندية ٢٧٧.	
(٦) المحرر ٣٣٨/١.	(٧) الفروع ٣٧٠/٤.
(٨) المنور ٢٠٩.	(٩) الإنصاف ٣٠٧/٧.
(١٠) الأحكام السلطانية ١٣٣.	(١١) الممتع شرح المقنع ٢٢٧/٢.
(١٢) الإنصاف ٣٠٧/٧.	(١٣) الوجيز ٨١.
(١٤) التسهيل ٨٧.	(١٥) شرح الزركشي ٢/٤٤٠، ٤٤١.
(١٦) الإنصاف ٣٠٨/٧.	(١٧) الفروع ٣٧١/٤.

وغيره من الأصحاب؛ فقد قال في الجامع الصغير^(١)، والإشارة، والخصال له: تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم، وبني المطلب، ومواليهم. وكذا قال في المبهج، والإيضاح^(٢). وقال في الوجيز^(٣): ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما.

قوله: (وإن دفعها إلى من لا يستحقها، وهو لا يعلم، ثم علم)^(٤). فتارة يكون عدم استحقاقه لغناه، وتارة يكون لغيره، فإن كان لكفره أو لشرفه أو كونه عبداً: فجزم المصنف^(٥) هنا: أنها لا تجزئه. وهو المذهب^(٦). قال في الفروع: لم يجزه في الأشهر^(٧). قال صاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٨)، والمصنف^(٩)، والشارح^(١٠): لم يجزه رواية واحدة. وجزم به في المحرر^(١١)، والوجيز^(١٢)، والفاثق، والخلاصة. وقيل: حكمه حكم مالوبان غنياً، وجزم به ابن عقيل في فنونه^(١٣). وكذلك ذكره القاضي في الجامع الصغير، وحكماهما ابن تميم^(١٤) طريقتين، وأطلقهما. قال في القواعد الأصولية^(١٥): فيه طريقان: أحدهما: كالغني، والثاني: لا تجزئه قطعاً. فعلى المذهب: يستردها بزيادة مطلقاً. ذكره الآجري، وأبو المجد^(١٦)، وتبعه في الفروع^(١٧)، وسوى في الرعايتين^(١٨)، والحاويين^(١٩) بين ما إذا بان قريباً غير عمودي النسب، وبين ما إذا بان غنياً، وأطلق الروايتين. والمنصوص^(٢٠): أنه يجزئه إذا بان قريباً مطلقاً. قال المجد في شرحه: هذا أصوب عندي؛ لخروجها عن ملكه إلى من يجوز دفع زكاة

(١) الجامع الصغير ٨٣.	(٢) الإنصاف ٣٠٨/٧.
(٣) الوجيز ٨١.	(٤) المقنع ٣٠٩/٧.
(٥) المغني ١٢٦/٤.	(٦) الإنصاف ٣٠٩/٧.
(٧) الفروع ٢٩٢/٤.	(٨) المستوعب ٤٤٥/١.
(٩) المغني ١٢٧/٤.	(١٠) الشرح الكبير ٣٠٩/٧.
(١١) المحرر ٣٤٢/١.	(١٢) الوجيز ٨٢.
(١٣) الإنصاف ٣٠٩/٧.	(١٤) مختصر ابن تميم ١٤٦١/٣.
(١٥) القواعد الأصولية ٣٠٩/١.	(١٦) الإنصاف ٣١٠/٧.
(١٧) الفروع ٢٩٢/٤.	(١٨) الرعاية الصغرى ١٩٠/١.
(١٩) الحاوي الصغير ١٦٩.	(٢٠) الإنصاف ٣١١/٧.

سائر الناس له، ولحديث يزيد بن معن. انتهى. قال في القواعد^(١): فإن بان نسيباً فطريقان: أحدهما: لا يجزئه قولاً واحداً. والثاني: هو كما لو بان غنياً. والمنصوص هنا: الإجزاء؛ لأن المانع خشية المحاباة، وهو متنفذ مع عدم العلم وأما إذا دفعها إلى غني، وهو لا يعلم ثم علم: فأطلق المصنف^(٢) في الإجزاء روايتين، وأطلقهما في الهداية^(٣) وغيره؛ إحداهما: يجزئه. وهو المذهب، نص عليه^(٤)، وعليه أكثر الأصحاب. قال في القواعد الفقهية^(٥): هذا الصحيح، وقال في القواعد الأصولية^(٦): هذا المذهب. قال المجد: اختاره أصحابنا. وجزم به في الوجيز^(٧) وغيره، وقدمه في الفروع^(٨) وغيره. والرواية الثانية: لا يجزئه. اختاره الآجري، والمجد^(٩)، وغيرهما. فعلى هذه الرواية: يرجع على الغني بها إن كانت باقية، وإن كانت تالفة رجع بقيمتها يوم تلفها إذا علم أنها زكاة. رواية واحدة. ذكره القاضي وغيره. قال ابن شهاب: ولا يلزم إذا دفع صدقة تطوع إلى فقير، فبان غنياً؛ لأن مقصده في الزكاة إبراء الذمة، وقد بطل ذلك، فيملك الرجوع، والسبب الذي أخرج لأجله في التطوع الثواب ولم يفت، فلم يملك الرجوع. وسبق كلام أبي الخطاب^(١٠) وغيره هناك. وذكر جماعة من الأصحاب أن كل زكاة لا تجزئ، [وإن بان الأخذ غنياً، فالحكم في الرجوع كالزكاة المعجلة على ما تقدم في آخر الباب الذي قبله.

فوائد:

إحداها: لو دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلاً لأخذها، لم يضمن إذا بان غنياً. ويضمن في غيره. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: هذا الأشهر^(١١). قال

(١) القواعد الأصولية ١/٣٠٩.	(٢) المغني ٤/١٢٦، ١٢٧.
(٣) الهداية ٧٨.	(٤) الإنصاف ٧/٣١١.
(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/٣٦٨، ٣٦٩.	
(٦) القواعد الأصولية ١/٣١٠.	(٧) الوجيز ٨٢.
(٨) الفروع ٤/٢٩٣.	(٩) الإنصاف ٧/٣١١.
(١٠) الهداية ٧٨.	(١١) الفروع ٤/٢٩٤.

في المجرد: لا يضمن الإمام إذا بان غنيا بغير خلاف. وصححه في الأحكام السلطانية^(١)، وجزم المجرد وغيره بعدم الضمان إذا بان غنيا، وفي غيره روايتان. انتهى. وعنه^(٢): يضمن في الجميع، قدمه في الرعاية الصغرى^(٣). ولم يذكر رواية التفرقة وقدم الضمان مطلقا.

الثانية: لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها، فلو لم يظنه من أهلها، فدفعها إليه، ثم بان من أهلها: لم تجزه. على الصحيح من المذهب. وقال في الفروع: ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة^(٤).

الثالثة: الكفارة كالزكاة، فيما تقدم من الأحكام، ومن ملك فيهما الرجوع ملكه وارثه.

فائدة: قوله: (والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة)^(٥). هذا بلا نزاع، وهي أفضل من العتق. نقله حرب^(٦)؛ لحديث ميمونة^(٧). والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب، إلا زمن الغلاء والحاجة. نقله بكر بن محمد وأبو داود، وقال الحلواني في التبصرة، وصاحب الحاوي الصغير: العتق أحب القرب إلى الله. انتهي. ويأتي. وهل الحج أفضل، أم الصدقة مع [عدم] الحاجة، أم مع الحاجة؟ وعلى القريب، أم على القريب مطلقا؟ فيه أربع روايات. قال الشيخ تقي الدين^(٨): الحج أفضل من الصدقة، وهو مذهب أحمد. انتهى. قلت: الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء، لا سيما الجار، خصوصا القرابة، وقال في المستوعب^(٩): وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج، ومن الجهاد، وتقدم في أول صلاة التطوع: أن الحج أفضل من العتق، فحيث قدمت الصدقة على الحج، فعلى العتق من باب أولى، وحيث قدم العتق على الصدقة، فالحج بطريق أولى.

(١) الإنصاف ٣١٢/٧.	(٢) المصدر السابق.
(٣) الرعاية الصغرى ١٩٠/١.	(٤) الفروع ٢٩٥/٤.
(٥) المقنع ٣١٤/٧.	(٦) الإنصاف ٣١٤/٧.
(٧) البخاري (٢٥٩٢).	(٨) الفتاوى الكبرى ٣٨٢/٥.
(٩) المستوعب ٤٥٩/١.	

قوله: (ويستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه)^(١). هكذا أطلق جماعة من الأصحاب^(٢). ومرادهم بالكفاية: الكفاية الدائمة كما صرح به الأصحاب، بمتجر أو غلة وقف أو صنعة، وهذا المذهب مطلقا. أعني الصدقة بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه بمتجر ونحوه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المذهب^(٣)، والمغني^(٤)، والشرح^(٥)، والوجيز^(٦)، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وقال: ومعنى كلام ابن الجوزي في بعض كتبه: لا يكفي الاكتفاء بالصنعة، وقاله في غلة وقف أيضا^(٧). قال صاحب الفروع: وفي الاكتفاء بالصنعة نظر^(٨). وقال ابن عقيل في موضع من كلامه: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك. ثم حث على إمساك المال. وذكر ابن الجوزي في كتابه السر المصون أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض، وأنه قد يتفق [موقف] فيخرج ما في يده فينقطع [موقفه]، فيلاقي من الضرر ومن الدل ما يكون الموت دونه. وذكر كلاما طويلا في ذلك.

قوله: (وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته: أثم)^(٩). وكذا لو أضر ذلك بنفسه، أو بغريمه، أو بكفالاته. قاله الأصحاب.

فائدة: قال في الفروع: ظاهر كلام جماعة من الأصحاب: أنه إذا لم يضر فالأصل الاستحباب. وجزم في الرعاية الكبرى بما ذكره بعض الأصحاب: أنه يكره التصديق قبل الوفاء والإنفاق الواجب^(١٠).

قوله: (ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة

(٢) الإنصاف ٣١٦/٧.

(٤) المغني ٣٠٧/٤.

(٦) الوجيز ٨٢.

(٨) المرجع السابق.

(١٠) الفروع ٣٨١/٤.

(١) المقنع ٣١٦/٧.

(٣) المرجع السابق.

(٥) الشرح الكبير ٣١٦/٧.

(٧) الفروع ٣٨٠/٤.

(٩) المقنع ٣١٦/٧.

فله ذلك^(١). بلا نزاع، لكن ظاهر ذلك: الجواز، لا الاستحباب. وصرح به بعضهم وجزم المجد في شرحه^(٢). قال في الفروع: ودليلهم يقتضي ذلك^(٣).

قوله: (فإن لم يثق من نفسه لم يجز له)^(٤). وهو المذهب^(٥)، وعليه الأصحاب. قاله أبو الخطاب^(٦) وغيره. فيمنع من ذلك، ويحجر عليه، وقال المصنف^(٧) وغيره: يكره ذلك.

قوله: (ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة)^(٨). بلا نزاع. زاد في الفروع وغيره: وكذا من لا عادة له بالضيق^(٩).

فوائد:

الأولى: ظهر مما سبق: أن الفقير لا يقترض ويتصدق، ونص الإمام^(١٠) أحمد في فقير لقرابته وليمة: فيقرض ويهدي له. ذكره أبو الحسين في الطبقات. قال الشيخ تقي الدين: فيه صلة الرحم بالقرض. قال في الفروع: ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء^(١١). وقال أيضا: ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأن أخذها سرا أولى^(١٢). قال: وفيها قولان للعلماء، أظن علماء الصوفية^(١٣).

الثانية: تجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما. نص عليه^(١٤)، ولهم أخذها.

الثالثة: يستحب التعفف، فلا يأخذ الغني صدقة، ولا يتعرض لها، فإن أخذها مظهرًا

(١) المقنع ٣١٧/٧.	(٢) الإنصاف ٣١٧/٧.
(٣) الفروع ٣٨١/٤.	(٤) المقنع ٣١٨/٧.
(٥) الإنصاف ٣١٩/٧.	(٦) الهداية ٨١.
(٧) الكافي ٤٤٨/١.	(٨) المقنع ٣٢٠/٧.
(٩) الفروع ٣٨٢/٤.	(١٠) الإنصاف ٣٢٠/٧.
(١١) الفروع ٣٨٢/٤.	(١٢) السابق ٣٨٥/٤.
(١٣) المصدر السابق.	
(١٤) الإنصاف ٣٢٠/٧.	

للفاقة، قال في الفروع: فيتوجه التحريم^(١). قلت: وهو الصواب.

الرابعة: يحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، ويبطل الثواب بذلك، وللأصحاب خلاف في ذلك، وفي بطلان طاعة بمعصية. واختار الشيخ تقي الدين الإحباط، لمعنى الموازنة. قال في الفروع: ويحتمل أنه يحرم المن، إلا عند من كفر إحسانه وأساء إليه، فله أن يعدد إحسانه^(٢).

الخامسة: من أخرج شيئاً يتصدق به، أو وكل في ذلك، ثم بدا له: استحَب أن يمضيه. قال الإمام أحمد: ما أحسن أن يمضيه^(٣). وعنه^(٤): يمضيه ولا يرجع فيه، وحمل القاضي ما روي عن الإمام أحمد: على الاستحباب. قال ابن عقيل: لا أعلم للاستحباب وجها. قاله في القاعدة الثانية والخمسين^(٥)، وهو كما قال، وإنما يتخرج على أن الصدقة تتعين بالتعيين، كالهدي والأضحية يتعينان بالقول، وفي تعيينهما بالنية وجهان. انتهى. وتقدم ما يملك بالصدقة في آخر الباب الذي قبله فليعاود.

والله أعلم والحمد لله وصلى الله على محمد وسلم.



(١) الفروع ٣٨٢/٤.

(٢) الفروع ٣٨٣/٤.

(٣) الإنصاف ٣٢٠/٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣٩٢/١.

كتاب الصيام

وخذ في بيان الصوم غير مقصّر
وصبر لفقد الإلف من حالة الصبي
فثق فيه بالوعد القديم من الذي
وحافظ على شهر الصيام فإنه
تغلّق أبواب الجحيم إذا أتى
ويرفع عن أهل القبور عذابهم
ويبسط فيه الرزق للمخلوق كلهم
تزخرف جنات النعيم وحوورها
وقد خصه الله العظيم بليلة
فأرغم بأنف القاطع الشهر غافلا
فقم ليله واطو نهارك صائما
وإن كملت تسع وعشرون ليلة
فإن حال غيم دون برج هلاله
وعن أحمد لا صوم للغيم واجب
وما ليلة الغيم التراويح سنة
وإن رئي أوجب صومه مطلقا ولو
وعنه إذا لم يشهد اثنان لا تصم

عبادة سر ضد طبع معوّد
وفطم عن المحبوب والمتعوّد
له الصوم يجزي غير مخلف موعد
لخامس أركان لدين محمّد
وتفتح أبواب الجنان لعبّد
ويصفد فيه كل شيطان معتد
ويسهل فيه فعل كل تعبّد
لأهل الرضا فيه وأهل التعبّد
على ألف شهر فضلت فلترصّد
وأعظم بأجر المخلص المتعبّد
وصن صومه عن كل موه ومفسد
لشعبان فارقب شهر صومك وارصد
أو القتر انو الصوم للفرص في غد
وعنه اتباع للإمام المقلد
على أشهر الوجهين عند التنقّد
برؤية عدل في الأصح المؤكّد
ووجهان في أنثى قبول لمفرد

وخص أبو بكر شهادة واحد
وإن لم ير في الصحو يحرم صومه
ويلزمنا طرا برؤية بلدة
فيلزمه أحكام ذا الشهر كلها
ورؤيته قبل الزوال وبعده
وعنه الذي قبل الزوال لما مضى
ولا يفطرن بعد الثلاثين صائم
وبائنين إن صاموا أتموا وأفطروا
ومن يره في ليلة العيد وحده
وصم لا اشتباه بالتحري تحثما
وليس بمجز في الحساب وأنجم
وإيجابه يختص كل موحد
وعن أحمد أوجب إذا ما أطاقه الـ
ومغنى عليه قد نوى قبل فجره
وإما يفيقا جزءه صبح منهما
وإن في نهار يثبت الشهر فاقضه
مريضا برا أو قادما مفطرا كذا
وإن ير أو يقدم من السفر صائما
وإن زال فيه الجن والكبر والصبا
وإن يبلغن فيه المميز صائما
بمن جاء من برة المصر فاردد
وبائنين أثبت غير ذي الشهر واحد
كالزام راء رد في المتأطد
وأما على القول الأخير فلا اشهد
نهارا الآتي ليلة في المؤكد
وعن أحمد في أول الشهر قيد
لغيم ولا عن قول فرد بأجود
وإن لم يروه مع كمال المعدد
ليفطر سرا في القوي المؤطد
ويقضي إذا ما بان من قبله قد
ولو وافقا حقا كقاض مقلد
قدير عليه عاقل بالغ طد
مميز واضربه وإن لم تؤكد
إلى الليل يقضي لافتي جن فاعضد
وعنه يجن لحظة صومه افسد
وقولان في إمساكهم وكذا اعدد
طهارة حيض أو نفاس لولد
أتم وأجزا عنهما فافت وارشد
فكل ليمسك ثم يقضوا بأوكد
أتم وهل يقضيه أم لا تردد

ويفطر عند العجز شيخ ومزمن
من البر أو نصف من الصاع يفتي
كذا كل إطعام لمحظور حجة
وفطر أخي الأسفار أولى ولو نوى
فإن صام من يفتي بهذا تحملا
وصومهما فيه سواء محرم
صيامًا مقيمًا ثم سافر يا فتى
وعنه يجوز الفطر إلا بوطنه
ومن خاف من جوع ومن عطش ومن
وفي فطر حبلى حفظ طفل ومرضع
من البر أو نصفًا من الصاع وافر
ولا تسقطن بالعجز عن عاجز وإن
ولا يفطر السفار حتى يغادروا الـ

بغير قضا والمد عن يومه ازبد
من التمر فافهم أو شعير فحدد
وكفارة لكن بعجز هنا طد
كمضنى بقول الطب إن صمت يزد
كرهنا وإن خاف التوى منه أظد
وسيان نفل والفروض ومبتد
يجوز له الإفطار منه بأوكد
فإن يط مع منع يكفر بأبعد
أذى شبق يفطر ويقضي ولا يد
قضاء وتكفير بمد محدد
شعيرا وتمرا عنه إن عجز احدد
تخافا على نفسيهما قضنا قد
بيوت التي حلوا بها خلف أكتد

فصل

في نية الصوم

[ومن ليلك انو الفرض في كل ليلة
وفي أي وقت شئت من يومك انوه
وعن أحمد يجزيه للشهر نية
وقبل الزوال ان تنو نفلا تجودا]
وعن أحمد بعد الزوال ليصدد
بليته الأولى وللأول اعضد

وواجبُ التعيين من رمضان أو
وعن أحمد التعيين للشهر سنة
ومن ينو صوم اليوم إن هو وافق الـ
أو اختصه بالنفل أو صام مطلقا
فمن أوجب التعيين قال يعيده
وقول وإلا فهو فطر فليس ذا
وواجب استصحاب نية فرضه
وفيه فطر تبطل الصوم ثم إن
وفعل المنافي بعدها غير مبطل
فوائد:

إحداها: الصوم والصيام في اللغة: الإمساك، وهو في الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص
في وقت مخصوص على وجه مخصوص.

الثانية: فرض رمضان في السنة الثانية إجماعا، فصام رسول الله عليه أفضل الصلاة
والسلام تسع رمضان إجماعا.

الثالثة: المستحب أن يقول: شهر رمضان كما قال الله تعالى. ولا يكره قول رمضان
بإسقاط شهر مطلقا، على الصحيح من المذهب، وذكر المصنف^(١): يكره إلا مع قرينة. ذكر
الشيخ تقي الدين وجهها: يكره مطلقا، وفي المنتخب^(٢): لا يجوز.

قوله: (وإن حال دون منظره غيم، أو قتر ليلة الثلاثين: وجب صيامه بنية رمضان، في ظاهر

(١) المغني ٣٢٤/٤.

(٢) الإنصاف ٣٢٣/٧.

المذهب^(١). وهو المذهب عند الأصحاب^(٢)، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب^(٣)، وعنه^(٤): لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو كمال شعبان ثلاثين. قال الشيخ تقي الدين^(٥): هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من [الأصحاب]. ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال: لم أجد عن أحمد [قولاً] صريحاً بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه^(٦)، واختار هذه الرواية أبو الخطاب^(٧)، وابن عقيل^(٨). ذكره في الفائق، واختارها صاحب التبصرة. قاله في الفروع، واختارها الشيخ^(٩) تقي الدين وأصحابه^(١٠)؛ منهم: صاحب التنقيح، والفروع^(١١)، والفائق وغيرهم. وصححه ابن رزين في شرحه. فعلى هذه الرواية: يباح صومه. قال في الفائق: اختاره الشيخ تقي الدين^(١٢). وقيل^(١٣): بل يستحب. قال الزركشي^(١٤): اختاره أبو العباس^(١٥). انتهى. قال في الاختيارات: وحكي عن أبي العباس^(١٦) أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه. انتهى. وعنه^(١٧): الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإلا فيتحرى في

(١) المقنع ٣٢٦/٧.	(٢) الإنصاف ٣٢٦/٧.
(٣) النظم المفيد لأحمد ٢٩.	(٤) الإنصاف ٣٢٦/٧.
(٥) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥.	
(٦) الفروع ٤٠٦/٤.	(٧) الهداية ٨١.
(٨) التذكرة ٩٢.	
(٩) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥.	
(١٠) الفروع ٤٠٦/٤.	(١١) الفروع ٤٠٦/٤.
(١٢) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥.	
(١٣) الإنصاف ٣٢٦/٧.	(١٤) شرح الزركشي ٥٥٣/٢.
(١٥) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥.	
(١٦) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥.	
(١٧) الإنصاف ٣٢٦/٧.	

كثرة كمال الشهور ونقصها، وإخباره بما لا يكتفى به، وغير ذلك من القرائن، ويعمل بظنه. وقيل^(١): إلا المنفرد برؤيته، فإنه يصومه على الأصح. وقيل: الناس تبع للإمام في الصوم والفطر إلا المنفرد برؤيته، فإنه يصومه. حكى هذين القولين صاحب الرعاية^(٢). قلت: المذهب وجوب صوم المنفرد برؤيته، على ما يأتي في [كلام المصنف قريبا]. وعنه^(٣): صومه منهني عنه^(٤). قاله في الفروع^(٥)، وقال: اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهاني وأبو الخطاب^(٦)، وابن عقيل وغيرهم^(٧). قال الزركشي^(٨): وقد قيل: إن هذا اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب^(٩) في خلافهما. قال: والذي نصره أبو الخطاب في الخلاف الصغير: كالأول، وأصل هذا في الكثير. انتهى. فعلى هذه الرواية، قيل: يكره صومه. وذكره ابن عقيل رواية، وقيل: النهي للتحريم، ونقله حنبل. ذكره القاضي. وأطلقهما في الفروع^(١٠)، والزركشي^(١١)، والفائق، وقال: وإذا لم يجب، فهل هو مباح أو مندوب، أو مكروه، أو محرم؟ على أربعة أوجه، اختار شيخنا الأول. انتهى. قال بعض الأصحاب: يجيء في صيامه الأحكام الخمسة. قال الزركشي^(١٢): وقول سادس بالتبعية. وعمل ابن عقيل في موضع من الفنون بعادة غالبية، كمضي شهرين كاملين، فالثالث ناقص. وقال: هو معنى التقدير، وقال أيضا: البعد مانع كالغيم، فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد؛ لاحتماله. وقال أيضا: الشهور كلها مع رمضان في حق المطمور: كالיום الذي يشك فيه من الشهر في التحرز، وطلب التحقق، ولا أحد قال بوجوب الصوم، بل بالتأخير ليقع أداء أو قضاء، كذا لا يجوز تقديم صوم لا يتحقق من رمضان. وقال في مكان آخر: أو يظنه؛ لقبولنا شهادة واحد.

(٢) الرعاية الصغيرى ١/ ١٩٩.

(٤) الإنصاف ٧/ ٣٢٨.

(٦) الهداية ٨١.

(٨) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٨.

(١٠) الفروع ٤/ ٤١٠.

(١٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٦١.

(١) الإنصاف ٧/ ٣٢٦.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٢٨.

(٥) الفروع ٤/ ٤١٠.

(٧) الفروع ٤/ ٤١٠.

(٩) الهداية ٨١.

(١١) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٨.

تنبيه: فعلى قول الأصحاب: يجوز صومه بنية رمضان، حكما ظنيا بوجوبه احتياطا ويجزئ، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١). وعنه^(٢): ينويه حكما جازما بوجوبه. وذكره ابن أبي موسى^(٣) عن بعض الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٤). قال الزركشي^(٥): [حكى] عن التميمي، فعلى المقدم وهو الصحيح ويصلى التراويح. على أصح الوجهين، اختاره ابن حامد، والقاضي، وجماعة. منهم ولده القاضي أبو الحسين. قال في المستوعب^(٦)، وصاحب الحاوي الكبير^(٧): هذا الأقوى عندي. قال المجد في شرحه: هو أشبه بكلام أحمد في رواية الفضل: القيام قبل الصيام احتياط لسنة قيامه، ولا يتضمن محذورا، والصوم نهى عن تقدمه. قال في تجريد العناية^(٨): وتصلى التراويح ليلتذ في الأظهر. قال ابن تميم: فعلت في أصح الوجهين. قال ابن الجوزي: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختيار أكثر مشايخنا المتقدمين. ذكره في كتاب درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم. والوجه الثاني: لا تصلى التراويح. اقتصارا على النص، اختاره أبو حفص والتميميون وغيرهم. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب المنور^(٩). وصححه في تصحيح المحرر. قال في التلخيص: وهو أظهر. قال الناظم^(١٠): هو أشهر القولين. وأما بقية الأحكام: من حلول الآجال، ووقوع المعلقات، وانقضاء العدد، ومدة الإيلاء وغير ذلك: فلا يثبت منها شيء، على الصحيح عندهم. وقدمه في الفروع، وقال: هو أشهر^(١١)، وذكر القاضي احتمالا: تثبت هذه الأحكام كما يثبت الصوم وتوابعه، وتبييت النية، ووجوب الكفارة بالوطء فيه، ونحو ذلك. قال في القواعد^(١٢): وهو ضعيف. قال الزركشي^(١٣): هما احتمالا للناظر في التعليق، وأطلقهما.

(١) الإنصاف ٣٢٩/٧.	(٢) المرجع السابق.
(٣) الإرشاد ١٤٥.	(٤) الوجيز ٨٣.
(٥) شرح الزركشي ٥٦١/٢.	(٦) المستوعب ٤٦٨/١.
(٧) الحاوي الصغير ١٧٧.	(٨) تجريد العناية ٥٢.
(٩) المنور ٢١٣.	(١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٣٦.
(١١) الفروع ٤/٤٠٩.	(١٢) القواعد الأصولية ١/٢١.
(١٣) شرح الزركشي ٥٦١/٢.	

وعلى رواية أنه ينويه حكما جازما بوجوبه جاز ما يصلي التراويح أيضا على الصحيح، وجزم به أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصلي.

فائدة: قال في المستوعب^(١): فإن غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعا: فعلى الرواية [الأولى]، وهي المذهب عند الأصحاب^(٢): يجب أن يقدروا رجبا وشعبان ناقصين، ثم يصومون، ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال، ويتموا صومهم اثنين وثلاثين يوما، وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان، ورمضان. ويأتي.

قوله: (وإن رأوا الهلال نهارا، قبل الزوال وبعده، فهو لليلة المقبلة)^(٣). هذا المذهب^(٤)، سواء كان أول الشهر أو آخره. جزم به في الوجيز^(٥) وغيره وقدمه في الفروع وغيره. قال في الفروع: هذا المشهور^(٦). قال الزركشي: هذا المذهب، فعلى المذهب لا يجب به صوم، ولا يباح به فطر. وعنه: إذا رئي بعد الزوال، فهو لليلة المقبلة، وقبل الزوال للماضية. اختاره أبو بكر، والقاضي. وقدمه في الفائق، وعنه: إذا رئي بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية. قال في المذهب: فأما إذا رئي في آخره قبل الزوال: فهو للماضية، قولا واحدا، وإن كان بعد الزوال، فعلى روايتين^(٧). انتهى. وعنه^(٨): إذا رئي قبل الزوال وبعده آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية.

قوله: (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم)^(٩). لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه. وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة. لزمهم الصوم أيضا، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب: لزوم الصوم أيضا. قدمه في الفروع^(١٠)، والفائق،

(٢) الإنصاف ٧/ ٣٣٠.

(١) المستوعب ١/ ٤٦٨.

(٤) الإنصاف ٧/ ٣٣٤.

(٣) المقنع ٧/ ٣٣٤.

(٦) الفروع ٤/ ٤١٣.

(٥) الوجيز ٨٣.

(٨) السابق ٧/ ٣٣٥.

(٧) الإنصاف ٧/ ٣٣٤.

(١٠) الفروع ٤/ ٤١٣.

(٩) المقنع ٧/ ٣٣٥.

والرعاية^(١)، وهو من المفردات^(٢). وقال في الفائق: والرؤية ببلد يلزم المكلفين كافة، وقيل^(٣): يلزم من قارب مطلعهم، اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين^(٤). تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة؛ فإن اتفقت لزوم الصوم وإلا فلا، وقال في الرعاية الكبرى: ويلزم من لم يره حكم من رآه. ثم قال: قلت: بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها، دون مسافة القصر لا فيما فوقها، مع اختلافها. انتهى. فاختار أن البعد مسافة القصر، وفرع عليها على المذهب وعلى اختياره، فقال: لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة إلى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد، وتم شهره ولم يروا الهلال: صام معهم، وعلى المذهب: يفطر، فإن شهد به وقبل قوله أفطروا معه، على المذهب. وإن سافر إلى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة السبت وبعد: أفطر معهم. وقضى يوما على المذهب، ولم يفطر على الثاني، ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله، وسارت سفينة أو غيرها سريعا في يومه إلى بلد الرؤية ليلة السبت، وبعد: أمسك معهم بقية يومه. على المذهب. انتهى. قال في الفروع: كذا قال^(٥). قال وما ذكره على المذهب واضح، وعلى اختياره فيه نظر؛ لأنه في الأولى: اعتبر حكم البلد المتقل إليه؛ لأنه صار من جملتهم، وفي الثانية: اعتبر حكم المتقل منه؛ لأنه التزم حكمه. انتهى.

قوله: (ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد)^(٦). هذا المذهب، نص عليه^(٧)، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في الرعاية^(٨): ويثبت بقول عدل واحد. وقيل^(٩): حتى مع غيم أو

(١) الرعاية الصغرى ١/١٩٩.

(٢) النظم المفيد للأحمد ٢٩.

(٣) الإنصاف ٧/٣٣٥.

(٤) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٥.

(٥) المقنع ٧/٣٣٨.

(٦) الفروع ٤/٤١٦.

(٧) الإنصاف ٧/٣٣٨.

(٨) الرعاية الصغرى ١/١٩٩.

(٩) الإنصاف ٧/٣٣٨.

قتر، فظاهره: أن المقدم خلافه. قال في الفروع: والمذهب التسوية^(١)، وعنه^(٢): لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهود. واختار أبو بكر أنه إن جاء من خارج المصر، أو رآه في المصر وحده، لا في جماعة: قبول قول عدل واحد، وإلا اثنان، وحكى هذه رواية. قال في الرعاية^(٣): وقيل عنه: إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا في جمع كثير: قبل وإلا فلا، فقال في هذه الرواية لا في جمع كثير، ولم يقل: وإلا اثنان، فعلى المذهب: هو خبر لا شهادة. على الصحيح من المذهب^(٤). فيقبل قول عبد وامرأة واحدة. وقال في المبهم^(٥): أما الرؤية: فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين. فظاهره: أنه لا يقبل قول امرأة واحدة. ويأتي الخلاف فيها، وعلى المذهب أيضا: لا يختص بحاكم. بل يلزم الصوم من سمعه من عدل. قال بعض الأصحاب: ولو رد الحاكم قوله. وقال أبو البقاء: إذا ردت شهادته ولزم الصوم، فأخبره غيره: لم يلزمه بدون ثبوت. وقيل^(٦): إن وثق إليه لزمه. ذكره ابن عقيل^(٧)، وعلى المذهب^(٨): لا يعتبر لفظ الشهادة وذكر القاضي في [شهادة] القاذف: أنه شهادة لا خبر، فتعكس هذه الأحكام، وذكر بعضهم وجهين، هل هو خبر أو شهادة؟ وقال في الرعاية^(٩): وفي المرأة والعبد، إذا قلنا يقبل قول عدل وجهان، وأطلق في قبول المرأة الواحدة إذا قلنا يقبل قول عدل واحد الوجهان في النظم^(١٠)، وغيره، وقال في الكافي^(١١): يقبل العبد؛ لأنه خبر، وفي المرأة وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأنه خبر، والثاني: لا يقبل؛ لأن طريقه الشهادة، ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجل كهلال شوال. قال في الفروع: كذا قال^(١٢).

(١) الفروع ٤/٤١٦.	(٢) الإنصاف ٧/٣٣٨.
(٣) الرعاية الصغرى ١/١٩٩.	(٤) الإنصاف ٧/٣٣٨.
(٥) السابق ٧/٣٤٠.	(٦) الإنصاف ٧/٣٤٠.
(٧) التذكرة ٩٢.	(٨) الإنصاف ٧/٣٤٠.
(٩) الرعاية الصغرى ١/١٩٩.	(١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١١٣.
(١١) الكافي ١/٤٥٣.	(١٢) الفروع ٤/٤١٧.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يقبل قول الصبي المميز والمستور. وهو صحيح، وهو المذهب^(١) وقطع به أكثرهم. وقال في الفروع: يتوجه في المستور والمميز الخلاف^(٢).

فائدة: إذا ثبت الصوم بقول عدل ثبتت بقية الأحكام على الصحيح من المذهب، جزم به المجد في شرحه^(٣)، في مسألة الغيم، وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائتين^(٤). وقال: صرح به ابن عقيل في عمد الأدلة. وقدمه في الفروع^(٥). وقال القاضي في مسألة الغيم مفرقا بين الصوم وبين غيره: قد يثبت الصوم ما لا يثبت الطلاق والعق ويحل الدين، وهو شهادة عدل.

قوله: (ولا يقبل في سائر الشهور إلا رجلا ن عدلان)^(٦). وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٧)، وقطع به أكثرهم. وحكاه الترمذي إجماعا. وقال في الرعاية الكبرى^(٨): وعنه: يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره. فعلى المذهب: قال الزركشي: قوله بشهادة عدلين يحتمل عند الحاكم، ويحتمل مطلقا. وبه قطع أبو محمد، فجوز الفطر بقولهما لمن يعرف حالهما، ولو ردهما الحاكم لجهله بهما، ولكل واحد منهما الفطر. انتهى.

قوله: (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما، ولم يروا الهلال أفطروا)^(٩). وهو المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب^(١٠)، وقطع به كثير منهم. وقيل^(١١): لا يفطرون مع الصحو، وصححه في الحاويين^(١٢). قال في الفروع: اختاره في المستوعب، وأبو محمد الجوزي؛

(١) الإنصاف ٣٤١/٧.	(٢) الفروع ٤١٧/٤.
(٣) الإنصاف ٣٤٢/٧.	(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١٦/٣.
(٥) الفروع ٤١٧/٤.	(٦) المقنع ٣٣٨/٧.
(٧) الإنصاف ٣٤٣/٧.	(٨) المرجع السابق.
(٩) المقنع ٣٤٤/٧.	(١٠) الإنصاف ٣٤٤/٧.
(١١) المصدر السابق.	(١٢) الحاوي الصغير ١٧٧.

لأن عدم الهلال يقين، فيقدم على الظن، وهو الشهادة^(١). انتهى. قلت: ليس كما قال عن صاحب المستوعب^(٢)؛ فإن صاحب المستوعب قطع بالفطر، فقال وإن صاموا بشهادة عدلين أفطروا وجها واحدا.

قوله: (وإن صاموا بشهادة واحد، فعلى وجهين)^(٣). عند الأكثر، وقيل^(٤): هما روايتان. أحدهما: لا يفطرون. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في العمدة^(٥)، والمنور^(٦)، والمتخب. وصححه في التصحيح، والمذهب، والخلاصة^(٧)، والبلغة^(٨)، والنظم^(٩). واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في القواعد: أشهر الوجهين لا يفطرون. انتهى. وقدمه في الهداية^(١٠)، والفصول، والمستوعب^(١١)، والهادي^(١٢)، والتلخيص، والمحزر^(١٣)، وشرح ابن رزين^(١٤). والوجه الثاني^(١٥): يفطرون. اختاره أبو بكر، وجزم به في الوجيز^(١٦)، والتسهيل^(١٧)، وظاهر كلامه في الحاويين^(١٨): أن على هذا الأصحاب؛ فإنه قال فيهما: ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما، ولم يره مع الغيم: أفطر، ومع الصحو: يصوم الحادي والثلاثين. هذا هو الصحيح، وقال أصحابنا^(١٩): له الفطر بعد إكمال الثلاثين، صحو كان أو غيما، وإن صام بشهادة واحد، فعلى ما ذكرنا في شهادة اثنين. وقيل^(٢٠): لا يفطر بحال. انتهى. وقيل: لا يفطرون إذا صاموا بشهادة واحد إلا إذا كان آخر الشهر غيم. قال المجدي في

(١) الفروع ٤/٤١٨.	(٢) المستوعب ١/٤٧٢.
(٣) المقنع ٧/٣٤٤.	(٤) الإنصاف ٧/٣٤٤.
(٥) عمدة الفقه ٤١.	(٦) المنور ٢١٣.
(٧) الإنصاف ٧/٣٤٤.	(٨) بلغة الساغب ١٢٨.
(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٣٧.	(١٠) الهداية ٨٢.
(١١) المستوعب ١/٤٦٩.	(١٢) الهادي ١٦٦.
(١٣) المحزر ١/٣٤٥.	(١٤) الإنصاف ٧/٣٤٥.
(١٥) المصدر السابق.	(١٦) الوجيز ٨٣.
(١٧) التسهيل ٨٨.	(١٨) الحاوي الصغير ١٧٧.
(١٩) الإنصاف ٧/٣٤٥.	(٢٠) المصدر السابق.

شرحه: وهذا [حسن] إن شاء الله تعالى، واختاره في الحاويين^(١).

قوله: (وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا)^(٢). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٣)، وقطع به أكثرهم. وقيل^(٤): يفطرون. وقال في الرعاية^(٥) قلت: إن صاموا جزماً مع الغيم أو الفتر، أفطروا، وإلا فلا. قلت: وكلا القولين ضعيف جداً، فلا يعمل بهما. فعلى المذهب: إن غم هلال شعبان، وهلال رمضان، فقد يصام اثنان وثلاثون يوماً؛ حيث نقصنا رجب وشعبان وكانا كامليين. وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان، وكانا ناقصين. قال في المستوعب^(٦): وعلى هذا فقس. قال في الفروع: وليس مراده مطلقاً^(٧).

فائدة: لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال: أفطروا قطعاً، وقضوا يوماً فقط. على الصحيح من المذهب. ونقله حنبلي^(٨). وجزم به المجد في شرحه^(٩) وغيره. وقدمه في الفروع، قال: ويتوجه احتمال وتخريج^(١٠). يعني أنهم يقضون يومين.

قوله: (ومن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته؛ لزمه الصوم)^(١١). وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(١٢). ونقل حنبلي^(١٣): لا يلزمه الصوم، واختاره الشيخ تقي الدين^(١٤). قال الزركشي، وصاحب الفائق: هذه الرواية أنصهما عن أحمد. فعلى المذهب: يلزمه حكم رمضان، فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص

(١) الحاوي الصغير ١٧٧. (٢) المقنع ٣٤٦/٧.

(٣) الإنصاف ٣٤٦/٧. (٤) المصدر السابق.

(٥) الرعاية الصغرى ١٩٩/١. (٦) المستوعب ٤٦٨/١.

(٧) الفروع ٤٢٠/٤. (٨) الإنصاف ٣٤٦/٧.

(٩) المصدر السابق. (١٠) الفروع ٤٢١/٤.

(١١) الإنصاف ٣٤٦/٧. (١٢) المصدر السابق.

(١٣) الإنصاف ٣٣٨/٧.

(١٤) الاختيارات الفقهية ١٥٨، مجموع الفتاوى ١١٤/٢٥.

الرمضانية، وعلى الرواية الثانية: قال في المستوعب^(١)، والرعايتين^(٢)، والحاويين^(٣) وغيرهم: لا يلزمه شيء. واختاره الشيخ تقي الدين^(٤). وظاهر ما قدمه في الفروع: أنه يلزمه جميع الأحكام، خلا الصيام على هذه الرواية^(٥). فعلى الأولى: هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؛ لأنه قد كمل العدة في حقه أم لا يفطر؟ فيه وجهان. ذكرهما أبو الخطاب^(٦)، وقال في الرعايتين^(٧)، وتابعه في الفائت. قلت: فعلى الأول هل يفطر مع الناس أو قبلهم؟ يحتمل وجهين. وأطلق الوجهين في الفروع. وقال: ويتوجه عليهما وقوع طلاقه و[حلول] دينه المعلقين به^(٨). وقال في الرعاية: قلت فعلى الأولية يقع طلاقه ويحل دينه المعلقين به. انتهى. قلت: وهو الصواب. وقواعد الشيخ تقي الدين^(٩): تقتضي أنه لا يفطر إلا مع الناس، ولا يقطع طلاقه المعلق، ولا يحل دينه.

قوله: (وإن رأى هلال شوال وحده: لم يفطر)^(١٠). هذا المذهب، نقله الجماعة عن أحمد^(١١)، وعليه أكثر الأصحاب^(١٢). وقال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر، واختاره أبو بكر. قال ابن عقيل: يجب الفطر سرا^(١٣). وهو حسن. وقال في الرعاية الكبرى^(١٤) فيمن رأى هلال شوال وحده وعنه: يفطر، وقيل: سرا. قال في الفروع: كذا قال^(١٥). قال المجد في شرحه: لا يجوز إظهار الفطر إجماعاً.

- (١) المستوعب ١/٤٦٨.
- (٢) الرعاية الصغرى ١/١٩٩.
- (٣) الحاوي الصغير ١٧٩.
- (٤) الاختيارات الفقهية ١٥٨، مجموع الفتاوى ١١٤/٢٥.
- (٥) الفروع ٤/٤٢١.
- (٦) الهداية ٨٢.
- (٧) الرعاية الصغرى ١/١٩٩.
- (٨) الفروع ٤/٤٢٢.
- (٩) الاختيارات الفقهية ١٥٨، مجموع الفتاوى ١١٤/٢٥.
- (١٠) المقنع ٧/٣٤٦.
- (١١) الإنصاف ٧/٣٤٧.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) المرجع السابق.
- (١٤) الرعاية الصغرى ١/١٩٩.
- (١٥) الفروع ٤/٤٢٧.

قال القاضي: ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر. قال في الفروع: فظاهره المنع مطلقاً^(١). وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً؛ لثلاثتهم؟ فقال: إن كانت أعدارا خفية منع من إظهاره، كمريض لا أمانة له، ومسافر لا علامة عليه.

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين^(٢): والنزاع في أصل المسألة مبني على أصل، وهو أن الهلال: هل هو اسم لما يطلع في السماء، وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار؟ كما يدل عليه الكتاب، والسنة، والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد.

فائدتان:

إحدهما: قال المجد في شرحه^(٣): المنفرد بمفازة ليس بقربه بلد، يبنى على يقين رؤيته؛ لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان آخر.

الثانية: لو رآه عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم، أو شهدا فردهما لجهله بحالهما: لم يجز لأحدهما، ولا [لا] لمن عرف عدالتهما: الفطر بقولهما في قياس المذهب. قاله المجد في شرحه؛ لما فيه من الاختلاف، وتشتيت الكلمة، وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان، وقدمه في الفروع^(٤). وجزم المصنف^(٥)، والشارح^(٦) بالجواز.

قوله: (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير: تحرى وصام، فإن وافق الشهر، أو ما بعده أجزاءه)^(٧). إن وافق صوم الأسير ومن في معناه كالمطمور ومن بمفازة ونحوهم شهر رمضان، فلا نزاع في الإجزاء، وإن وافق ما بعده ما بعده، فتارة يوافق رمضان القابل، وتارة

(٢) مجموع الفتاوى ١١٥/٢٥.

(١) الفروع ٤٢٧/٤.

(٤) الفروع ٤٢٧/٤.

(٣) الإنصاف ٣٤٧/٧.

(٦) الشرح الكبير ٣٥٠/٧.

(٥) المغني ٤١٩/٤.

(٧) المقنع ٣٥٠/٧.

يوافق ما قبل رمضان القابل، فإن وافق ما قبل رمضان القابل: فلا نزاع في الإجزاء، كما جزم به المصنف^(١). لكن إن وافق صومه شوالاً أو ذا الحجة صام بعد الشهر يوماً مكان يوم العيد، وأربعاً إن قلنا: لا تصام أيام التشريق. وإن وافق رمضان السنة القابلة، فقال المجد في شرحه: قياس المذهب: لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين، وإن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثاني، وقضى الأول، واقتصر عليه في الفروع^(٢).

قوله: (وإن وافق قبله لم يجزه)^(٣). هذا المذهب^(٤)، نص عليه^(٥)، وعليه الأصحاب. وقال في الفائق: قلت ويتوجه الصحة، بناء على أن فرضه اجتهاده. فعلى المذهب: لو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم بعد ذلك: صام ثلاثة أشهر، شهراً على إثر شهر كالصلاة إذا فاتته. نقله مهنا^(٦)، وذكره أبو بكر في التنبيه^(٧). قال في الفروع: ومرادهم والله أعلم أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة، على ما سبق^(٨).

فائدة: لو تحرى وشك: هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده؟ أجزأ كمن تحرى في الغيم وصلى، ومن صام بلا اجتهاد: فحكمه حكم من خفيت عليه القبلة على ما تقدم، ولو ظن أن الشهر لم يدخل فصام، ثم تبين أنه كان دخل لم يجزه. وسبق في القبلة وجه بالإجزاء، فكذا هنا. ولو شك في دخوله، فكما لو ظن أنه لم يدخل. وقال في الرعاية^(٩): يحتمل وجهين. قال في الفروع: كذا قال، ونقل مهنا: إن صام لا يدري: هو رمضان أو لا؟ فإنه يقضي إذا كان لا يدري^(١٠).

قوله: (ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم)^(١١). احترز من

(١) المغني ٤/٤٢٢.	(٢) الفروع ٤/٤٢٨.
(٣) المقنع ٧/٣٥١.	(٤) الإنصاف ٧/٣٥٢.
(٥) المرجع السابق.	(٦) المرجع السابق.
(٧) المصدر السابق.	(٨) الفروع ٤/٤٢٨.
(٩) الرعاية الصغرى ١/٢٠٢.	(١٠) الفروع ٤/٤٢٨.
(١١) المقنع ٧/٣٥٤.	

غير القادر، كالعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وما في معناه، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولا يجب على كافر ولا مجنون)^(١). تقدم حكم الكافر في الصلاة، والردة تمنع صحة الصوم إجماعاً، فلو ارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده، أو ارتد في ليلة ثم أسلم فيها، فجزم المصنف^(٢) وغيره بقضائه. وقال المجد: ينبغي على الروائين فيما إذا وجد الموجب في بعض اليوم، فإن قلنا: يجب، وجب هنا، وإلا فلا. وأما المجنون: فيأتي حكمه^(٣).

قوله: (ولا صبي)^(٤). يعني لا يجب الصوم عليه. وهو الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، قال القاضي^(٥): المذهب عندي رواية واحدة: لا يجب الصوم حتى يبلغ. وعنه: يجب على المميز إن أطاقه، وإلا فلا، اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى^(٦). وعنه^(٧): يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه. وقد قال الخرقي^(٨): يؤخذ به إذاً.

فائدة: أكثر الأصحاب أطلق الإطاقة، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(٩)، وقدمه في الرعاية، وحد ابن أبي موسى^(١٠) إطاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره.

قوله: (لكن يؤمر به إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده)^(١١). يعني: على القول بعدم الوجوب. قال أكثر الأصحاب: يكون الأمر بذلك والضرب عند الإطاقة. قاله في الفروع^(١٢)، وذكر المصنف^(١٣) قول الخرقي، وقال: اعتباره بالعشر أولى؛ لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام

(٢) المغني ٤/ ٣٦٩، ٣٧٠.

(٤) المغني ٧/ ٣٥٤.

(٦) الإرشاد ١٤٩.

(٨) المصدر السابق.

(١٠) الإرشاد ١٤٩.

(١٢) الفروع ٤/ ٤٢٩.

(١) المقنع ٧/ ٣٥١.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٥٧.

(٥) الجامع الصغير ٨٦.

(٧) الإنصاف ٧/ ٣٥٧.

(٩) الفروع ٤/ ٤٢٩.

(١١) المقنع ٧/ ٣٥٧.

(١٣) المغني ٤/ ٤١٣.

بالضرب على الصلاة عندها. وقال المجد: لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر. كالصلاة، وعلى كلا القولين: يجب ذلك على الولي. صرح به جماعة من الأصحاب^(١)، واقتصر عليه في الفروع^(٢)، وقال ابن رزين: يسن لوليه ذلك.

فائدة: حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي، فإنه يعصي بالفطر، ويلزمه الإمساك، والقضاء كالبالغ.

قوله: (وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار: لزهم الإمساك والقضاء)^(٣). وهذا المذهب^(٤)، وعليه الأصحاب، وذكر أبو الخطاب^(٥) رواية: لا يلزم الإمساك. وأطلقهما في الهداية^(٦)، وقال الشيخ تقي الدين^(٧): يمسه ولا يقضي، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء.

قوله: (وإذا أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صغير، فكذاك)^(٨). يعني يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب^(٩). وعنه^(١٠): لا يجب الإمساك ولا القضاء. وقدمه ابن رزين وقال: لأنه لم يدرك وقتا يمكنه التلبس. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرق في الكافي، وأطلقهما في الهداية^(١١)، وغيره، وأطلقهما في المجنون، في المغني^(١٢)، وقال الزركشي: وحكى أبو العباس رواية فيما أظن واختارها يجب الإمساك دون القضاء، والقضاء في حق هؤلاء من مفردات المذهب^(١٣).

(١) الإنصاف ٣٥٧/٧	(٢) الفروع ٤٢٩/٤
(٣) المقنع ٣٥٨/٧	(٤) الإنصاف ٣٥٧/٧
(٥) الهداية ٨٢	(٦) المرجع السابق.
(٧) الاختيارات الفقهية ١٥٩، مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥	
(٨) المقنع ٣٥٩/٧	(٩) الإنصاف ٣٥٩/٧
(١٠) المصدر السابق.	(١١) الهداية ٨٢
(١٢) المغني ٤١٤/٤	
(١٣) النظم المفيد للأحمد ٢٩.	

فائدة: لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر: لم يلزمه قضاء ما سبق منه، بلا خلاف عند الأئمة الأربعة^(١).

قوله: (وإن بلغ الصبي صائما - أي بالسن والاحتلام - أتم، ولا قضاء عليه عند القاضي)^(٢). كندره إتمام نفل. قال في الخلاصة، والبلغة^(٣): فلا قضاء في الأصح، وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في المستوعب^(٤)، والتلخيص، وشرح ابن رزين^(٥). (وعند أبي الخطاب^(٦) عليه القضاء)^(٧) كالصلاة إذا بلغ في أثنائها. وجزم به في الإفادات، والوجيز^(٨)، وأطلقهما في النظم^(٩) وغيره. والخلاف هنا مبني على الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها.

فائدة: لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالسن: لم يلزمه الصوم قبل زوال عذره؛ لوجود المييح. قاله الأصحاب^(١٠)، ولو علم المسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم. على الصحيح. نقله أبو طالب، وأبو داود^(١١). كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد، وهو من المفردات. وقيل: يستحب لوجود سبب الرخصة. قال المجد: وهو أقيس؛ لأن المختار أن من سافر في أثناء يوم له الفطر.

قوله: (وإن طهرت حائض أو نفساء، أو قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء)^(١٢). إجماعا، وفي الإمساك روايتان: إحداهما: يلزمهم الإمساك. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٣).

(١) الإنصاف ٣٦١/٧.	(٢) المقنع ٣٦١/٧.
(٣) بلغة الساغب ١٢٩.	(٤) المستوعب ٤٦٦/١.
(٥) الإنصاف ٣٦١/٧.	(٦) الهداية ٨٢.
(٧) المقنع ٣٦١/٧.	(٨) الوجيز ٨٣.
(٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٣٧.	(١٠) الإنصاف ٣٦٢/٧.
(١١) المرجع السابق.	
(١٢) المقنع ٣٦١/٧.	
(١٣) الإنصاف ٣٦٣/٧.	

قال في الفروع: لزهمهم الإمساك^(١)، على الأصح. وصححه في التصحيح، وفصول ابن عقيل قال في تجريد العناية^(٢): أمسكوا على الأظهر. ونصره في المبهم، وجزم به في الإيضاح^(٣)، والوجيز^(٤)، والإفادات، وقدمه في المستوعب^(٥)، والفائق. والرواية الثانية^(٦): لا يلزمهم الإمساك. وتقدم أن من أبيح له الفطر من الحائض، والمريض وغيرهما لا يجوز له إظهاره. فوائد:

الأولى: لو [برئ] المريض مفطرا، فحكمه حكم الحائض والنفساء والمسافر.

الثانية: لو أفطر المقيم متعمدا، ثم سافر في أثناء اليوم، أو تعمدت المرأة الفطر، ثم حاضت في أثناء اليوم: لزهمهم الإمساك في السفر والحيض. نقله ابن القاسم وحنبل^(٧). فيعابا بها، ووجه في الفروع^(٨) عدم الإمساك مع الحيض والسفر خلافا. وقال في المستوعب^(٩): وعنه: في صائم أفطر عمدا، أو لم ينو الصوم حتى أصبح: لا إمساك عليه. قال في الفروع: كذا قال، وأطلق جماعة الروايين في الإمساك^(١٠). وقال في الفصول: يمك من لم يفطر، وإلا فروايتان، ونقل الحلواني^(١١): إذا قال المسافر: أفطر غدا: أنه كقدومه مفطرا، وجعله القاضي محل وفاق.

الثالثة: إذا قلنا: لا يجب الإمساك. فقدم مسافر مفطرا، فوجد امرأته قد طهرت من حيضها: جاز أن يطأها، فيعابا بها.

الرابعة: لو حاضت امرأة في أثناء يوم، فقال الإمام أحمد: تمسك كمسافر قدم، هذا

(١) الفروع ٤/٤٣١.	(٢) تجريد العناية ٥٢.
(٣) الإنصاف ٧/٣٦٣.	(٤) الوجيز ٨٣.
(٥) المستوعب ١/٤٦٦.	(٦) الإنصاف ٧/٣٦٣.
(٧) المرجع السابق.	(٨) الفروع ٤/٤٣١.
(٩) المستوعب ١/٤٦٥.	(١٠) الفروع ٤/٤٣١.
(١١) الإنصاف ٧/٣٦٤.	

الصحيح من المذهب: وجعلها القاضي^(١) كعكسها، تغليبا للواجب. ذكره ابن عقيل في المنشور، وذكر في الفصول فيما إذا طرأ المانع روايتين، وذكره المجدد قال في الفروع: يؤخذ من كلام غيره إن طرأ جنون، وقلنا: يمنع الصحة وأنه لا يقضي أنه هل يقضي؟ على الروايتين في إفاقته في أثناء يوم، بجامع أنه أدرك جزءا من الوقت؟^(٢). قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا إمساك مع المانع، وهو أظهر^(٣).

الخامسة: لا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان، الإمساك. ذكره جماعة، وقدمه في الفروع^(٤). وقيل^(٥): يلزم.

قوله: (ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا)^(٦). بلا نزاع. لكن لو كان الكبير مسافرا أو مريضا، فلا فدية لفطره بعذر معتاد. ذكره القاضي^(٧) في الخلاف. قاله في الفروع^(٨)، وقال المجدد في شرحه^(٩): ذكره القاضي^(١٠) في تعليقه، وهما كتاب واحد، ولا قضاء عليه والحالة هذه؛ للعجز عنه. وتبع القاضي من بعده، فيعابا بها.

فائدتان:

إحدهما: لو أطعم العاجز عن الصوم: لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ثم قدر على القضاء. فالصحيح من المذهب: أن حكمه حكم المعصوب في الحج إذا حج عنه ثم عوفي، جزم به المجدد وغيره، وقدمه في الفروع^(١١) وغيره، وذكر بعض الأصحاب احتمالين. أحدهما: هذا،

(١) الجامع الصغير ٩١.	(٢) الفروع ٤/٤٣٣.
(٣) المرجع السابق.	(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف ٧/٣٦٤.	(٦) المقنع ٧/٣٦٤.
(٧) الجامع الصغير ٨٧.	(٨) الفروع ٤/٤٤٥.
(٩) الإنصاف ٧/٣٦٥.	(١٠) الجامع الصغير ٨٧.
(١١) الفروع ٤/٤٤٥.	

والثاني: يلزمه القضاء بنفسه.

الثانية: المراد بالإطعام هنا: ما يجزئ في الكفارة. قاله الأصحاب^(١).

تنبيه: ظاهر قوله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً أنه لا يجزئ الصوم عنهما، وهو صحيح، وهو المذهب^(٢)، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين^(٣): لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت، وهما معسران: توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك.

قوله: (والمريض إذا خاف الضرر، والمسافر: استحب لهما الفطر)^(٤). أما المريض إذا خاف زيادة مرضه، أو طوله، أو كان صحيحاً، ثم مرض في يومه، أو خاف مرضاً لأجل العطش أو غيره: فإنه يستحب له الفطر، ويكره صومه وإتمامه إجماعاً.

فوائد:

إحداها: من لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به، فله التداوي. نقله حنبل^(٥) فيمن به رمد يخاف الضرر بتركه الاكتحال لتضرره بالصوم، كتضرره بمجرد الصوم.

الثانية: مفهوم قوله والمريض إذا خاف الضرر أنه إذا لم يخف الضرر لم يفطر، وهو صحيح، وعليه الأصحاب، وجزم به في الرعاية في وجع رأس وحمى. ثم قال قلت: إلا أن يتضرر. قال في الفروع: كذا قال، وقيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى!^(٦)

الثالثة: إذا خاف التلف بصومه: أجزأ صومه وكره. على الصحيح من المذهب. وقدمه

(٢) المصدر السابق.

(٤) المقنع ٣٦٧/٧.

(١) الإنصاف ٣٦٦/٧.

(٣) الاختيارات الفقهية ١٦٢.

(٥) الإنصاف ٣٦٧/٧.

(٦) الفروع ٤٣٧/٤.

في الفروع^(١). وقال في عيون المسائل، والانتصار^(٢)، والرعايتين^(٣)، والحاوي^(٤)، والفائق^(٥) وغيرهم: يحرم صومه. قال في الفروع: ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافاً. وذكر جماعة في صوم الظهار: أنه يجب فطره بمرض مخوف^(٦).

الرابعة: لو خاف بالصوم ذهاب ماله: فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة.

الخامسة: لو أحاط العدو ببلد، والصوم يضعفهم، فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين. وقال ابن عقيل: إن حصر العدو بلداً، أو قصد المسلمون عدوا لمسافة قريبة: لم يجز الفطر والقصر على الأصح. ونقل حنبلي^(٧) إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب، أفطروا عند القتال. واختار الشيخ تقي الدين^(٨): الفطر؛ للتقوي على الجهاد وفعله هو، وأمر به لما نزل العدو دمشق. واختاره في الفائق، وهو الصواب، فعلى القول بالجواز، يعاين بها. وذكر جماعة فيمن هو في الغزو، وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو فوت مطلوبه فعنه يتيمم ويصلي. اختاره أبو بكر. وعنه^(٩): لا يتيمم ويؤخر الصلاة. وعنه^(١٠): إن لم يخف على نفسه تَوْضُأً وصلى. وسبق ذلك في التيمم، وأن المذهب: أنه يتيمم ويصلي.

السادسة: لو كان به شبق يخاف منه تشقق أنثيه: جامع وقضى ولا يكفر. نقله الشالنجي. قال الأصحاب^(١١): هذا إذا لم تندفع شهوته بدونه. فإن اندفعت شهوته بدون الجماع لم يجز له الجماع. كذا إن أمكنه ألا يفسد صوم [امراته] لم يجز، وإلا جاز للضرورة، فإذا تضرر بذلك، وعنده امرأة حائض وصائمة، فقل: وطء الصائمة أولى؛ لتحريم الحائض بالكتاب، ولتحريمها مطلقاً. صححه العلامة ابن رجب، في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة^(١٢) وقدمه

(١) الفروع ٤/٤٣٧.	(٢) الإنصاف ٧/٣٦٧.
(٣) الرعاية الصغرى ١/٢٠١.	(٤) الحاوي الصغير ١٧٩.
(٥) الإنصاف ٧/٣٦٩.	(٦) الفروع ٤/٤٣٧.
(٧) الإنصاف ٧/٣٦٩.	(٨) الاختيارات الفقهية ١٥٩.
(٩) الإنصاف ٧/٣٦٩.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.	(١٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/٤٦٧.

ابن رزين في شرحه، وقيل^(١): يتخير لإفساد صومها.

السابعة: لو تعذر قضاؤه؛ لدوام شبقة: فحكمه حكم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه. على ما تقدم قريبا. ذكره في الفروع^(٢) وغيره.

الثامنة: حكم المرض الذي يتنفع فيه بالجماع: حكم من يخاف من تشقق أنثيه.

قوله: (والمسافر يستحب له الفطر)^(٣). وهذا المذهب^(٤)، وعليه الأصحاب، ونص عليه^(٥)، وهو من المفردات^(٦)، وسواء وجد مشقة أم لا. وفيه وجه: أن الصوم أفضل. ذكره في القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية^(٧).

فوائد:

إحداها: المسافر هنا: هو الذي يباح له القصر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٨). وقال الشيخ تقي الدين^(٩): يباح له الفطر، ولو كان السفر قصيرا.

الثانية: لو صام في السفر أجزأه. على الصحيح من المذهب، كما قطع به المصنف^(١٠) هنا، وعليه الأصحاب. ونقل حنبل^(١١): لا يعجبني. واحتج بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١٢). قال في الفروع: والسنة الصحيحة ترد هذا القول، ورواية حنبل تحتمل عدم الإجزاء، ويؤيده تفرد حنبل، وحملها على رواية الجماعة أولى^(١٣). فعلى المذهب: لو صام فيه كره. على الصحيح من المذهب، وحكاها المجد عن الأصحاب^(١٤).

(١) الإنصاف ٧/ ٣٧٠.	(٢) الفروع ٤/ ٤٣٩.
(٣) المقنع ٧/ ٣٦٧.	(٤) الإنصاف ٧/ ٣٧١.
(٥) المرجع السابق.	(٦) النظم المفيد لأحمد ٢٩.
(٧) القواعد الأصولية ١/ ٣٨٨.	(٨) الإنصاف ٧/ ٣٧٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٢.	(١٠) المغني ٤/ ٤٠٦.
(١١) الإنصاف ٧/ ٣٧٤.	(١٢) البخاري (١٩٤٦).
(١٣) الفروع ٤/ ٤٤١.	(١٤) الإنصاف ٧/ ٣٧٤.

قال: وعندي لا يكره إذا قوي عليه، واختاره الآجري. وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته^(١) وغيره: لا يكره، بل تركه أفضل. قال: وليس الصوم أفضل، وهو من المفردات، وفرق بينه وبين رخصة القصر: أنها مجمع عليها، تبرأ به الذمة. قال في الفروع: ورد بصوم المريض، وبتأخير المغرب ليلة المزدلفة^(٢).

الثالثة: لو سافر ليفطر حرم عليه.

قوله: (ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره)^(٣). يعني المسافر والمريض؛ أما المريض: فلا نزاع في عدم الجواز، وأما المسافر: فالمذهب وعليه الأصحاب أنه لا يجوز مطلقاً^(٤). وقيل^(٥): للمسافر صوم النفل فيه. قال في الرعاية^(٦): وهو غريب بعيد. فعلى المذهب: لو خالف وصام عن غيره، فهل يقع باطلاً، أو يقع ما نواه؟ قال في الفروع: هي مسألة تعيين النية^(٧). يعني الآتية في أول الفصل من هذا الباب. وعلى المذهب: أيضاً لو قلب صوم رمضان إلى نفل، لم يصح له النفل، ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين.

فائدة: لو قدم من سفره في أثناء النهار، وكان لم يأكل: فهل ينعقد صومه نفلاً؟ قال القاضي: لا ينعقد نفلاً. ذكره عنه في الفصول^(٨)، واقتصر عليه.

قوله: (ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر)^(٩). هذا المذهب مطلقاً^(١٠)، وعليه الأصحاب، وعنه^(١١): لا يجوز له الفطر بالجماع؛ لأنه لا يقوى على السفر، فعلى الأول، قال أكثر الأصحاب: من له الأكل له الجماع، كمن لم ينو. وذكر جماعة من الأصحاب منهم

(١) المصدر السابق.	(٢) الفروع ٤/٤٤٢.
(٣) المقنع ٧/٣٧٦.	(٤) الإنصاف ٧/٣٧٦.
(٥) المصدر السابق.	(٦) الرعاية الصغرى ١/٢٠١.
(٧) الفروع ٤/٤٤٢.	(٨) الإنصاف ٧/٣٧٧.
(٩) المقنع ٧/٣٧٧.	(١٠) الإنصاف ٧/٣٧٧.
(١١) المصدر السابق.	

المصنف^(١)، والشارح^(٢) أنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد الفطر. فعلى هذا: لا كفارة بالجماع، اختاره القاضي، وأكثر الأصحاب. قاله المجد. وقدمه في الفروع^(٣)، وذكر بعضهم رواية: أنه يكفر. وجزم به على هذا. قال في الفروع: وهو أظهر^(٤). انتهى. وعلى الرواية الثانية^(٥): إن جامع كفر، على الصحيح. وعنه^(٦): لا يكفر؛ لأن الدليل يقتضي جوازه، فلا أقل من العمل به في إسقاط الكفارة، لكن له الجماع بعد فطره بغيره، كفطره بسبب مباح.

فائدة: المريض الذي يباح له الفطر: حكمه حكم المسافر فيما تقدم. قاله المصنف^(٧)، والمجد وغيرهما، وجعله القاضي وأصحابه، وابن شهاب في كتب الخلاف: أصلاً للكفارة على المسافر، بجامع الإباحة، وجزم جماعة من الأصحاب بالإباحة على النفل، ونقل مهنا^(٨) في المريض: يفطر بأكل. فقلت: يجامع؟ قال: لا أدري، فأعدت عليه، فحول وجهه عني.

قوله: (وإن نوى الحاضر صوم يوم، ثم سافر في أثناؤه، فله الفطر)^(٩). هذا المذهب مطلقاً^(١٠)، وعليه الأصحاب، سواء كان طوعاً أو كرهاً. وهو من مفردات المذهب^(١١)، ولكن لا يفطر قبل خروجه. وعنه^(١٢): لا يجوز له الفطر مطلقاً. ونقل ابن منصور: إن نوى السفر من الليل. ثم سافر في أثناء النهار: أفطر، وإن نوى السفر في النهار، وسافر فيه، فلا يعجبني أن يفطر فيه، والفرق: أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر في النهار، فيكون الصيام قبله مراعى. بخلاف ما إذا [طرأت] النية والسفر في أثناء النهار. قاله

(٢) الشرح الكبير ٣٧٨/٧.

(٤) السابق ٤٤٣/٤.

(٦) المصدر السابق.

(٨) الإنصاف ٣٧٨/٧.

(١٠) الإنصاف ٣٧٩/٧.

(١) المغني ٣٤٨/٤.

(٣) الفروع ٤٤٢/٤.

(٥) الإنصاف ٣٧٨/٧.

(٧) المغني ٣٤٨/٤.

(٩) المقنع ٣٧٩/٧.

(١١) النظم المفيد للأحمد ٢٩.

(١٢) الإنصاف ٣٧٩/٧.

في القواعد^(١) وأطلقهما في المحرر^(٢). وعنه^(٣): لا يجوز له الفطر بجماع، ويجوز بغيره، فعلى المنع: لو وطئ وجبت الكفارة على الصحيح. وجعلها بعض الأصحاب كمن نوى الصوم في سفره، ثم جامع. على ما تقدم قريبا، وعلى الجواز وهو المذهب: الأفضل له ألا يفطر. ذكره القاضي وابن عقيل^(٤) وابن الزاغوني وغيرهم. واقتصر عليه في الفروع^(٥) وغيره، فيعابا بها.

قوله: (والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا، وقضتا)^(٦). يعني من غير إطعام، وهذا المذهب^(٧)، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر بعضهم رواية بالإطعام. قال الزركشي^(٨): هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح^(٩)، وذكره وتأوله القاضي^(١٠) على خوفها على ولدها، وهو بعيد. انتهى.

فائدة: يكره لهما الصوم والحالة هذه قولاً واحداً.

قوله: (وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا)^(١١). إذا خافتا على ولديهما أفطرتا. على الصحيح من المذهب، بلا ريب، وأطلقه أكثر الأصحاب^(١٢). وقال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع: إن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها، وقدرت أن تستأجر له، أو له ما يستأجر منه، فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر^(١٣). انتهى. ولعله مراد من أطلق.

(١) القواعد الأصولية ١/ ٢٦٠.	(٢) المحرر ١/ ٣٤٦.
(٣) الإنصاف ٧/ ٣٧٩.	(٤) السابق ٧/ ٣٨٠.
(٥) الفروع ٤/ ٤٤٣.	(٦) المقنع ٧/ ٣٨١.
(٧) الإنصاف ٧/ ٣٨١.	(٨) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٥.
(٩) الإنصاف ٧/ ٣٨١.	(١٠) الجامع الصغير ٨٧.
(١١) المقنع ٧/ ٣٨١.	
(١٢) الإنصاف ٧/ ٣٨١.	
(١٣) الفروع ٤/ ٤٤٧.	

فوائد:

إحداها: يكره لهما الصوم والحالة هذه. على الصحيح من المذهب^(١)، وعليه أكثر الأصحاب. وذكر ابن عقيل في [فتونه] النسخ: إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد، حال الرضاع: لم يحل الصوم، وعليها الفدية، وإن لم تخف لم يحل الفطر.

الثانية: يجوز الفطر للظئر وهي التي ترضع ولد غيرها، إذا خافت عليه، أو على نفسها. قاله الأصحاب، وذكر في الرعاية^(٢) قولاً: أنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها. وحكاها ابن عقيل في الفنون عن قوم. قلت^(٣): لو قيل: إن محل ما ذكره الأصحاب: إذا كانت محتاجة إلى رضاعه، أو هو محتاج إلى رضاعها، فأما إذا كانت مستغنية عن رضاعه، أو هو مستغن عن رضاعها: لم يجز لها الفطر.

الثالثة: يجب الإطعام على من يمون الولد. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(٤). وقال ابن عقيل في الفنون^(٥): يحتمل أنه على الأم. وهو أشبه؛ لأنه تبع لها، ولهذا وجبت كفارة واحدة، ويحتمل أنه بينه وبين من تلزمه نفقته من قريب، أو من ماله؛ لأن الإرفاق لهما، وكذلك الظئر، فلو لم تفطر الظئر فتغير لبنها أو نقص: خير المستأجر، فإن قصدت الإضرار أثمت، وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر. ذكره ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبي بنقصه أو تغيره: لزمها الفطر، فإن أبت فلاهله الفسخ. قال في الفروع: فيؤخذ من هذا: أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها، وإن لم تقصد الضرر بلا طلب قبل الفسخ. قال: وهذا متجه^(٦).

الرابعة: يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة، بلا نزاع. قال في الفروع: وظاهر

(٢) الرعاية الصغرى ١/٢٠١.

(٤) الفروع ٤/٤٤٧.

(١) الإنصاف ٧/٣٨٢.

(٣) الإنصاف ٧/٣٨٢.

(٥) الإنصاف ٧/٣٨٢.

(٦) الفروع ٤/٤٤٨.

كلامهم: إخراج الإطعام على الفور لوجوبه؛ قال: وهذا أقيس^(١). انتهى. قلت: وقد تقدم الزكاة: أن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفارة على الفور. وهذا كفارة. وقال المجد^(٢): إن أتى به مع القضاء: جاز؛ لأنه كالتكملة له.

الخامسة: لا يسقط الإطعام بالعجز على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. واختاره المجد، وجزم به في المستوعب^(٣)، والمحزر^(٤)، وقدمه في الفروع^(٥). وقيل: يسقط، [اختاره] ابن عقيل، وصححه في الحاوي الكبير^(٦)، وجزم به في الكافي^(٧)، والحاوي الصغير^(٨). وقدمه في الشرح^(٩)، وذكر القاضي وأصحابه: يسقط في الحامل والمرضع ككفارة الوطء، بل أولى للعذر. ولا يسقط الإطعام عن الكبير والميئوس بالعجز، ولا إطعام من آخر قضاء رمضان وغيره، غير كفارة الجماع. وجزم به في المحزر^(١٠). وقدمه في الفائق.

السادسة: لو وجد آدميا معصوما في تهلكة، كغريق ونحوه، فقال ابن الزاغوني في فتاويه^(١١): يلزمه إنقاذه ولو أفطر. قال في التلخيص، بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمرضع للخوف على جنينهما: وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق؟ يحتمل وجهين. وجزم في القواعد الفقهية^(١٢) بوجوب الفدية. وقال: لو حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر، فلا فدية عليه كالمریض. انتهى. فعلى القول بالكفارة: هل يرجع بها على المنقذ؟ قال في الرعاية: يحتمل وجهين. قال في الفروع: ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار، ونفقته على الأبق^(١٣). قلت: بل أولى، وأولى أيضا من الموضع. وقالوا: يجب الإطعام على من يمون

(١) المرجع السابق.	(٢) الإنصاف ٣٨٢/٧.
(٣) المستوعب ٤٦٤/١.	(٤) المحزر ٣٤٦/١.
(٥) الفروع ٤٤٨/٤.	(٦) الحاوي الصغير ١٧٨.
(٧) الكافي ٤٥٠/١.	(٨) الحاوي الصغير ١٧٨.
(٩) الشرح الكبير ٣٨٥/٧.	(١٠) المحزر ٣٤٦/١.
(١١) الإنصاف ٣٨٦/٧.	(١٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢٠٩/١.
(١٣) الفروع ٤٤٩/٤.	

الولد، على الصحيح كما تقدم.

قوله: (ومن نوى قبل الفجر. ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار: لم يصح صومه)^(١). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٢). وذكر في المستوعب^(٣): أن بعض الأصحاب خرج من رواية صحة صومه رمضان بنية واحدة في أوله: أنه لا يقضي من أغمي عليه أياما بعد نيته المذكورة.

قوله: (وإن أفاق جزءا منه: صح صومه)^(٤). إذا أفاق المغمى عليه جزءا من النهار: صح صومه بلا نزاع، والجنون كالإغماء على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). وجزم به في الحاوي^(٦) وغيره. وقيل^(٧): يفسد الصوم بقليل الجنون. اختاره ابن البناء، والمجدد، وقال ابن الزاغوني في الواضح: هل من شرطه إفاقته جميع يومه، أو يكفي بعضه؟ فيه روايتان.

قوله: (ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون)^(٨). الصحيح من المذهب: لزوم القضاء على المغمى عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(٩). وقيل^(١٠): لا يلزمه. قال في الفائق: وهو المختار. وتقدم ما نقله في المستوعب^(١١) من التخريج. والصحيح من المذهب: أن المجنون لا يلزمه القضاء. سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه، وعليه الأصحاب. وعنه: يلزمه القضاء مطلقا. وعنه: إن أفاق في الشهر قضى، وإن أفاق بعده لم يقضه لعظم مشقته.

فائدة: لو جن في صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك: قضى بالوجوب السابق.

(١) المقنع ٣٨٧/٧	(٢) الإنصاف ٣٨٧/٧
(٣) المستوعب ٤٦٥/١	(٤) المقنع ٣٨٧/٧
(٥) الإنصاف ٣٨٧/٧	(٦) الحاوي الصغير ١٧٨
(٧) الإنصاف ٣٨٧/٧	(٨) المقنع ٣٨٧/٧
(٩) الإنصاف ٣٨٧/٧	(١٠) السابق ٣٨٨/٧
(١١) المستوعب ٤٦٣/١	

قوله: (ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينا)^(١). هذا المذهب. نص عليه^(٢). يعني أنه لا بد من تعيين النية، وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو من قضاائه، أو نذره، أو كفارته. قال القاضي^(٣) في الخلاف: واختارها أصحابنا؛ أبو بكر، وأبو حفص وغيرهما، واختارها القاضي أيضا، وابن عقيل، والمصنف^(٤)، وغيرهم. قال في الفروع: واختاره الأصحاب^(٥). قال الزركشي^(٦): هي أنصهما واختيار الأكثرين. وعنه^(٧): لا يجب تعيين النية لرمضان. فعليها: يصح بنية مطلقة، وبنية نفل ليلا، وبنية فرض تردد فيها. واختار المجد: يصح بنية مطلقة؛ لتعذر صرفه إلى غير رمضان، ولا يصح بنية مقيدة بنفل، أو نذر، أو غيره؛ لأنه ناو تركه، فكيف يجعل كنية [الفعل]؟ وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر، واختاره الشيخ تقي الدين^(٨): إن كان جاهلا، وإن كان عالما فلا. وقال في الرعاية^(٩)، فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة: يتخرج أن لا يجب نية التعيين.

تنبيه: قوله: (إلا أن ينويه من الليل)^(١٠). يعني تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب، بلا نزاع، ولو أتى بعد النية بما يبطل الصوم: لم تبطل. على الصحيح من المذهب. نص عليه^(١١)، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن حامد: يبطل. قلت: وهذا بعيد جدا.

فوائد:

الأولى: لو نوت حائض صوم غد، وقد عرفت الطهر ليلا، فقبل: يصح لمشقة المقارنة.

(١) المقنع ٣٩٠/٧	(٢) الإنصاف ٣٩٠/٧
(٣) الجامع الصغير ٨٦	(٤) المغني ٣٣٣/٤
(٥) الفروع ٤٥٤/٤	(٦) شرح الزركشي ٥٦٥/٢
(٧) الإنصاف ٣٩٠/٧	(٨) مجموع الفتاوى ١٠١/٢٥
(٩) الرعاية الصغيرى ٢٠٢/١	(١٠) المقنع ٣٩٠/٧
(١١) الإنصاف ٣٩٢/٧	

قلت: وهو الصواب. وقيل^(١): لا يصح؛ لأنها ليست أهلاً للصوم، وأطلقهما في الفروع^(٢) بقليل وقيل. وقال في الرعاية: إن نوت حائض صوم فرض ليلاً، وقد انقطع دمها، أو تمت عادتها قبل الفجر: صح صومها وإلا فلا.

الثانية: لا تصح النية في نهار يوم لصوم غد. على الصحيح من المذهب^(٣)، وعليه الأصحاب. وقد شمله قول المصنف^(٤) إلا أن ينويه من الليل. وعنه^(٥): يصح. نقلها ابن منصور^(٦)، فقال: من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار، ولم ينو من الليل، فلا بأس، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك. فقوله: ولم ينوها من الليل يبطل به تأويل القاضي، وقوله: عن قضاء رمضان يبطل به تأويل ابن عقيل. على أنه يكفي لرمضان نية في أوله. وأقرها أبو الحسين على ظاهرها.

الثالثة: يعتبر لكل يوم نية مفردة. على الصحيح من المذهب^(٧)، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه^(٨): يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله. نصرها أبو يعلى الصغير وعلى قياسه النذر المعين. فعليها: لو أفطر يوماً لعذر أو غيره: لم يصح صيام الباقي بتلك النية. جزم به في المستوعب^(٩) وغيره. وقيل^(١٠): يصح. قدمه في الرعاية^(١١)، فقال: وقيل: ما لم يفسخها، أو يفطر فيه يوماً.

قوله: (ولا يحتاج إلى نية الفريضة)^(١٢). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٣). وقال ابن حامد: يجب ذلك.

(١) السابق ٣٩٣/٧	(٢) الفروع ٤٥٢/٤
(٣) الإنصاف ٣٩٤/٧	(٤) المغني ٣٣٣/٤
(٥) الإنصاف ٣٩٤/٧	(٦) المصدر السابق
(٧) الإنصاف ٣٩٤/٧	(٨) المصدر السابق
(٩) المستوعب ٤٧١/١	(١٠) الإنصاف ٣٩٧/٧
(١١) الرعاية الصغرى ٢٠٢/١	(١٢) المقنع ٣٩٨/٧
(١٣) الإنصاف ٣٩٧/٧	

فائدتان:

إحدهما: لا يحتاج مع التعيين إلى نية الوجوب. على الصحيح من المذهب^(١)، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك.

الثانية: لو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا، أو قضاء وكفارة ظهار، فهو نفل إلغاء لهما بالتعارض، فيبقى نية أصل الصوم. جزم به المجد في شرحه. وقدمه في الفروع^(٢). وقيل^(٣):
عن أيهما يقع؟ فيه وجهان.

قوله (وإن نوى: إن كان غدا من رمضان: فهو فرضي، وإلا فهو نفل، لم يجزه)^(٤). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥)، وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية على ما تقدم قريبا. وعنه^(٦): يجزئه. وهي مبنية على رواية: أنه لا يجب تعيين النية لرمضان. واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين^(٧). قال في الفائق: نصره صاحب المحرر^(٨) وشيخنا. وهو المختار. انتهى. ونقل صالح^(٩) عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم، دون الصحو؛ لوجوب صومه.

فوائد:

منها: لو نوى إن كان غدا من رمضان فصومي عنه، وإلا فهو عن واجب عينه بنيته: لم يجزه عن ذلك الواجب. وفي إجزائه عن رمضان إن بان منه الروايتان المتقدمتان.

ومنها: لو نوى إن كان غدا من رمضان، فصومي عنه، وإلا فأنا مفطر: لم يصح. وفيه في ليلة الثلاثين من رمضان: وجهان. الشك والبناء على الأصل. قدم في الرعاية^(١٠) الصحة. قال في

(١) السابق ٣٩٨/٧.	(٢) الفروع ٤/٤٥٧.
(٣) الإنصاف ٣٩٨/٧.	(٤) المقنع ٣٩٩/٧.
(٥) الإنصاف ٣٩٩/٧.	(٦) المرجع السابق.
(٧) الاختيارات الفقهية ١٥٩.	(٨) المحرر ٣٤٦/١.
(٩) الإنصاف ٣٩٩/٧.	(١٠) الرعاية الصغرى ٢٠٢/١.

القاعدة الثامنة والستين^(١): صح صومه في أصح الوجهين؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله، ولا [لا] يقدح تردده؛ لأنه حكم صومه مع الجزم، والوجه الثاني: [لا] يجزئه، اختاره أبو بكر.

ومنها: إذا لم يردد النية، بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان: أنه صائم غدا من رمضان، بلا مستند شرعي، كصحو أو غيم، ولم نوجب الصوم به، فبان منه: فعلى الروائتين: فيمن تردد أو نوى مطلقا. وظاهر رواية صالح والأثر^(٢): يجزئه مع اعتبار التعيين لوجودها. قاله في الفروع هنا^(٣)، وقال في كتاب الصيام: من نوى احتياطا بلا مستند شرعي، فبان منه، فعنه: لا يجزئه. وعنه^(٤): بلى. وعنه: يجزئه ولو اعتبر نية التعيين، وقيل^(٥) في الإجزاء: وجهان، وتأتي المسألة. انتهى.

ومنها: لا شك مع غيم وقتر. على الصحيح من المذهب^(٦). وعنه^(٧): بلى. قال في الفائق^(٨): وهو المختار، قال: بل هو أضعف، ردا إلى الأصل.

ومنها: لو نوى الرضائية عن مستند شرعي: أجزأه كالمجتهد في الوقت.

ومنها: لو قال: أنا صائم غدا، إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد: فسدت نيته، وإلا لم تفسد. ذكره القاضي في التعليق، وابن عقيل في الفنون^(٩)، واقتصر عليه في الفروع^(١٠)؛ لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره. كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى غير متردد في الحال. ثم قال القاضي: وكذا نقول في سائر العبادات: لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها.

ومنها: لو خطر بقلبه: أنه صائم غدا فقد نوى. قال في الروضة ومعناه لغيره الأكل والشرب

(١) تقرير القواعد وتحريр الفوائد ١٤/٢. (٢) الإنصاف ٧/٣٩٩.

(٣) الفروع ٤/٤٥٦. (٤) الإنصاف ٧/٣٩٩.

(٥) المصدر السابق. (٦) الإنصاف ٧/٤٠٠.

(٧) المرجع السابق. (٨) المرجع السابق.

(٩) المصدر السابق. (١٠) الفروع ٤/٤٥٦.

بنية الصوم نية عندنا. وكذا قال الشيخ تقي الدين^(١): هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان.

قوله: (ومن نوى الإفطار: أفطر)^(٢). هذا المذهب. نص عليه^(٣)، وزاد في رواية: يكفر إن تعمده، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: لا يبطل صومه.

تنبيه: معنى قولهم: من نوى الإفطار أفطر. أي صار كمن لم ينو، لا كمن أكل فلو كان في نفل ثم عاد ونواه جاز، نص عليه^(٤). كذا لو كان عن نذر أو كفارة أو قضاء، فقطع نيته، ثم نوى نفلا، جاز. ولو قلب نية نذر [أو] قضاء إلى النفل، كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفلها، على ما تقدم. وعلى المذهب: لو تردد في الفطر، أو نوى: أنه سيفطر ساعة أخرى، أو قال: إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت: فكالخلاف في الصلاة. هل يبطل؟ لأنه لم يجزم النية. نقل الأثر^(٥) لا يجزئه عن الواجب، حتى يكون عازما على الصوم يومه كله. قلت: وهذا الصواب. والمذهب. وقيل^(٦): لا يبطل؛ لأنه لم يجزم بنية الفطر، والنية لا يصح تعليقها.

قوله: (ويصح صوم النفل بنية من النهار، قبل الزوال وبعده)^(٧). هذا المذهب. نص عليه. قال في الفروع: وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي^(٨) في أكثر كتبه^(٩)، وهو من المفردات^(١٠)، ومنهم ابن أبي موسى^(١١)، والمصنف^(١٢). وصححه في الخلاصة، وتصحيح المحرر، وقال القاضي^(١٣): لا يجزئه بعد الزوال، اختاره في [المحرر]^(١٤)، وهو

(١) الاختيارات الفقهية ١٥٨.	(٢) المقنع ٧/٤٠٠.
(٣) الإنصاف ٧/٤٠٠.	(٤) الإنصاف ٧/٤٠١.
(٥) المرجع السابق.	(٦) المرجع السابق.
(٧) المقنع ٧/٤٠٣.	(٨) الجامع الصغير ٨٦.
(٩) الفروع ٤/٤٥٧.	(١٠) النظم المفيد للأحمد ٢٩.
(١١) الإرشاد ١٤٦.	(١٢) المغني ٤/٣٤١.
(١٣) الجامع الصغير ٨٦.	(١٤) المحرر ١/٣٤٦.

رواية عن الإمام أحمد. واختاره ابن عقيل، وابن البنا في الخصال، وقدمه في الرعايتين^(١)، والحاويين^(٢).

فائدة: يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية. على الصحيح من المذهب. نقله أبو طالب. قال المجد: وهو قول جماعة من أصحابنا؛ منهم القاضي في المناسك من تعليقه^(٣)، واختاره المصنف^(٤)، والشارح^(٥) وغيرهما، وقال في الفروع: وهو أظهر^(٦). وقدمه في الكافي^(٧)، والشرح^(٨)، والحاويين^(٩)، والفائق، والزرکشي^(١٠). وقيل: يحكم بالصوم من أول النهار، اختاره القاضي في المجرد، وأبو الخطاب في الهداية^(١١)، والمجد في شرحه. وجزم به في الخلاصة، وقدمه في المستوعب^(١٢)، والرعايتين^(١٣) وأطلقهما في القواعد الفقهية^(١٤). فعلى المذهب: يصح تطوع حائض طهرت، وكافر أسلم ولم يأكلا بقية اليوم. قلت: فيعابا بها، وعلى الثاني: لا يصح؛ لامتناع تبعض صوم اليوم، وتعذر تكميله، لفقد الأهلية في بعضه. قال في الفروع: ويتوجه ألا يصح عليهما؛ لأنه لا يصح منهما صوم كمن أكل ثم نوى صوم بقية يومه^(١٥)، وما هو ببعيد.



(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٢.	(٢) الحاوي الصغير ١٨٠.
(٣) الإنصاف ٧/ ٤٠٥.	(٤) الكافي ١/ ٤٥٧.
(٥) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٥.	(٦) الفروع ٤/ ٤٥٧.
(٧) الكافي ١/ ٤٥٧.	(٨) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٥.
(٩) الحاوي الصغير ١٨٠.	(١٠) شرح الزرکشي ٢/ ٥٦٨.
(١١) الهداية ٨٣.	(١٢) المستوعب ١/ ٤٧٢.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٢.	
(١٤) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣.	
(١٥) الفروع ٤/ ٤٥٨.	

باب

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وتفطر عمدا بل إذا كنت ناسيا
بأكل وشرب واستعاط وحقنة
إذا هو أمني أو مذى ثم أبطل الـ
ولا فطر في الأقوى بمذي بنظرة
ولا فطر في الأقوى بحلم وفكرة
ولا فطر إن يغلبه قيء وشهوة
ومحتجما بالنص فطر وحاجما
وعن أحمد بالحجم يفطر عالما
ويبطل صوم المرء ما كان واصلا
وإن شك في إيصاله صح صومه
وما كان من شيء إلى الجوف واصلا
وسيان في هذا الغذاء وغيره
ومن يرتدد يفطر إذا كان صائما
وبالموت أبطله وأطعم لنذره
ومبطل صوم الفرض عمدا ببعض ما
ومن جهل التحريم فهو كعامد

أو أكرهت صح الصوم من غير مفسد
وحجم وتقبيل ولمس لخرد
صيام بالاستمنا وقيء التعمد
وقيل بلى إن كررت عن تقصد
ومذي وقيل ان يقصد الفكر يفسد
تهيج منيا دافقا لم يقصد
ولانص في فصد ففي الأجود افسد
بنهي وإلا لا وكفر بأبعد
إلى الحلق من كحل فجانب كإثم
لجهل به أو قلة مثل مروود
كذا كدماغ فاقض من أي مورد
ولو للدوا أو عود او بمحدد
ويقضي كذا حكم المحيض ومولد
وكفارة التخيير من ماله جد
ذكرت ليمسك سائر اليوم يهتد
وفي قول محفوظ كناس ليعدد

فصل

فيما يعفى عنه لمشقة

ووصل ذباب أو غبار لحلقه ومن ماء تطهير امرئ غير مفسد
وإن بالغ أو جاوز ثلاثا ترددا وقطرك في الإحليل غير منكذ
ومن شك عند الأكل في الفجر هل بدا وعند جماع ليس يقضي ولا يدي
وإن فعل الشيء المنافي لظنه بقا الليل إن يخطأ ليقض ليسد
وإن شك عند الفعل في الليل هل أتى ليقض بلا قيد كفسخ التقصد

فصل

في حكم الوطء في الصوم

ويبطل صوم المرء في الفرج وطؤه ولو دبيرا في سهوه والتعمد
وتلزمه كفارة مع قضائه بوطء بشهر الصوم حسب فقيد
وعن أحمد معذور لا تلزمته بكفارة بالوطء فيه بل افسد
كمن ظنه ليلا فبان خلافه وجاهل تحريم وناس ومضهد
سواء بضرب أو تواعد قادر به أو بأخذ المال والنفي فاعضد
وعن أحمد في كل معي دفاعه عن الصوم لا يقضي كذاك ولا يدي
ومن يط في فرج البهيمي وميته فإن القضا حتم وكفر بأجود

وليس على المقصود بالوطء نائما
 كذا وطء خنثى في المقدم أو به
 ومن يمني بالتقبيل أو دوم نظرة
 ويعفى عن التكفير فيها وعنه لا
 وكالوطء دون الفرج حكم تساحق
 وحكم التي توطا كواط ولا تدي
 وعن أحمد إن كان مكره حرة
 وخذا ابتداء منه إن يكره الإماما
 وإن لزم الإنسان إمساك يومه
 ولو قدم الإفطار قبل جماعه
 فإن عاد في يوم فكفارة وفي الـ
 وفي بعد تكفير بجامع فغلظنا
 ولا تسقطن بعد الوجوب بسقمه
 وإن جامع الإنسان ليلا وأنزل الـ
 ومن يبتدره الفجر وهو مجامع
 وإن ينتزع يلزمه عند ابن حامد
 وأما أبو حفص فأعفاه منهما
 وأوجب على الترتيب تكفيره على الـ
 ليعتق فإن يعجز فشهرين فليصم
 لستين مسكينا في البر مده

قضاء ولا كفارة في المقصد
 سوى منزل حتى لأنثى بما ابتدئ
 وبالوطء دون الفرج يقضي فيسد
 وعنه بإنزال بوطء الفتى قد
 كذلك الاستمنا في المتوطد
 مع العذر بل مع فقدته في المؤكد
 تكفر ولترجع على مال معتد
 وإن طاوعت للإثم بالصوم تقتد
 فجامع فيه فليكفر فأرشد
 وإن يثن وطء قبل تكفير ما ابتدئ
 معاود في يومين وجها تعدد
 بكفارة أخرى عليه وعدد
 وجز وأسفار وأعذار نهـد
 مني نهـارا صومه لا تفسد
 فإن يستدم فالحكم حكم التعمد
 قضاء وتكفير بغير تردد
 وقد قيل يقضي وليكفر بأبعد
 أصح وأسقط عند عجز بأوكد
 تباعا فإن يعجز فمره ليمدد
 لكل فتى أو نصف صاع كما ابتدئ

وعنه له التخيير بين ثلاثها وإن قلت لم تسقط مع العجز فاشهد
إذا كفر الإنسان عنه بإذنه بتجوز ان يعطى لواط فقيده
وسائر كفارات كل مكلف بقولين في تجوز ذلك أسند
وما في سوى وطء وداع لمنزل بذا الشهر تكفير ولو في القضاء اهتد

قوله: (أو استعط)^(١). سواء كان بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه: فسد صومه.
هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المصنف في الكافي^(٢): إن وصل إلى خياشيمه أفطر؛
لنهيه عليه أفضل الصلاة والسلام الصائم عن المبالغة في الاستنشاق^(٣).

قوله: (أو احتقن، أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه)^(٤). فسد صومه، وهو المذهب، وعليه
الأصحاب^(٥)، واختار الشيخ تقي الدين^(٦) عدم الإفطار بمدواة جائفة ومأمومة، ويحقنه.

فائدتان:

إحدهما: مثل ذلك في الحكم: لو أدخل شيئاً إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء
من أي موضع كان، ولو كان خيطاً ابتلعه كله أو بعضه، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه
بشيء في جوفه، فغاب كله أو بعضه فيه.

الثانية: يعتبر العلم بالواصل. على الصحيح من المذهب، وقطع المجد في شرحه بأنه
يكفي الظن. قال في الفروع: كذا قال^(٧).

قوله: (أو اكتحل بما يصل إلى حلقه)^(٨). فسد صومه، وسواء كان بكحل، أو صبر،

(١) المقنع ٤٠٩/٧. (٢) الكافي ٤٥٧/١.

(٣) أبو داود (١٤٢). (٤) المقنع ٤٠٩/٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الاختيارات الفقهية ١٦٠، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣، ٢٣٤.

(٧) الفروع ٧/٥. (٨) المقنع ٤٠٩/٧.

أو قُطُور، أو ذُرُور، أو إئثم مطيب. وهذا المذهب في ذلك كله، نص عليه^(١)، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي موسى^(٢): الاكتحال بما يجد طعمه كصبر يفطر. ولا يفطر الإئثم غير المطيب إذا كان يسيرا. نص عليه^(٣). واختار الشيخ تقي الدين^(٤): أنه لا يفطر بذلك كله. وقال ابن عقيل: يفطر بالكحل الحاد دون غيره^(٥).

قوله: (بما يصل إلى حلقه)^(٦). يعني يتحقق الوصول إليه. وهذا الصحيح من المذهب^(٧)، وجزم المجدد في شرحه^(٨): إن وصل يقينا أو ظاهرا أفطر كالواصل من الأنف، كما تقدم عنه فيما إذا احتقن أو داوى الجائفة.

قوله: (أو داوى المأمومة)^(٩). فسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا الشيخ تقي الدين^(١٠)، فإنه قال: لا يفطر بذلك. كما تقدم عنه قريبا.

قوله: (أو استقاء)^(١١). يعني: فقاء، فسد صومه. هذا المذهب، سواء كان قليلا أو كثيرا، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف^(١٢) وغيره: هذا ظاهر المذهب. قال المجدد وغيره: هذا أصح الروايات. قال الزركشي^(١٣): هو المذهب بلا ريب. وجزم به في الوجيز^(١٤) وغيره، وقدمه في الفروع^(١٥) وغيره. وقال في الفروع: ويتوجه أن لا يفطر به^(١٦). وعنه: لا يفطر إلا

(١) الإنصاف ٤١١/٧. (٢) الإرشاد ١٤٩.

(٣) الإنصاف ٤١١/٧. (٤) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٥.

(٥) الإنصاف ٤١١/٧. (٦) المقنع ٤٠٩/٧.

(٧) الإنصاف ٤١٣/٧. (٨) المصدر السابق.

(٩) المقنع ٤٠٩/٧.

(١٠) الاختيارات الفقهية ١٦٠، مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥، ٢٣٤.

(١١) المقنع ٤٠٩/٧. (١٢) المغني ٣٦٩/٤.

(١٣) شرح الزركشي ٥٨٩/٢. (١٤) الوجيز ٨٥.

(١٥) الفروع ٨/٥.

(١٦) السابق ٩/٥.

بملء الفم، اختاره ابن عقيل^(١). وعنه^(٢): بملئه أو نصفه، كنقض الوضوء. قال ابن عقيل في الفصول: ولا وجه لهذه الرواية عندي. وعنه^(٣): إن فحش أفطر، وإلا فلا. وقاله القاضي^(٤). وذكر ابن هبيرة^(٥): أنها الأشهر. قال ابن عبدوس في تذكرته: واستقائه ناقضا، واحتج القاضي بأنه لو تجشأ لم يفطر، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة؛ لأنه يسير. كذا ههنا. قال في الفروع: كذا قال، ويتوجه ظاهر كلام غيره: إن خرج معه نجس، فإن قصد به القيء، فقد استقاء، فيفطر، وإن لم يقصد، فلم يفطر، وإن نقض الوضوء، وذكر ابن عقيل في مفرداته: أنه إذا قاء بنظره إلى ما يُعْتَبَرُ: يفطر كالنظر والفكر^(٦).

قوله: (أو استمنى)^(٧). فسد صومه، يعني: إذا استمنى فأمنى، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يفسد.

قوله: (أو قبل أو لمس فأمنى)^(٨). فسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ووجه في الفروع^(٩) احتمالا، بأنه لا يفطر، ومال إليه، ورده ما احتج به المصنف^(١٠)، والمجد.

فائدتان:

إحدهما: لو نام نهارا فاحتلم لم يفسد صومه، وكذا لو أمنى من وطء ليل، أو أمنى ليلا من مباشرة نهارا. قال في الفروع: وظاهره ولو وطئ قرب الفجر، ويشبهه من اكتحل إذن^(١١).

الثانية: لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى، ولم يمس ذكره: لم يفطر. على الصحيح من المذهب، وخرج بلى.

(١) التذكرة ٩٣.	(٢) المقنع ٧/٤١٣.
(٣) المرجع السابق.	(٤) الجامع الصغير ٨٨.
(٥) الإفصاح ٢٣٨.	(٦) الفروع ٩/٥.
(٧) المقنع ٧/٤١٠.	(٨) المرجع السابق.
(٩) الفروع ١٠/٥.	(١٠) المغني ٤/٣٦٠.
(١١) الفروع ١٥/٥.	

قوله: (أو أمذى)^(١). يعني: إذا قبل أو لمس فأمذى: فسد صومه. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه^(٢)، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يفطر. اختاره الأجرى، وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين^(٣). نقله عنه في الاختيارات. قال في الفروع: وهو أظهر^(٤). قلت^(٥): وهو الصواب، واختار في الفائق: أن المذي عن لمس لا يفسد الصوم، وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها.

قوله: (أو كرر النظر فأنزل)^(٦). فسد صومه، وهذا المذهب^(٧)، وعليه أكثر الأصحاب. وقال الأجرى: لا يفسد.

تنبيه: مفهوم قوله: أو كرر النظر فأنزل. أنه لو كرر النظر فأمذى لا يفطر وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي^(٨): هذا الصحيح. قال في الفروع: القول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس^(٩)، وروي عن أبي بكر عبد العزيز، ومفهوم كلامه أيضا: أنه إذا لم يكرر النظر لا يفطر. وهو صحيح. وسواء أمنى أو أمذى، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٠)، لعدم إمكان التحرز، وقيل^(١١): يفطر بهما، ونص الإمام أحمد^(١٢): يفطر بالمني لا بالمذي، وقطع به.

قوله: (أو حجم أو احتجم)^(١٣). فسد صومه. هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه^(١٤)، وهو من مفردات الذهب^(١٥). وعنه^(١٦): إن علما النهي أفطرا، وإلا

(١) المقنع ٤١٠/٧.	(٢) الإنصاف ٤١٧/٧.
(٣) الاختيارات الفقهية ١٦٠.	(٤) الفروع ١٠/٥.
(٥) القائل هو المرداوي.	(٦) المقنع ٤١٠/٧.
(٧) الإنصاف ٤١٨/٧.	(٨) شرح الزركشي ٥٨٨/٢.
(٩) الفروع ١٠/٥.	(١٠) الإنصاف ٤٢٠/٧.
(١١) المرجع السابق.	(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المقنع ٤١٠/٧.	(١٤) الإنصاف ٤٢٠/٧.
(١٥) النظم المفيد للأحمد ٢٩.	(١٦) الإنصاف ٤٢٠/٧.

فلا، واختار الشيخ تقي الدين^(١): إن مص الحاجم القارورة أفطر، وإلا فلا، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم، وإلا فلا، وقال الخرقى: أو احتجم. فظاهره: أن الحاجم لا يفطر. ولا نعلم أحدا من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم. قال في الفروع: كذا قال^(٢). قال: ولعل مراده ما اختاره شيخنا: أن الحاجم يفطر إذا [مص] القارورة. قال الزركشي^(٣): كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضا.

فائدتان:

إحدهما: قال في الفروع: ظاهر كلام أحمد والأصحاب: أنه لا فطر إن لم يظهر دم. قال: وهو متجه، وهو اختيار شيخنا. وضعف خلافه^(٤). انتهى. قلت: قال في الفائق: ولو احتجم ولم يسلم دم، لم يفطر في أصح الوجهين وجزم في الفطر، ولو لم يظهر دم، وفي الفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٥)، والتلخيص، والرايعتين^(٦)، والحاويين^(٧)، والمنور^(٨)، والزركشي^(٩)، فقال: لا يشترط خروج الدم، بل يناط الحكم بالشرط.

الثانية: لو جرح نفسه لغير التداوي بدل الحجامة: لم يفطر.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف^(١٠): أنه لا يفطر بغير الحجامة، فلا يفطر بالفصد، وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما. قال في التلخيص، والبلغة^(١١): [لا] يفطر بالفصد على أصح الوجهين، وصححه الزركشي^(١٢)، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به القاضي^(١٣)

(١) الاختيارات الفقهية ١٦٠، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٨.

(٢) الفروع ٧/٥. (٣) شرح الزركشي ٥٧٩/٢.

(٤) الفروع ٧/٥. (٥) المستوعب ١/٤٧٥.

(٦) الرعاية الصغرى ١/٢٠٣. (٧) الحاوي الصغير ١٨١.

(٨) المنور ٢١٥. (٩) شرح الزركشي ٥٧٩/٢.

(١٠) المغني ٤/٣٥١. (١١) بلغة الساغب ١٣٠.

(١٢) شرح الزركشي ٥٧٩/٢. (١٣) الجامع الصغير ٨٨.

في التعليق، وصاحب المستوعب^(١)، والمحزر^(٢) فيه، والمنور^(٣)، وقدمه المجدد في شرحه، وصاحب الفروع^(٤). والوجه الثاني: يفطر به، جزم به ابن هبيرة^(٥) عن الإمام أحمد. قال الشيخ تقي الدين^(٦): هذا أصح الوجهين، واختاره هو، وصاحب الفائق، وقال في الرايتين^(٧): الأولى إفطار المفصود دون الفاصد. قال في الفائق: ولا فطر على فاصد في أصح الوجهين. واختاره الشيخ تقي الدين^(٨)، فعلى القول بالفطر: هل يفطر بالتشريط؟ قال في الرعاية^(٩): يحتمل وجهين. وقال: الأولى إفطار المشروط دون الشارط. واختاره الشيخ تقي الدين^(١٠)، وصححه في الفائق. وظاهر كلام المصنف^(١١) وغيره: أنه لا يفطر بإخراج دمه برعاف وغيره، وهو صحيح، وهو المذهب. واختار الشيخ تقي الدين^(١٢): الإفطار بذلك.

قوله: (عامدا ذاكرا لصومه: فسد صومه، وإن فعله ناسيا أو مكرها: لم يفسد)^(١٣). يعني: أنه إذا فعل ما تقدم ذكره عامدا، ذاكرا لصومه مختارا: يفسد صومه، وإن فعله ناسيا أو مكرها، وسواء أكره على الفطر حتى فعله، أو فعل به: لم يفسد وهذا المذهب في ذلك كله. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، ونقله الفضل في الحجامة وذكره ابن عقيل^(١٤) في مقدمات الجماع. وذكره الخرقى في الإيماء بقبلة، أو تكرار نظر، وقال في المستوعب^(١٥): المساحقة كالوطء دون الفرج. وكذا من استمنى فأنزل المنى، وذكر أبو الخطاب^(١٦): أنه

(١) المستوعب ١/٤٧٥.	(٢) المحزر ١/٣٤٧.
(٣) المنور ٢١٥.	(٤) الفروع ٨/٥.
(٥) الإفصاح ٢٥٢.	
(٦) الاختيارات الفقهية ١٦٠، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٦.	
(٧) الرعاية الصغرى ١/٢٠٣.	(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٨.
(٩) الرعاية الصغرى ١/٢٠٣.	(١٠) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٨.
(١١) المغني ٤/٣٥٥.	(١٢) الاختيارات الفقهية ١٦٠.
(١٣) المقنع ٧/٤١٠.	(١٤) التذكرة ٩٣.
(١٥) المستوعب ١/٤٧٨.	(١٦) الهداية ٨٤.

كالأكل في النسيان، وقال في الرعاية الكبرى^(١): إن فعل بعض ذلك جاهلاً، أو مكرهاً: فلا قضاء في الأصح. وعنه: ويفطر بالحجامة ناس، اختاره ابن عقيل في التذكرة^(٢)؛ لظاهر الخبر، واختار ابن عقيل^(٣) أيضاً: الفطر بالاستمناء ناسياً. وقيل: يفطر باستمناء [ناس] قال في الفروع: والمراد مقدمات الجماع^(٤). وذكر في الرعاية: الفطر إن أمني بغير مباشرة مطلقاً. وقيل: عامداً. أو أمدى بغير المباشرة عامداً. وقيل^(٥): أو ساهياً. وقال في المكره: لا قضاء في الأصح، وقيل^(٦): يفطر إن فعل بنفسه كالمريض. ولا يفطر إن فعله غيره به، بأن صب في حلقه الماء مكرهاً، أو نائماً، أو دخل في فيه ماء المطر.

فائدتان:

إحداهما: لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر. على الصحيح من المذهب^(٧) وقيل^(٨): يفطر.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات، ونص عليه^(٩) في الحجامة وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد: هو قول غير أبي الخطاب^(١٠) وقدمه في الفروع^(١١)، والحاوي الصغير^(١٢)، والمحزر^(١٣). قال الزركشي^(١٤): هو اختيار الشيخين. وقيل^(١٥): لا يفطر كالمكره والناسي. وجزم به في الهداية^(١٦)، والمذهب، ومسبوك

(١) الرعاية الصغرى ١/٢٠٣.	(٢) التذكرة ٩٣.
(٣) التذكرة ٩٣.	(٤) الفروع ١٣/٥.
(٥) الإنصاف ٧/٤٢٤.	(٦) المصدر السابق.
(٧) الإنصاف ٧/٤٢٥.	(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.	(١٠) الهداية ٨٣.
(١١) الفروع ١٣/٥.	(١٢) الحاوي الصغير ١٨١.
(١٣) المحزر ١/٣٤٧.	(١٤) شرح الزركشي ٢/٥٨٥.
(١٥) الإنصاف ٧/٤٢٥.	
(١٦) الهداية ٨٣.	

الذهب^(١)، والمستوعب^(٢)، والخلاصة، والتبصرة، والتلخيص، والبلغة^(٣)، والرعاية الصغرى^(٤)، واقتصر على كلام أبي الخطاب^(٥) في الحاوي الكبير^(٦)، وصححه في الرعاية الكبرى. وقدمه المجد في شرحه؛ لأنه لم يعتمد المفسد؛ كالناسي.

الثالثة: لو أراد من وجب عليه الصوم أن يأكل، أو يشرب في رمضان ناسيا، فهل يجب إعلامه على من رآه؟ فيه وجهان: إحداهما: يلزمه إعلامه، قلت: هو الصواب، وهو في الجاهل أكد لفظه به على المنصوص، والوجه الثاني: لا يلزمه إعلامه. ووجه في الفروع^(٧) وجهها ثالثا، بوجوب إعلام الجاهل، لا الناسي. قال: ويتوجه مثله إعلام مصل أتى بمناف لا يبطل وهو ناس أو جاهل. انتهى. قلت: ولهذه المسألة نظائر.

منها: لو علم نجاسة ماء، فأراد جاهل به استعماله. هل يلزمه إعلامه؟ قدمه في الرعاية، أو لا؟ أو يلزمه إن قيل: إن إزالتها شرط؟ أقوال.

ومنها: لو دخل وقت صلاة على نائم، هل يجب إعلامه أو لا؟ أو يجب إن ضاق الوقت؟ جزم به في التمهيد. وهو الصواب، أقوال؛ لأن النائم كالناسي.

ومنها: لو أصابه ماء ميزاب: هل يلزم الجواب للمسئول أو لا؟ أو يلزم إن كان نجسا؟ اختاره الأزجي، وهو الصواب. أقوال. وتقدم ذلك في الطهارة والصلاة. وسبق أيضا: أنه يجب على المأموم تنبيه الإمام فيما يبطل؛ لئلا يكون مفسدا لصلاته مع قدرته.

الرابعة: لو أكل ناسيا، فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا، فقال في الفروع: يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم، فيه الخلاف السابق، وقال في الرعاية: يصح صومه. ويحتمل عدمه^(٨). قال

(٢) المستوعب ١/٤٧٣.

(٤) الرعاية الصغرى ١/٢٠٣.

(٦) الحاوي الصغير ١٨١.

(١) الإنصاف ٧/٤٢٥.

(٣) بلغة الساغب ١٣٠.

(٥) الهداية ٨٣.

(٧) الفروع ٥/١٣.

(٨) السابق ٥/٤٠.

في الفروع: كذا قال^(١). انتهى. قلت: ويشبه ذلك لو اعتقد البيئونة في الخلع لأجل عدم عود الصفة، ثم فعل ما حلف عليه، على ما يأتي.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف^(٢): أنه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل، حيث قلنا: يفسد صومه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٣)، سوى المباشرة بقبلة، أو لمس، أو تكرار نظر وفكر، على خلاف وتفصيل، يأتي قريباً، ونقل حنبل: يقضي ويكفر للحقنة، ونقل محمد بن عبدك، يقضي ويكفر من احتجم في رمضان وقد بلغه الخبر، وإن لم يبلغه قضى فقط. قال المجد: فالمفطرات المجمع عليها أولى. وقال ابن البناء على هذه الرواية: يكفر بكل، أما فطره بفعله، كبلع حصاة وقيء وردة وغير ذلك، وقال في الرعاية^(٤) بعد رواية محمد بن عبدك وعنه: يكفر من أفطر بأكل أو شرب، أو استمنا. فاقصر على هذه الثلاثة، وقال في الحاويين^(٥): وفي الاستمنا سهواً: وجهان. وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم، وذكر ابن الزاغوني على رواية الحجامة كما ذكره ابن البناء؛ لأنه أتى بمحظور الصوم؛ كالجماع، وهو ظاهر اختيار أبي بكر الأجري، وصرح في أكل وشرب.

تنبيه: حيث قلنا: يكفر هنا، فهي ككفارة الجماع مطلقاً على الصحيح من المذهب. وقيل^(٦): يكفر للحجامة ككفارة الحامل والمرضع، على ما تقدم.

قوله: (وإن طار إلى حلقه غبار أو ذباب)^(٧). لم يفسد صومه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى في الرعاية^(٨) قولاً: أنه يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش، أو غير نخال أو وقاد. وهو ضعيف جداً.

(١) الفروع ٤٠/٥.	(٢) المغني ٣٤٩/٤.
(٣) الإنصاف ٤٢٦/٧.	(٤) الرعاية الصغرى ٢٠٣/١.
(٥) الحاوي الصغير ١٨١.	(٦) الإنصاف ٤٢٧/٧.
(٧) المقنع ٤٢٧/٧.	
(٨) الرعاية الصغرى ٢٠٣/١.	

قوله: (أو قطر في إحليله)^(١). لم يفسد صومه، وهو المذهب، نص عليه^(٢)، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل^(٣): يفطر إن وصل إلى مثانته، وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف.

قوله: (أو فكر فأنزل)^(٤). لم يفسد صومه، وكذا لو فكر فأمذى، وهو الصحيح من المذهب فيهما، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(٥)، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: وهو أشهر^(٦). قال الزركشي^(٧): هذا أصح الوجهين. وقال أبو حفص البرمكي، وابن عقيل^(٨): يفطر بالإنزال والمذي إذا حصل بفكره، وقيل^(٩): يفطر بهما إن استدعاهما، وإلا فلا.

قوله: (أو احتلم)^(١٠). لم يفسد صومه بلا نزاع.

قوله: (أو ذرعه القيء)^(١١). لم يفسد صومه بلا نزاع، وكذا لو عاد إلى جوفه بغير اختياره، فأما إن أعاده باختياره، أو قاء ماء لا يفطر، ثم أعاده باختياره: أفطر.

قوله: (أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه)^(١٢). لم يفسد صومه، بلا نزاع. وكذا لو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه، أو بلع ريقه عادة: لم يفطر. وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه، فبلعه باختياره: أفطر. نص عليه^(١٣). قال أحمد فيمن تنزع دما كثيرا في رمضان أحسن عنه. ومن غير الجوف أهون، وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره وجهان، مع أنه في حكم الظاهر. قال في الفروع^(١٤): كذا قال:

(١) المقنع ٤٢٧/٧.	(٢) الإنصاف ٤٣٠/٧.
(٣) المصدر السابق.	(٤) المقنع ٤٢٧/٧.
(٥) الإنصاف ٤٣٠/٧.	(٦) الفروع ١١/٥.
(٧) شرح الزركشي ٥٨٢/٢.	(٨) الإنصاف ٤٣٠/٧.
(٩) المصدر السابق.	(١٠) المقنع ٤٢٧/٧.
(١١) المرجع السابق.	(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الإنصاف ٤٣٢/٧.	(١٤) الفروع ١٦/٥.

وجزم به في الرعاية^(١). قلت: الصواب عدم الفطر.

قوله: (أو اغتسل)^(٢). يعني إذا أصبح. لم يفسد صومه. إن أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر واغتسل صبح صومه بلا نزاع، وكذا على الصحيح من المذهب^(٣)، لو أخره يوماً كاملاً، صبح صومه، ولكن يأثم، وهذا المذهب، من حيث الجملة، ومن حيث التفصيل، يبطل صومه، حيث كفرناه بالترك بشرطه، وحيث لم نكفره بالترك: لم يبطل، ولكن يأثم. وهذا المذهب. وقال في المستوعب^(٤): يجيء على الرواية التي تقول: يكفر بترك الصلاة إذا تضايق وقت التي هي بعدها. أن يبطل الصوم إذا تضايق وقت الظهر قبل أن يغتسل ويصلي الفجر. قال في الفروع: كذا قال^(٥). قال: ومراده ما قاله في الرعاية^(٦)، كما قدمناه من التفصيل. انتهى. قلت: وإنما لم يرتض صاحب الفروع^(٧) كلامه في المستوعب^(٨)؛ لأن الصحيح من المذهب: أن لا يكفر بمجرد ترك الصلاة، ولو ترك صلوات كثيرة، بل لا بد من دعائه إلى فعلها. كما تقدم في كتاب الصلاة.

فائدتان:

أحدهما: حكم الحائض تؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر: حكم الجنب على ما تقدم على الصحيح من المذهب^(٩) ونقل صالح في الحائض: تؤخر الغسل بعد الفجر: تقضي.

الثانية: يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلاً: الغسل قبل الفجر.

قوله: (وإن زاد على الثلاث، أو بالغ فيها، فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره: أحدهما: لا يفطر، وهو المذهب، صححه في التصحيح. قال في العمدة: لو تمضمض

(١) الرعاية الصغرى ٢٠٣/١.	(٢) المقنع ٤٢٧/٧.
(٣) الإنصاف ٤٣٢/٧.	(٤) المستوعب ٤٧٦/١.
(٥) الفروع ١٨/٥.	(٦) الرعاية الصغرى ٢٠٣/١.
(٧) الفروع ١٨/٥.	(٨) المستوعب ٤٧٦/١.
(٩) الإنصاف ٤٣٣/٧.	

أو استنشق، فوصل إلى حلقه ماء: لم يفسد صومه^(١). وجزم به في الإفادات وناظم المفردات^(٢) وهو منها، ويأتي كلامه في الوجيز^(٣) والمنور^(٤). والوجه الثاني: يفطر، صححه في المذهب ومسبوك الذهب وقدمه ابن رزين في شرحه. وجزم في الفصول بالفطر بالمبالغة، وقال به إذا زاد على الثلاث^(٥). وقيل: يبطل بالمبالغة دون الزيادة اختاره المجد^(٦). قال في الوجيز، والمنور: لو دخل حلقه ماء طهارة، ولو بمبالغة: لم يفطر^(٧). وظاهر كلام الإمام أحمد: إبطال الصوم بالمجاورة على الثلاث، فإنه قال: إذا جاوزت الثلاث، فسبق الماء إلى حلقه: يعجبني أن يعيد الصوم^(٨). قاله ابن عقيل والمجد في شرحه^(٩).

فائدتان:

إحداهما: لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها: فحكمها حكم الوضوء، وإن كان عبثاً أو لحر أو عطش: كره، نص عليه^(١٠) وفي الفطر به: الخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث، كذا الحكم إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف في الغسل المشروع على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع^(١١). وقال المجد في شرحه: إن فعله لغرض صحيح: فكالمضمضة المشروعة، وإن كان عبثاً: فككمجاورة الثلاث^(١٢)، ونقل صالح: يتمضمض إذا أجهد^(١٣).

الثانية: لا يكره للصائم الغسل. واختار المجد: أن غوصه في الماء كصبه عليه^(١٤).

(١) عمدة الفقه ص ٤٢. (٢) النظم المفيد لأحمد ص ٢٩.

(٣) الإنصاف ٧/٤٣٤، الوجيز ص ٨٥. (٤) المنور في راجع المحرر ص ٢١٥.

(٥) الإنصاف ٧/٤٣٤. (٦) المحرر في الفقه ١/٢٢٩.

(٧) الوجيز ص ٨٥، المنور في راجع المحرر ص ٢١٥.

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ١٨٣.

(٩) الإنصاف ٧/٤٣٥. (١٠) الفروع ٥/١٩.

(١١) المرجع السابق. (١٢) المرجع السابق.

(١٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢١. (١٤) الإنصاف ٧/٤٣٦.

ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه. وجزم به بعضهم^(١). وقال في الرعاية: يكره في الأصح، فإن دخل حلقه: ففي فطره وجهان، وقيل: له ذلك ولا يفطر. انتهى^(٢). ونقل ابن منصور^(٣)، وأبو داود^(٤)، وغيرهما: يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا.

فائدتان:

إحداهما: قوله ومن أكل شاكا في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه. يعني إذا دام شكه، وهذا بلا نزاع^(٥) مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه، ويكره الجماع مع الشك، نص عليهما.

الثانية: لو أكل يظن طلوع الفجر، فبان ليلا، ولم يجدد نية صومه الواجب قضى. قال في الفروع: كذا جزم به بعضهم، وما سبق، من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يدل على أنه لا يمنع نية الصوم وقصده غير اليقين، والمراد والله أعلم اعتقاد طلوعه. انتهى^(٦).

قوله: (وإن أكل شاكا في غروب الشمس، فعليه القضاء). يعني إذا دام شكه، وهذا إجماع، وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعا، فلو بان ليلا فيهما: لم يقض، وعبرة بعضهم: صح صومه^(٧).

فائدة: قال في الفروع: وإن أكل يظن الغروب، ثم شك ودام شكه: لم يقض وجزم به^(٨). وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن غروب

(١) الإنصاف ٤٣٦/٧. (٢) المرجع السابق.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١٢١٠/٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٩١.

(٥) الإنصاف ٤٣٧/٧. (٦) الفروع ٣٨/٥.

(٧) المغني ٣٩١/٤، الفروع ٣٨/٥، الإنصاف ٤٣٨/٧.

(٨) الفروع ٣٧/٥.

الشمس في ظاهر المذهب، ومن الأصحاب من قال: لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب، وبه جزم صاحب التلخيص والأول أصح. انتهى^(١). قال الزركشي: لو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت، فلم يتبين له شيء: فلا قضاء عليه، ولو تردد بعد، قاله أبو محمد^(٢). وأوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب^(٣). ومن هنا قال: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم دون آخره، وأبو محمد: يجوز به بالاجتهاد فيهما.

قوله: (وإن أكل معتقدا أنه ليل، فبان نهارا، فعليه القضاء). وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٤) وحكى في الرعاية رواية: لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا^(٥) واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا قضاء عليه^(٦) واختار صاحب الرعاية: إن أكل يظن بقاء الليل فأخطأ: لم يقض لجبهله، وإن ظن دخوله فأخطأ: قضى^(٧).

قوله: (وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج، قبل أن كان أو دبرا). يعني بفرج أصلي في فرج أصلي. فعليه القضاء والكفارة، عامدا كان أو ساهيا. لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد، والصحيح من المذهب: أن العامد كالساهي في القضاء والكفارة^(٨) نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب^(٩). قال الزركشي: هو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه^(١٠). وهو من مفردات المذهب^(١١)، وعنه: لا يكفر، اختاره ابن بطة^(١٢). قال الزركشي: ولعله مبني على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان: لا إثم ينمحي^(١٣). وعنه: ولا يقضي أيضا،

(١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/ ١٧١. (٢) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٠.

(٣) الإنصاف ٧/ ٤٣٨. (٤) السابق ٧/ ٤٣٩.

(٥) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠٤. (٦) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.

(٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٠١. (٨) الإنصاف ٧/ ٤٤٣.

(٩) الإنصاف ٧/ ٤٤٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢، الرعاية الصغرى ١/ ٢٠١.

(١٠) شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢. (١١) الفتح الرباني ١/ ٢٤٩.

(١٢) الإنصاف ٧/ ٤٤٣.

(١٣) شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢.

اختاره الأجرى وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين^(١) وصاحب الفائق^(٢).

تنبيهات:

الأول: قوله قبلًا كان أو دبرًا، هو المذهب، وعليه الأصحاب^(٣). ووجه في الفروع^(٤) تخريجًا من الغسل والحد: لا يقضي، ولا يكفر إذا جامع في الدبر، لكن إن أنزل فسد صومه، وقد قاس جماعة عليهما.

الثاني: شمل كلام المصنف رحمه الله تعالى الحي والميت من آدمي، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٥). وقال في المستوعب: إن أولج في آدمي ميت: ففي الكفارة وجهان^(٦).

الثالث: شمل كلام المصنف أيضًا: المكروه^(٧)، وهو الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(٨) وسواء أكره حتى فعله، أو فعل به، من نائم وغيره. وعنه: لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان^(٩). واختار ابن عقيل: أنه لا كفارة على من فعل به من نائم ونحوه، وعنه: كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا غيره^(١٠). قال أكثر الأصحاب كما قال المصنف، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. قال ابن عقيل في مفرداته: الصحيح في الأكل والوطء: إذا غلب عليهما لا يفسدان. قال: فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل، وفي الأكل رواية من الوطء^(١١). ونفى القاضي في تعليقه^(١٢) هذه الرواية،

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩. (٢) الإنصاف ٧/٤٤٣.

(٣) الإنصاف ٧/٤٤٣. (٤) الفروع ٥/٤٤.

(٥) الإنصاف ٧/٤٤٤. (٦) المستوعب ١/٤٧٩.

(٧) المغني ٤/٣٧٧. (٨) الإنصاف ٧/٤٤٤.

(٩) الفروع ٥/٤٢. (١٠) المغني ٥/٣٧٧.

(١١) الفروع ٥/٤٢.

(١٢) الجامع الصغير ص ٨٦.

وقال: يجب القضاء رواية واحدة، وكذا. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا قضاء مع الإكراه^(١). واختاره في الفائق^(٢). وقيل: [لا يقضي] من فعل بنفسه، لا من فعل به من نائم وغيره، وقيل: لا قضاء مع النوم فقط، وذكر بعضهم نص أحمد لعدم حصول مقصوده^(٣).
فوائد:

الأولى: حيث فسد الصوم بالإكراه، فهو في الكفارة كالناسي على الصحيح من المذهب^(٤). وقيل: يرجع بالكفارة على من أكرهه. قلت^(٥): وهو الصواب، وقيل: يكفر من فعل بالوعيد دون غيره.

الثانية: لو جامع يعتقد ليلة، فبان نهاراً: وجب القضاء على الصحيح من المذهب^(٦). قال في الفروع: جزم به الأكثر، وذكر في الرعاية رواية: أنه لا يقضي واختاره الشيخ، والصحيح من المذهب: أنه يكفر، اختاره الأصحاب، قاله المجد، وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى. انتهى^(٧). وهو من مفردات المذهب^(٨)، وعنه: لا يكفر، وأطلقهما في الفروع^(٩). فعلى الثانية: إن علم في الجماع أنه نهار، ودام عالماً بالتحريم، لزمته الكفارة بناء على من وطئ بعد فساد صومه.

الثالثة: لو أكل ناسياً، أو اعتقد الفطر به ثم جامع: فحكمه حكم الناسي والمخطئ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك، فيكفر على الصحيح، على ما يأتي.

قوله: (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(١٠).

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.	(٢) الإنصاف ٧/ ٤٤٥.
(٣) الفروع ٥/ ٤٢.	(٤) الإنصاف ٧/ ٤٤٦.
(٥) المصدر السابق.	(٦) المصدر السابق.
(٧) الفروع ٥/ ٤١.	(٨) المنح الشافيات ١/ ٣٣٠.
(٩) الفروع ٥/ ٤١.	
(١٠) الإنصاف ٧/ ٤٤٨.	

وذكر القاضي رواية تكفر^(١). وذكر أيضا: أنها مخرجة من الحج، وعنه: تكفر، وترجع بها على الزوج، اختاره بعض الأصحاب، قاله في التلخيص^(٢). قلت: وهو الصواب^(٣) قال في الرعايتين: وعنه: لا تسقط، فيكفر عنها^(٤). وقال ابن عقيل: إن أكرهت حتى مكنت: لزمها الكفارة، وإن غصبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها^(٥).

فائدتان:

إحدهما: الصحيح من المذهب: فساد صوم المكروهة على الوطء، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(٦)، وهو ظاهر كلام المصنف هنا^(٧) وعنه: لا يفسد، اختاره في الروضة. وقيل: يفسد إن قبلت، لا المقهورة والنائمة، وأفسد ابن أبي موسى^(٨) صوم غير النائمة.

الثانية: لو جومعت المرأة ناسية فلا كفارة عليها، وإن أوجبتها على الناسي. قال في الفروع: وهو الأشهر^(٩) اختاره أبو الخطاب^(١٠) وجماعة، وهو ظاهر كلام المصنف هنا^(١١). وقيل: حكمها حكم الرجل الناسي على ما تقدم، ذكره القاضي، وقدمه في الفروع^(١٢). وقال في الفروع: ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان، وإن فسد صومه؛ لأنه مفسد لا يوجب كفارة انتهى^(١٣). وكذا الخلاف والحكم: إذا جومعت جاهلة ونحوها، وعنه: يكفر عن المعذورة بإكراه أو نسيان، أو جهل ونحوه، كأم ولد إذا أكرهها وقلنا: تلزمها الكفارة^(١٤).

(١) الجامع الصغير ص ٨٦.	(٢) الإنصاف ٧/٤٤٨.
(٣) المرجع السابق.	(٤) الرعاية الصغرى ١/٢٠٤.
(٥) الفروع ٥/٤٣.	(٦) الإنصاف ٧/٤٤٨.
(٧) المقنع ٧/٤٤٨.	(٨) الإرشاد ص ١٤٦.
(٩) الفروع ٥/٤٣.	(١٠) الهداية ١/٩٩.
(١١) المقنع.	
(١٢) الفروع ٥/٤٣.	
(١٣) المرجع السابق.	
(١٤) الفروع ٥/٤٣.	

قوله: (وهل يلزمها مع عدمه؟) على روايتين يعني: إذا طأوعته، وأطلقهما في الهداية^(١) وغيره: إحداهما: يلزمها، وهو المذهب، اختاره أبو بكر وجزم به في المنور^(٢) وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفصول، والرعايتين^(٣) والحاوي^(٤) والفروع وصححه^(٥). والرواية الثانية: لا يلزمها كفارة جزم به في الوجيز^(٦). وعنه: يلزم الزوج كفارة واحدة عنهما، خرجها أبو الخطاب من الحج، وضعفه غير واحد؛ لأن الأصل عدم التداخل^(٧).

فائدتان:

إحداهما: لو طأعت أم ولده على الوطء كفرت بالصوم على الصحيح من المذهب^(٨). وقيل: يكفر عنها سيدها^(٩).

الثانية: لو أكره الرجل الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي، ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في الفروع^(١٠).

قوله: (وإن جامع دون الفرج فأنزل: أفطر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١١). ووجه في الفروع^(١٢) احتمالا: لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج، ومال إليه.

فائدة: لو أمذى بالمباشرة دون الفرج: أفطر أيضا على الصحيح من المذهب نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب^(١٣). واختار الآجري، وأبو محمد الجوزي^(١٤) والشيخ تقي الدين: أنه

(١) الهداية ١/٩٩.	(٢) المنور ص ١٦.
(٣) الرعاية الصغرى ١/٢٠٤.	(٤) الحاوي الصغير ص ١٨١.
(٥) الفروع ٥/٤٢.	(٦) الوجيز ص ٨٥.
(٧) الفروع ٥/٤٢.	(٨) الإنصاف ٧/٤٥٠.
(٩) الفروع ٥/٤٣.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) الإنصاف ٧/٤٥٠.	
(١٢) الفروع ٥/٤٣.	
(١٣) الإنصاف ٧/٤٥٣.	
(١٤) المذهب الأحمد ص ٥٧.	

لا يفطر بذلك^(١). قال في الفروع: وهو أظهر^(٢). قلت: وهو الصواب، وتقدم نظير ذلك إذا قبل أو لمس فأمنى أو أمدى أول الباب، فإن المسألة واحدة^(٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف^(٤): أنه يفطر أيضا إذا كان ناسيا، وجزم به الخرقى فقال: ومن جامع دون الفرج، فأنزل عامدا أو ساهيا، فعليه القضاء^(٥). قال الزركشي: هذا المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه^(٦) والقاضي^(٧) وابن عقيل وغيرهما، وقدمه في المستوعب^(٨) والرايعتين^(٩) وجزم به في الوجيز^(١٠)، والصحيح من المذهب: أنه لا يفطر إذا كان ناسيا، سواء أمنى أو أمدى، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد^(١١) وقدمه في الفروع^(١٢).

قوله: (أو وطئ بهيمة في الفرج: أفطر). الصحيح من المذهب: أن الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في آدمي، نص عليه، وعليه الأصحاب^(١٣). قال الزركشي، وقيل عنه: لا تجب الكفارة بوطء البهيمة ومبنى الخلاف عند الشریف^(١٤) وأبي الخطاب على وجوب الحد بوطئها وعدمه. انتهى^(١٥). قال في الفروع: وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين، بناء على الحد، وكذا خرجه القاضي رواية، بناء على الحد. انتهى. وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة، قال في الفروع: كذا قال^(١٦).

- (١) الإنصاف ٧/٤٥٣، الاختيارات من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٨.
- (٢) الفروع ٥٠/٥.
- (٣) الإنصاف ٧/٤٥٣.
- (٤) المغني ٤/٣٧٢.
- (٥) مختصر الخرقى ٢/٥٦١.
- (٦) شرح الزركشي ٢/٥٩١.
- (٧) الجامع الصغير ص ٩٠.
- (٨) المستوعب ١/٤٧٨.
- (٩) الرعاية الصغيرى ١/٢٠٤.
- (١٠) الوجيز ص ٨٥.
- (١١) الإنصاف ٧/٤٥٤، الفروع ٥٠/٥، شرح الزركشي ٢/٥٩١ الوجيز ص ٨٥.
- (١٢) الفروع ٥٠/٥.
- (١٣) الإنصاف ٧/٤٥٤.
- (١٤) رءوس المسائل ١/٣٣١.
- (١٥) شرح الزركشي ٢/٥٩١.
- (١٦) الفروع ٤/٤٤.

فائدة: الإيلاج في البهيمة الميتة كالإيلاج في البهيمة الحية على الصحيح من المذهب^(١).
وقيل: الحكم مخصوص بالحي فقط، قدمه في الرعاية الكبرى^(٢). قال في الفروع: كذا
قيل^(٣).

قوله: (وفي الكفارة وجهان). وهما روايتان في المجامع دون الفرج. يعني: إذا جامع
دون الفرج فأنزل، أو وطئ بهيمة في الفرج، وقلنا: يفطر، فأطلق الخلاف فيما إذا جامع
دون الفرج فأنزل، وأطلقهما في الفروع^(٤) وغيره: إحداهما: لا تجب الكفارة، وهي
المذهب^(٥) اختاره المصنف^(٦) والشارح^(٧)، وصاحب النصيحة، والخلاصة والمحزر^(٨)،
والفائق. قال في الفروع: وهي أظهر^(٩). قال ابن رزين: وهي أصح^(١٠) وقدمه في النظم.
والرواية الثانية: تجب الكفارة، اختاره الأكثر، منهم الخرقى، وأبو بكر وابن أبي موسى،
والقاضي^(١١). قال الزركشي: هي المشهورة من الروائين، حتى إن القاضي في التعليق
لم يذكر غيرها^(١٢). قال في الفروع: اختاره الأكثر^(١٣) وجزم به في الإفادات، والوجيز،
وقدمه في الفائق، وشرح ابن رزين^(١٤). فعلى الأولى: لا كفارة على الناسي أيضا بطريق
أولى، وعلى الثانية: يجب عليه أيضا كالعائد على الصحيح، جزم به الخرقى، والوجيز،
وصاحب التبصرة وقدمه في الفروع^(١٥). قال الزركشي: هي المشهورة عنه، والمختارة

(١) الإنصاف ٤٥٤/٧.	(٢) الرعاية الصغرى ٢٠٤/١.
(٣) الفروع ٤٤/٥.	(٤) الفروع ٤٤/٥.
(٥) الإنصاف ٤٥٤/٧.	(٦) المغني ٣٧٣/٤.
(٧) الشرح الكبير ٤٥٣/٧.	(٨) المحرر في الفقه ٢٣٠/١.
(٩) الفروع ٥١/٥.	(١٠) الإنصاف ٤٥٥/٧.
(١١) مختصر الخرقى ٥٦١/٢، الإرشاد ص ١٥٢، الجامع الصغير ص ٩٠.	
(١٢) شرح الزركشي ٥٩١/٢.	
(١٣) الفروع ٥٠/٥.	
(١٤) الوجيز ص ٨٥، الفروع ٥٠/٥.	
(١٥) مختصر الخرقى ٥٦١/٢، الوجيز ص ٨٥، الفروع ٥١/٥.	

لعامة أصحابه، والقاضي وغيره^(١). وقال المصنف، وصاحب الروضة وغيرهما: لا كفارة على الناسي^(٢).

فائدة: لو أنزل المجبوب بالمساقة، فحكمه حكم الواطئ دون الفرج إذا أنزل، قاله الأصحاب^(٣). كذلك إذا تساحت امرأتان فأنزلتا إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة، وإلا فلا كفارة، قاله في الفروع وغيره^(٤). قال في المغني: إذا تساحتا فأنزلتا، فهل حكمهما حكم المجامع في الفرج، أو لا كفارة عليهما بحال؟ فيه وجهان، مبنيان على أن الجماع من المرأة، هل يوجب الكفارة؟ على روايتين، وأصح الوجهين، لا كفارة عليهما؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل. انتهى^(٥). وكذلك الاستمنا على الصحيح من المذهب^(٦) وقال القاضي في التعليق: لا كفارة بالاستمنا، معتمدا على نص أحمد، وبالفروق^(٧).

فائدتان:

إحدهما: الصحيح من المذهب: أن القبلة واللمس ونحوهما، إذا أنزل أو أمذى به: لا تجب به الكفارة، ولو أوجبنها في المجامعة دون الفرج^(٨). قال في الفروع: اختاره الأصحاب^(٩). وعنه: حكم ذلك حكم الوطء دون الفرج، اختاره القاضي، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمحرر، والإفادات، وأطلقهما في الفروع^(١٠). ونص أحمد: إن قبل فأمذى لا يكفر^(١١).

(١) شرح الزركشي ٢/ ٥٩١. (٢) المغني ٤/ ٣٧٤، الإنصاف ٧/ ٤٥٥.

(٣) الإنصاف ٧/ ٤٥٥. (٤) الفروع ٥/ ٥١.

(٥) المغني ٤/ ٣٧٦. (٦) الإنصاف ٧/ ٤٥٥.

(٧) المرجع السابق. (٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع ٥/ ٥٢.

(١٠) الهداية ١/ ٩٩، المستوعب ١/ ٤٧٨، المحرر في الفقه ١/ ٢٢٩، الفروع ٥/ ٥٢.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٩٢.

الثانية: لو كرر النظر فأمنى: فلا كفارة على الصحيح من المذهب^(١) كما لو لم يكرره. وعنه: هو كاللمس إذا أمنى به^(٢) وجزم في الإفادات بوجوب الكفارة بذلك، واختاره القاضي في تعليقه، وقدمه في الفائق^(٣). وقيل: إن أمنى بفكرة، أو نظرة واحدة عمدا: أفطر، وفي الكفارة وجهان^(٤). وأما إذا وطئ بهيمة في الفرج: فأطلق المصنف في وجوب الكفارة بذلك إذا قلنا يفطر وجهين، وأطلقهما في الهداية^(٥) وغيره: أحدهما: هو كوطء الأدمية، وهو الصحيح، ونص عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(٦) وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره^(٧). والوجه الثاني: لا تجب الكفارة بذلك، خرجه أبو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة، وخرجه القاضي رواية بناء على الحد^(٨) وهو احتمال في الكافي^(٩). وتقدم قول ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة.

قوله: (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٠). ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، اختاره الشيخ تقي الدين^(١١). فعلى هذه الرواية: قال في المستوعب، وتبعه في الرعايتين، والحاويين، واختاره الشيخ تقي الدين: لا يلزمه شيء من الأحكام الرمضانية، من الصوم وغيره^(١٢).

(١) الإنصاف ٤٥٧/٧. (٢) المغني ٣٦٥/٤.

(٣) الإنصاف ٤٥٧/٧. (٤) الفروع ٥٢/٥.

(٥) المغني ٣٧٥/٤، الهداية ١٠٠/١. (٦) الإنصاف ٤٥٧/٧.

(٧) الوجيز ص ٨٥، الفروع ٥٢/٥. (٨) الإنصاف ٤٥٧/٧.

(٩) الكافي ٢٤٨/٢.

(١٠) الإنصاف ٤٥٧/٧.

(١١) الإنصاف ٤٥٧/٧، الاختيارات من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٦.

(١٢) المستوعب ٤٦٨/١، الحاوي الصغير ص ١٧٩، الرعاية الصغرى ٢٠١/١، الاختيارات من فتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٦.

قوله: (وإن جامع في يومين، ولم يكفر، فهل يلزمه كفارة أو كفارتان)؟ على وجهين. وأطلقهما في النظم وغيره: أحدهما: يلزمه كفارتان، وهو المذهب حكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد رحمه الله، كيومين في رمضانين^(١) واختاره ابن حامد والقاضي في خلافه، وجامعه، وروايته^(٢) والشريف، وأبو الخطاب، في خلافهما وابن عبدوس في تذكرته، ونصره المجد في شرحه^(٣). قال في الخلاصة: لزمه الكفارتان في الأصح. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا المشهور في المذهب. قال في التلخيص: هذا أصح الوجهين^(٤). قال في تجريد العناية: لزمه ثنتان في الأظهر^(٥) وجزم به في الإيضاح والإفادات، والمنور، وهو ظاهر المنتخب، وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق^(٦). والوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفارة واحدة كالحدود وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى^(٧). قال في المستوعب: واختاره القاضي، وقدمه هو^(٨) وابن رزين في شرحه^(٩).

فائدة: قال المجد في شرحه: فعلى قولنا بالتداخل، لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه، ثم في اليوم الثاني عنه، ثم استحقت الرقبة الأولى: لم يلزمه بدلها، وأجزأته الثانية عنهما، ولو استحقت الثانية وحدها: لزمه بدلها، ولو استحقتا جميعا: أجزأه بدلها، وقيل: واحدة،

(١) الاستذكار ١١٠/١٠.

(٢) الجامع الصغير ص ٩٠، الروايتين والوجهين ٢٦٣/١.

(٣) رءوس المسائل في الخلاف ٣٧٢/١، الهداية ١٠٠/١، الإنصاف ٤٥٨/٧.

(٤) الإنصاف ٤٥٨/٧.

(٥) تجريد العناية ص ٥٣.

(٦) المنور في راجح المحرر ص ٢١٧ المحرر ٢٣٠/١، الرعاية الصغرى ٢٠٥/١، الحاوي الصغير ص ١٨٣.

(٧) مختصر الخرقى ٥٦١/٢، الإرشاد ص ١٥٠.

(٨) المستوعب ٤٨١/١.

(٩) الإنصاف ٤٥٨/٧.

لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول، ونية التعيين لا تعتبر، فتلغو وتصير كنية مطلقة، هذا قياس مذهبنا. انتهى^(١).

قوله: (وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فعليه كفارة ثانية). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٢)، وهو من مفردات المذهب^(٣). وذكر الحلواني رواية: لا كفارة عليه، وخرجه ابن عقيل من: أن الشهر عبادة واحدة^(٤) وذكره ابن عبد البر إجماعاً بما يقتضي دخول أحمد فيه^(٥).

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لو جامع، ثم جامع قبل التكفير: أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة^(٦) وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف: بغير خلاف انتهى^(٧). وعنه: عليه كفارتان، فعلى المذهب: تعدد الواجب وتداخل موجب. ذكره صاحب الفصول، والمحرور وغيرهما^(٨). وعلى الثاني: لم يجب بغير الوطء الأول شيء.

قوله: (وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع). يعني عليه الكفارة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٩) ونص الإمام أحمد في مسافرٍ قدم مفطراً، ثم جامع لا كفارة عليه. فاختار المجد: حمل هذه الرواية على ظاهرها، وهو وجه ذكره ابن الجوزي في المذهب، وذكر القاضي في تعليقه وجهاً فيمن لم ينو الصوم: لا كفارة عليه^(١٠). وحمل القاضي وأبو الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزمه الإمساك^(١١).

(١) السابق ٤٥٩/٧. (٢) الإنصاف ٤٦٠/٧.

(٣) المنح الشافيات ٣٢٩/١. (٤) الإنصاف ٤٦٠/٧.

(٥) الاستذكار ١١٠/١٠. (٦) المغني ٣٨٥/٤.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المحرور في الفقه ١/٢٣٠ الإنصاف ٤٦٠/٧.

(٩) الإنصاف ٤٦٠/٧.

(١٠) السابق ٤٦١/٧.

(١١) الهداية ١/١٠٠، الإنصاف ٤٦١/٧.

فائدة: لو أكل ثم جامع، ففيه الخلاف المتقدم ذكره في الفروع^(١). كذا لو حاضت أو نفست، وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه في المرض، وعليه الأصحاب^(٢). وذكر أبو الخطاب في الانتصار وجهها: تسقط الكفارة بحدوث حيضة ونفاس، لمنعهما الصحة، ومثلهما موت^(٣) كذا جنون إن منع طريان الصحة.

فائدة: وإن كانت كالأجنبية لو مات أثناء النهار بطل صومه، وفائدة بطلان صومه: أنه لو كان نذرا: وجب الإطعام عنه من تركته، وإن كان صوم كفارة تخيير: وجبت الكفارة في ماله.

قوله: (وإن نوى الصوم في سفره، ثم جامع فلا كفارة عليه). هذا الصحيح من المذهب^(٤) جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، واختاره القاضي، وأكثر الأصحاب، قاله المجد^(٥). قال المصنف وغيره: يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد الفطر^(٦). وذكر بعض الأصحاب رواية: عليه الكفارة، وجزم به على هذا، قال في الفروع: وهو أظهر^(٧). وتقدم رواية عند قول المصنف: (ومن نوى الصوم في سفره: فله الفطر). أنه لا يجوز الفطر بالجماع، فعليها: إن جامع كفر على الصحيح، وعنه: لا يكفر^(٨).

قوله: (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان). يعني في نفس أيام رمضان، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر في الرعاية رواية: يكفر إن أفسد قضاء رمضان^(٩).

فائدة: لو طلع الفجر وهو مجامع، فإن استدأ فاعليه القضاء والكفارة بلا نزاع، وإن لم يستدأ، بل نزع في الحال، مع أول طلوع الفجر: فكذلك عند ابن حامد، والقاضي،

(١) الفروع ٤٨/٥. (٢) الإنصاف ٧/٤٦٢.

(٣) الإنصاف ٧/٤٦٢. (٤) السابق ٧/٤٦٥.

(٥) الوجيز ص ٨٣، الفروع ٤/٤٤٢، الروايتين والوجهين ١/٢٦٢.

(٦) المغني ٤/٣٤٨. (٧) الفروع ٤/٤٤٣.

(٨) المغني ٤/٣٤٨. (٩) الإنصاف ٧/٤٦٦.

ونصره ابن عقيل في الفصول، وجزم به في المبهج في موضع من كلامه، وفي المنور، ونظم المفردات، وهو منها^(١). قال في الخلاصة: فعليه القضاء والكفارة في الأصح، وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة^(٢). قال في الفائق: وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين^(٣)، قاله في القواعد^(٤)، وأطلقهما في الفروع، وغيره^(٥). وذكر القاضي: أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي، قبل كفارة الظهار، فإن جاز فالنزح ليس بجماع، وإلا كان جماعاً. وقال ابن أبي موسى: يقضي قولاً واحداً، وفي الكفارة عنه خلاف^(٦). قال المجد: وهذا يقتضي روايتين: إحداهما: يقضي، قال: وهو أصح عندي؛ لحصوله مجامعاً أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٧). قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين: المذهب أنه يفطر بذلك، وفي الكفارة روايتان، وقال: ينبغي أن يقال: إن خشي مفاجأة الفجر أفطر، وإلا فلا^(٨). وتقدم في باب الحيض بعض ذلك.

قوله: (والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً). الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب^(٩). كما قدمه المصنف^(١٠). وعنه: أن الكفارة على التخيير، فبأيها كفر أجزأه قدمه في تجريد العناية، ونظم نهاية ابن رزين^(١١).

(١) الجامع الصغير ص ٨٩، المنور في راجح المحرر ص ٢١٦، الإنصاف ٤٦٦/٧.

(٢) الإنصاف ٤٦٦/٧.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/١٦.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٤٧٨/١. (٥) الفروع ٤٤/٥.

(٦) الإرشاد ص ١٤٧. (٧) الإنصاف ٤٦٦/٧.

(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٤٧٧/١٣.

(٩) الإنصاف ٤٦٨/٧.

(١٠) المغني ٣٨٠/٤.

(١١) تجريد العناية ص ٥٣، الإنصاف ٤٦٩/٧.

فائدتان:

إحدهما: لو قدر على العتق في الصيام، لم يلزمه الانتقال، نص عليه^(١) ويلزمه إن قدر عليه قبل الشروع في الصوم.

الثانية: لا يحرم الوطء هنا قبل التفكير، ولا في ليالي صوم الكفارة. قال في التلخيص: وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهر سواء، إلا في تحريم الوطء قبل التكفير، وفي ليالي الصوم إذا كفر به فإنه يباح، وجزم به في الرعايتين، والحاويين، وقدمه في الفروع، ككفارة القتل، ذكره فيها القاضي وأصحابه^(٢). وذكر ابن الحنبلي في أسباب النزول: أن ذلك يحرم عليه عقوبة، وجزم به^(٣).

قوله: (فإن لم يجد سقطت عنه). الصحيح من المذهب: أن هذه الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها نص عليه وعليه أكثر الأصحاب^(٤). قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع وغيرهم: هذا ظاهر المذهب^(٥) وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره^(٦). وقال في الرعاية الكبرى: فإن عجز وقت الجماعة عنها بالمال - وقيل: والصوم - سقطت^(٧). نص عليه^(٨)، قال في الفروع: كذا قال^(٩). وعنه: لا تسقط، قال في الفروع: ولعل هذه الرواية أظهر^(١٠). وقال

(١) الإنصاف ٤٦٩/٧.

(٢) الرعاية الصغرى ٢٠٦/١، الحاوي الصغير ص ١٨٣، الفروع ٥٤/٥.

(٣) الفروع ٥٤/٥.

(٤) الإنصاف ٤٧٢/٧.

(٥) المغني ٣٨٥/٤، الشرح الكبير ٤٧٣/٧، الفروع ٥٦/٥.

(٦) الوجيز ص ٨٥، الفروع ٥٦/٥.

(٧) الرعاية الصغرى ٢٠٦/١.

(٨) الإنصاف ٤٧٣/٧.

(٩) الفروع ٥٦/٥.

(١٠) السابق ٥٧/٥.

في الرعاية الكبرى وغيره تفريعا على الرواية الثانية فلو كفر عنه غيره بإذنه فله أخذها، وجزم به في المحرر، وقدمه في الحاويين^(١). وقيل: وبدون إذنه، وعنه: لا يأخذها^(٢) وأطلق ابن أبي موسى في أنه: هل يجوز له أكلها، أم كان خاصا بذلك الأعرابي؟ على روايتين^(٣). وقال في الفروع: ويتوجه احتمال أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رخص للأعرابي فيه لحاجته، ولم تكن كفارة^(٤).

فوائد:

إحداها: لا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز عنها، ككفارة الظهار واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(٥). قال المجد وغيره: وعليه أصحابنا^(٦). وعنه: تسقط، وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح. وعنه: تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها كلها؛ لأنه لا بدل فيها^(٧). وقال ابن حامد: تسقط مطلقا كرمضان^(٨).

الثانية: حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه، حكم كفارة رمضان على الصحيح من المذهب^(٩). وعنه: جواز أكله مخصوصا بكفارة رمضان، اختاره أبو بكر، وأطلقهما في المحرر^(١٠).

(١) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٠، الحاوي الصغير ص ١٨٣.

(٢) الإنصاف ٧/ ٤٧٣. (٣) الإرشاد ١/ ١٥٠.

(٤) الفروع ٥/ ٥٧.

(٥) الإنصاف ٧/ ٤٧٤.

(٦) الفروع ٥/ ٦٠.

(٧) الإنصاف ٧/ ٤٧٤.

(٨) الفروع ٥/ ٦٠.

(٩) الإنصاف ٧/ ٤٧٤.

(١٠) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٠، الإنصاف ٧/ ٤٧٤.

الثالثة: لو ملكه ما يكفر به وقلنا: له أخذه هناك فله هنا أكله، وإلا أخرجته عن نفسه، وهذا الصحيح من المذهب^(١). وقيل: هل له أكله، أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين، ذكره في الرعاية، والفروع، وجزم في الحاويين: أنه ليس له أخذها هنا^(٢). ويأتي في الظهار شيء من أحكام الكفارة إن شاء الله.



(١) الإنصاف ٧/٤٧٤.

(٢) الحاوي الصغير ص ١٨٣، الفروع ٥/٦٠.

باب

ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

ويكره بلع الريق من بعد جمع	وبلع نخامات وفطر بمبعد
كذا بعد إخراج اللسان ورده	ولا ضير إن مصمست واستكت باليد
وقيء وقلس واصل الفم أو دم	به وبقايا الأكل إن توء تفسد
ويكره ذوق الطعم واحكم بفطره	بوجدان طعم الشيء في نحر مذود
ويكره مضغ العلك لا متحللا	ومع بلع ريق إن تحلل فاصدد
ويكره غوص الماء لكن بخرقه	مسامعه وجهان في الصائم الصّد
ويكره تحديق ولمس محرك	لشهوته لا عند أمن بأوكد
ولا بأس في تأخير غسل تحتم	لذي الصوم حتى الفجر وأزو وقلّد
وترك مقال الزور في الناس واجب	ولكنه من صائم ذو تأكد
فإن شتم اشرع قوله أنا صائم	لتذكير نفس أو لوعظ لمعتد
ويحرم ما يدعو لإفساد صومه الـ	محتم إن واتاه درء ليبعد

فصل

فيما يستحب في الصوم

ويشرع فطر التمر والماء لفقده وتعجيل فطر والسحور فبعد

وقل عند فطر لائقا وادع ضارعا
ومن رمضان اقض الفوات متابعا
وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه قضى
وإن فات كل الشهر أجزاءه القضا
وإن يقض بالأيام فليقض كاملا
ومُزج بلا عذر قضاءه لقابل
ومسكينا اطعم إن يمت قبل قابل
ومرجي قضاء ثم صام تطوعا
ويشرع أن يقضى عن الميت نذره
ونذر صلاة النفل يقضي بأوكد
ويخرج من مال الفتى مع قضائهم
وسله قبولا ثم سبحه واحمد
وإما تشاء فرقة غير مفسد
ولم يكفه مع دهره متعمد
لشهرٍ هلالٍ بغير تقيّد
وقيل ثلاثين اقضه فيهما قد
أثيم ويقضي الفوت مع فوت مفرد
ولا شيء مع تأخير عذر ممهد
يجوز وعنه لا يجوز فقيّد
كحج وصوم واعتكاف بمسجد
ولو قيل يقضي فرضه لم أبعد
عن المرء تكفير اليمين المؤكّد

باب صوم التطوع

وإن تبغ أسنى الصوم نفلا تصومه
ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه
ومتبع شهر الصوم صوما بستة
وعامين يجزي صوم يوم معرف
وفي عرفات يشرع الفطر قوة
فيوما ويوما صوم داود فاقصد
ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد
يحز سنة من جامع ومبدد
وعن يوم عاشورا عن العام فاسعد
على دعوات عند أفضل مشهد

ويشترع صوم العشر والشهر كاملا إذا كنت تبغي فالمحرم فاسرد
فإن تقتصر صم عشرة ثم إن تهن فتاسعه مع عاشر أو لذا قد

فصل

فيما يحرم من صوم أو يكره

ويكره صوم الدهر والسبت وحده
ويكره صوم الشك من غير حائل
ويكره في الصوم الوصال وجائز
وصومك في العيدين قصدا محرما
وأيام تشريق لنفل فحرمن
ويحسن إتمام التطوع مطلقا
ومن صام يوما واجبا لقضائه
بمنع خروج منه بل بخروجه
كذا كل فرض في زمان موسع
وفي رمضان ان تبغ ليلة قدره
وسابعة العشرين أرجى لنيلها
فإما توافقها تحز بقيامها
وإفراد ترجيب وجمعة مفرد
وأعياد أديان لغير معود
إلى سحر فاتبع ولا تزيد
ومع حظره يجزي لفرض بأبعد
وجائزة عن صوم فرض بأوكد
وإفساده جوز فإن يقض جود
وكفارة أو مطلق النذر فاعهد
فليس عليه غير صوم المشدد
ولا ضير إن يخرج لعذر ممهد
بعشر أخير ثم في الوتر أكد
فقم فادع فيها واطلب العفو تقتد
ثمانين عاما فوق عمر مزهد

قوله: (يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه، وأن يبتلع النخامة وهل يفطر بها؟). على وجهين. إذا جمع ريقه وابتلعه قصدا كره، بلا نزاع، ولا يفطر به على الصحيح من المذهب،

وعليه أكثر الأصحاب^(١). كما لو ابتلعه قصدا ولم يجمعه، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره^(٢). وفيه وجه آخر: يفطر بذلك، فيحرم فعله^(٣).

فوائد:

إحداها: لو أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه ثم أعاده وبلعه حرم عليه، وأفطر به على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به في الرعايتين، وغيرهم، والحاويين^(٤). وقال المجد: لا يفطر إلا إذا خرج إلى ظاهر شفتيه، ثم يدخله ويبلعه؛ لإمكان التحرز منه عادة، كغير الريق^(٥).

الثانية: لو أخرج حصاة من فمه أو درهما أو خيطا ثم أعاد، فإن كان ما عليه كثيرا فبلعه أفطر، وإن كان يسيرا لم يفطر على الصحيح من المذهب، وقيل: يفطر^(٦).

الثالثة: لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه لم يفطر، ولو كان كثيرا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي، وجزم به في المذهب وغيره، وقدمه في الفروع^(٧) وغيره. قال في الفروع: أطلقه الأصحاب، وقال ابن عقيل: يفطر^(٨).

الرابعة: لو تنجس فمه، أو خرج إليه قيء، أو قلس فبلعه أفطر، نص عليه، وإن قل؛ لإمكان التحرز منه، وإن بصقه وبقي فمه نجسا فبلع ريقه، فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا أفطر وإلا فلا. وأما النخامة إذا بلعها: فأطلق المصنف في الفطر به وجهين^(٩). واعلم أن النخامة تارة تكون

(١) الإنصاف ٧/٤٧٥.

(٢) الوجيز ص ٨٥، الفروع ٥/٢١.

(٣) المغني ٤/٣٥٤.

(٤) الفروع ٥/٢١، الرعاية الصغرى ١/٢٠٣، الحاوي الصغير ص ١٨١.

(٥) الفروع ٥/٢١. (٦) الإنصاف ٧/٤٧٥.

(٧) الفروع ٥/٢١، الإنصاف ٧/٤٧٥. (٨) الفروع ٥/٢١.

(٩) المغني ٤/٣٥٥.

من جوفه، وتارة تكون من دماغه، وتارة تكون من حلقة، فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها، فللأصحاب فيها ثلاث طرق:

أحدها: إن كانت من جوفه أفطر بها قولاً واحداً، وإلا فروايتان، وهذه الطريقة هي الصحيحة، وهي طريقة صاحب الفروع^(١)، وغيره: إحداهما: يفطر فيحرم، وهو المذهب، جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب المنور، وقدمه في المحرر، والشرح^(٢). الثانية: لا يفطر، فيكره، جزم به في الوجيز^(٣).

الطريق الثاني: في بلع النخامة من غير تفريق روايتان، وهي طريقة القاضي وغيره، قاله في المستوعب^(٤) وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمجد في شرحه، ومحرره، والمصنف هنا، وفي المغني، والناظم^(٥)، وغيرهم. وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم^(٦): إحداهما: يفطر بذلك، وهو المذهب، جزم به ابن عبدوس في تذكرته، والمنور، وقدمه في المحرر، والشرح^(٧). الثانية: لا يفطر به، صححه في الفصول، وجزم به في الوجيز^(٨).

الطريق الثالث: إن كانت من دماغه: أفطر قولاً واحداً، وإن كانت من صدره فروايتان، وهي طريقة ابن أبي موسى، نقله عنه في المستوعب^(٩).

(١) الفروع ٢٢/٥.

(٢) المنور في راجع المحرر ص ٢١٥، المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الشرح الكبير ٤٧٧/٧.

(٣) الوجيز ص ٨٦. (٤) المستوعب ٤٧٤/١.

(٥) المحرر في الفقه ٢٢٩/١، المقنع ٤٧٥/٧، المغني ٣٥٥/٤، عقد الفرائد ص ١٤٢.

(٦) المستوعب ٤٧٤/١، الرعاية الصغرى ٢٠٣/١، الحاوي الصغير ص ١٨١.

(٧) المنور في راجع المحرر ص ٢١٧، المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الشرح الكبير ٤٧٧/٧، الإنصاف ٤٧٨/٧.

(٨) الوجيز ص ٨٦، الإنصاف ٤٧٨/٧.

(٩) الإرشاد ص ١٥٢، المستوعب ٤٧٤/١.

قوله: (ويكره ذوق الطعام). هكذا قال جماعة وأطلقوا، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(١). وقال ابن عقيل: يكره من غير حاجة، ولا بأس به للحاجة^(٢). وقال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس^(٣). قال المجد في شرحه: والمنصوص عن أحمد، أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة، كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل ونحوه، واختاره أبو بكر في التنبيه^(٤). وحكاه أحمد عن ابن عباس. فعلى الأول: إن وجد طعمه في حلقة أفطر لإطلاق الكراهة، وعلى الثاني: إذا ذاقه فعليه أن يستقضي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقة لم يفطر كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع^(٥). وجزم جماعة يفطر مطلقا، قلت^(٦): هو ظاهر كلام المصنف هنا^(٧). وقال في الفروع: ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث^(٨).

قوله: (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء). قال في الهداية، والمستوعب، وغيرهما: وهو الموميا، واللبان الذي كلما مضغه قوي^(٩). وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب^(١٠)؛ لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق ويورث العطش، ووجه في الفروع احتمالا: لا يكره^(١١). وقال في الرعاية في تحريم ما لا يتحلل غالبا: وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقة وجهان^(١٢). وقال في الرعاية الصغرى، والحاويين: وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان^(١٣). وقيل: يكره بلا حاجة، فعلى المذهب: هل يفطر إن وجد طعمه في حلقة أم لا؟ فيه وجهان:

(١) الفروع ٢٢/٥.	(٢) الإنصاف ٧/٤٧٩.
(٣) المغني ٤/٣٥٩.	(٤) الفروع ٥/٢٢.
(٥) الإنصاف ٧/٤٨٠، الفروع ٥/٢٢.	(٦) الإنصاف ٧/٤٨٠.
(٧) المقنع ٧/٤٧٨.	(٨) الفروع ٥/٢٣.
(٩) الهداية ١/١٠٠، المستوعب ١/٤٨٣.	(١٠) الإنصاف ٧/٤٨٠.
(١١) الفروع ٥/٢٤.	(١٢) الرعاية الصغرى ١/٢٦.
(١٣) الرعاية الصغرى ١/٢٠٦، الحاوي الصغير ص ١٨٣.	

أحدهما: لا يفطر، وهو ظاهر كلام المصنف هنا^(١)؛ لأن مجرد وجود الطعم لا يفطر. كمن لطح باطن قدمه بحنظل، إجماعاً^(٢). ومال إليه المصنف، والشارح^(٣). والوجه الثاني: يفطر، وجزم به في الوجيز، وقدمه ابن رزين في شرحه^(٤). قوله: (ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء). هذا مما لا نزاع فيه في الجملة، بل هو إجماع^(٥). قوله: (إلا أن لا يبلع ريقه). يعني فيجوز، وهكذا قال في الكافي، والنظم والوجيز^(٦)، وجزموا به بهذا القيد. والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يتلع ريقه، وجزم به الأكثر، وقدمه في الفروع^(٧) وقال: وفرض بعضهم المسألة في ذوقه يعني يحرم ذوقه وإن لم يذقه لم يحرم. قال في الرعايتين: ويحرم ذوق ما يتحلل، أو يتفتت^(٨) وقيل: إن بلع ريقه، وإلا فلا^(٩).

قوله: (وتكره القبلة، إلا أن تكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين). فاعل القبلة لا يخلو: إما أن يكون ممن تحرك شهوته أو لا، فإن كان ممن تحرك شهوته، فالصحيح من المذهب: كراهة ذلك فقط، جزم به في الهداية، والمبهبج، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والنظم والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وصححه^(١٠). وعنه: يحرم، جزم به في المستوعب^(١١) وغيره.

- (١) المقنع ٤٨٠/٧. (٢) الإنصاف ٤٨١/٧.
- (٣) المغني ٣٥٨/٤، الشرح الكبير ٤٨٠/٧. (٤) الإنصاف ٤٨١/٧، الوجيز ص ٨٦.
- (٥) الإنصاف ٤٨١/٧. (٦) الكافي ٢٥٨/٢، الوجيز ص ٨٦.
- (٧) الفروع ٢٤/٥.
- (٨) الرعاية الصغرى ٢٠٦/١.
- (٩) المغني ٣٥٨/٤.
- (١٠) الهداية ١٠٠/١، الوجيز ص ٨٦، الرعاية الصغرى ٢٠٦/١، الحاوي الصغير ص ١٨٣، الفروع ٢٥/٥.
- (١١) المستوعب ٤٨٣/١.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يظن الإنزال، فإن ظن الإنزال حرم عليه، قولاً واحداً، وإن كان ممن لا تحرك شهوته: فالصحيح من المذهب: أنها لا تكره^(١). قال في الفائق: ولا تكره له القبلة إذا لم تحرك شهوته على أصح الروايتين^(٢). قال في المبهم، والوجيز: وتكره القبلة بشهوة، فمفهومه: لا تكره بلا شهوة^(٣). وصححه في النظم وقدمه في الفروع، والمحزر، والرعاية الصغرى، وصححه في الرعاية الكبرى^(٤). وعنه: تكره؛ لاحتمال حدوث الشهوة، وقدمه في الرعاية الكبرى^(٥).

تنبيه: الظاهر أن الخلاف الذي أطلقه المصنف: عائدٌ إلى من لا تحرك شهوته وعليه شرح الشارح، وابن منجا، وصاحب التلخيص^(٦) ولأن الخلاف فيه أشهر. ويحتمل أن يعود على من تحرك شهوته، فيكون تقدير الكلام على هذا. وتكره القبلة على إحدى الروايتين، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته، فلا تكره. لكن يبعد هذا أن المصنف لم يحك الخلاف في المغني، والكافي^(٧).

فائدة: إذا خرج منه مني أو مذي بسبب ذلك، فقد تقدم في أول الباب الذي قبله. وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر، وذكره ابن عبد البر إجماعاً^(٨). واعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب كالصنف وغيره على ذكر القبلة، دواعي الجماع بأسرها أيضاً، ولهذا قاسوه على الإحرام، وقالوا: عبادة تمنع الوطء فمنعت دواعيه. قال في الكافي وغيره: واللمس،

(١) الإنصاف ٧/٤٨٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الوجيز ص ٨٦، الإنصاف ٧/٤٨٤.

(٤) الفروع ٥/٢٥، المحزر في الفقه ١/٢٢٩، الرعاية الصغرى ١/٢٠٦.

(٥) الإنصاف ٧/٤٨٣.

(٦) المغني ٤/٣٦٠، الشرح الكبير ٧/٤٨٢، الممتع في شرح المقنع ٢/٢٧٠.

(٧) المغني ٤/٣٦٠، الكافي ٢/٢٥٦.

(٨) الاستذكار ١٠/٥٧.

وتكرار النظر كالقبلة، لأنهما في معناها^(١). وقال في الرعاية بعد أن ذكر الخلاف في القبلة: وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع، فإن أنزل أثم وأفطر، والتلذذ باللمس والنظر، والمعانقة والتقبيل سواء. هذا كلامه وهو مقتضى ما في المستوعب^(٢) وغيره.

قوله: (فإن شتم استحب أن يقول: إني صائم). يحتمل أن يكون مراده: أن يقول ذلك بلسانه في الفرض والنفل مع نفسه، يزجر نفسه بذلك، ولا يطلع الناس عليه، وهو أحد الوجوه، جزم به في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلامه هو وصاحب الفائق وغيره، وظاهر ما قدمه في الفروع^(٣). ويحتمل أن يكون مراده: أن يقوله جهرا في رمضان وغيره، وهو الوجه الثاني للأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين^(٤). ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله جهرا في رمضان، وسرا في غيره زاجرا لنفسه، وهو الوجه الثالث، واختاره المجد؛ وذلك للأمن من الرياء، وهو المذهب على ما اصطلاحناه^(٥).

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (ويستحب تعجيل الإفطار. إجماعا)^(٦). يعني إذا تحقق غروب الشمس. الثاني: قوله: (ويستحب تأخير السحور. إجماعا). إذا لم يخش طلوع الفجر، ذكره أبو الخطاب، والأصحاب^(٧). قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف استحباب السحور مع الشك^(٨). وذكر المصنف^(٩) أيضا قول أبي داود: قال أبو عبد الله: إذا شك في

(١) الكافي ٢/٢٥٧.

(٢) المستوعب ١/٤٧٨.

(٣) الفروع ٥/٢٩.

(٤) الاختيارات من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٨.

(٥) الإنصاف ٧/٤٨٦. (٦) السابق ٧/٤٨٧.

(٧) الإنصاف ٧/٤٨٧، الهداية ١/١٠٠. (٨) الفروع ٥/٣٠.

(٩) المغني ٤/٤٣٣.

الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه^(١). قال في الفروع: ولعل مراد غير الشيخ: الجواز، وعدم المنع بالشك. وكذا جزم ابن الجوزي وغيره: يأكل حتى يستيقن، وقال: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد، وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن، كشكه في نجاسة طاهر. قال الآجري وغيره، ولو قال لعالمين: ارقبا لي الفجر فقال أحدهما: طلع الفجر. وقال الآخر لم يطلع. أكل حتى يتفقا، وذكر ابن عقيل في الفصول: إذا خاف طلوع الفجر، وجب عليه أن يمسك جزءا من الليل، ليتحقق له صوم جميع اليوم، وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم، وقال: لا فرق. ثم ذكر هذه المسألة في موضعها، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر، وقال: بل يستحب كذا قال. وقال في المستوعب^(٢) والرعاية: الأولى ألا يأكل مع شكه في طلوعه، وجزم به المجدد، مع جزمه بأنه لا يكره^(٣).

فوائد:

الأولى: تقدم عند قوله ومن أكل شاكا في طلوع الفجر: فلا قضاء عليه أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه، ويكره الجماع، نص عليهما.

الثانية: قال في الفروع: لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر ما سبق، وصريحه، وذكر ابن الجوزي: أنه أصح الوجهين، وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك في أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به^(٤) وذكره ابن عقيل في الفنون^(٥) وأبو يعلى في الصغير في صوم يوم الغيم^(٦).

الثالثة: المذهب يجوز له الفطر بالظن، قاله في الفروع^(٧) وغيره. وقال في التلخيص: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم، ولا يجوز في آخره إلا بيقين، ولو أكل ولم يتيقن

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٩٣.

(٢) المستوعب ١/ ٤٦٦. (٣) الفروع ٥/ ٣٠، الإنصاف ٧/ ٤٨٧.

(٤) الفروع ٥/ ٣١. (٥) الفنون ١/ ١٥٠.

(٦) الجامع الصغير ص ٩١. (٧) الفروع ٥/ ٣٤.

لزمه القضاء في الآخر ولم يلزمه في الأول. انتهى^(١). قال في القواعد الأصولية: وهو ضعيف.

الرابعة: إذا غاب حاجب الشمس الأعلى: أفطر الصائم حكماً، وإن لم يطعم، ذكره في المستوعب^(٢) وغيره، وجزم به في الفروع^(٣) فلا يثاب على الوصال كما هو ظاهر المستوعب^(٤)، واقتصر عليه في الفروع^(٥) وقال: وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر، وقال: والعلامات الثلاث في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس: فقد أفطر الصائم»^(٦). متلازمة، وإنما جمع بينها لثلاث يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها، ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء^(٧). قال في الفروع: كذا قال^(٨). قال: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا، ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس، ولعله ظاهر المستوعب. انتهى^(٩). قلت^(١٠): وهذا مشاهد.

الخامسة: تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب. قال المجد في شرحه: وكمال فضيلته بالأكل^(١١).

قوله: (وأن يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء). هكذا قال كثير من الأصحاب^(١٢) وقال في المغني، والشرح، والفروع، والفائق: يسن أن يفطر على الرطب، فإن لم يجد فعلى التمر، فإن لم يجد فعلى الماء^(١٣). وقال في الوجيز: ويفطر على رطب أو تمر أو ماء^(١٤).

(١) الإنصاف ٧/٤٩١.	(٢) المستوعب ١/٤٨٥.
(٣) الفروع ٥/٣٤.	(٤) المستوعب ١/٤٨٥.
(٥) الفروع ٥/٣٤.	(٦) البخاري (١٩٥٤)، مسلم (١١٠٠).
(٧) شرح صحيح مسلم ص ٦٨٩.	(٨) الفروع ٥/٣٥.
(٩) المرجع السابق.	(١٠) الإنصاف ٧/٤٩٣.
(١١) المرجع السابق.	(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المغني ٤/٤٣٨، الشرح الكبير ٧/٤٩٣، الفروع ٥/٣٦.	
(١٤) الوجيز ص ٨٦.	

وقال في الحاويين: يفطر على تمر أو رطب أو ماء^(١) وقال في الرعايتين: ويسن أن يعجل فطره على تمر أو ماء^(٢).

قوله: (وأن يقول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني. إنك أنت السميع العليم). هكذا ذكره كثير من الأصحاب منهم المصنف، وأبو الخطاب^(٣). قال في الفروع: وهو أولى، واقتصر عليه جماعة^(٤) وذكره ابن حمدان وزاد بسم الله وذكره ابن الجوزي، وزاد في أوله بسم الله والحمد لله وبعد قوله وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت^(٥) وذكر بعض الأصحاب قول ابن عمر كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر، إن شاء الله تعالى»^(٦).

فوائد:

إحداها: يستحب أن يدعو عند فطره. فإن له دعوة لا ترد.

الثانية: يستحب أن يفطر الصوام؛ «ومن فطر صائما فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء»^(٧). قاله في الفروع، وظاهر كلامهم: من أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر^(٨). وقال الشيخ تقي الدين: مراده بتفطيره أن يشبعه^(٩).

الثالثة: يستحب له كثرة قراءة القرآن، والذكر، والصدقة.

قوله: (ويستحب التتابع في قضاء رمضان، ولا يجب). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١٠) ونص عليه وذكره القاضي في الخلاف في أن الزكاة تجب على الفور إن [قلنا: إن] قضاء

(١) الحاوي الصغير ص ١٨٣. (٢) الرعاية الصغيرى ١/٢٠٦.

(٣) المغني ٤/٤٣٨، الهداية ١/١٠١. (٤) الفروع ٥/٣٧.

(٥) الإنصاف ٧/٤٩٤. (٦) أبو داود (٢٣٥٧).

(٧) الترمذي (٨٠٧)، ابن ماجه (١٧٤٦). (٨) الفروع ٥/٣٧.

(٩) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.

(١٠) الإنصاف ٧/٤٩٥.

رمضان على الفور، واحتج بنصه في الكفارة^(١).

تنبيه: كلام المصنف^(٢) وغيره ممن أطلق: مقيد بما إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط، فإنه في هذه الصورة يتعين التتابع قولاً واحداً.

فائدتان:

أحدهما: هل يجب العزم على فعل القضاء؟ قال في الفروع: يتوجه الخلاف في الصلاة، ولهذا قال ابن عقيل في الصلاة: لا تتنفي إلا بشرط العزم على النفل في ثاني الوقت، قال: وكذا كل عبادة مترخية^(٣).

الثانية: من فاته رمضان كاملاً، سواء كان تاماً أو ناقصاً، لعذر كالأسير والمطمور ونحوهما، أو غيره: قضى عدد أيامه مطلقاً، كأعداد الصلوات، على الصحيح من المذهب، اختاره صاحب المستوعب، والمصنف، والمجد في شرحه، وقدمه في الفروع^(٤). وعند القاضي: إن قضى شهراً هلالياً أجزأه، سواء كان تاماً أو ناقصاً، وإن لم يقض شهراً صام ثلاثين يوماً، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٥). قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال: هو أشهر^(٦). قال في الرعاية الصغرى: أجزأ شهرٌ هلالياً ناقصٌ على الأصح^(٧). وقدمه في المحرر، والرعاية الكبرى، والنظم والحاويين، والفائق، وجزم به في الإفادات، والمنور، والتلخيص^(٨). فعلى الأول: من صام من أول شهر كامل، أو من أثناء شهر، تسعة وعشرين

(١) المرجع السابق. (٢) المغني ٤/٤٠٨.

(٣) الفروع ٥/٦٣.

(٤) المستوعب ١/٤٨٧، المغني ٤/٣٢٣، الفروع ٥/٦٣.

(٥) مختصر الخرقى ٢/٥٧٠.

(٦) الإنصاف ٧/٤٩٦.

(٧) الرعاية الصغرى ١/٢٠٧.

(٨) المحرر في الفقه ١/٢٣٠، الحاوي الصغير ص ١٨٤، المنور في راجع المحرر ص ٢١٧.

يوماً، وكان رمضان الفائت ناقصاً: أجزأه عنه، اعتباراً بعدد الأيام، وعلى الثاني: يقضي يوماً تكميلاً للشهر بالهلال، أو العدد ثلاثين يوماً.

قوله: (ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر). نص عليه، وهذا بلا نزاع^(١) فإن فعل فعلية القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وظاهره: ولو أخره رمضان ولم يمت، وهو كذلك، ووجه في الفروع^(٢) احتمالاً: لا يجب الإطعام؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فائدة: يطعم ما يجزئ كفارة. ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده. قال المجد: الأفضل تقديمه عندنا، مسارعة إلى الخير، وتخلصاً من آفات التأخير^(٣).

قوله: (وإن أخره لعذر، فلا شيء عليه، وإن مات). هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٤). وذكر في التلخيص رواية: يطعم عنه كالشيخ الكبير، وقال أبو الخطاب في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير^(٥).

تنبيه: ظاهر قوله: وإن أخر لعذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين. أنه لا يصام عنه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٦). وقال أبو الخطاب في الانتصار في جواب من قال العبادة لا تدخلها النيابة، فقال: لا نسلم بل النيابة تدخل الصلاة والصيام، إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت، وقال أيضاً فيه: فأما سائر العبادات، فلنا رواية: أن الوارث ينو عنه في جميعها في الصوم والصلاة انتهى^(٧). ومال الناظم إلى جواز صوم رمضان عنه بعد موته، فقال: لو قال به، لم أبعد^(٨). وقال في الفائق: ولو أخره لا لعذر، فتوفي

(١) الإنصاف ٤٩٨/٧. (٢) الفروع ٦٤/٥.

(٣) الإنصاف ٥٠٠/٧. (٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق. (٦) السابق ٥٠١/٧.

(٧) الفروع ٦٧/٥.

(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ص ١٤٤.

قبل رمضان آخر: أطعم عنه لكل يوم مسكينا، والمختار الصيام عنه. انتهى^(١). وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويصح قضاء نذر. قلت: وفرض عن ميت مطلقا؛ كاعتكاف انتهى^(٢). وقال الشيخ تقي الدين: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت وهما معسران يتوجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال^(٣).

قوله: (وإن مات، بعد أن أدركه رمضان آخر، فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين، أو اثنان؟). على وجهين. وقيل: روايتان، أحدهما: يطعم عنه لكل يوم مسكين فقط، وهو المذهب، نص عليه^(٤) وجزم به في الوجيز، والمستوعب، ومال إليه المجد في شرحه، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، والكافي^(٥). قال الزركشي: وهو ظاهر إطلاق الخرقى والقاضي، والشيرازي، وغيرهم^(٦). والوجه الثاني: يطعم عنه لكل يوم مسكينان؛ لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط، جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحزر، والإفادات، والمنور، وقدمه في الرعايتين، والحاويين^(٧). واختار الشيخ تقي الدين: لا يقضي من أفطر متعمدا بلا عذر، وكذلك الصلاة، وقال: لا تصح عنه، وقال: ليس في الأدلة ما يخالف هذا، وهو من مفردات المذهب^(٨).

فائدتان:

إحداهما: الإطعام يكون من رأس المال، أو صى به أو لم يوص.

- (١) الإنصاف ٥٠٢/٧.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.
- (٤) الإنصاف ٥٠٢/٧.
- (٥) الوجيز ص ٨٦، الفروع ٦٦/٥، المغني ٤٠١/٤، الشرح الكبير ٥٠٣/٧، الكافي ٢٥٢/٢.
- (٦) مختصر الخرقى ٥٦٥/٢، شرح الزركشي ٦٠٩/٢.
- (٧) الهداية ١/١٠١، المحرر في الفقه ١/١٣١، المنور في راجع المحرر ص ٢١٧، الرعاية الصغرى ٢٠٧/١، الحاوي الصغير ص ١٨٤.
- (٨) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩.

الثانية: لا يجزئ صوم كفارة عن ميت، وإن أوصى به، نص عليه^(١) وإن كان موته بعد قدرته عليه وقلنا: الاعتبار بحالة الوجوب أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين، ذكره القاضي^(٢). ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة: أطعم عنه أيضا نقله حنبل ففيه جواز الإطعام عن بعض صوم الكفارة ولو مات وعليه صوم المتعة، أطعم عنه أيضا نص عليه^(٣).

قوله: (وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف مندور: فعله عنه وليه). إذا مات وعليه صوم مندور فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه الأصحاب. قاله في الفروع^(٤) وغيره، وهو من المفردات^(٥)، واختار ابن عقيل: أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق، وقدمه في الفروع^(٦).

فائدتان:

إحدهما: يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام على الصحيح، اختاره المجد في شرحه^(٧). قال في الفروع: هو أظهر، وقدمه الزركشي، وحكاه الإمام أحمد عن طاوس وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرط التتابع، وتعليل القاضي يدل عليه^(٨). ونقل أبو طالب: يصوم واحد، قال القاضي في الخلاف: فمع الاشتراك كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة^(٩).

الثانية: يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقال: جزم به القاضي والأكثر منهم المصنف في المغني^(١٠) وقيل: لا يصح إلا

(١) الإنصاف ٥٠٥/٧.	(٢) المرجع السابق.
(٣) السابق ٥٠٦/٧.	(٤) الفروع ٦٦/٥.
(٥) المنح الشافيات ١/٣٣٧.	(٦) الفروع ٦٦/٥.
(٧) الإنصاف ٥٠٦/٧.	(٨) الفروع ٧٢/٥، الإنصاف ٥٠٨/٧.
(٩) الفروع ٧٤/٥.	
(١٠) المغني ٤/٤٠٠.	

بإذنه، وذكر المجد: أنه ظاهر نقل حرب: يصوم أقرب الناس إليه: ابنه أو غيره^(١). قال في الفروع: فيتوجه يلزم من الاختصار على النص: أنه لا يصام بإذنه^(٢).

فائدتان:

الأولى: قوله: (فعله عنه وليه). يستحب للولي فعله، واعلم أنه إذا كان له تركة وجب فعله، فيستحب للولي الصوم، وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا وجزم به في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة^(٣) فإن لم يكن له تركة لم يلزمه شيء. وقال في المستوعب وغيره: ومع امتناع الولي من الصوم يجب إطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم، ومع صوم الورثة لا يجب^(٤). وجزم المصنف^(٥) في مسألة من نذر صوما يعجز عنه أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت، بخلاف رمضان، قال في الفروع: ولم أجد في كلامه خلافه، وقال المجد: لم يذكر القاضي في المجرّد أن الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام^(٦).

الثانية: لا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام على الصحيح من المذهب^(٧). واختار الشيخ تقي الدين: أن الصوم عنه بدل مجزئ عنه بلا كفارة^(٨). وأوجب في المستوعب الكفارة، قال: كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه فإنه يجب القضاء والكفارة^(٩). قال في الرعاية: إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم: أطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين، وإن قضى كفارته كفارة يمين، وعنه: مع العذر المتصل بالموت^(١٠).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية حرب ١/٤٠٨، الفروع ٥/٧٢.

(٢) الفروع ٥/٧٣. (٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/٨٥.

(٤) المستوعب ١/٤٩٣. (٥) المغني ٤/٣٩٩.

(٦) الفروع ٥/٧٥. (٧) الإنصاف ٧/٥٠٨.

(٨) الاختيارات الفقهية ص ١٠٩. (٩) المستوعب ١/٤٩٣.

(١٠) الرعاية الصغرى ١/٢١١.

تنبيهان:

الأول: هذا التفريع كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه حتى مات، فأما إن أمكنه صوم بعض ما نذره: قضى عنه ما أمكنه صومه فقط، قدمه في الفروع^(١) قال المجد في شرحه: ذكره القاضي وبعض أصحابنا، وذكره ابن عقيل أيضا. وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت: أن من نذر صوم شهر وهو مريض، ومات قبل القدرة عليه: يثبت الصيام في ذمته، ولا يعتبر إمكان أدائه، ويخير وليه بين أن يصوم عنه، أو ينفق على من يصوم عنه. واختار المجد: أنه يقضي عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت^(٢). وقال في القاعدة التاسعة عشرة: وأما المنذورات: ففي اشتراط التمكن لها من الأداء وجهان، فعلى القول بالقضاء: هل يقضي الصائم الفائت بالمرض خاصة، أو الفائت بالمرض والموت؟ على وجهين^(٣).

الثاني: هذا كله إذا كان النذر في الذمة، فأما إن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله: لم يصم ولم يقض عنه. قال المجد في شرحه: وهذا مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافا^(٤). وإن مات في أثناءه سقط باقيه، فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى، ثم مات في مرضه: فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة، هذه أحكام من مات وعليه صوم نذر، وأما من مات وعليه حج منذور، فالصحيح من المذهب: أن وليه يفعله عنه، ويصح منه، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد^(٥). وفي الرعاية قول لا يصح^(٦) قال في الفروع: كذا قال^(٧).

فوائد:

إحداها: لا يعتبر تمكنه من الحج في حياته على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع^(٨)

(١) الفروع ٧٧/٥.	(٢) الفروع ٧٧/٥.
(٣) تقرير القواعد وتحريр الفوائد ١٦٢/١.	(٤) الفروع ٧٨/٥.
(٥) الإنصاف ٥٠٩/٧.	(٦) الرعاية الصغرى ٢١١/١.
(٧) الفروع ٧٨/٥.	(٨) السابق ٧٩/٥.

والمجد في شرحه، وقال: هو ظاهر كلامه. وهو أصح، وقال القاضي في خلافه في الفقير إذا نذر الحج، ولم يملك بعد النذر زادا ولا راحلة حتى مات لا يقضى عنه، كالحج الواجب بأصل الشرع، قال المجد: وعليه قياس كل صورة مات قبل التمكن، كالذي يموت قبل الوقت، أو عند خوف الطريق، قال: وهذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق وسعة الوقت: هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب في الذمة، أو للزوم الأداء؟^(١)

الثانية: حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه.

الثالثة: يجوز أن يحج عنه حجة الإسلام بإذن وليه. بلا نزاع، ويغير إذنه على الصحيح من المذهب، واختاره ابن عقيل والمجد^(٢). وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(٣) وقيل: لا يصح بغير إذنه، اختاره أبو الخطاب في الانتصار^(٤) ويأتي. فعلى المذهب: له الرجوع بما أنفق على التركة. كذا لو أعتق عنه في نذر أو أطعم عنه في كفارة، إذا قلنا: يصح، ذكره في القاعدة الخامسة والسبعين في ضمن تعليل القاضي^(٥) وأما إذا مات وعليه اعتكاف منذور، فالصحيح من المذهب: أنه يفعل عنه، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب^(٦). ونقل ابن إبراهيم وغيره: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه^(٧). وحكى في الرعاية قولاً لا يصح أن يعتكف عنه^(٨). قال في الفروع: فيتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين، ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكين. انتهى^(٩). فعلى المذهب: إن لم يمكنه فعله حتى مات، فالخلاف السابق كالصوم، وقيل: يقضي، وقيل: لا، فعليه يسقط إلى غير بدل.

تنبيه: اعلم أن في نسخة المصنف كما حكيته في المتن هكذا: وإن مات وعليه صوم،

(١) الإنصاف ٥٠٩/٧.	(٢) الإنصاف ٥٠٩/٧.
(٣) الفروع ٧٩/٥.	(٤) الإنصاف ٥٠٩/٧.
(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٧٥/٢.	(٦) الإنصاف ٥٠٩/٧، الفروع ٧٩/٥.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم ١٣٨/١.	
(٨) الرعاية الصغرى ٢١١/١.	(٩) الفروع ٧٩/٥.

أو حج، أو اعتكاف مندور. فلفظة مندور مؤخرة عن الاعتكاف، وهكذا في نسخ قرئت على المصنف، فغير ذلك بعض أصحاب المصنف المأذون له بالإصلاح، فقال: وإن مات وعليه صوم مندور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه. لأن تأخير لفظة مندور لا يخلو من حالين: إما أن يعيده إلى الثلاثة، أو إلى الأخير، وهو الاعتكاف، وعلى كليهما يحصل في الكلام خلل؛ لأنه لو عاد إلى الاعتكاف فقط بقي الصوم مطلقاً. والولي لا يفعل الواجب بالشرع من الصوم، وإن عاد إلى الثلاثة، بقي الحج مشروطاً بكونه مندوراً، ولا يشترط ذلك؛ لأن الولي يفعل الحج الواجب بالشرع أيضاً، فلذلك غير. ولا يقال: إذا قدمنا لفظة مندور على الحج والاعتكاف، يبقى الاعتكاف مطلقاً؛ لأننا نقول: لا يكون الاعتكاف واجباً إلا بالندرج. قلت^(١): والذي يظهر أن كلام المصنف على صفة ما قاله من غير تغيير أولى، ولا يرد على المصنف شيء مما ذكر؛ لأن مراده هنا النيابة في المنذورات لا غير، ولذلك ذكر الصلاة المنذورة، والصوم المنذور، فكذا الاعتكاف والحج، وأما كون الحج إذا كان واجباً بالشرع يفعل: فهذا مسلم وقد صرح به المصنف في الحج، فقال: ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله: أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة^(٢). وهذا واضح، ولذلك ذكر غالب الأصحاب مثل ما قال المصنف هنا، فيذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات.

قوله: (وإن كانت عليه صلاة مندورة، فعلى روايتين). وأطلقهما في الهداية^(٣) وغيرها. إحداهما: يفعل عنه، وهو المذهب^(٤)، ونقله حرب^(٥) وجزم به في الإفادات والوجيز، والمنور، والمنتخب، وهو ظاهر ما جزم به في العمدة، وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في المغني^(٦). قال القاضي: اختاره أبو بكر، والخرقي، وهي الصحيحة^(٧). قال في

(١) الإنصاف ٥١٠/٧.

(٢) المغني ٣٨/٥.

(٣) الهداية ١٠١/١.

(٤) الإنصاف ٥١٠/٧.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية حرب ٤١٢/١.

(٦) الوجيز ص ٨٦، المنور في راجع المحرر ص ٢١٧، عمدة الفقه ص ٤٢، المغني ٩٩/٥.

(٧) الإنصاف ٥١١/٧.

الفروع: اختاره الأكثر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١). قال الزركشي: اختاره أبو بكر، والقاضي في التعليق وغيرهما. وهو من مفردات المذهب، والرواية الثانية: لا يفعل عنه، نقلها الجماعة عن أحمد^(٢). قال ابن منجا في شرحه: وهي أصح^(٣). قال في إدراك الغاية: لا يفعل في الأشهر^(٤). قال في نظم النهاية: لا يفعل في الأظهر، فعلى المذهب: تصح وصيته بها^(٥).

تنبيهات:

أحدها: قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة: كثير من الأصحاب يطلق ذكر الوارث هنا، وقال ابن عقيل وغيره: هو الأقرب فالأقرب، وكذلك قال الخرقى: هو الوارث من العصبية^(٦).

الثاني: هذه الأحكام كلها وهو القضاء إذا كان الناذر قد تمكن من الأداء، فأما إذا لم يتمكن من الأداء، فالصحيح من المذهب: أنه كذلك، فلا يشترط التمكن، وقيل: يشترط^(٧).

الثالث: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لاقتصارهم على ذلك^(٨). وقال في الإيضاح: من نذر طاعة فمات فعلت^(٩). وقال الخرقى: ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به: صام عنه ورثته من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نذر وطاعة، وكذا قال في العمدة^(١٠). وقال في المستوعب: يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر وطاعة إلا الصلاة، فإنها على

(٢) الإنصاف ٥١٢/٧، الفروع ٨٠/٥.

(٤) إدراك الغاية في اختصار الهداية ص ٥٣.

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٨٦/٣.

(٨) المغني ٣٩/٥.

(١) الفروع ٨٠/٥.

(٣) الممتع شرح المقنع ٢٧٩/٢.

(٥) الإنصاف ٥١٢/٧.

(٧) الإنصاف ٥١٢/٧.

(٩) الإنصاف ٥١٢/٧.

(١٠) عمدة الفقه ص ٤٢.

روايتين^(١). وقال المجد في شرحه: قصة سعد بن عبادة تدل على أن كل نذر يقضى، كذا ترجم عليها في كتابه المنتقى: بقضاء كل المنذورات عن الميت^(٢)، وقال ابن عقيل وغيره: لا تفعل طهارة مندورة عنه مع لزومها بالنذر^(٣). قال في الفروع: ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم، هل هي مقصودة في نفسها أم لا؟ مع أن قياس عدم فعل الولي لها، ألا تفعل بالنذر، وإن لزم، لزم فعل صلاة ونحوها بها، كنذر المشي إلى المسجد، يلزم تحية صلاة الركعتين على ما يأتي في النذر. انتهى^(٤). قلت^(٥): فيعابا بها. وقال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب: أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة^(٦).



-
- (١) المستوعب ١/٤٩٣.
 - (٢) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٢/١٨٩.
 - (٣) الإنصاف ٧/٥١٢.
 - (٤) الفروع ٥/٨٢.
 - (٥) الإنصاف ٧/٥١٢.
 - (٦) الفروع ٥/٨٢.

باب صوم التطوع

قوله: (وأفضله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما، ويفطر يوما). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١). وكان أبو بكر النجاد من الأصحاب يسرد الصوم، فظاهر حاله: أن سرد الصوم أفضل^(٢).

فائدتان:

إحدهما: يحرم صوم الدهر إذا دخل فيه يوما العيدين، وأيام التشريق، ذكره القاضي وأصحابه، بل عليه الأصحاب، وعبر القاضي وأصحابه بالكراهة، ومرادهما: كراهة تحريم، ذكره المصنف^(٣) والمجد وغيرهما^(٤) وهو واضح. وإن أفطر أيام النهي: جاز صومه، ولم يكره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). نقل صالح: إذا أفطر أيام النهي رجوت أن لا بأس به^(٦). واختار الكراهة المصنف^(٧) وهو رواية الأثرم. وقال الشيخ تقي الدين: الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كراهة^(٨).

الثانية: قوله: (ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر). هذا بلانزاع^(٩). واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض، نص عليه، فإنها أفضل، نص

(١) الإنصاف ٥١٥/٧.	(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني ٤/٤٣٠.	(٤) الفروع ٥/٩٣، الإنصاف ٥١٥/٧.
(٥) المصدر السابق.	(٦) الفروع ٥/٩٤، الإنصاف ٥١٥/٧.
(٧) المغني ٤/٤٣٠.	(٨) الاختيارات الفقهية ص ١١٠.
(٩) الفروع ٥/٨٣، الإنصاف ٥١٧/٧.	

عليه^(١). وسميت بيضاء لا يبيضاضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس، وهذا الصحيح. وذكر أبو الحسن التميمي في كتابه اللطيف الذي لا يسع جهله إنما سميت بيضاء؛ لأن الله تعالى تاب فيها على آدم، وبيض صحيفته^(٢) وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

تنبيه: ظاهر قوله ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر^(٣). أن الأولى: متابعة الست، إذ المتابعة ظاهرها التوالي، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٤)، وجماعة كثيرة من الأصحاب: وصرح بعض الأصحاب بذلك، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب^(٥) والصحيح من المذهب: حصول فضيلتها بصومها متابعة ومتفرقة. ذكره كثير من الأصحاب، منهم صاحب الهداية والمستوعب، والمغني، والشرح، والمحزر، والرعاية الصغرى، والفائق وغيرهم^(٦). وهو ظاهر كلامه في الخلاصة، والتلخيص، والوجيز^(٧) والحاويين^(٨) وغيرهم؛ لإطلاقهم صومها، وقال في الرعاية: وإن فرقها جاز^(٩). وقدمه في الفروع، وقال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في أول الشهر وآخره^(١٠). قال في اللطائف: هذا قول أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين، واستحب بعض الأصحاب التابع، وأن يكون عقيب العيد^(١١). قال في الفروع: وهذا أظهر، ولعله مراد أحمد والأصحاب؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير، وإن حصلت الفضيلة بغيره^(١٢).

(١) الفروع ٨٣/٥، الإنصاف ٥١٧/٧.

(٢) الفروع ٨٣/٥، الإنصاف ٥١٧/٧.

(٣) مسلم ١١٦٤.

(٤) مختصر الخرقى ٥٧٣/٢.

(٥) الإنصاف ٥١٧/٧.

(٦) الهداية ١٠٢/١، المستوعب ٤٩٥/١، المغني ٤٣٨/٤، الشرح الكبير ٥٢١/٧، المحزر في الفقه ١٣١/١، الرعاية الصغرى ٢١٠/١، الإنصاف ٥١٧/٧.

(٧) الوجيز ص ٨٧. (٨) الحاوي الصغير ص ١٨٧.

(٩) الإنصاف ٥١٨/٧. (١٠) الفروع ٨٦/٥.

(١١) لطائف المعارف ص ٣٩٠. (١٢) الفروع ٨٦/٥.

فائدتان:

إحدهما: ظاهر كلام المصنف: أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة في غير شوال^(١) وهو صحيح، وصرح به كثير من الأصحاب^(٢). وقال في الفروع: ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال^(٣). وقال في الفائق: ولو كانت من غير شوال ففيه نظر^(٤). قلت^(٥): وهذا ضعيف مخالف للحديث وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها؛ ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب، قاله في الفروع. ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها، وقضى رمضان، وقد أفطره لعذر. قال: ولعله مراد الأصحاب، وما ظاهره خلافه: خرج على الغالب المعتاد. انتهى^(٦). قلت^(٧): وهو حسن.

الثانية: قوله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين. وهذا بلا نزاع^(٨). قال ابن هبيرة: أما كون صوم يوم عرفة بستتين، ففيه وجهان: أحدهما: لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين، كفر سنة قبله وسنة بعده. والثاني: إنما كان لهذه الأمة، وقد وعدت في العمل بأجرين، وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية؛ لأنه تبعها وجاء بعدها، والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي^(٩).

قوله: (ولا يستحب لمن كان بعرفة)^(١٠). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وفطره أفضل، واختار الآجري: أنه يستحب لمن كان بعرفة إلا لمن يضعفه^(١١) وحكى الخطابي^(١٢) عن أحمد مثله.

(١) المغني ٤/٤٣٨.	(٢) الهداية ١/١٠٢، الإنصاف ٧/٥٢٠.
(٣) الفروع ٥/٨٦.	(٤) الإنصاف ٧/٥٢٠.
(٥) المصدر السابق.	(٦) الفروع ٥/٨٦.
(٧) الإنصاف ٧/٥٢١.	(٨) السابق ٧/٥٢٠.
(٩) السابق ٧/٥٢١.	(١٠) البخاري (١٦٥٨)، مسلم (١١٢٤).
(١١) الإنصاف ٧/٥٢٤.	
(١٢) معالم السنن ٢/١٣١.	

وقيل: يكره صيامه، اختاره جماعة من الأصحاب^(١) فعلى المذهب: يستثنى من ذلك إذا عدم المتمتع والقارن الهدي، فإنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة، عند الأصحاب، وهو المشهور عن أحمد، على ما يأتي في كلام المصنف في باب الفدية^(٢).

تنبيه: عدم استحباب صومه لتقويه على الدعاء، قاله الخرقى^(٣) وغيره^(٤). وعن الشيخ تقي الدين: لأنه يوم عيد^(٥).

فائدتان:

الأولى: سمي يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه، وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، فلما أتى عرفة، قال: عرفت؟ قال: عرفت، وقيل: لتعارف حواء وآدم بها.

الثانية: ظاهر كلام المصنف^(٦) وأكثر الأصحاب: أن يوم التروية في حق الحاج ليس كيوم عرفة في عدم الصوم. وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم: أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما. انتهى^(٧). وسمي يوم التروية؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء، وكانوا يترتوون من الماء إليها، وقيل: لأن إبراهيم رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه فأصبح يتروى: هل هو من الله، أو حلم؟ فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله^(٨).

قوله: (ويستحب صوم عشر ذي الحجة). بلا نزاع، وأفضله: يوم التاسع، وهو يوم عرفة، ثم يوم الثامن، وهو يوم التروية، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٩). وقال في الرعايتين^(١٠)

(١) الإنصاف ٥٢٤/٧.	(٢) المغني ٤٤٩/٤.
(٣) مختصر الخرقى ٥٧٤/٢.	(٤) الفروع ٨٩/٥، الشرح الكبير ٥٢٤/٧.
(٥) الاختيارات الفقهية ص ١١٠.	(٦) المغني ٤٤٤/٤.
(٧) الرعاية الصغرى ٢١٠/١.	(٨) الشرح الكبير ٥٢٤/٧، الإنصاف ٥٢٦/٧.
(٩) المغني ٤٤٣/٤، الإنصاف ٥٢٦/٧.	
(١٠) الرعاية الصغرى ٢١٠/١.	

والفائق: وأكد العشر: الثامن، ثم التاسع. قلت^(١): وهو خطأ. وقال في الفروع: ولا وجه لقول بعضهم: أكده الثامن ثم التاسع^(٢). ولعله أخذه من قوله في الهداية: أكده يوم التروية وعرفة^(٣).

قوله: (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم). قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم^(٤). فحمله صاحب الفروع على ظاهره، وقال: لعله عليه أفضل الصلاة والسلام لم يلتزم الصوم فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً. انتهى^(٥). وحمله ابن رجب في لطائفه^(٦) على أن صيامه أفضل من التطوع المطلق بالصيام بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل». قال: ولا شك أن الرواتب أفضل، فمراده بالأفضلية في الصلاة والصوم، والتطوع المطلق، وقال: صوم شعبان أفضل من صوم المحرم؛ لأنه كالراتبة مع الفرائض. قال: فظهر أن فضل التطوع ما كان قريباً من رمضان، قبله أو بعده، وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه، وهو أظهر. انتهى^(٧).

فوائد:

الأولى: أفضل المحرم: اليوم العاشر، وهو يوم عاشوراء، ثم التاسع، وهو تاسوعاء، ثم العشر الأول.

الثانية: لا يكره أفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب^(٨) وقد أمر الإمام أحمد

(١) الإنصاف ٥٢٧/٧.

(٢) الفروع ٨٨/٥.

(٣) الهداية ١٠٢/١.

(٤) مسلم (١١٦٣)، أبو داود (٢٤٢٩)، الترمذي (٧٤٠)، ابن ماجه (١٧٤٢).

(٥) الفروع ٨٩/٥. (٦) لطائف المعارف ص ٧٧.

(٧) المرجع السابق. (٨) الإنصاف ٥٢٨/٧.

بصومها ووافق الشيخ تقي الدين أنه لا يكرهه، وقال: مقتضى كلام أحمد، أنه يكرهه^(١).

الثالثة: لم يجب صوم يوم عاشوراء، قبل فرض رمضان على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقال: اختاره الأكثر، منهم: القاضي، قال المجد: هو الأصح من قول أصحابنا، وعنه: أنه كان واجبا، ثم نسخ، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه المصنف، والشارح^(٢).

قوله: (ويكره إفراد رجب بالصوم). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٣)، وهو من مفردات المذهب^(٤). وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين. قال في الفروع: ولعله أخذه من كراهة أحمد^(٥).

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم، وهو صحيح لا نزاع فيه^(٦). قال المجد: لا نعلم فيه خلافا.

فائدتان.

إحدهما: تزول الكراهة بالفطر من رجب، ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السنة. قال في المجد: وإن لم يله.

الثانية: قال في الفروع: لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان. واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد. قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية: يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم^(٧). وجزم به في المستوعب، وقال: أكد شعبان يوم النصف، واستحب الأجرى صوم شعبان، ولم يذكر غيره^(٨). وقال الشيخ تقي الدين: في مذهب أحمد وغيره نزاع، قيل: يستحب صوم رجب

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٠.

(٢) المغني ٤/٤٤٢، الفروع ٥/٩١، الشرح الكبير ٧/٥٢٢.

(٣) الإنصاف ٧/٥٢٨. (٤) الفتح الرباني ١/٢٤٣.

(٥) الفروع ٥/٩٩. (٦) المغني ٤/٤٢٩.

(٧) الفروع ٥/٩٩. (٨) المستوعب ١/٤٩٥.

وشعبان، وقيل: يكره، يفطر ناذرهما بعض رجب.

قوله: (وإفراد يوم الجمعة). يعني يكره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا، وقال الآجري: يحرم صومه، ونقل حنبل: لا أحب أن يتعمده^(١). قال الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم يوم الجمعة^(٢) وحكاه في الرعاية وجهها^(٣).

قوله: (ويوم السبت). يعني يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٤). واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صيامه مفردا، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأن الحديث شاذ، أو منسوخ^(٥). وقال: هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث انتهى^(٦). ولم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره^(٧).

قوله: (ويوم الشك). يعني أنه يكره صومه. واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك، فتارة يصومه لكونه وافق عادته، وتارة يصومه موصولا بصوم قبله، وتارة يصومه عن قضاء فرض، وتارة يصومه عن نذر معين، أو مطلق، وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطا، وتارة يصومه تطوعا من غير سبب. فهذه ست مسائل:

إحداها: إذا وافق صوم يوم الشك عادته، فهذا لا يكره صومه، وقد استثناه المصنف في كلامه بعد ذلك^(٨).

الثانية: إذا صامه موصولا بما قبله من الصيام، فإن كان موصولا بما قبل النصف فلا يكره قولا واحدا، وإن وصله بما بعد النصف لم يكره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر

(١) الإنصاف ٥٣١/٧.	(٢) الاختيارات الفقهية ص ١١٠.
(٣) الرعاية الصغرى ٢١١/١.	(٤) الإنصاف ٥٣٢/٧.
(٥) الفروع ١٠٥/٥.	(٦) المرجع السابق.
(٧) المصدر السابق.	(٨) المغني ٣٢٦/٤.

الأصحاب^(١). وقيل: يكره، ومبناها على جواز التطوع بعد نصف شعبان^(٢). فالصحيح من المذهب: أنه لا يكره، ونص عليه^(٣) وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين. وقيل: يكره بعد النصف، اختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٤) وقدمه في الرعايتين^(٥) ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين^(٦).

الثالثة: إذا صامه عن قضاء فرض، فالصحيح من المذهب: أنه لا يكره^(٧). وعنه: يكره صومه قضاء، جزم به الشيرازي في الإيضاح، وابن هبيرة في الإفصاح^(٨) وصاحب الوسيلة فيها^(٩). قال في الفروع: فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة^(١٠).

الرابعة: إذا وافق نذر معين يوم الشك، أو كان النذر مطلقاً: لم يكره صومه قولاً واحداً. الخامسة: إذا صامه بنية الرضائية احتياطاً: كره صومه، ذكره المجد وغيره واقتصر عليه في الفروع^(١١).

السادسة: إذا صامه تطوعاً من غير سبب، فالصحيح من المذهب: يكره، وعليه جماهير الأصحاب، كما قطع به المصنف هنا^(١٢). قال في الكافي: قاله أصحابنا^(١٣). قال الزركشي: هو قول القاضي، وأبي الخطاب^(١٤) والأكثرين^(١٥). وقال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقيل: يحرم صومه، فلا يصح، وهو احتمال في الكافي^(١٦) ومال إليه فيه، واختاره ابن البناء وأبو الخطاب

(١) الإنصاف ٥٣٣/٧. (٢) المرجع السابق.

(٣) المصدر السابق. (٤) المصدر السابق.

(٥) الرعاية الصغرى ٢١١/١. (٦) الفروع ٩٧/٥.

(٧) المرجع السابق. (٨) الإفصاح ٢٣٥/١.

(٩) الفروع ١٠٧/٥. (١٠) المرجع السابق.

(١١) الفروع ١٠٦/٥. (١٢) المقنع ٥٣٠/٧.

(١٣) الكافي ٢٦٦/٢. (١٤) الهداية ١٠٢/١.

(١٥) شرح الزركشي ٥٥١/٢.

(١٦) الكافي ٢٦٦/٢.

في عباداته الخمس^(١) والمجد وغيرهم، جزم به ابن الزاغوني وغيره، ومال إليه في الفروع^(٢) وهما روايتان في الرعاية^(٣). وعنه: لا يكره صومه، حكاها الخطابي عن الإمام أحمد^(٤).

السابعة: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين، ولم يترأى الناس الهلال، قدمه في الفروع^(٥). وقال القاضي، وأكثر الأصحاب: أو شهد به من ردت شهادته. قال القاضي: أو كان في السماء علة، وقلنا: لا يجب صومه^(٦).

قوله: (ويوم النيروز والمهرجان). يعني يكره صومهما، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب^(٧) واختار المجد أنه لا يكره؛ لأنهم لا يعظمونهما بالصوم^(٨).

فوائد:

منها: قال المجد والمصنف^(٩) ومن تبعهما: وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم^(١٠).

ومنها: النيروز والمهرجان عيدان للكفار، قال الزمخشري: النيروز: الشهر الثالث من شهور الربيع، والمهرجان: اليوم السابع من الخريف.

ومنها: يكره الوصال وهو ألا يفطر بين اليومين فأكثر على الصحيح من المذهب، وقيل: يحرم واختاره ابن البناء^(١١). قال الإمام أحمد: لا يعجبني، وأوماً إلى إباحته لمن يطيقه^(١٢).

(١) العبادات الخمس ص ٢٠٤.	(٢) الفروع ١٠٦/٥.
(٣) المصدر السابق.	(٤) معالم السنن ٩٩/٢.
(٥) الفروع ١٠٦/٥.	(٦) الإنصاف ٥٣٥/٧.
(٧) المرجع السابق.	(٨) المصدر السابق.
(٩) المغني ٤٢٨/٤.	(١٠) الاختيارات الفقهية ص ١١٠.
(١١) الإنصاف ٥٣٥/٧.	
(١٢) الإنصاف ٥٣٦/٧.	

وتزول الكراهة بأكل ثمرة ونحوها، كذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروزي عنه، ولا يكره الوصال إلى السحر، نص عليه^(١) ولكنه ترك الأولى، وهو تعجيله الفطر.

ومنها: هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله؟ فيه روايتان:

إحدهما: لا يجوز، ولا يصح، وهو المذهب، نص عليه في رواية حنبل^(٢). وقال في الحاويين: لم يصح في أصح الروايتين^(٣)، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والإفادات، والمنور، وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والمحزر، والرايعتين، وابن رزين في شرحه، وهو من مفردات المذهب^(٤).

والرواية الثانية: يجوز، ويصح، قدمه في النظم. قال في القاعدة الحادية عشرة: جاز على الأصح^(٥). قلت^(٦): وهو الصواب، فعلى المذهب وهو عدم الجواز يتطوع بالصوم قبل فرضه ولا يكره قضاء رمضان بعشر ذي الحجة، بل يستحب إذا لم يكن قضاءه قبل ذلك. وعلى رواية الجواز قيل: يكره القضاء في عشر ذي الحجة، أم لا يكره؟ فيه روايتان قلت: الصواب عدم الكراهة، وهذه الطريقة هي الصحيحة، وهي طريقة المجدد في شرحه^(٧) وتابعه في الفروع، وقال: هذه الطريقة هي الصحيحة^(٨). قال المصنف في المغني: وهذا أقوى عندي^(٩). قال في الفروع: لأننا إذا حررنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ في الكراهة فلا تصح تفريعا عليه. انتهى^(١٠). ولنا طريقة أخرى، قالها بعض الأصحاب^(١١)

(١) الإنصاف ٥٣٥/٧. (٢) المرجع السابق.

(٣) الحاوي الصغير ص ١٨٨.

(٤) المنور في راجح المحرر ص ٢١٧، المستوعب ٤٨٧/١، المحرر في الفقه ١٣١/١، الرعاية الصغرى ٢١١/١، الإنصاف ٥٣٧/٧.

(٥) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٦٦/١. (٦) الإنصاف ٥٣٨/٧.

(٧) المرجع السابق. (٨) الفروع ١١٣/٥.

(٩) المغني ٤٠٢/٤. (١٠) الفروع ١١٣/٥.

(١١) الإنصاف ٥٣٧/٧.

وهي إن قلنا: بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض: لم يكره القضاء في عشر ذي الحجة، بل يستحب لثلا يخلو من العبادة بالكلية، وإن قلنا بالجواز: كره القضاء فيها، لتوفيرها على التطوع لبيان فضله فيها مع فضل القضاء. قال في المغني: قاله بعض أصحابنا^(١). وقال في الرعايتين، والحاويين: ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة^(٢). وعنه: يكره، وقال في الكبرى أيضا: ويحرم النفل قبل قضاء فرضه لحرمة نص عليه، وعنه: يجوز^(٣).

فائدة: لو اجتمع ما فرض شرعا ونذر: بدئ بالمفروض شرعا، إن كان لا يخاف فوت المنذور، وإن خيف فوته بدئ به، ويبدأ بالقضاء أيضا إن كان النذر مطلقا.

قوله: (ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع، وإن قصد صيامهما كان عاصيا، ولم يجزه عن فرض). الصحيح من المذهب: أنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض، ولا نفل، وعليه الأصحاب^(٤)، وحكاه ابن المنذر إجماعا وعنه: يصح عن فرض، نقله مهنا في قضاء رمضان^(٥). وفي الواضح رواية: يصح عن نذره المعين^(٦).

قوله: (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا بلا نزاع)^(٧). في صومها عن الفرض روايتان:

إحداهما: لا يجوز، اختاره ابن أبي موسى^(٨) والقاضي^(٩). قال في المبهج: وهي الصحيحة. وقدمه الخرقى، وابن رزين في شرحه^(١٠). قال الزركشي: وهي التي ذهب إليها

(١) المغني ٤/٤٠٢.

(٢) الرعاية الصغرى ١/٢١١، الحاوي الصغير ص ١٨٤.

(٣) الإنصاف ٧/٥٣٧. (٤) المرجع السابق.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية مهنا ١/٢٩١. (٦) الإنصاف ٧/٥٤٤.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الإرشاد ١/١٤٩.

(٩) الجامع الصغير ص ٨٨.

(١٠) مختصر الخرقى ٢/٥٧١، الإنصاف ٧/٥٤٤.

أحمد أخيراً^(١) وجزم به في الوجيز، والمنتخب^(٢).

والرواية الثانية: يجوز، صححه في التصحيح، والنظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر^(٣) والرعاية الكبرى^(٤) وجزم به في المنور^(٥)^(٦). وذكر الترمذي عن أحمد جواز صومها عن دم المتعة فقط^(٧). قال الزركشي: خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة^(٨). وكذا ظاهر كلام ابن عقيل: تخصيص الرواية بصوم المتعة، وهو ظاهر العمدة فإنه قال: ونهى عن صيام أيام التشريق، إلا أنه أرحص في صومها للمتمتع إذا لم يجد هدياً^(٩) واختاره المجد في شرحه. قلت: وقدم المصنف في هذا الكتاب في باب الفدية: أنها تصام عن دم المتعة إذا عدم، وجزم به في الإفادات^(١٠)، وصححه في الفائق^(١١)، وقدمه في الرعاية الكبرى^(١٢). قال ابن منجا في شرحه في باب الفدية: هذا المذهب^(١٣) وقدمه الشارح هناك^(١٤)، والناظم^(١٥).

قوله: (ومن دخل في صوم أو صلاة تطوع: استحبه له إتمامه ولم يجب). هذا المذهب، نص عليه وعليه الأصحاب، وعن أحمد: يجب إتمام الصوم، ويلزمه القضاء، ذكره ابن البناء والمصنف في الكافي^(١٦)^(١٧). ونقل حنبل في الصوم: إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد. قال القاضي: أي نذره، وخالفه ابن عقيل وذكره أبو بكر في النفل، وقال: تفرد به حنبل

(١) شرح الزركشي ٢/٦٣٤.	(٢) الوجيز ص ٨٧، الإنصاف ٧/٥٤٤.
(٣) المحرر في الفقه ١/١٣١.	(٤) الرعاية الصغرى ١/٢١٠.
(٥) المنور في راجع المحرر ص ٢١٧.	(٦) الإنصاف ٧/٥٤٤.
(٧) جامع الترمذي ص ١٤٦.	(٨) شرح الزركشي ٢/٦٣٤.
(٩) عمدة الفقه ص ٤٣.	(١٠) المغني ٤/٣٦٥.
(١١) الإنصاف ٧/٥٤٤.	(١٢) الرعاية الصغرى ١/٢٢٠.
(١٣) الممتع شرح المقنع ٢/٣٨٤.	(١٤) الشرح الكبير ٧/٥٤٤.
(١٥) عقد الفوائد وكنز الفوائد ص ١٤٥.	(١٦) الكافي ٢/٢٦٩.
(١٧) الفروع ٥/١١٥.	

وجميع الأصحاب نقلوا عنه لا يقضي^(١). وفي الرعاية وغيرها: رواية في الصوم لا يقضي المعذور. وعنه: يلزم إتمام الصلاة بخلاف الصوم. قال المصنف في الكافي^(٢) والمجد: مال إلى ذلك أبو إسحاق الجوزجاني. وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال كالحج^(٣). قال المجد: والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم: تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصه بالذكر، وعلل رواية لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة العظمى فلزمت بالشروع، كالحج. قال: والصحيح من المذهب: التسوية^(٤).

قوله: (وإن أفسده فلا قضاء عليه). هذا مبني على الصحيح من المذهب، كما تقدم، ولكن يكره خروجه منه بلا عذر على الصحيح من المذهب^(٥). قال في الفروع: وعلى المذهب يكره خروجه، يتوجه لا يكره إلا لعذر، وإلا كره في الأصح^(٦).

فوائد:

الأولى: هل يفطر لضيفه؟ قال في الفروع: يتوجه أنه كصائم دعي يعني إلى وليمة وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف: يكره تركه بلا عذر^(٧).

الثانية: لم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصوم والصلاة. وقال في الكافي: وسائر التطوعات، من الصلاة والاعتكاف وغيرهما: كالصوم والحج والعمرة^(٨). وقيل: الاعتكاف كالصوم على الخلاف يعني: إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته، ويقضيها، ذكره ابن عبد البر إجماعاً^(٩). ورد المصنف^(١٠) والمجد كلام ابن عبد البر في ادعائه الإجماع.

الثالثة: لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه: لم يلزمه الصدقة

(٢) الكافي ٢/٢٧٠.

(٤) الإنصاف ٧/٥٤٦.

(٦) الفروع ٥/١١٧.

(٨) الكافي ٢/٢٧٠.

(١٠) المغني ٤/٤٥٧.

(١) السابق ٥/١١٧.

(٣) الكافي ٢/٢٧٠.

(٥) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٩) الاستذكار ١٠/٣٠٦.

بباقية إجماعاً، قاله المصنف وغيره^(١). ولو شرع في صلاة تطوع قائماً لم يلزمه إتمامها قائماً بلا خلاف في المذهب، وذكر القاضي وجماعة: أن الطواف كالصلاة في الأحكام، إلا فيما خصه الدليل^(٢). قال في الفروع: فظاهره أنه كالصلاة هنا. قال: ويتوجه على كل حال إن نوى طواف شوط أو شوطين أجزاء، وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة^(٣).

الرابعة: لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع، وأما نفل الحج والعمرة فيأتي.

الخامسة: لو دخل في واجب موسع، كقضاء رمضان كله قبل رمضان، والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك، كنذر مطلق، وكفارة إن قلنا: يجوز تأخيرهما حرم خروجه منه بلا عذر. قال المصنف: بغير خلاف^(٤). قال المجد: لا نعلم فيه خلافاً، فلو خالف وخرج، فلا شيء عليه غير ما كان عليه قبل شروعه. وقال في الرعاية: وقيل: يكفر إن أفسد قضاء رمضان^(٥).

قوله: (وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان). هذا المذهب، وعليه الأصحاب منهم المصنف في العمدة، والهادي^(٦)، وقال في الكافي، والمغني^(٧): تطلب في جميع رمضان. قال الشارح: يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأخير أكد، وفي ليالي الوتر أكد. انتهى^(٨). قلت^(٩): يحتمل أن تطلب في النصف الأخير منه؛ لأحاديث وردت في ذلك، وهو مذهب جماعة من الصحابة كليلة سبعة عشر لا سيما إذا كانت ليلة جمعة.

قوله: (وليالي الوتر أكد). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واختار المجد: أن كل العشر سواء^(١٠).

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى

(١) السابق ٤/٤٥٨.	(٢) الإنصاف ١/٥٤٩.
(٣) الفروع ٥/١١٩.	(٤) المغني ٤/٤١٢.
(٥) الرعاية الصغرى ١/٢١١.	(٦) عمدة الفقه ص ٤٣، الهادي ص ٥٥.
(٧) الكافي ٢/٢٧١، المغني ٤/٤٤٩.	(٨) الشرح الكبير ٧/٥٥٢.
(٩) الإنصاف ٧/٥٥٠.	(١٠) السابق ٧/٥٥١.

وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلى آخره، ويكون باعتبار الباقي؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لتاسعة تبقى»^(١). فإذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع، فليلة الثانية: تاسعة تبقى، وليلة الرابعة: سابعة تبقى، كما فسره أبو سعيد الخدري ولمن كان الشهر ناقصا: كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي^(٢).

قوله: (وأرجاها: ليلة سبع وعشرين). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات^(٣) وقال المصنف في الكافي: وأرجاها الوتر من ليالي العشر^(٤). قال في الفروع: كذا قال، وقيل: أرجاها ليلة ثلاث وعشرين^(٥). وقال في الكافي أيضا: والأحاديث تدل على أنها تنتقل في ليالي الوتر^(٦). قال ابن هبيرة في الإفصاح: الصحيح عندي أنها تنتقل في أفراد العشر، فإذا اتفقت ليالي الجمع في الأفراد: فأجدر وأخلق أن تكون فيها. وقال غيره: تنتقل في العشر الأخيرة، وحكاها ابن عبد البر عن الإمام أحمد^(٧). قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه^(٨). وقال المجد: ظاهر رواية حنبل: أنها ليلة معينة. فعلى هذا: لو قال: أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة أول العشر: وقع الطلاق في الليلة الأخيرة. وإن مضى منه ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في ليلة حلفه فيها. وعلى قولنا إنها تنتقل في العشر: إن كان قبل مضي ليلة منه، وقع الطلاق في الليلة الأخيرة. وإن كان مضى منه ليلة: وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من العام المقبل، واختاره المجد^(٩). قال في الفروع: وهو أظهر، قال المجد: ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق^(١٠). قلت: هو الصواب. قلت: تلخص لنا في المذهب عدة أقوال^(١١). وقد ذكر الشيخ الحافظ الناقد شهاب الدين أحمد بن

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١١٢.

(٤) الكافي ٢/ ٢٧١.

(٦) الكافي ٢/ ٢٧١.

(٨) الإنصاف ٧/ ٥٥٣.

(١٠) الفروع ٥/ ١٢٦.

(١) البخاري (٢٠٢١).

(٣) المنح الشافيات ١/ ٣٣٢.

(٥) الفروع ٥/ ١٢٥.

(٧) الاستذكار ١٠/ ٣٣٨.

(٩) الفروع ٥/ ١٢٦.

(١١) الإنصاف ٧/ ٥٥٥.

حجر في شرح البخاري: أن في ليلة القدر للعلماء خمسة وأربعين قولاً^(١) وذكر أدلة كل قول أحبت أن أذكرها هنا ملخصة. فأقول: قيل: وقعت سنة واحدة وقعت في زمنه ﷺ، خاصة بهذه الأمة، ممكنة في جميع السنة، تتقل في جميع السنة، ليلة النصف من شعبان، مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه، أول ليلة منه، ليلة النصف منه، ليلة سبعة عشر. قلت: أو إن كانت ليلة جمعة ذكره في اللطائف^(٢). ثمان عشرة، تسع عشرة، حادي عشرين، ثاني عشرين، ثالث عشرين، رابع عشرين، خامس عشرين، سادس عشرين، سابع عشرين، ثامن عشرين، تاسع عشرين، ثلاثين، أرجاها ليلة إحدى وعشرين، ثلاث وعشرين، سبع وعشرين، تتقل في جميع رمضان، في النصف الأخير، في العشر الأخير كله، في أوتار العشر الأخير، مثله بزيادة الليلة الأخيرة، في السبع الأواخر، وهل هي الليالي السبع من آخر الشهر؟ أو في آخر سبع من الشهر؟ منحصرة في السبع الأواخر منه. في أشفاع العشر الأوسط والعشر الأخير، مبهمة في العشر الأوسط، أول ليلة، أو آخر ليلة، أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشر أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة، في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني، ليلة ست عشرة أو سبع عشرة، ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين، ليلة تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين، ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين، ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه، وزدنا قولاً على ذلك.

فوائد:

إحداها: لو نذر قيام ليلة القدر، قام العشر كله، وإن كان نذره في أثناء العشر، فحكمه حكم الطلاق على ما تقدم، ذكره القاضي في التعليق^(٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٣٣.

(٢) الإنصاف ٧/ ٥٥٦.

(٣) الفروع ٥/ ١٢٦.

الثانية: قال جماعة من الأصحاب: يسن أن ينام متربعا مستندا إلى شيء، نص عليه^(١).

الثالثة: ليلة القدر أفضل الليالي على الصحيح من المذهب^(٢) وحكاها الخطابي إجماعا. وعنه: ليلة الجمعة أفضل ذكرها ابن عقيل. قال المجد في شرحه: وهذه الرواية اختيار ابن بطة، وأبي الحسن الجزري وأبي حفص البرمكي؛ لأنها تابعة لأفضل الأيام^(٣). وقال الشيخ تقي الدين: ليلة الإسراء أفضل في حقه عليه أفضل الصلاة والسلام من ليلة القدر. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعا، وقال: يوم النحر أفضل أيام العام^(٤). كذا ذكره المجد في شرحه في صلاة العيد^(٥). قال في الفروع: وظاهر ما ذكره أبو حكيم: أن يوم عرفة أفضل. قال: وظهر مما سبق: أن هذه الأيام أفضل من غيرها، ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر: يوم القر الذي يليه^(٦). قال في الغنية: إن الله اختار من الأيام أربعة: الفطر، والأضحى، وعرفة، ويوم عاشوراء، واختار منها: يوم عرفة^(٧). وقال أيضا: إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام، وأعظمها وأجلها، وأرفعها عند الله منزلة^(٨).

الرابعة: قال في الفروع: عشر ذي الحجة أفضل، على ظاهر ما في العمدة^(٩) وغيرها، وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع^(١٠). وقال الشيخ تقي الدين أيضا: قد يقال ذلك، وقد يقال: ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل، قال: والأول أظهر؛ لوجوه، وذكرها^(١١).

الخامسة: رمضان أفضل الشهور، ذكره جماعة من الأصحاب، وذكره ابن شهاب فيمن

(٢) المرجع السابق.

(١) الإنصاف ٥٥٨/٧.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ١١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٦) الفروع ١٢٩/٥.

(٥) الإنصاف ٥٥٨/٧.

(٨) السابق ٩٤٩/٢.

(٧) الغنية ٧٦٥/٢.

(١٠) الفروع ١٣٠/٥.

(٩) عمدة الفقه ص ٣٦.

(١١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٣.

زال عذره، وذكروا أن الصدقة فيه أفضل^(١). وقال في الغنية: إن الله اختار من الشهور أربعة: رجب، وشعبان، ورمضان والمحرم، واختار منها شعبان وجعله شهر النبي ﷺ فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور^(٢). قال في الفروع كذا قال^(٣). وقال ابن الجوزي: قال القاضي في قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. إنما سماها حرماً لتحريم القتال فيها؛ ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها وكذلك تعظيم الطاعات^(٤). وذكر ابن الجوزي معناه. والله أعلم.



-
- (١) الفروع ١٣٠/٥.
(٢) الغنية ٧٦٦/٢.
(٣) الفروع ١٣٩/٥.
(٤) زاد المسير ٤٣٢/٣.

كتاب الاعتكاف

وإن اعتكافا للتعبد سنة
فإن تُطْلَقَ أَجْزَاءُ مسمى اعتكافهم
إذا الصوم لم يشترط وعنه اشتراطه
وإن صح صوم البعض صح اعتكافه
وليس بشرط أن يصوم لأجله
ومن مسلم ناوٍ مكلف اشترط
ونية تعيين الفريضة واجب
ويحرم من أنشئ بلا إذن زوجها
وإن شاء من لم يرض تحليل شارع
ويعتكف المولى المكاتب إن يرد
كذلك من هايا ببعض محرر
على من عليه إن يصلي جماعة
ولامرأة جوزه في كل مسجد
وفيما له شد الرحال فضيلة
وأفضلها البيت الحرام فمسجد النبوة
وتدخل إن عيّنت شهرا وعشرة
وعنه قبيل الفجر أوله أجز

يحتمه نذر اللزوم بمسجد
ويوم على قول بلا صوم اعضد
ففي ليلة أو بعض يوم ليفسد
بنية صوم لم تسابق بمفسد
ومع أي صوم يعتكف فيه يهتد
وذي ميزة عن موجب الغسل مبعد
ويبطله قصد الخروج بأجود
كذلك من عبد بلا إذن سيد
ومع إذنه في النفل لا النذر يصدد
ويحجج ومع تفويت نجم ليردد
بنوبته واشترط جماعة مسجد
وفي مسجد ذي جمعة ذاك أكد
سوى بيتها تجويز فرض التفرد
بأفضلها يجزي لما دونه قد
سبي وبالأقصى تمام التعبد
بآخر جزء الماضي في المتأكّد
وقيل بوقت المغرب إن شئت فابتد

ومن قبل فجر والغروب لمن نوى
وفي نذر معدود ليالي وعكسه
كذلك إن بشرط تتابعها فما
وهذا إذا ما كان غير معين
وإن يطلقن شهرا يتابع أوكد
وليس بكاف عشر شهر مؤخر
ولا تخرجن منه سوى لضرورة
ولا شيء مع تعيينه واشتراطه الـ
وقطع بقسم أو بنذر محتم
وقد قيل أوجبها فقط لخروجه
وقد قيل أوجبها سوى في الخروج للـ
ومرها متى يطرأ بضرب خبائها
وإن يقطعن متابعا لا معيناً
فإن له التخيير بين ابتدائه
ويبطل كل الاعتكاف بردة
وسكر الفتى ثم الخروج لما له
كتشيع ميت أو زيارة عالم
وعنه وإن لم تشتط هو جائز
إذا لم يناف الإعتكاف اشتراطه
وشرط الفتى التمريض والأكل في الحوا
ولا ضير في التسائل عن مدنف ضن

ليوم وليل ثم بعدهما اسرد
متابعة مع فعل ضمن بأجود
تخللها في النذر أدخل بأوطد
وإن عين الأوقات ما بينها اسرد
ثلاثين يوماً لا هلالية قد
مع النقص عن عشر بنذر معدد
كحاجة إنسان وواجب مقصد
تتابع في محتوم فعل معود
يطول إذا ما زال تممه فابتدي
لحق له لا ما عليه تسدد
سفناس وحيض كالخروج المعود
بغير محوط من رحاب لمسجد
بما ليس بد منه لم يتعود
وكفارة بعد البناء بما بدي
وإنزال لمس الخود مع وطء خرّد
غنى عنه لا المشروط مغ قربه قد
وعود مريض شيعن فيه أو عُد
ولا شيء فيه إن فعلت فمهد
وشرط المنافى لم يفد بل ليفسد
أجز وبمكث طال في الكل أفسد
إذا لم يعرج نحوه بتقصّد

ولا في تمام في سوى مسجد بدى	وقد قيل يلزم بالشروع بمسجد
ويبطله أيضا خروج مؤذن	بوجه يؤذن في منارته اشهد
ومن جن كل الوقت في متعين	فلا يقض إن يلحق بصوم ولا يدي
ولا شيء في إفساد نفلك مطلقا	ويكره بلا عذر وقاضيه مهتد
وفي مطلق الأيام بالنذر عدة	فلا تلزمه غير تميمها قد
وفي مفسد ألزمت فيه تتابعا	ضرورة وقت لا تلفظ مقيد
فوجهان في استثنائه وبنائه	وبالنذر إن تشرط تتابعه ابتد
وكفر مع استئناف كل معين	وإن لم يعين فابتدي لا تزيد
ويلغ بوجه قطع ناس ومكره	وما الحلم والإغما ونوم بمفسد
ويحرم وطء وليكفر وعنه لا	وعنه لترك النذر حسب ليرفد
فإن كفر اجعل كالظهار وقيل كاد	يمين وفي النذر الجميع بمبعد
وتابع قضا كل اعتكاف متابع	وقيل كشهر الصوم إن شئت بدد

فصل

فيما يكره ويستحب ويباح في الاعتكاف

ويكره تجر واکتساب بصنعة	وفيه تزوج والنكاح به اشهد
وجانب ممارسة وما ليس عانيا	وصمت نهار مطلقا عنه فاصدد
ويحرم إبدال الكلام بآية	تفيد الذي خاطبته نيل مقصد
وكل واشربن فيه ونزله عن أذى	وإن تحتجم فاخرج وعد لمعوّد

وبع واشتري مالا غنى عنه عاكفا وغسل ورجل غير مؤذ لمسجد
 وإقراء قرآن وعلم ونشره وتشميره اختر عن جميع التعبد
 وليس بمحبوب هنا في اختيارهم وعنه بلى فاختر لنفسك وارقد

تنبيه: قوله: وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. يعني على صفة مخصوصة، من مسلم طاهر مما يوجب غسلا.

قوله: (ويصح بغير صوم). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يصح، قدمه في نظم نهاية ابن رزين^(١). فعلى المذهب: أقله إذا كان تطوعا، أو نذرا مطلقا ما يسمى به معتكفا لابنا. قال في الفروع: وظاهره ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة، لا لحظة، وهو ظاهر كلامه في المذهب، وغيره، وعلى المذهب أيضا: يصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها، وعليه أيضا: لو صام ثم أفطر عمدا لم يبطل اعتكافه^(٢). وعلى الثانية: لا يصح بليلة مفردة، كما قال المصنف^(٣). ويحتمل قوله: (ولا بعض يوم). أن مراده إذا كان غير صائم، فأما إن كان صائما فيصح في بعض يوم، وهو أحد الوجهين. قال في الفروع: جزم بهذا غير واحد^(٤). قلت: منهم صاحب الإفادات، والرايعيتين، والحاويين، والمحزر، واختاره في الفائق^(٥). ويحتمل أن يكون على إطلاقه، فلا يصح الاعتكاف بعض يوم، ولو كان صائما، وهو الوجه الثاني، اختاره أبو الخطاب، وقدمه في المغني، والشرح، والفائق^(٦) وكلامه في الهداية، والمستوعب، ككلام المصنف هنا^(٧). قال المجد في شرحه، والفروع: وجزم به في المستوعب، والرايعيتين، والحاويين، وغيرهم، وعلى الرواية الثانية:

(١) الإنصاف ٥٦٦/٧.	(٢) الفروع ١٤٣/٥.
(٣) المغني ٤٦١/٤.	(٤) الفروع ١٤٤/٥.
(٥) الرعاية الصغرى ٢١٢/١، الحاوي الصغير ص ١٩٠، المحرر في الفقه ٢٣٢/١.	
(٦) الهداية ١٠٤/١، المغني ٤٦١/٤، الشرح الكبير ٥٦٩/٧.	
(٧) الهداية ١٠٤/١، المستوعب ٤٩٧/١، المقنع ٥٦٦/٧.	

إذا نذر اعتكافا وأطلق، يلزمه يوم^(١). قال في الفروع ومرادهم: إذا لم يكن صائما انتهى^(٢). قلت: قال في الفائق: ولو شرط الناذر صوما فيوم على الروایتين. ثم قال: قلت: بل مسماه من صائم. انتهى^(٣). وعلى الرواية الثانية أيضا: لا يصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها، واعتكافها نذرا ونفلا كصومها نذرا ونفلا، فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع، فإن قلنا: يجوز الاعتكاف فيه، فالأولى: أن يثبت مكانه، ويجوز خروجه لصلاة العيد، ولا يفسد اعتكافه، وإن قلنا: لا يجوز خروجه إلى المصلى إن شاء وإلى أهله، وعليه حرمة العكوف، ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام أيامه.

فوائد:

الأولى: على القول باشتراط الصوم: لا يشترط أن يكون الصوم له، ما لم ينذره. بل يصح في الجملة، سواء كان فرض رمضان، أو كفارة، أو نذرا، أو تطوعا.

الثانية: لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته: لزمه شهر غيره بلا نزاع^(٤). لكن هل يلزمه صوم؟ قدم في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم: أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يلتزمه، وقيل: يلزمه^(٥). قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى^(٦). ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه لزمه، وإلا فلا، وهذا هو الذي في المستوعب، وقاله المجدد في شرحه^(٧). وأما إذا شرط فيه الصوم: فالصحيح من المذهب: أنه يجزئه رمضان آخر، قدمه في الفروع^(٨)، وذكر القاضي وجهها: لا يجزئه^(٩). قال في التلخيص: لو نذر أن يعتكف صائما لزمه الجميع، ولو نذر أن يصوم معتكفا أو يصلي

(١) المستوعب ٤٩٧/٢، الرعاية الصغرى ٢١٢/١، الحاوي الصغير ص ١٩٠، الفروع ١٤٤/٥.

(٢) الفروع ١٤٤/٥.

(٣) الإنصاف ٥٦٨/٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الرعاية الصغرى ٢١٢/١، الحاوي الصغير ص ١٩٠، الإنصاف ٥٦٨/٧.

(٦) الرعاية الصغرى ٢١٢/١. (٧) المستوعب ٥٠١/١، الإنصاف ٥٦٩.

(٨) الفروع ١٤٨/٥. (٩) الإنصاف ٥٦٩/٧.

معتكفا لم يلزمه الجميع؛ لأن الصوم من شعار الاعتكاف وليس الاعتكاف من شعار الصوم والصلاة^(١).

الثالثة: لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ففاته، فالصحيح من المذهب: أنه يجوز قضاؤه خارج رمضان، ذكره القاضي، وقدمه في الفروع^(٢) والمجد في شرحه. وقال ابن أبي موسى: يلزمه قضاء العشر الأخير من رمضان في العام المقبل^(٣) وهو ظاهر رواية حنبل، وابن منصور^(٤)؛ ولأنها مشتملة على ليلة القدر. قال في الفروع: ولعله أظهر^(٥). قلت^(٦): وهو الصواب. قال في الرعاية: هذا الأشهر، وجزم به في الفائق. قال في الفروع: ويتوجه من تعيين العشر: تعيين رمضان في التي قبلها^(٧). قلت: وهو الصواب؛ لاشتماله على ليلة لا توجد في غيره، وهي ليلة القدر^(٨).

قوله: (وإن شرعا فيه يعني الزوجة والعبد بغير إذن فلهما تحليلهما). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٩). وخرج المجد في شرحه: أنهما لا يمتنعان من الاعتكاف المنذور، كرواية في المرأة في صوم وحج مندوبين، ذكرها القاضي في المجرد، والتعليق، ونصرها في غير موضع، والعبد يصوم النذر. قال المجد: ويتخرج وجه ثالث: منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط؛ لأنه على التراخي، كوجه لأصحابنا في صوم وحج مندور^(١٠). قال المصنف، والشارح: ويحتمل أن لهما تحليلها إذا أذنا لهما في النذر، وهو غير معين^(١١). قال المجد: ويتخرج وجه رابع: منعهما وتحليلهما، إلا من مندور معين قبل النكاح

(١) الإنصاف ٥٧٠/٧.	(٢) الفروع ١٤٨/٥.
(٣) الإرشاد ١٥٥/١.	(٤) الإنصاف ٥٧٠/٧.
(٥) الفروع ١٤٨/٥.	(٦) الإنصاف ٥٧٠/٧.
(٧) الفروع ١٤٨/٥.	(٨) الإنصاف ٥٧٠/٧.
(٩) المرجع السابق.	
(١٠) الفروع ١٣٤/٥.	
(١١) المغني ٤/٤٨٥، الشرح الكبير ٧/٥٧٢.	

والملك، كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتهم^(١). قال في الفروع: ويتوجه إن لزم بالشروع فيه فكالمنذور^(٢). فعلى المذهب: إن لم يحللاهما صح وأجزأ على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المجد في شرحه، والفروع^(٣). وقال جماعة من الأصحاب منهم ابن البناء: يقع باطلا لتحريمه، كصلاة في مغصوب. ذكره المجد في شرحه، وجزم به في المستوعب، والرعاية، وذكره نص أحمد في العبد^(٤).

قوله: (وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا، وإلا فلا). إذا أذنا لهما، فتارة يكون واجبا، وتارة يكون تطوعا، فإن كان تطوعا فلهما تحليلهما بلا نزاع، وإن كان واجبا، فتارة يكون نذرا معينا، وتارة يكون مطلقا: فإن كان معينا لم يكن لهما تحليلهما بلا نزاع^(٥). وإن كان مطلقا: فظاهر كلام المصنف هنا وغيره من الأصحاب: أنهما ليس لهما تحليلهما. قال في الفروع: وظاهر كلامهم المنع كغيره، واختار المجد في شرحه في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كعشرة أيام قال فيها: إن شئت متفرقة، أو متتابعة إذا أذن لهما ذلك: يجوز تحليلهما منه عند منتهى كل يوم، لجواز الخروج له منه إذن كالتطوع، قال: ولا أعرف فيه نصا لأصحابنا، لكن تعليلهم يدل على ما ذكرت^(٦). قال في الفروع: وهذا متوجه، وقال في الرعاية: لهما تحليلهما في غير نذر^(٧) وقيل: في غير وقت معين^(٨).

فائدتان:

إحداهما: لو أذنا لهما ثم رجعا قبل الشروع جاز إجماعا^(٩).

الثانية: حكم أم الولد، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة حكم العبد فيما تقدم.

(١) الفروع ١٣٤/٥.	(٢) المرجع السابق.
(٣) الفروع ١٣٥/٥.	(٤) المستوعب ٥٠٨/١، الفروع ١٣٥/٥.
(٥) الإنصاف ٥٧٠/٧.	(٦) الفروع ١٣٦/٥.
(٧) الرعاية الصغرى ٢١٥/١.	(٨) الفروع ١٣٦/٥.
(٩) الإنصاف ٥٧٠/٧.	

قوله: (وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده). هذا المذهب مطلقاً، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(١) جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والوجيز، والحاويزين، وغيرهم^(٢). وقدمه في الفروع، والرعاية الصغرى، وغيرهما^(٣). وقال جماعة من الأصحاب: له أن يعتكف بغير إذن سيده ما لم يحل نجم، جزم به في المحرر والرعاية الكبرى^(٤).

قوله: (ويحج بغير إذن سيده). يعني للمكاتب أن يحج بغير إذن سيده، وهذا المذهب أيضاً مطلقاً، نص عليه^(٥) قدمه في الفروع، والرعاية الصغرى^(٦)، قال في المحرر، والرعاية الكبرى ما لم يحل نجم انتهوا^(٧). وقدمه في الفروع في باب الكتابة، ولا يمنع من إنفاقه. وقال المصنف: يجوز بشرط ألا ينفق على نفسه مما قد جمعه ما لم يحل نجم^(٨). ونقل الميموني: له الحج من المال الذي جمعه، ما لم يأت نجمة^(٩). وحمله القاضي، وابن عقيل، والمصنف، على إذنه له^(١٠).

فائدة: يجوز للمكاتب أن يعتكف ويحج بإذن سيده، وأطلقه كثير من الأصحاب، وقالوا: نص عليه أحمد^(١١). قال في الفروع: ولعل المراد ما لم يحل نجم، وصرح به بعضهم، وعنه:

- (١) المغني ٤/٤٨٦.
- (٢) الهداية ١/١٠٥، المستوعب ١/٥٠٨، المغني ٤/٤٨٦، الشرح الكبير ٧/٥٧٤، الوجيز ص ٨٨، الحاوي الصغير ص ١٩٢.
- (٣) الفروع ٥/١٣٦، الرعاية الصغرى ١/٢١٥.
- (٤) المحرر في الفقه ١/٢٣٣.
- (٥) الإنصاف ٧/٥٧٥.
- (٦) الرعاية الصغرى ١/٢٥٠، الفروع ٥/١٣٦.
- (٧) المحرر في الفقه ١/٢٣٣.
- (٨) المغني ١٤/٤٨٢.
- (٩) مسائل الإمام أحمد رواية الميموني ٢/٣٦٤.
- (١٠) المغني ١٤/٤٨٢، الإنصاف ٧/٥٧٥. (١١) الإنصاف ٧/٥٧٥.

المنع مطلقاً^(١).

قوله: (ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه). اعلم أن المعتكف لا يخلو: إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولاً، فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة: فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد، سواء جمع فيه أو لا. وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم تصح إلا في مسجد يجمع فيه، أي يصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب في صورتين، وعليه جماهير الأصحاب، وهذا مبني على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها^(٢). أما إن قلنا: إنها سنة، فيصح في أي مسجد كان، قاله الأصحاب^(٣). واشترط المسجد الذي يجمع فيه من مفردات المذهب^(٤)، وقال أبو الخطاب في الانتصار: لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقاً إلا في مسجد تقام فيه الجماعة^(٥). قال المجتهد: وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر قول الخرقي^(٦). قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا^(٧).

قوله: (إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٨). ومسجد بيتها ليس مسجداً، لا حقيقةً ولا حكماً. قال في الفروع: وقال في الانتصار: لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، وهو ظاهر رواية ابن منصور، والخرقي^(٩). كما تقدم ذلك في الرجل.

(٢) الإنصاف ٧/٥٧٨.

(١) الفروع ٥/١٣٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المنع الشافيات ١/٣٣٤.

(٥) الهداية ١/١٠٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٣/١٢٥٥، مختصر الخرقي ٢/٥٧٦.

(٧) المقنع ٧/٥٧٥، الإنصاف ٧/٥٧٩.

(٨) الإنصاف ٧/٥٧٩.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/٢٩٧، الفروع ٥/١٣٧.

فوائد:

إحدهما: رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب، والروايتين^(١)، وهو ظاهر كلام الخرقى، والحاويين، والرعائتين، وقدمه المجد في شرحه، ونص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم^(٢). قال الحارثي في إحياء الموات: اختاره الخرقى^(٣) وصاحب المحرر، وهو من المفردات. وعنه: أنها منه^(٤). جزم به بعض الأصحاب، منهم القاضي في موضع من كلامه، وأطلقهما في الفروع^(٥) والفاقق. وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه، فقال: إن كانت محوطة فهي منه، وإلا فلا^(٦). قال المجد: ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحة هذا الجمع، وهو أنه كان إذا سمع أذان العصر وهو في رحبة المسجد انصرف ولم يصل فيه، وقال: ليس هو بمنزلة المسجد^(٧). هذا المسجد: هو الذي عليه حائط وباب، وقدم هذا الجمع في المستوعب^(٨) وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين، والصحيح: أنها رواية واحدة، على اختلاف الحاليين، وقدمه أيضا في الرعاية الكبرى في موضع^(٩)، والآداب الكبرى^(١٠).

الثانية: المنارة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي من المسجد بدليل منع جنب، وإن كان بابها خارجا منه، بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد، أو كانت خارج المسجد. قال في الفروع: والمراد والله أعلم وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم فخرج للأذان بطل

(١) الإنصاف ٥٨٠/٧.

(٢) الحاوي الصغير ص ١٩١، الرعاية الصغرى ٢١٣/١، مختصر الخرقى ٥٧٩/٢، الإنصاف ٥٨٠/٧.

(٣) مختصر الخرقى ٥٧٩/٢.

(٤) المحرر في الفقه ٢٣٢/١، الإنصاف ٥٨٠/٧.

(٥) الفروع ١٣٩/٥. (٦) الإنصاف ٥٨١/٧.

(٧) المرجع السابق. (٨) المستوعب ٥٠٤/١.

(٩) الإنصاف ٥٨١/٧. (١٠) الآداب الشرعية ٤٠٩/٣.

اعتكافه على الصحيح من المذهب؛ لأنه مشى حيث يمشي لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان، وقيل: لا يبطل، اختاره ابن البناء، والمجد، قال القاضي: لأنها بنيت له، فكأنها فيه، وقال أبو الخطاب: لأنها كالمتصلة به^(١) وقال المجد: لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، وكانت منه فيما بنيت له، ولا يلزمه ثبوت بقية أحكام المسجد؛ لأنها لم تبني له^(٢). وأطلقهما في المحرر^(٣).

الثالثة: ظهر المسجد منه بلا نزاع أعلمه^(٤).

الرابعة: لما ذكر في الآداب: الثواب الحاصل بالصلاة في مسجدي مكة والمدينة، قال: وهذه المضاعفة تختص المسجد، على ظاهر الخبر، وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم. قال ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بمسجد النبي ﷺ لما كان في زمانه لا ما زيد فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «في مسجدي هذا»^(٥). واختار الشيخ تقي الدين: أن حكم الزائد حكم المزيّد عليه^(٦). قلت: وهو الصواب^(٧).

قوله: (الأفضل: الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة يتخلله). ولا يلزم فيه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر في الانتصار وجهها بلزوم الاعتكاف فيه، فإن اعتكف في غيره بطل لخروجه إليها^(٨).

فائدة: يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع الذي يتخلله الجمعة لكن يبطل بخروجه إليها، إلا أن يشترط كعبادة المريض.

قوله: (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره). هذا المذهب، إلا

(١) الهداية ١/١٠٥.	(٢) الفروع ٥/١٤٠.
(٣) المحرر في الفقه ١/٢٣٢.	(٤) الإنصاف ٧/٥٨٢.
(٥) البخاري (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤).	(٦) الآداب الشرعية ٣/٤٢٩.
(٧) الإنصاف ٧/٥٨٣.	
(٨) المرجع السابق.	

ما استثناه المصنف^(١) وعليه الأصحاب، وقال في الفائق: قال أبو الخطاب: القياس وجوبه، وجزم به في تذكرة ابن عبدوس^(٢). وقال في الفروع: ويتوجه، إلا مسجد قباء إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه لا يفعله في غيره^(٣).

تنبيهات:

الأول: ظاهر كلام المصنف هنا^(٤): أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد قريب أو بعيد، عتيق أو جديد امتاز بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع أو لا، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب^(٥). ومفهوم كلام المصنف في المغني^(٦): إذا كان المسجد بعيدا يحتاج إلى شدر حل يلزمه فيه، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار، فإنه قال: القياس لزومه، تركناه لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال»^(٧) الحديث. وذكره أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق في نذر الصلاة. قال المجد: ونذر الاعتكاف مثله^(٨). وأطلق الشيخ تقي الدين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع وجهين. واختار في موضع آخر: يتعين^(٩). وقال القاضي وابن عقيل: الاعتكاف والصلاة: لا يختصان بمكان، بخلاف الصوم^(١٠). قال في الفروع: كذا قالوا^(١١). فعلى المذهب: له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه، والصحيح من المذهب: أنه لا كفارة عليه. كما جزم به المصنف هنا^(١٢) وهو أحد الوجهين، ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قرئت على المصنف، وكذا في نسخ كثيرة. وقيل: عليه كفارة. قال في الرعايتين: وعليه كفارة يمين في

(٢) الإنصاف ٥٨٣/٧.

(١) المغني ٤٩٣/٤.

(٤) المقنع ٥٨٣/٧.

(٣) الفروع ١٥٢/٥.

(٦) المغني ٤٩٣/٤.

(٥) الإنصاف ٥٨٤/٧.

(٨) الإنصاف ٥٨٥/٧.

(٧) البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧).

(١٠) الإنصاف ٥٨٥/٧.

(٩) الاختيارات الفقهية ص ١١٣، ١١٤.

(١١) الفروع ١٥٣/٥.

(١٢) المقنع ٥٨٣/٧.

وجه إن لم يفعل^(١) وجزم بالكفارة في تذكرة ابن عبدوس^(٢).

الثاني: قال في الفروع: وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب. انتهى^(٣).
فمحل الخلاف: إذا قلنا بوجوب الكفارة في غير المستحب.

الثالث: جعل المصنف^(٤) الصلاة والاعتكاف إذا نذرهما في غير المساجد الثلاثة على حد سواء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: يصلي في غير مسجد أيضا، ولعله مراد غيرهم، وهو متجه. انتهى^(٦).

فائدة: لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره، فإن كان يحتاج إلى شد رحل: خير بين ذهابه وعدمه، عند القاضي وغيره، وجزم بعض الأصحاب بإباحته. واختار المصنف^(٧): الإباحة في السفر القصير، ولم يجوز ابن عقيل والشيخ تقي الدين. وقال في التلخيص: لا يترخص^(٨)، قال في الفروع: ولعل مراده يكره^(٩). وذكر ابن منجا في شرح المقنع: يكره إلى القبور والمشاهد. قال في الفروع: وهي المسألة بعينها^(١٠). وحكى الشيخ تقي الدين وجهها: يجب السفر المنذور إلى المشاهد. قال في الفروع: مراده والله أعلم اختيار صاحب الرعاية، وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل خير على الصحيح من المذهب بين الذهاب وغيره، ذكره القاضي، وابن عقيل، وقدمه في الفروع، وقال في الواضح: الأفضل الوفاء، قال في الفروع: وهذا أظهر^(١١).

قوله: (إلا المساجد الثلاثة، وأفضلها: المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد

(١) الرعاية الصغرى ١/٢١٢.	(٢) الإنصاف ٧/٥٨٥.
(٣) الفروع ٥/١٥٤.	(٤) المغني ٤/٤٩٣.
(٥) الإنصاف ٧/٥٨٦.	(٦) الفروع ٥/١٥٤.
(٧) المغني ٤/٤٩٣.	(٨) الإنصاف ٧/٥٨٦.
(٩) الفروع ٥/١٥٥.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) السابق ٥/١٥٦.	

الأقصى). الصحيح من المذهب: أن مكة أفضل من المدينة، نصره القاضي وأصحابه، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: المدينة أفضل، اختاره ابن حامد وغيره^(١). فعلى المذهب: إذا عين المسجد الحرام في نذره: لم يجزه في غيره؛ لأنه أفضلها، احتج به أحمد والأصحاب. قال في الفروع: فدل إن قلنا: المدينة أفضل أن مسجدنا أفضل، وهذا ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره، وصرح به في الرعاية وإن عين مسجد المدينة لم يجزه في غيره، إلا المسجد الحرام، على ما تقدم، وإن عين المسجد الأقصى أجزأه المسجدان فقط، نص عليه^(٢).

قوله: (ومن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه: أو يدخل قبل فجر أول ليلة من أوله^(٣).

فوائد:

إحداها: كذا الحكم والخلاف والمذهب إذا نذر عشرة معيناً، وعنه: رواية ثالثة جواز دخوله بعد صلاة الفجر^(٤).

الثانية: لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعاً: دخل قبل ليلته الأولى، نص عليه، وعنه: بعد صلاة فجر أول يوم منه^(٥).

الثالثة: لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان ثم أفسده هل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام على وجهين؛ ظاهر كلام الإمام أحمد لزومه وهو اختيار ابن أبي موسى^(٦).

قوله: (وإن نذر شهراً مطلقاً لزمه شهر متتابع). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(٧) وجزم به في الوجيز^(٨) وغيره، وقدمه في الفروع^(٩) وغيره. قال القاضي:

(١) الإنصاف ٥٨٧/٧ (٢) الفروع ١٥١/٥

(٣) الإنصاف ٥٨٨/٧ (٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق. (٦) الإرشاد ١٥٥/١

(٧) الإنصاف ٥٩٢/٧ (٨) الوجيز ص ٨٨

(٩) الفروع ١٦٠/٥

يلزمه التتابع وجها واحدا^(١). كمن حلف لا يكلم زيدا شهرا، وكمدة الإيلاء والعنة، وبهذا فارق لو نذر صيام شهر. وعنه: لا يلزمه تتابعه، اختاره الأجرى، وصححه ابن شهاب، وغيره^(٢).

فائدتان:

إحدهما: يلزمه أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه على الصحيح من المذهب^(٣). كما تقدم في نظيرتها، وعنه: أو وقت صلاة المغرب، وذكره ابن أبي موسى^(٤). وعنه: أو قبل الفجر الثاني من أول يوم منه^(٥).

الثانية: يكفيه شهر هلالي ناقص بلياليه، أو ثلاثين يوما بلياليها. قال المجد على رواية أنه لا يجب التتابع: يجوز أفراد الليالي عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه لم يجب، ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه^(٦).

قوله: (وإن نذر أياما معدودة فله تفريقها). وكذا لو نذر ليالي معدودة، وهذا المذهب فيهما، وعليه الأكثر^(٧)، وجزم به في الوجيز^(٨) وغيره، واختاره أبو الخطاب^(٩) وغيره، وقال القاضي: يلزمه التتابع إلا إذا نذر ثلاثين يوما للقرينة؛ لأن العرف فيه لفظ الشهر، فعدوله عنه يدل على عدم التتابع^(١٠). قلت^(١١): لو قيل يلزمه التتابع في نذره الثلاثين يوما: لكان له وجه؛ لأنه بمنزلة من نذر اعتكاف شهر، ثم وجدت ابن رزين في نهايته ذكره وجها، وقدمه ناظمها.

(٢) الإنصاف ٧/٥٩٣.

(٤) الإرشاد ١/١٥٤.

(٦) الفروع ٥/١٦١.

(٨) الوجيز ص ٨٨.

(١٠) الفروع ٥/١٦٢.

(١) الجامع الصغير ص ٩٤.

(٣) المرجع السابق.

(٥) الإنصاف ٧/٥٩٣.

(٧) الإنصاف ٧/٥٩٤.

(٩) الهداية ١/١٠٤.

(١١) الإنصاف ٧/٥٩٤.

تنبيه: مراد المصنف بقوله فله تفريقها إذا لم ينو التسابع، فأما إذا نوى التسابع: فإنه يلزمه قوله الأصحاب^(١).

فوائد:

منها: إذا تابع، فإنه يلزمه ما يتخللها من ليل أو نهار على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يلزمه^(٢).

ومنها: يدخل معتكفه فيما إذا نذر أياما قبل الفجر الثاني على الصحيح من المذهب، وعنه: أو بعد صلاته^(٣).

ومنها: لو نذر أن يعتكف يوما معينا، أو مطلقا: دخل معتكفه قبل فجر الثاني على الصحيح من المذهب^(٤) وخرج بعد غروب شمس، وحكى ابن أبي موسى^(٥) رواية يدخل وقت صلاة الفجر، ومنها: لو نذر شهرا متفرقا جاز له تتابعه.

قوله: (وإن نذر أياما وليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار). وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وخرج ابن عقيل: أنه لا يلزمه ما يتخلله، واختاره أبو حكيم، وخرجه أيضا من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة، وقيل: لا يلزمه ليلا، ذكره في الرعاية الكبرى^(٦).

فائدة: لو نذر اعتكاف يوم معينا أو مطلقا فقد تقدم: متى يدخل معتكفه، ولا يجوز تفريقه بساعات من أيام، فلو كان وسط النهار، وقال: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا: لزمه من ذلك الوقت إلى مثله، وفي دخول الليلة: الخلاف السابق. واختار الآجري: إن نذر اعتكاف يوم، فمن ذلك الوقت إلى مثله^(٧).

(٢) المرجع السابق.

(٤) السابق ٧/٥٩٥.

(٦) الإنصاف ٧/٥٩٥.

(١) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٥) الإرشاد ١/١٥٤.

(٧) السابق ٧/٥٩٦.

تنبيه: مراده بقوله: ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه، كحاجة الإنسان. إجماعاً^(١) وهو البول والغائط، إذا لزمه التتابع في اعتكافه، وسواء عين بنذره مدة، أو شرط التتابع في عدد.

فائدة: يحرم بوله في المسجد في إناء، وكذا فصد وحجامة. وذكر ابن عقيل احتمالاً: يجوز في إناء كالمستحاضة مع أمن تلويثه، وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد^(٢). قال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد، والتمسح بحائطه والبول عليه، نص عليه^(٣). قال ابن عقيل في الفصول، في الإجارة: في التمسح بحائطه مراده الحظر، فإذا بال خارجاً وجسده فيه لا ذكره، كره، وعنه: يحرم، وقيل: فيه الوجهان^(٤).

قوله: (والطهارة). يجوز له الخروج للوضوء عن حدث، نص عليه^(٥) وإن قلنا: لا يكره فعله فيه بلا ضرورة ويخرج لغسل الجنابة، كذا لغسل الجمعة إن وجب وإلا لم يجز ولا يجوز الخروج لتجديد الوضوء.

فوائد:

يجوز أيضاً الخروج لقيء بغته، وغسل متنجس لحاجته، وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منه، كسقاية لا يحتشم مثله عنها، ولا نقص عليه، ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته به. ويجوز الخروج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه، إن لم يكن له من يأتيه به، نص عليه^(٦). ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره المصنف، والمجد وغيرهما^(٧) وقدمه في

(١) الإنصاف ٥٩٥/٧.

(٢) الفروع ١٦٤/٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٧٠/١، الفروع ١٦٤/٥.

(٤) الفروع ١٦٤/٥. (٥) المغني ٤٨٣/٤.

(٦) مسائل أبي داود ص ٩٦. (٧) المغني ٤٦٦/٤.

الفروع وغيره، وقال القاضي: يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيem، وحمل كلام أبي الخطاب عليه^(١). قال ابن حامد: إن خرج لما لا بد منه إلى منزله، جاز أن يأكل فيه يسيراً، كلقمة ولقمتين لا كلّ أكله^(٢).

قوله: (والجمعة). يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه، كذا إن لم تكن واجبة عليه واشترط خروجه إليها، فأما إن كانت غير واجبة عليه، ولم يشترط الخروج إليها: فإنه لا يجوز له الخروج إليها، فإن خرج بطل اعتكافه.

فائدتان:

إحدهما: حيث قلنا يخرج إلى الجمعة، فله التبكير إليها، نص عليه وله إطالة المقام بعدها، ولا يكره؛ لصلاحيه الموضوع للاعتكاف لكن المستحب عكس ذلك، ذكره القاضي^(٣). وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي داود^(٤) وقدمه في الفروع^(٥). وقال المصنف: ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخير^(٦). وفي شرح المجد احتمال: أن تبكيره أفضل، وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة^(٧)؛ لأنه لم يستثن المعتكف. وقال ابن عقيل في الفصول: يحتمل أن يضيق الوقت، وأنه إن تنفل فلا يزيد على أربع^(٨). ونقل أبو داود في التبكير: أجود وأنه يركع بعدها عادته^(٩).

الثانية: لا يلزمه سلوك الطريق الأقرب إلى الجمعة، قدمه في الفروع، وقال: وظاهر ما سبق يلزمه، كقضاء الحاجة، قال بعض الأصحاب: الأفضل خروجه لذلك وعوده في أقصر طريق

(١) الهداية ١/١٠٤، الفروع ٥/١٦٥. (٢) الإنصاف ٧/٦٠٢.

(٣) الإنصاف ٧/٦٠٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٩٦.

(٥) الفروع ٥/١٦٥. (٦) المغني ٤/٤٦٦.

(٧) الفروع ٥/١٦٦، الهداية ١/٦٠. (٨) الفروع ٥/١٦٦.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٩٦.

لا سيما في النذر، والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة وعبادة غيرها^(١).

قوله: (والنفير المتعين). بلا نزاع^(٢). وكذا إذا تعين خروجه لإطفاء حريق، وإنقاذ غريق ونحوه.

قوله: (والشهادة الواجبة). يجوز الخروج للشهادة المتعينة عليه، فيلزمه الخروج، ولا يبطل اعتكافه، ولو لم يتعين عليه التحمل، ولو كان سببه اختياريا، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٣). واختار في الرعايتين: إن كان تعين عليه تحمل الشهادة وأداؤها: خرج إليها، وإلا فلا.

فائدة: قوله: والخوف من فتنة. يجوز الخروج إن وقعت فتنة وخاف منها إن أقام في المسجد على نفسه، أو حرمة، أو ماله نهبا، أو حريقا ونحوه، ولا يبطل اعتكافه بذلك.

قوله: (أو مرض). اعلم أن المرض إذا كان يتعذر معه القيام فيه، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة: يجوز له الخروج، وإن كان المرض خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز له الخروج، إلا أن يباح به الفطر فيفطر، فإنه يخرج إن قلنا باشتراط الصوم، وإلا فلا.

قوله: (والحيض والنفاس). تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد رجة، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد، وإن كان له رجة يمكن ضرب خبائها فيها بلا ضرر: فعلت ذلك، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد، ذكره الخرقى، وابن أبي موسى، ونقله يعقوب ابن بختان عن أحمد، وقدمه في الفروع، واقتصر عليه في المغني، والشرح وغيرهما^(٤). ونقل محمد بن الحكم: تذهب إلى بيتها، فإذا طهرت بنت على اعتكافها وهو ظاهر كلام

(١) الفروع ١٦٦/٥.

(٢) الإنصاف ٦٠٤/٧.

(٣) الإنصاف ٦٠٤/٧.

(٤) مختصر الخرقى ٥٧٩/٢، الإرشاد ١٥٥/١، الفروع ١٦٧/٥، المغني ٤٨٧/٥، الشرح الكبير

٦٠٠/٧.

المصنف هنا^(١). قلت^(٢): الظاهر أن محل الخلاف: إذا قلنا إن رحبة المسجد ليست منه، وهو واضح. فعلى الأول: إقامتها في الرحبة على سبيل الاستحباب على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف، والمجد وغيرهما، وجزم به في المستوعب، والرعاية^(٣) وغيرهما. واختار في الرعاية: أنه يسن جلوسها في الرحبة غير المحوطة، وهذا الحكم إذا لم تخف تلويثه، فأما إن خافت تلويثه: فأين شاءت^(٤).

قوله: (بعد ذكر ما يجوز الخروج له). ونحو ذلك فنحو ذلك: إذا تعين خروجه لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق كما تقدم، وكذا إذا أكرهه السلطان أو غيره على الخروج، وكذا لو خاف أن يأخذه السلطان ظلما، فخرج واختفى، وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر: بطل اعتكافه، وإلا لم يبطل؛ لأنه خروج واجب.

فائدة: لو خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم. ذكره القاضي في المجرد، وقدمه في الفروع، والرعاية، والقواعد الأصولية^(٥) وذكر القاضي في الخلاف، وابن عقيل في الفصول: يبطل، لمنافاته الاعتكاف كالجماع^(٦). وذكر المجد أحد الوجهين: لا ينقطع التابع، ويبي، كمرض وحيض، واختاره، وذكره قياس المذهب، وجزم أيضا: أنه لا ينقطع تابع المكروه، وأطلق بعضهم وجهين^(٧). قال في القواعد الأصولية: لا يبطل اعتكافه إذا أكره على الخروج، ولو خرج بنفسه^(٨).

فائدة: قوله: (ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة). كذا كل قرية، كزيارة، وتحمل شهادة وأدائها، وتغسيل ميت وغيره، إلا أن يشترط، وهذا المذهب في ذلك كله، نص عليه. قال في

(١) المقنع ٥٩٨/٧. (٢) الإنصاف ٦٠٦/٧.

(٣) المغني ٤٨٧/٤، المستوعب ٥٠٥/١، الرعاية الصغرى ٢١٣/١.

(٤) الرعاية الصغرى ٢١٣/١.

(٥) الفروع ١٦٩/٥، الرعاية الصغرى ٢١٤/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٦.

(٦) الفروع ١٦٩/٥. (٧) المرجع السابق.

(٨) القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٦.

الفروع: اختاره الأصحاب، وعنه: له فعل ذلك كله من غير شرط^(١). وذكر الترمذي^(٢) وابن المنذر رواية عن أحمد بالمنع، مع الاشتراط أيضا، فعلى المذهب: لا يقضي زمن الخروج إذا نذر شهرا مطلقا في ظاهر كلام الأصحاب. قاله في الفروع^(٣)، كما لو عين الشهر. قال المجد: ولو قضاه صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر^(٤).

تنبيه: يستثنى من ذلك: لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد، أو دفن ميت، أو تغسيله، فإنه كالشهادة إذا تعينت عليه، على ما سبق، ويأتي ما يجوز له فعله.

فائدة: لو شرط في اعتكافه فعل ما له منه بد، وليس بقربة ويحتاجه، كالعشاء في بيته، والمبيت فيه: جاز على الصحيح من المذهب، والروايتين، جزم به المصنف في المغني. والشارح، وغيرهما، ونصروه^(٥). وعنه: المنع من ذلك، جزم به القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، واختاره المجد وغيره، وأطلقهما في الفروع^(٦). ولو شرط الخروج للبيع والشراء، والإجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد: لم يجز بلا خلاف عن الإمام أحمد، وأصحابه^(٧). ولو قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض: خرجت، فله شرطه على الصحيح من المذهب، جزم به المصنف، والشارح، وغيرهما، وأطلقوا، وقدمه في الفروع^(٨). وقال المجد: فائدة الشرط هنا؛ سقوط القضاء في المدة المعينة، فأما المطلقة، كنذر شهر متتابع فلا يجوز الخروج منه إلا لمرض، فإنه يقضي زمن المرض؛ لإمكان حمل شرطه على نفي انقطاع المتتابع فقط، فتزل على الأقل، ويكون الشرط أفاد هنا مع سقوط الكفارة على أصلنا^(٩).

(١) الفروع ١٦٩/٥. (٢) الجامع الكبير ص ١٥١.

(٣) الفروع ١٦٩/٥. (٤) السابق ١٧٧/١.

(٥) المغني ٤/٤٧٢، الشرح الكبير ٧/٦١١. (٦) الفروع ١٧٧/٥.

(٧) المحرر ١/٢٣٢، الإنصاف ٧/٦١٢.

(٨) المغني ٤/٤٧١، الشرح الكبير ٧/٦١١، الفروع ١٧٨/٥.

(٩) الفروع ١٧٨/٥.

قوله: (وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج). إذا خرج إلى ما لا بد منه فسأل عن المريض، أو غيره في طريقه، ولم يعرج: جاز كييعه وشرائه إذا لم يقف له. قال في الفروع: ولا وجه لقوله في الرعاية: فسأل عن المريض، وقيل: أو غيره^(١).

فائدة: لو وقف لمسألته: بطل اعتكافه.

قوله: (والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه). إذا خرج لما لا بد منه، فدخل مسجدا يتم اعتكافه فيه جاز، إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول، وإن كان أبعد، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه؛ لتركه لبثا مستحقا، جزم به في الفروع^(٢) وغيره فيهما. وكلام المصنف محمول على الأول.

قوله: (وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع، وتناول: خير بين استنائه وإتمامه، مع كفارة يمين). مراده بالتتابع غير المعين. ومراده بالخروج غير المعتاد الخروج للنفير، والخوف، والمرض، ونحو ذلك، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٣) وقال في الرعاية: يتمه، وفي الكفارة الخلاف^(٤). وقيل: أو يستأنف إن شاء.

قال في الفروع: كذا قال^(٥)، ويتخرج يلزم الاستئناف في مرض يباح الفطر به، ولا يجب، بناءً على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه. واختار القاضي في المجرد: أن كل خروج لواجب كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد لا كفارة فيه، وإلا كان فيه الكفارة^(٦). واختار المصنف، وجوب الكفارة، إلا لعذر حيض أو نفاس لأنه معتاد كحاجة الإنسان، وضعف المجد كلام القاضي، والمصنف^(٧). قال في الفروع: كذا قال المجد، قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف لا يقضي، ولعله أظهر^(٨). قال:

(١) المرجع السابق. (٢) الفروع ٥/١٨٠.

(٣) الإنصاف ٧/٦١٤. (٤) الرعاية الصغرى ١/٢١٤.

(٥) الفروع ٥/١٨٠. (٦) الإنصاف ٧/٦١٥.

(٧) الإنصاف ٧/٦١٥، المغني ٤/٤٨٨. (٨) الفروع ٥/١٧٢.

ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم ولا فرق^(١).

فائدة: تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد: يدل على أنه يوجد خروج لمعتاد وهو صحيح، فالمعتاد من هذه الأعذار: حاجة الإنسان إجماعاً، والطهارة من الحدث إجماعاً، والطعام والشراب إجماعاً، والجمعة^(٢) وقد تقدم شروط ذلك، وغير المعتاد: بقية الأعذار المتقدمة. ثم إن غير المعتاد: إذا خرج له، فلا يخلو إما أن يتناول أو لا، فإن تناول فهو كلام المصنف المتقدم. وإن لم يتناول: فذكر المصنف، والشارح، وغيرهما: أنه لا يقضي الوقت الفائت بذلك؛ لكونه يسيراً مباحاً، أو واجباً، ويوافقه كلام القاضي في الناسي^(٣). قال في الفروع: وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرهاً: أن يخرج بطلانه على الصوم، وظاهر كلام الخراقي وغيره: أنه يقضي، واختاره المجد^(٤).

قوله: (وإن فعله في متعين قضى، وفي الكفارة وجهان). يعني إذا خرج لغير المعتاد وتناول في متتابع متعين: أحدهما: يكفر مع القضاء، وهو المذهب، ونص عليه في الخروج لفتنة^(٥) وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، والشرح، والرعاية الكبرى^(٦). قال الزركشي: وهو الذي ذكره الخراقي. انتهى^(٧). والذي ذكره الخراقي: في الفتنة، والخروج للنفير، وعدة الوفاة^(٨) وذكره ابن أبي موسى^(٩) في عدة الوفاة، والوجه الثاني: لا كفارة عليه^(١٠). قال الزركشي: وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة مع العذر. انتهى^(١١). قال في الفروع: وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه، أو حاضت فيه المرأة: في

(١) المرجع السابق. (٢) الإنصاف ٦١٦/٧.

(٣) المغني ٤/٤٦٩، الشرح الكبير ٦١٥/٧. (٤) الفروع ١٧٠/٥.

(٥) الإنصاف ٦١٦/٧.

(٦) الوجيز ص ٨٩، الفروع ٥/١٧٣، الشرح الكبير ٦١٥/٧، الرعاية ١/٢١٤.

(٧) شرح الزركشي ٣/١٥. (٨) مختصر الخراقي ٢/٥٧٩.

(٩) الإرشاد ١/١٥٥. (١٠) الإنصاف ٦١٧/٧.

(١١) شرح الزركشي ٣/١٥.

الكفارة مع القضاء روايتان، والاعتكاف مثله، هذا معنى كلام أبي الخطاب^(١) وغيره، وقاله صاحب المستوعب^(٢) والمجد، وغيرهما. قال: فيتخرج جميع الأعذار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين^(٣). ونقل المروزي^(٤) وحنبل: عدم الكفارة في الاعتكاف، وحمله المجد على رواية عدم وجوبها في الصوم، وسائر المنذورات^(٥).

فائدتان:

إحداهما: لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره: قضاه متابعا على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية^(٦).

الثانية: إذا خرج لغير المعتاد وتناول في نذر أيام مطلقة. فإن قلنا: يجب التتابع، على قول القاضي السابق: فحكمه حكم النذر المتتابع، كما تقدم في كلام المصنف، وإن قلنا: لا يجب: تم ما بقي على ما تقدم، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متابعا، ولا كفارة على المذهب^(٧). وقال المجد: قياس المذهب: يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر^(٨).

قوله: (وإن خرج لما له منه بد في المتابع: لزمه استثنافه). يعني سواء كان متابعا بشرط كمن نذر اعتكاف شهر متابعا، أو عشرة أيام متابعة، أو كان متابعا بنية، أو قلنا: يتابع في المطلق، وهذا المذهب في ذلك كله، بشرط أن يكون عامدا مختارا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به المجد في شرحه وغيره، وقدمه في الفروع^(٩). وقال في الرعاية: يستأنف المطلق

(٢) المستوعب ١/٥٠٤.

(١) الهداية ١/١٠١.

(٣) الفروع ٥/١٧٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية المروزي ص ٧١٠.

(٦) الإنصاف ٧/٦١٧.

(٥) الفروع ٥/١٧٣.

(٨) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٩) الفروع ٥/١٨١.

المتتابع بلا كفارة، وقيل: أو ييني أو يكفر^(١). قال في الفروع: كذا قال، وهذا القول من المفردات^(٢).

فائدة: خروجه لما له منه بد مبطل، سواء تناول أو لا. لكن لو أخرج بعض جسده: لم يبطل، على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٣). وقيل: يبطل هذا كله إذا كان عالما مختاراً، فأما إن خرج مكرها أو ناسياً فقد سبق^(٤).

قوله: (وإن فعله في معين فعليه كفارة). يعني إذا خرج لما له منه بد. واعلم أنه إذا خرج في المعين، فتارة يكون نذره متتابعاً معيناً، وتارة يكون معيناً ولم يقيد بالتتابع، فإن كان معيناً ولم يقيد بالتتابع كنذره اعتكاف شهر شعبان، وخرج لما له منه بد: فعليه كفارة يمين، رواية واحدة^(٥) وفي الاستئناف وجهان: أحدهما: يستأنف لتضمن نذره التتابع. قال المجد: هذا أصح في المذهب وهو قياس قول الخرقى، وصححه في التصحيح^(٦). والوجه الثاني: ييني؛ لأن التتابع ضرورة التعيين، فسقط بفواته، كقضاء رمضان. وأصل هذين الوجهين: من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه فإن فيه روايتين وإن كان متتابعاً معيناً كنذر شعبان متتابعاً استأنف إذا خرج، وكفر كفارة يمين قولاً واحداً^(٧).

قوله: (وإن وطئ المعتكف في الفرج: فسد اعتكافه). إن وطئ عامداً فسد اعتكافه إجماعاً^(٨) وإن كان ناسياً فظاهر كلام المصنف^(٩) فسد اعتكافه أيضاً، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(١٠). وخرج المجد من الصوم عدم البطلان،

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٤. (٢) الفروع ٥/ ١٨١.

(٣) المرجع السابق. (٤) الإنصاف ٧/ ٦١٩.

(٥) المرجع السابق. (٦) الفروع ٥/ ١٨٢.

(٧) الإنصاف ٧/ ٦٢٢. (٨) المرجع السابق.

(٩) المغني ٤/ ٤٧٣.

(١٠) الإنصاف ٧/ ٦٢٢.

وقال: الصحيح عندي أنه يبيني^(١).

قوله: (ولا كفارة عليه إلا لترك نذره). اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه لا تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقاً، نقله أبو داود^(٢)، وهو ظاهر نقل ابن إبراهيم^(٣). قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع: هذا ظاهر المذهب^(٤). قال في الكافي، وابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(٥). قال في الفائق: ولا كفارة عليه للوطء في أصح الروايتين^(٦). قال المجد في شرحه: وهذا الصحيح، واختاره المصنف^(٧) وغيره، وقدمه في الفروع^(٨) وغيره، وجزم به في المحرر، وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز^(٩). واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة، إن كان نذراً كرمضان والحج، وهو من المفردات^(١٠). قال في المستوعب: هذا أصح الروايات^(١١). وقدمه في الخلاصة والرعائيتين، والحاويين^(١٢) وغيرهم.

تنبيهات:

الأول: قوله: (إلا لترك نذره). يعني إنما تجب الكفارة لترك النذر لا للوطء، مثل أن يطأ في وقت عين اعتكافه بالنذر.

- (١) الفروع ١٨٣/٥.
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٩٦.
- (٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم ١٣٨/١.
- (٤) المغني ٤/٤٧٤، الشرح الكبير ٧/٦٢٣، الفروع ١٨٣/٥.
- (٥) الكافي ٢/٢٨٨، الممتع على شرح المقنع ٢/٣٠٢.
- (٦) الإنصاف ٧/٦٢٣.
- (٧) المغني ٤/٤٧٤.
- (٨) الفروع ١٨٤/٥.
- (٩) المحرر في الفقه ١/٢٣٢، الوجيز ص ٨٩.
- (١٠) الفتح الرباني ١/٢٥٩.
- (١١) المستوعب ١/٥٠٦.
- (١٢) الرعاية الصغرى ١/٢١٤، الحاوي الصغير ص ١٩٢.

الثاني: خص جماعة من الأصحاب وجوب الكفارة بالوطء بالاعتكاف المنذور لا غير، منهم القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما، واختاره المجد وغيره^(١). وقال ابن عقيل في الفصول: يجب في التطوع، في أصح الروايتين. قال المجد في شرحه: لا وجه له. قال: ولم يذكرها القاضي، ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن أحمد، وهي في المستوعب^(٢) فهذه ثلاث روايات^(٣).

الثالث: حيث أوجبنا عليه الكفارة بالوطء، فقال أبو بكر في التنبيه: عليه كفارة يمين، وحكى ذلك رواية عن أحمد، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الكبرى، والزركشي، والخلاصة^(٤). قال في الفروع: ومراد أبي بكر: ما اختاره صاحب المغني، والمحزر، والمستوعب، وغيرهم: أنه أفسد المنذور بالوطء^(٥)، وهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق، وهذا معنى كلام القاضي في الجامع الصغير^(٦) وذكر بعض الأصحاب أنه قيل هذا الخلاف في نذر^(٧). وقيل: معين وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وجزم به في الإفادات، وتجريد العناية، والمنور^(٨) فلهذا قيل: يجب الكفارتان، كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وحكى القول بذلك في الحاوي^(٩) وغيره. وقال القاضي في الخلاف: عليه بالوطء كفارة الظهار، وقدمه في النظم والفائق، والرعاية الصغرى،

(١) الهداية ١/١٠٥، الفروع ٥/١٨٤.

(٢) المستوعب ١/٥٠٦.

(٣) الفروع ٧/١٨٥.

(٤) شرح الزركشي ٣/١٢، الإنصاف ٧/٦٢٥.

(٥) المغني ٤/٤٧٥، المحزر في الفقه ١/٢٣٢، المستوعب ١/٥٠٦.

(٦) الجامع الصغير ص ٩٤.

(٧) الفروع ٥/١٨٥.

(٨) الرعاية الصغرى ١/٢١٤، الحاوي الصغير ص ١٩٢، تجريد العناية ص ٥٤، المنور في راجع

المحزر ص ٢١٩.

(٩) الحاوي الصغير ص ١٩٢.

والحاويين^(١). واختار في الكبرى وجوبها، ككفارة رمضان^(٢). قال أبو الخطاب في الهداية: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل^(٣) وتأولها المجد^(٤).

قوله: (وإن باشر دون الفرج فأنزل: فسد اعتكافه، وإلا فلا). بلا نزاع فيهما^(٥). ومتى فسد خرج في إلحاقه بالوطء في وجوب الكفارة وجهان، ذكره ابن عقيل^(٦). وقال المجد: يتخرج وجه ثالث: يجب بالإنزال بالوطء دون الفرج، ولا يجب بالإنزال باللمس والقبلة. وقال: مباشرة الناسي كالعامد على إطلاق أصحابنا، واختار هنا لا يبطله كالصوم. انتهى^(٧). قلت: الأولى وجوب الكفارة إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج، إذا قلنا بوجوبها بالوطء في الفرج^(٨).

فوائد:

الأولى: لا تحرم المباشرة فيما دون الفرج بلا شهوة على الصحيح من المذهب^(٩) وذكر القاضي احتمالاً بالتحريم، وما هو ببعيد^(١٠). وتحرم المباشرة بشهوة على الصحيح من المذهب، نص عليه^(١١). وقيل: لا تحرم، وجزم به في الرعاية^(١٢).

الثانية: لو سكر في اعتكافه فسد، ولو كان ليلاً، ولو شرب ولم يسكر، أو أتى كبيرة، فقال المجد: ظاهر كلام القاضي: لا يفسد، واقتصر هو وصاحب الفروع^(١٣) عليه.

الثالثة: لو ارتد في اعتكافه بطل بلا نزاع^(١٤).

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٤، الحاوي الصغير ص ١٩٢.	
(٢) الإنصاف ٦/ ٦٢٦.	(٣) الهداية ١/ ١٠٥.
(٤) الإنصاف ٦/ ٦٢٦.	(٥) المرجع السابق.
(٦) الفروع ٥/ ١٨٧.	(٧) المرجع السابق.
(٨) الإنصاف ٧/ ٢٦٢.	(٩) السابق ٧/ ٦٢٧.
(١٠) الفروع ٥/ ١٨٦.	(١١) المرجع السابق.
(١٢) الإنصاف ٧/ ٦٢٧.	(١٣) الفروع ٥/ ١٨٧.
(١٤) الإنصاف ٧/ ٦٢٨.	

قوله: (ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه). من جدالٍ ومراءٍ، وكثرة كلامٍ ونحوه. قال المصنف: لأنه مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفاً لا يشغله^(١).

فائدتان:

إحدهما: ليس الصمت من شريعة الإسلام، قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل^(٢). قال المصنف في المغني، والمجد في شرحه: وظاهر الأخبار تحريمه^(٣) وجزم به في الكافي^(٤) وإن نذر لم يف به.

الثانية: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، ذكره ابن عقيل، وتبعه غيره، وجزم في التلخيص والرعاية: أنه يكره ولا يحرم^(٥). وقال الشيخ تقي الدين: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. وقوله عند ما أهمله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]^(٦).

قوله: (ولا يستحب له قراءة القرآن والعلم والمناظرة فيه). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٧). قاله أبو الخطاب في الهداية^(٨). قال أبو بكر: لا يقرأ، ولا يكتب الحديث، ولا يجالس العلماء^(٩). وقال أبو الخطاب: يستحب إذا قصد به الطاعة، واختاره المجد وغيره^(١٠). وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين^(١١) فعلى المذهب: فعلة لذلك أفضل

(١) المغني ٤/٤٨٠.	(٢) الفروع ٥/١٨٨.
(٣) المغني ٤/٤٨١.	(٤) الكافي ٢/٢٩٣.
(٥) الإنصاف ٧/٦٣٢.	(٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٤.
(٧) الإنصاف ٧/٦٣٣.	(٨) الهداية ١/١٠٥.
(٩) الإنصاف ٧/٦٣٣.	(١٠) الهداية ١/١٠٥، الإنصاف ٧/٦٣٣.
(١١) الفروع ٥/١٩٢.	

من الاعتكاف؛ لتعدي نفعه. قال المجد: ويتخرج على أصلنا في كراهة أن يقضي القاضي بين الناس، وهو معتكف، إذا كان يسيرا: وجهان، بناء على الإقراء وتدريس العلم، فإنه في معناه^(١).

فوائد:

إحداها: لا بأس أن يتزوج، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهنئ، ويؤذن، ويقيم كل ذلك في المسجد. قال في الفروع: ولعل ظاهر الإيضاح: يحرم أن يتزوج أو يزوج، وقال المجد: قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح قبل الاعتكاف، وألا ينام إلا عن غلبة، ولو مع قرب الماء، وألا ينام مضطجعا، بل متربعا مستندا، ولا يكره شيء من ذلك. انتهى^(٢). وكره ابن الجوزي وغيره لبس رفيع الثياب^(٣). قال المجد: ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس مذهبن^(٤). وكره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له، وذكر غيره: يسن ذلك^(٥). قال في الفروع: وظاهره مطلقا، ولا يحرم إلقاؤه فيه، ويكره له أن يتطيب، قدمه في الفروع^(٦). ونقل المروزي: لا يتطيب، ونقل أيضا: لا يعجبني^(٧) وهو من المفردات. ونقل ابن إبراهيم: يتطيب كالتنظف^(٨) ولظواهر الأدلة. قال في الفروع: وهذا أظهر وقاس أصحابنا الكراهة على الحج، والتحريم على الصوم، وأطلق في الرعاية^(٩) في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين^(١٠).

الثانية: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها: أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه.

(١) المرجع السابق.	(٢) السابق ١٩٣/٥.
(٣) الإنصاف ٦٣٤/٧.	(٤) الفروع ١٩٣/٥.
(٥) الإنصاف ٦٣٥/٧.	(٦) الفروع ١٩٣/٥.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية المروزي ص ٦١٧.	
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم ص ١٣٨.	
(٩) الرعاية الصغرى ٢١٥/١.	(١٠) الفروع ١٩٣/٥.

لا سيما إن كان صائما، ذكره ابن الجوزي في المنهاج، ومعناه في الغنية، وقدمه في الفروع، ولم ير ذلك الشيخ تقي الدين^(١).

الثالثة: لا يجوز البيع والشراء للمعتكف في المسجد وغيره على الصحيح من المذهب^(٢) نص عليه في رواية حنبل وجزم به القاضي، وابنه أبو الحسين، وصاحب الوسيلة، والإيضاح، والشرح هنا، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى وغيرهما^(٣). قال ابن هبيرة: منع صحته وجوازه أحمد^(٤) وجزم في الفصول، والمستوعب بالكراهة^(٥) وجزم به في الشرح في آخر البيع، ونقل حنبل عن أحمد ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع ويشترى في المسجد ما لا بد منه، كما يجوز خروجه له، إذا لم يكن له من يأتيه به^(٦) فعلى المذهب: لا يجوز في المسجد، ويخرج له، وعلى الثاني: يجوز، ولا يخرج له، وعلى المذهب أيضا: قيل في صحة البيع وجهان، وأطلقهما في الآداب^(٧). قلت: قاعدة المذهب عدم الصحة^(٨) وقال في الفروع في آخر كتاب الوقف: وفي صحة البيع في المسجد وفقا للأئمة الثلاثة وتحريمه خلافا لهم روايتان^(٩). وقال في المغني: ويكره البيع والشراء في المسجد، فإن باع فالبيع صحيح^(١٠). وقال في الرعاية الكبرى يسن أن يسان المسجد عن البيع والشراء فيه، نص عليه، ابن أبي المجدد في مصنفه يحرم البيع والشراء في المسجد للخبر، ولا يصحان في الأصح فيهما. انتهى^(١١). وقال في الفروع: والإجارة فيه كالبيع والشراء^(١٢). وقال ابن بطال

(١) الفروع ٥/١٩٧، الاختيارات الفقهية ص ١١٤.

(٢) الإنصاف ٧/٦٣٦.

(٣) الشرح الكبير ٧/٦٢٩، الإنصاف ٧/٦٣٧، الفروع ٥/١٩٤.

(٤) الإفصاح ١/٢٦١. (٥) المستوعب ١/٥٠٥.

(٦) المغني ٤/٤٧٩. (٧) الآداب الشرعية ٣/٣٨٠.

(٨) الإنصاف ٧/٦٣٧. (٩) المرجع السابق.

(١٠) المغني ٦/٣٨٣. (١١) الإنصاف ٧/٦٣٨.

(١٢) الفروع ٧/١٩٥.

المالكي: أجمع العلماء أن ما عقده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه^(١). قال في الفروع: كذا قال^(٢).

الرابعة: يحرم التكسب بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها، والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء، قاله القاضي وغيره، وجزم به في الإيضاح، والمذهب^(٣). قال المجد: قاله جماعة، وقدمه في الفروع^(٤) ونقل حرب التوقف في اشتراطه^(٥)، ونقل أبو طالب: ما يعجبني أن يعمل، فإن كان يحتاج فلا يعتكف^(٦) وقال في الروضة: لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة، ولا يجوز أن يتجر ولا أن يصنع الصنائع. قال: وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث^(٧). قال في الفروع: كذا قال، وقال ابن البنا: يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة، حكاه المجد، وجزم به في المستوعب^(٨) وغيره، وإن احتاج للبس خياطة أو غيرها، لا للتكسب، فقال ابن البنا: لا يجوز، حكاه المجد، واختار هو والمصنف، وغيرهما الجواز^(٩). قالوا: وهو ظاهر الخرقى، كلف عمامته والتنظيف^(١٠).

الخامسة: لا يبطل الاعتكاف بالبيع، وعمل الصنعة للتكسب، على الصحيح من المذهب^(١١) وذكر المجد في شرحه قولاً بالبطان إن حرم^(١٢)؛ لخروجه بالمعصية عن وقوعه قربة، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) شرح صحيح البخاري ١٠٥/٢.	(٢) الفروع ١٩٤/٥.
(٣) الإنصاف ٦٣٨/٧.	(٤) الفروع ١٩٥/٥.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية حرب ٤٤٣/١.	(٦) الفروع ١٩٦/٥.
(٧) الإنصاف ٦٣٩/٧.	(٨) المستوعب ٥٠٥/١.
(٩) المغني ٤٧٩/٤.	(١٠) الفروع ١٩٦/٥.
(١١) الإنصاف ٦٣٩/٧.	(١٢) الفروع ١٩٦/٥.



الحمد لله، إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليما.



كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرها، فبالفتح مصدر، وبالكسر اسم لموضع العبادة ومأخوذ من النسيكة - وهي الذبيحة المتقرب بها - ثم اتسع فيه فصار اسما للعبادة والطاعة ومنه قيل للعايد ناسك، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، ولما تضمنه من الذبائح المتقرب بها^(١).

وهاك صفات الحج في سلك ناظم على مذهب الجبر المفضل أحمد
الحج: بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر، وعكسه شهر ذي الحجة.

وما الحج إلا القصد قصد مخصص عبادة إذعان ومحض تعبد
فهو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله. وهو من أفضل الأعمال لبنائه على الذل والحب لله، فهو استزارة المحبوب لأحبابه، وفيه من الأسرار والحكم ما لا يمكن حصره هنا، وهو إحدى أركان الإسلام وفرض كفاية كل عام^(٢)، وفرض سنة تسع عند الأكثرين من العلماء^(٣).

تحن القلوب المستجاب لها الدعاء من الصادق البر الخليل الممجد
أني بخصوص في الدعاء مبعضا ولو عم طار الشوق بالناس عن يد
يعني أن القلوب إلى البيت في قلق وحنين وشوق دائم، وأنين لسر اقتضاه قوله تعالى
عن خليله إبراهيم في دعائه: ﴿فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي﴾ [إبراهيم: ٣٧]. أي تميل

(١) المصباح المنير ص ٤٩٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦١.

(٢) كشف القناع ٣٧٥/٢.

(٣) الفروع ٢٠١/٥، الإنصاف ٥/٨.

وتشتاق، وكل من اشتاق لهذا البيت فهو من آثار دعوة الخليل، وأتى بمن المفيدة للتبعيض، فلم يقل أفئدة الناس، كما قال مجاهد^(١) لو قال إبراهيم: واجعل أفئدة الناس تهوي إليهم. لزامتكم عليه فارس والروم والترك والهند، وهذا من كرامة الله لخليله.

نحن إلى أعلام مكة دائما قلوب إلى الداعي تروح وتغتدي
رجالا وركبانا على كل ضامرٍ يلبثون داع الحق من كل مورد
مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحِجْ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ
مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

يطير بهم شوقا إلى ذلك الحمى	لتحصيل وعد النفي في خير مشهد
على كلهم قد هان نفسٌ عزيزة	وأهل ومال من طريف متلد
رضوا عن مديد الظل قطع مهامه	يظل بها تحريرها ليس يهتدي
ولذ لهم في جنب ما يتبعونه	سموم بجهلاء المعالم صيخد
يهون بها لفح الهجير عليهم	كهجر محب يرتجي صدق موعد
وكل محب قابل الفجر بالرضا	سيجزى بما يرضاه من كل مقصد
فكم من رخي العيش حركه الهوى	فقام بأعباء الوجا ساغبا صد
فليس بثانٍ عزمه عن طلابه	إذا ثوب الداعي به وصل خرد
أطار الكرى عنهم رجاء وصالهم	وشوق إلى قبر النبي محمد

حاصل هذا أنهم تحملوا المكروهات، وهانت عليهم المشقات، ولو كان دونها مفارقة للذات المحبوبات في طاعة رب الأرض والسموات، وهذا علامة المحبة أن ترى المحب يحرص على رضا محبوبه بكل ممكن يقدر عليه، ويترك محبوب نفسه لمحبوب محبوبه،

(١) تفسير مجاهد ص ٣٣٧.

وأما من يدعي الحب فإذا عرضت له مشقة، أو تفويت لذة لنفسه أثر ذلك على محبة الله فهذا ليس محبا، وصبر المحب على المشقات أعظم من صبر غيره:

نفس المحب على الآلام صابرة لعل يوما مسقمها يداويها

عفا الله عني كم أودع سائرا	إليه وذنبني حابس ومقبيدي
تحملت أوزارا تنقل منهضي	ولكنني أرجو تجاوز سيدي
وظني جميل بالكريم وعدتي	شفيع الوري في موقف الحشرفي غدي
لئن تبطئ الأقدار عزمي عن السرى	فشوقي إليه دائم وتلديدي
وإن رجائي أن يمن بزورة	فأبلغ من تلك المشاعر مقصدي
وألثم آثار النبيين ضارعا	وها أنا فيما رمت ياصاح أبتدي

يتأسف المؤلف رحمه الله على كثرة توديعه السائرين إلى بيت الله الحرام، وهو متخلف عن الرفقة الكرام، وذكر أن سبب ذلك الذنوب والآثام؛ فإنها تقيد القلوب عن السير إلى علام الغيوب، ومع هذا فهو يرجو تجاوز ربه ويظن به الظن الجميل، والله يقول على لسان رسوله ﷺ: «أنا عند حسن ظن عبدي بي؛ فمن ظن بي خيرا فله الخير»^(١). وذكر أن عدته في موقف القيامة دخوله في شفاعة شفيع الوري، فإن شفاعته للمذنبين، حقق الله له رجاء وأعطاه ما تمناه، وهذا علامة المعرفة بالله، وما يستحق من الإجلال والإكرام ألا يزال العبد يرى نفسه مقصرا مذنباً متعلقا بعفو ربه، لا يرى لنفسه حالا ولا مقاما ولا منزلة. ثم ذكر المصنف أنه وإن لم يسر لعدم تيسر الأقدار، فإنه لم يتخلف عن رغبة في التخلف ولا حتى بالقعود فإن في قلبه من الاشتياق الدائم والحزن الملازم ما يرجي له أن يلتحق برفقة

(١) أحمد (٩٠٧٦).

السائرین قال النبی ﷺ: «إن بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر»^(١).

يا سائرین إلى البيت العتيق لقد سرتهم جسوما وسرنا نحن أرواحا
إنا أقمنا على عذر وعن قدر ومن أقام على عذر كمن راحا
ومع هذا التخلف فهو يرجو من الله أن يمن عليه بزيارة لبيته، فيبلغ مراده من تلك المشاعر
الكرام، ويتأسى بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا أوان الشروع.

ومن كان حرا بالغا وهو عاقل براحلة مزمومة وتزود
فأوجب عليه الحج في العمر مرة وعمرة إسلام بفوز مؤكّد
وعن أحمد بل سنة عمرة الفتى وعن أحمد في أهل مكة ذا قد
يجب الحج والعمرة في العمر مرة، بشروط خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ،
والحرية، والاستطاعة، وهما واجبان على الفور، وتجب العمرة على المكي وغيره في
الصحيح من المذهب^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولحديث
عائشة: يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج
والعمرة». رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات^(٣)؛ ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي
فكانت واجبة كالحج. وعن أحمد: رواية أن العمرة سنة لكل أحد^(٤) اختاره شيخ الإسلام
ابن تيمية^(٥)، وعن أحمد: واجبة على غير أهل مكة^(٦). قال أحمد: كان ابن عباس يرى العمرة

(١) البخاري (٤٤٢٣).

(٢) الإنصاف ٩/٨.

(٣) أحمد (٢٥٣٢٢)، ابن ماجه (٢٩٠١).

(٤) المغني ٥/١٣، الإنصاف ٩/٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٥/٢٩.

(٦) الإنصاف ٩/٨.

واجبة ويقول: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت)^(١).

وعن أحمد الإيجاب كفر وتاركاً لهون مصرأ أرد كفراً أو احدد معناه أن من جحد وجوب الحج فهو كافر، ولو فعله وهو كذلك بالإجماع، ومن تركه تهاونا وكسلاً مصرأ وعازماً على تركه، فإنه يقتل إما كفراً وإما حداً، والثاني هو المذهب.

ومن كافر أو عادم العقل الغني وصحح لصبيان يحجوا وأعبد وليس بمجزي مع بلوغ وعققتهم بُعيد وقوف والطواف المحدد لعمرتهم لكن إذا ما تكلموا بموقفٍ أو قبل الطواف كفاقد وقيل ان نقل في السعي ركن فيسعي قبيل وقوف لم يفد عنهما اشهد

فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة، فلا يجب الحج والعمرة على كافر ولا مجنون ولا يصحان منهما، والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب لا للصحة، فلا يجبان على الصغير والرقيق ويصح منهما، ولا يجزيهما عن حجة الإسلام وعمرته بعد زوال المانع، وعليهما الحج والعمرة بعد البلوغ والعتق، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى». رواه الشافعي^(٢). إلا أن يبلغ الصغير أو يعتق العبد في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده قبل فوت وقته إن عاد فوقف في وقته فإنه يجزيه عنهما؛ لأنهما أتيا بالنسك حتى الكمال فأجزأ عنهما، كما لو وجد قبل الإحرام، وكذلك تجزيهم عمرته إن بلغ أو أعتق قبل طوافهما، ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم، وقبل الوقوف والعتق والبلوغ، وقلنا: السعي ركن وهو المذهب^(٣) لم يجزه الحج عن حجة الإسلام لوقوع الركن في غير وقت الوجوب، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ، فعلى هذا لا يجزيه، ولو عاد السعي بعد البلوغ والعتق؛ لأن

(١) ابن أبي شيبة (١٥٩٢٠).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٨٦١٣). (٣) الإنصاف ١٦/٨.

السعي لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، وخالف الوقوف؛ لأنه استدامة مشروعة ولا قدر له محدود. وقيل: يجزئه إن عاد السعي^(١). ولا تجزئ العمرة من بلغ أو عتق في طوافها وإن عادها وفاقا^(٢). وفي العبد قول آخر: وهو أنه إذا حج وهو مكلف في رقة أجزأت عن حجة الإسلام وهو الراجح في الدليل^(٣).

وللطفل فليعقد وإن كان محرما ولي له الإحرام لا للولي طه
وإن أحرمت أم الصغير له يجز ولم يحكم القاضي بصحة معقد
وفي عصابات الطفل وجهان لكن ال مميز عن إذن الولي ليعقد
ولم ينعقد إحرامه دون إذنه على أحد الوجهين عن صحب أحمد

الصغير نوعان: أحدهما: الطفل الذي دون التمييز، فهذا يحرم عن وليه ولو كان الولي محرما أو لم يحج عن نفسه، لما روى جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فأحرمتنا عن الصبيان. رواه سعيد. والمراد بالولي: من يلي ماله من أب ووصيه وحاكم، ولا يصح من غير الولي من الأقارب على ظاهر المذهب^(٤)، كالإخوة والأعمام، وظاهر رواية حنبل يصح من الأم أيضا^(٥) اختاره جماعة^(٦) خلافا للقاضي^(٧). ومعنى عقد الإحرام للطفل عقده له، فيصير الصغير بذلك محرما دون الولي. الثاني: المميز فيعقد الإحرام بنفسه بإذن وليه؛ لأنه يصح وضوءه فصح إحرامه، كالبالغ فلو أحرم بغير إذنه لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد بنفسه كالبيع وقيل: يصح اختاره المجد^(٨) كصوم، وصلاة فعلى هذا يحلله منه إن رأى ضررا في الأصح.

(١) المرجع السابق.	(٢) السابق ١٤/٨.
(٣) الإنصاف ٣٢/٨.	(٤) السابق ١٩/٨.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٤٥، المغني ٥/٥١.	
(٦) الإنصاف ١٩/٨.	(٧) المغني ٥/٥١، الإنصاف ١٩/٨.
(٨) الإنصاف ١٨/٨.	

وجنب صغيرا مايجنب بالغ ونب عنه في المعجوز عنه تسدد
وعن نفسك ابداً إن تكن محرماً فإن تطف حاملاً أجزاً وعنك بمبعد
وما كان يفدى عمده دون سهوه فعمد صبي فيه كالخطأ اعدد
وما استويا فيه فيلزمه الفدا وقولين عنه في محل الفدا اشهد
وفي زائد في كلفة عن حضوره على المتولي ام على الطفل أسند
وإن وطئ احكم بالفدا ومضيه لفاسده وليقض عند الترشد
ولم يغن عن فرض وإن صار بالغاً بموقفه بل في قضاء المفسد

تقدم أن ولي الطفل يعقد له الإحرام، فإذا صار الطفل محرماً بنية الولي جنبه وليه ما يجب بالغ، وكلما أمكن الصغير طفلاً أو مميزاً فعله فعله بنفسه، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا يناب عنه فيها، وما عجز عنه الصغير فعله عنه الولي، لحديث جابر قال: (لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم). رواه أحمد وابن ماجه^(١)، وعن أبي بكر أنه طاف بابين الزبير في خرقه. رواه الأثرم^(٢)، لكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه، فإن رمى عن الصغير أولاً وقع الرمي عن نفسه، وإن كان الولي حلالاً لم يعتد برميّه؛ لأنه لا يصح منه عن نفسه فلا يصح عن غيره. وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصا ناوله، وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفة، ثم تؤخذ منه فترمى عنه. وإن أمكن الصغير أن يطوف ماشياً فعله، كالكبير وإلا طيف به محمولاً وراكباً، ويصح طواف المحرم والحلال به، فإن نوى الطائف بطواف الطواف عن نفسه، وعن الصبي وقع عن الصبي كالكبير يطاف به محمولاً لعذر؛ لأن الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه عن اثنين، وعنه: رواية أنه يجزئ عن الحامل والمحمول^(٣). وعمد صبي ومجنون خطأ فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ

(١) أحمد (١٤٣٧٠)، الترمذي (٩٢٧)، ابن ماجه (٣٠٣٨).

(٢) ابن أبي شيبة (١٤٠١١).

(٣) الإنصاف ٢١/٨.

ونسيان، كإزالة الشعر وقتل الصيد بخلاف الطيب، ولبس المخيط وإن فعل لهما الولي فعلا لمصلحة، كتغطية رأس لبرد وتطيبه لمرض فكفارته على الولي. ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر، وكفارته في مال وليه إن كان أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة، وأما سفر الصبي معه للتجارة أو خدمة إلى مكة ليتوطنها أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه، فالنفقة كلها على الصبي ليس على الولي منها شيء رواية واحدة^(١). ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضي في فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ، ولا يجزئ قبله نص عليه؛ لأنه إفساد لإحرام لازم، وذلك يقتضي وجوب القضاء، وكذلك لو تحلل الصبي من إحرامه لفوات أو إحصار. وإذا أراد القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية كالمندورة، وإذا بلغ في الحجة الفاسدة التي وطئ فيها في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها ويقضيها، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء؛ لأن قضاءها كهي فيجزئ كإجزائها لو كانت صحيحة.

ولا تحرم الأنثى بلا إذن زوجها	لنفل ولا عبد بلا إذن سيّد
فإن أحرما نفلا ونذرا بلا رضا	فمن شاء فليصدد فكالمحصر اعدد
وعنه ليمنع فيها صدّ محرم	كإذنك في الإحرام أو نذر مبتدي
وليس لزوج منعها حج فرضها	وليس له تحليلها حين تبتدي
وإن رجع المولى قبيل شروعه	فذاك كمن لم يأذن افقه تقلد
ووجهان في إحرامه قبل علمه	بناءً على عزل الوكيل المعهّد
وصحح بلا إذن هنا حجة وهل	لسيّده التحليل وجهين أسند
وإن نذر المملوك حجا فيلزم الـ	شروع له إن كان عن إذن سيّد
ولا فبعد العتق من بعد فرضه	فكن في طلاب العلم طلاع أنجد

يعني أنه ليس للعبد الإحرام بالحج والعمرة بلا إذن سيده لتفويت حق سيده بالإحرام، ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوج لتفويت حقه، وقيده بالنفل مهناً دون العبد؛ لأنه لا يجب عليه حج بحال بخلافها قاله ابن النجار^(١)، ومرادهم بأصل الشرع؛ فإن أحرم العبد بلا إذن سيده والمرأة بلا إذن زوجها انعقد إحرامها؛ لأنه عبادة بدنية فصحت بدون إذن كالصوم قال ابن عقيل: ويتخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه، فيكون قد حج ببدن غصب فهو أكد من الحج بمال غصب. قال في الفروع: وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر فيكون هو المذهب وصرح به جماعة في الاعتكاف^(٢) قاله في المبدع^(٣). ولهما تحليلهما ويكونان كالمحصر فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت، وله مباشرتها، فإن كان إحرامهما بإذن، أو أحرمها بنذر أذن لهما فيه أو لم يأذن فية للمرأة لم يجز تحليلهما، وللسيد والزوج الرجوع في الإذن قبل الإحرام، ثم إن علم العبد برجوع سيده فكما لو لم يأذن، وإلا فينبني على الخلاف في عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكله. والمذهب^(٤) أنه ينعزل فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذن، وكذا المرأة في النفل وإن أفطر تراجع العبد شيئاً من محظورات الإحرام لزمه حكم جنايته لحر معسر، فإن مات ولم يصم فلسيده الإطعام عنه، وإن فسد حجه بالوطء لزمه المضي والقضاء، ويصح القضاء في رقه وليس للسيد منعه من القضاء إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه، وإن عتق قبل إتيانه بشيء من ذلك لزمه أن يتبدي بحجة الإسلام، فإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها، ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء خلافاً لابن عقيل، وإن تحلل لحصر أو تحليل سيد لم يتحلل قبل الصوم، وليس لسيده منعه من الصوم. وإذا أحرم متمتعاً أو قارناً أو أفسد حجه، فإنه يصوم؛ لأنه لا مال له، ولو باعه وهو محرم فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه. وليس للزوج منع امرأته من حج فرض كملت شروطه، ونفقتها عليه كنفقة الحضر وما زاد

(٢) الفروع ٢٠٨/٥.

(٤) الإنصاف ٢٩/٨.

(١) منتهى الإرادات ٦١/٢.

(٣) المبدع شرح المقنع ٨٥/٣.

فعلينا، وكذا العمرة، وحيث قلنا: ليس له منعها فيستحب لها استئذانه نص عليه خروجاً من الخلاف، فإن أذن لها وإلا حجت بمحرم لتؤدي فرضها ولو أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل، ونقل ابن منصور وهي بمنزلة المحصر.

تنبيه: ليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه، وكذا الحل واجب، ولهما منعه عن حج التطوع، ومن كل سفر مستحب كالجهاد، وليس للوالدين تحليله من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه، ويلزم طاعة الوالدين في غير المعصية ولو كانا فاسقين، ولولي سفيه مبذر تحليله من إحرامه بنفل إن زادت نفقته على نفقة الإقامة، وليس له منعه من حج فرض ولا تحليله منه، ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق، ولا يحلل الغريم مدينه لوجوب إتمامه بالشروع فيه.

ويشترط طول الاستطاعة قدرة	لتحصيل مركوب وزاد معوّد
لسيارة والعود حتى مقرّه	ولا يشترط المركوب في قرب مقصد
ويلزمه بيع الذي عنه غنية	إذا كان يكفي مثله في التزود
سوى كل مضطر إليه كمسكن	وعرس وخدام ودين بدا ابتدي
ولبس ومركوب ولو لتجمل	كأمثاله مع كتب علم لقصّد
وسيان دین حاضر ومؤجل	وقد قيل عذر العرس غير مصدّد

هذا هو الشرط الخامس من شروط الحج وهو الاستطاعة وهي الزاد والراحلة هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب^(١)، وعلى المذهب يشترط الزاد، سواء قربت المسافة أو بعدت^(٢). قال في الفروع: والمراد إن احتاج إليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون^(٣): الحج بدني محض، ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه؛ لأن الشرط

(٢) السابق ٤٢/٨.

(١) الإنصاف ٤١/٨.

(٣) الفنون لابن عقيل ١٩١/١.

لا يحصل المشروط بدونه، وهو المصحح للمشروط، ومعلوم أن المكّي يلزمه، ولا مال له انتهى^(١). ويشترط ملك الزاد، فإن لم يكن في المنازل لزمه حمله، وإن وجدته في المنازل لم يلزمه حمله إن كان بضمن مثله، وإن وجدته بزيادة ففيه طريقان:

أحدهما: حكمه حكم شراء الماء للوضوء إذا عدم، على ما تقدم في التيمم، وهذا الصحيح من المذهب، قدمه في المغني، والشرح، وشرح المجدد، والفروع^(٢).

والثاني: يلزمه هنا بذل الزيادة التي لا تجحف بماله وإن منعناه في شراء الماء للوضوء وهي طريقة أبي الخطاب^(٣) وتبعه غيره، وفرقوا بين التيمم وبين هذا بأن الماء يتكرر عدمه، والحج التزم فيه المشاق، فكذا الزيادة في ثمنه إن كانت لا تجحف بماله لثلا يفوت، نقله المجدد في شرحه^(٤). ويشترط أيضا: القدرة على وعاء الزاد؛ لأنه لا بد منه. وأما الراحلة: فيشترط القدرة عليها مع البعد، وقدرة مسافة القصر فقط، إلا مع العجز، كالشيخ الكبير ونحوه؛ لأنه لا يمكنه. ويشترط في الراحلة أن تكون صالحة لمثله في العادة؛ لاختلاف أحوال الناس؛ لأن اعتبار الراحلة للقادر على المشي؛ لدفع المشقة، قاله الموفق وجماعة من الأصحاب^(٥) ولم يذكره بعضهم؛ لظاهر النص، واعتبر في المستوعب^(٦) إمكان الركوب مع أنه قال: راحلة تصلح لمثله. وظاهر قولهم: تصلح لمثله أنه لا يعتبر ذلك في الزاد، وهو صحيح. قال في الفروع: وظاهر كلامهم في عادة مثله في الزاد يلزمه؛ لظاهر النص؛ لثلا يفضي إلى ترك الحج، بخلاف الراحلة. قال: ويتوجه احتمال أنه كالراحلة. انتهى^(٧). قلت^(٨): قطع بذلك في الوجيز فقال: ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله^(٩). وقال في

(١) الفروع ٢٣٤/٥.

(٢) المغني ١١/٥، الشرح الكبير ٤٥/٨، الفروع ٢٣٥/٥.

(٣) الهداية ١٠٦/١. (٤) الإنصاف ٤٢/٨.

(٥) المغني ١١/٥. (٦) المستوعب ٥١٠/١.

(٧) الفروع ٢٣٥/٥. (٨) الإنصاف ٤٥/٨.

(٩) الوجيز ص ٩٠.

الفروع: والمراد بالزاد: ألا يحصل معه ضرر لرداءته^(١).

فائدة: إذا لم يقدر على خدمة نفسه، والقيام بأمره: اعتبر من يخدمه؛ لأنه من سبيله، قاله الموفق^(٢). وقال في الفروع، وظاهره: لو أمكنه لزمه، عملاً بظاهر النص، وكلام غيره يقتضي: أنه كالراحلة^(٣). ويشترط أن يكون فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخدام وكذا ما لا بد له منه. ولو فضل من ثمن ذلك ما يحج به بعد شرائه منه ما يكفي: لزمه الحج، قاله الأصحاب^(٤)، ولو احتاج إلى كتبه: لم يلزمه بيعها، فلو استغنى بإحدى النسختين بكتاب باع الأخرى^(٥). واعلم أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام، من عقال أو بضاعة أو صناعة، وعليه أكثر الأصحاب^(٦)، وهو ظاهر كلام الناظم وغيره^(٧). وقال في الروضة، والكافي: يعتبر كفاية عياله إلى أن يعود فقط^(٨). وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه حالاً أو مؤجلاً، وسواء كان لآدمي أو لله، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٩). وقال في المذهب، ومسبوك الذهب: وألا يكون عليه دين حال يطالب به، بحيث لو قضاه لم يقدر على كمال الزاد والراحلة. انتهى^(١٠). فظاهره: أنه لو كان مؤجلاً، أو كان حالاً، ولكن لا يطالب به: أنه يجب عليه، ولم يذكره الأكثر، بل ظاهر كلامهم: عدم الوجوب. وإذا خاف العنت من يقدر على الحج قدم النكاح عليه، على الصحيح من المذهب، نص عليه^(١١) وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم لوجوبه إذن، وحكاه المجد إجماعاً، لكن نوزع في ادعاء الإجماع، وقيل: يقدم الحج، اختاره بعض الأصحاب، كما لو لم يخفه إجماعاً^(١٢).

(١) الفروع ٢٣٥/٥.	(٢) المغني ١١/٥.
(٣) الفروع ٢٣٥/٥.	(٤) الإنصاف ٤٦/٨.
(٥) المغني ١٢/٥.	(٦) الإنصاف ٤٦/٨.
(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ص ١٥٣.	(٨) الكافي ٢/٢٠٤، الإنصاف ٤٧/٨.
(٩) الإنصاف ٤٧/٨.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٤٣.	
(١٢) الإنصاف ٤٨/٨.	

وليس على ذي صنعة وإطاقة بمشي مسير بل يسن له قد المذهب أن القادر على المشي والتكسب بالصنعة لا يجب عليه الحج إذا كان بعيدا بل يستحب له ذلك واعتبر ابن الجوزي - في كشف المشكل الزاد والراحلة - في حق من يحتاجهما، فأما من أمكنه المشي والتكسب بالصنعة: فعليه الحج، واختاره الشيخ عبد الحليم ولد المجد ووالد الشيخ تقي الدين في القدرة بالتكسب. وقال: هذا ظاهر على أصلنا، فإن عندنا يجبر المفلس على الكسب، ولا يجبر على المسألة قال: ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادرا على التكسب، وإن بعدت المسافة: كان متوجها على أصلنا^(١). وقال القاضي: ما قاله في كشف المشكل، وزاد فقال: تعتبر القدرة على تحصيله بصنعة أو مسألة إذا كانت عادته. انتهى^(٢). ويكره لمن لا حرفة له المسألة. قال أحمد: لا أحب ذلك.

ولا تلزمه عند بذل استطاعة ولو من بنيه أو صديق تودد يعني أنه لا يصير العاجز مستطيعا ببذل غيره له، ولو ابنه أو صديقه لما فيه من المنة. والصحيح أنه يلزمه ببذل ابنه ونحوه ممن لا تكثر فيه المنة.

ومأيوس برء والكبير تطيحه الـ رجال ليحجج عنهما وليزود ولو نابت الأنثى من البقعة التي بها وجبا يجزي ومع برء مقعد وإن يستنب في حج نفل مصحح فقولين عنه في الجواز تنشد وإن عجز عن السعي إليه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم عنه من يحج عنه ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه، وإن عوفي، هذا المذهب، بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وهو من المفردات^(٣) ولكن ذكر الأصحاب: لو اعتدت من رفع حيضها بسنة: لم تبطل عدتها بعود حيضها^(٤). قال المجد: وهي نظير مسألتنا^(٥). يعني: إذا استتاب العاجز

(٢) التعليق الكبير ٨٢/١.

(٤) المرجع السابق.

(١) الإنصاف ٤١/٨.

(٣) الإنصاف ٥٤/٨.

(٥) الفروع ٢٥٧/٥.

ثم عوفي. قال في الفروع: فدل على خلاف هنا للخلاف هناك^(١).

فائدة: ظاهر كلام المصنف: أنه لو عوفي قبل فراغ النائب: أنه يجزئ أيضاً^(٢) وهو صحيح، وهو المذهب^(٣). وقيل: لا يجزئه، وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين^(٤). وأما إذا برئ قبل إحرام النائب: فإنه لا يجزئه قولاً واحداً^(٥).

فائدة: ألحق الموفق وغيره بالعاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه من كان نضو الخلقة، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة^(٦). قال الإمام أحمد: أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها أن يركب إلا بمشقة شديدة^(٧). وأطلق أبو الخطاب^(٨) وغيره عدم القدرة. وقيل: يجزئ أن يحج عنه من ميقاته، واختاره في الرعاية^(٩).

فائدة: لو كان قادراً على نفقة راجل لم يلزمه الحج على الصحيح من المذهب^(١٠)، ولو كان قادراً ولم يجد نائباً، ففي وجوبه في ذمته وجهان، بناء على إمكان المسير^(١١). ويجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل، ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها عنه. قال في الفروع: ويتوجه: يكره لفوات رمل وحلق ورفع صوت بتلبية ونحوها^(١٢). ومفهوم كلامه أنه لو رجي زوال علتة: لا يجوز أن يستنيب وهو صحيح، فإن فعل لم يجزه بلا نزاع^(١٣). وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين^(١٤). إحداهما: يجوز وهو المذهب. والثانية: لا يجوز، ولا يصح^(١٥).

(٢) المغني ٥/٢٣.

(٤) المرجع السابق.

(٦) المغني ٥/١٩.

(٨) الهداية ١/١٠٦.

(١٠) الإنصاف ٨/٥٨.

(١٢) الفروع ٥/٢٥٧.

(١٤) السابق ٨/٩٥.

(١) المرجع السابق.

(٣) الإنصاف ٨/٥٦.

(٥) الإنصاف ٨/٥٦.

(٧) مسائله رواية عبد الله ص ٢٣٦.

(٩) الرعاية الصغرى ١/٢١٧.

(١١) المرجع السابق.

(١٣) الإنصاف ٨/٦١.

(١٥) المرجع السابق.

فائدة: حكم المحبوس حكم المريض المرجو برؤه. ويصح الاستئابة عن المعضوب والميت في النفل، إذا كانا قد حجا حجة الإسلام.

فائدة: يستحب أن يحج عن أبويه. قال بعض الأصحاب: إن لم يحجا، وقال بعضهم: يستحب أن يحج عنهما وعن غيرهما. ويستحب أن يقدم الأم، ويقدم واجب أبيه على نفل أمه، نص عليهما^(١).

فائدة مهمة في أحكام النيابة: فنقول: من أعطى مالا ليحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة؛ جاز، نص عليه كالغزو، وقال أحمد: لا يعجني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره، إلا أن يتبرع^(٢). قال في الفروع: ومراده للإجارة أو: أحج بكذا، والنائب أمين، يركب وينفق منه بالمعروف منه، أو مما اقترضه أو استدانه لعذر على ربه، أو ينفق من نفسه، وينوي رجوعه به ولو تركه وأنفق من نفسه، فقال في الفروع: ظاهر كلام أصحابنا يضمن وفيه نظر. انتهى^(٣). قال أصحابنا: ويضمن ما زاد على المعروف، ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه؛ لأنه يملكه بلا إباحة، فيؤخذ منه، لو أحرم، ثم مات مستنيبه: أخذه الورثة، وضمن ما أنفق بعد موته^(٤). قال في الفروع: ويتوجه لا؛ للزوم ما أذن فيه^(٥). قال في الإرشاد وغيره في قوله: حج عني بهذا فما فضل فلك، ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه^(٦). قال في الفروع: ويجوز له صرف نقد بآخر لمصلحته، وشراء ماء للطهارة به، وتداوٍ ودخول حمام، وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده: لم يضمن. قال في الفروع: ويتوجه من كلامهم: يصدق، إلا أن يدعي أمرا ظاهرا، فبيينة، وله نفقة رجوعه على الصحيح من المذهب مطلقا، وعنه: إن رجع لمرض: رد ما أخذ، كرجوعه لخوفه مرضا. قال في الفروع:

(٢) الفروع ٥/٢٦٥.

(٤) الإنصاف ٨/٩٧.

(١) الإنصاف ٨/٩٦.

(٣) المرجع السابق.

(٥) الفروع ٥/٢٦٦.

(٦) الإرشاد ١/١٧٩.

ويتوجه فيه احتمال، وإن سلك طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بلا ضرر: ضمن ما زاد^(١). قال الموفق: أو تعجل عجلة يمكنه تركها^(٢). قال في الفروع: كذا قال، ونقل الأثرم: ويضمن ما زاد على أمر بسلوكه^(٣). ولو جاوز الميقات محلا، ثم رجع ليحرم: ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه، وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر فمن ماله، وله نفقة رجوعه، خلافا للرعاية الكبرى، إلا أن يتخذها دارا، ولو ساعة واحدة، فلا، وهل الوحدة عذر أم لا؟ ظاهر كلام الأصحاب: مختلف^(٤). قال في الفروع: والأولى أنه عذر، ومعناه في الرعاية وغيره للنهي^(٥). وذكر الموفق^(٦): إن شرط المؤجر على أجيره: أنه لا يتأخر عن القافلة، ولا يسير في آخرها، أو وقت القافلة، أو ليلا، فخالف: ضمن، فدل أنه لا يضمن بلا شرط، والمراد مع الأمن. قاله في الفروع^(٧). ومتى وجب القضاء فمنه، عن المستنيب، ويرد ما أخذ؛ لأن الحجة لم تقع عن مستنيبه كجنايته، كذا معنى كلام الموفق، وكذا في الرعاية: نفقة الفاسد والقضاء على النائب. ولعله ظاهر المستوعب، قاله في الفروع^(٨). قال: وفيه نظر، فإن حج من قابل بمال نفسه؛ أجزأه، ومع عذر. ذكر الموفق: إن فات بلا تفريط احتسب له النفقة، فإن قلنا: يجب القضاء فعليه؛ لدخوله في حج ظنه عليه، فلم يكن وفاته، وذكر جماعة: إن فات بلا تفريط فلا قضاء عليهما إلا واجبا على مستنيب، فيؤدى عنه بوجوب سابق، والدماء عليه، والمنصوص: ودم تمتع وقران كنهيه عنه وعلى مستنيبه إن أذن، كدم إحصار، وأطلق في المستوعب في دم إحصار وجهين^(٩). ونقل ابن منصور: إن أمر مريض من يرمي عنه، فنسي المأمور: أساء، والدم على الأمر^(١٠). قال في الفروع: ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع

(١) الفروع ٢٦٦/٥.	(٢) المغني ٢٦/٥.
(٣) الفروع ٢٦٧/٥.	(٤) الإنصاف ٩٨/٨.
(٥) الفروع ٢٦٧/٥.	(٦) المغني ١١٥/٨.
(٧) الفروع ٢٦٧/٥.	(٨) المستوعب ٦٢٦/١، الفروع ٢٦٨/٥.
(٩) المستوعب ٦١٨/١، الفروع ٢٦٨/٥.	
(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٢٣٦٣/٥.	

عذر: على مستنبيه كما ذكره في النفقة في فواته بلا تفريط، ولعله مرادهم. انتهى^(١). وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه على غيره: لم يصح شرطه كأجنبي. قال في الفروع: ويتوجه إن شرطه على نائب لم يصح، اقتصر عليه في الرعاية، فيؤخذ منه: يصح عكسه، وفي صحة الاستيجار على حج أو عمرة: روايتا الإجارة على قرينة^(٢). يأتيان في كلام المصنف في الإجارة. والمذهب: عدم الصحة، ولا يلزم من استنابه إجارة بدليل استنابه قاض، وفي عمل مجهول، ومحدث في صلاة. قال في الفروع: كذا قالوا، واختار ابن شاقلا: تصح، وذكر في الوسيلة الصحة عنه، وعن الخرقى، فعلى هذا: تعتبر شروط الإجارة، وإن استأجر عينه لم يستنب على الصحيح من المذهب^(٣). وقال في الفروع: يتوجه كتوكيل، وأن يستنب لعذر، وإن ألزم ذمته بتحصيل حجة له استناب، فإن قال بنفسك قال في الفروع: فيتوجه في بطلان الإجارة تردد، فإن صحت لم يجز أن يستنب. انتهى^(٤). ولا يستنب في إجارة العين، ويجوز في إجارة الذمة، فإن قال: بنفسك؛ لم يجز في وجه، وفي آخر تبطل الإجارة، وأطلقهما في الفروع^(٥). قال الآجري: وإن استأجره، فقال: يحج عنه من بلد كذا لم يجز حتى يقول: يحرم عنه من ميقات كذا، وإلا فمجهولة، فإذا وقت مكانا يحرم منه، فأحرم قبله فمات: فلا أجرة، والأجرة من إحرامه مما عينه إلى فراغه^(٦). قال في الفروع: ويتوجه لا جهالة، ويحمل على عادة ذلك البلد غالباً، ومعناه كلام أصحابنا ومرادهم. قال: ويتوجه إن لم يكن للبلد إلا ميقات واحد جاز فعلى قوله: يقع الحج عن المستنب، وعليه أجرة مثله، ويعتبر تعيين النسك وانفساخها بتأخير، ويأتي في الإجارة، فإن قدم فيتوجه جوازه لمصلحته، وعدمه لعدمها، وإلا فاحتمالان، أظهرهما: يجوز. قاله في الفروع، ومعنى كلام المصنف وغيره: يجوز، وأنه زاد خيراً^(٧). ويملك ما يأخذه ويتصرف فيه، ويلزمه الحج، ولو

(٢) السابق ٢٦٩/٥.

(٤) السابق ٢٧٠/٥، ٢٧١.

(٦) الإنصاف ٩٩/٧.

(١) الفروع ٢٦٨، ٢٦٩/٥.

(٣) السابق ٢٧٠/٥.

(٥) السابق ٢٧١/٥.

(٧) المغني ٢٩/٥.

أحصر، أو ضل أو تلف ما أخذه، فرط أو لا، ولا يحتسب له بشيء، واختار صاحب الرعاية: ولا يضمن بلا تفريط، والدماء عليه، وإن أفسده كفر، ومضى فيه وقضاه، ويحسب أجرة مسافر قبل إحرامه، جزم به جماعة، وقدمه في الفروع، وقيل: لا، وأطلق بعضهم وجهين، وعلى الأول قسط ما ساره، لا أجرة المثل، خلافا لصاحب الرعاية^(١). وإن مات بعد ركن لزمه أجرة الباقي، ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل: فلا شيء له، ويضمن ما تلف بلا تفريط كما سبق. وقال الآجري: وإن استؤجر من ميقات فمات قبله فلا، وإن أحرم منه، ثم مات: احتسب منه إلى موته، ومن استؤجر عن ميت، فهل تصح الإقالة أم لا؟ لأن الحق للميت، يتوجه احتمالان قاله في الفروع^(٢). قلت^(٣): الأولى الجواز؛ لأنه قائم مقامه، فهو كالشريك والمضارب، والصحيح: جواز الإقالة منهما على ما يأتي في الشركة، وعلى الثاني: يعاين بها. ومن أمر بحج فاعتمر لنفسه، ثم حج عن غيره، فقال القاضي وغيره: يرد كل النفقة؛ لأنه لم يؤمر به. ونص أحمد واختاره الموفق وغيره: إن أحرم به من ميقات فلا، ومن مكة: يرد من النفقة ما بينهما، ومن أمر بإفراد فقرن لم يضمن كتمتعته^(٤) وفي الرعاية وقيل: هدر^(٥). قال في الفروع: كذا قال^(٦). ومن أمر بتمتع فقرن: لم يضمن، على الصحيح من المذهب^(٧). وقال القاضي وغيره: يرد نصف النفقة لفوات فضيلة التمتع، وعمرة مفردة كإفراده ولو اعتمر؛ لأنه أحل فيها من الميقات^(٨). ومن أمر بقران فتمتع وأفرد فلأمر، ويرد نفقة قدر ما يتركه من إحرام النسك المتروك من الميقات، ذكره المصنف^(٩) وغيره. وقال في الفصول وغيرها: يرد نصف النفقة، وإن من تمتع لا يضمن؛ لأنه زاده خيرا^(١٠). وإن استتاب شخصا في حجة واستتابه آخر في عمرة فقرن، ولم يأذنا له: صحا له، وضمن الجميع كمن أمر بحج فاعتمر

(٢) الفروع ٢٧٢/٥ - ٢٧٤.

(٤) المغني ٢٧/٥.

(٦) الفروع ٢٧٦/٥.

(٨) المغني ٢٨/٥.

(١٠) الإنصاف ١٠٠/٨.

(١) الإنصاف ٩٩/٨.

(٣) الإنصاف ١٠٠/٨.

(٥) الإنصاف ١٠٠/٨.

(٧) الإنصاف ١٠٠/٨.

(٩) المرجع السابق.

أو عكسه، ذكره القاضي وغيره، وقدمه في الفروع^(١). واختار المصنف وغيره: يقع عنهما، ويرد نصف نفقة من لم يأذن؛ لأن المخالفة في صفته^(٢). قال في الفروع: وفي القولين نظر؛ لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع ففرن^(٣). وإن أمر بحج أو عمرة، ففرن لنفسه: فالخلاف، وإن فرغه ثم حج أو اعتمر لنفسه صح، ولم يضمن، وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه. وإن أمر بإحرام من ميقات، فأحرم قبله، أو من غيره، أو من بلده، فأحرم من ميقات، أو في عام، أو في شهر، فخالف، فقال ابن عقيل: أساء لمخالفته، وذكر المصنف: يجوز؛ لإذنه فيه بالجملة^(٤). وقال في الانتصار: ولو نواه بخلاف ما أمره به: وجب رد ما أخذه^(٥) ويأتي في أواخر باب الإحرام في كلام المصنف وغيره بعض أحكام من حج عن غيره.

وإمكان سير مع تسهل سبله	شروط أداء لا وجوب بأوكد
وذاك اتساع الوقت والأمن من أذى	ووجدان ماء مع علوف معوّد
وليس عليه حمل قوت جماله	ولا الما فإن يفقدهما لم يؤكد
ومسلك بحر بالسلامة غالب	كبر وإلا جانببئه وأبعد
بغير خفارات وإن قل قدرها	وقيل إذا لم تجحف اوجب بأجود
ولا تلزم مع فقد ماء طهارة	ووجدان شرب في الأصح المجوّد

قدم المصنف أن إمكان المسير، وتخلية الطرائق: من شرائط لزوم الأداء، وهو إحدى الروايتين، وعليه أكثر الأصحاب^(٦). قال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع: اختاره أكثر أصحابنا^(٧)، وصححه في النظم. وعنه: أن إمكان المسير وتخلية الطريق: من شرائط الوجوب، وهو الصحيح من المذهب^(٨). فعلى الأول هل يائث إن لم يعزم على الفعل إذا

(١) الفروع ٢٧٨/٥.	(٢) المغني ٢٩/٥.
(٣) الفروع ٢٧٨/٥.	(٤) المغني ٢٩/٥.
(٥) الفروع ٢٧٨/٥.	(٦) الإنصاف ٦٨/٨.
(٧) الفروع ٢٤٠/٥.	(٨) الإنصاف ٦٩/٨.

قدر؟ قال ابن عقيل: يأثم إن لم يعزم^(١). كما نقول في طريان الحيض، وتلف الزكاة قبل إمكان الأداء. والعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم. قال في الفروع: ويتوجه الذي في الصلاة^(٢). وعلى الرواية الثانية: لو حج وقت وجوبه، فمات في الطريق: تبينا عدم الوجوب، وعلى الأول: لو كملت الشروط الخمسة، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين: حج عنه بعد موته. وإن أعسر قبل وجودهما: بقي في ذمته، وعلى الرواية الثانية: لم يجب عليه الحج قبل وجودهما. ومن أمكنه السعي إليه لزمه ذلك، إذا كان في وقت المسير ووجد طريقاً آمناً لا خفارة فيه، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. يشترط في الطريق: أن يكون آمناً، ولو كان غير الطريق المعتاد، إذا أمكن سلوكه، برا كان أو بحراً. لكن البحر تارة يكون الغالب فيه السلامة، وتارة يكون الغالب فيه الهلاك، وتارة يستوي فيه الأمران، فإن كان الغالب فيه السلامة: لزمه سلوكه، وإن كان الغالب فيه الهلاك: لم يلزمه سلوكه إجماعاً^(٣) وإن سلم فيه قوم وهلك فيه آخرون، فذكر ابن عقيل عن القاضي: يلزمه^(٤) ولم يخالفه، وجزم به في التلخيص، والنظم، والصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه، جزم به المصنف وغيره، وهو ظاهر كلام المجد في شرحه^(٥). وقال ابن الجوزي: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك: وجب الكف عن سلوكها^(٦). واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: أعان على نفسه، فلا يكون شهيداً^(٧). وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف، ويشترط على الصحيح من المذهب: ألا يكون في الطريق خفارة، فإن كان فيه خفارة: لم تلزمه، وعليه أكثر الأصحاب^(٨). وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله: لزمه بذلها، وجزم به في

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروع ٥/ ٢٤٠.

(٣) الإنصاف ٨/ ٧٠.

(٤) التعليق الكبير ١/ ١١٥.

(٥) المغني ٨/ ٥.

(٦) الفروع ٥/ ٢٣٨.

(٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٥.

(٨) الفروع ٥/ ٢٣٩.

الإفادات، وتجريد العناية^(١)، وقيد المصنف في الكافي^(٢)، والمجد في شرحه، باليسيرة. زاد المجد: إذا أمن الغدر من المبدول له. انتهى^(٣). قلت^(٤): ولعله مراد من أطلق، بل يتعين، وقال الشيخ تقي الدين: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا^(٥).

تنبيه: ظاهر قوله يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد لا يلزمه حمل ذلك لكل سفره، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٦) لمشقته، عادة. وقال ابن عقيل: يلزمه حمل علف البهائم إن أمكنه كالزاد. قال في الفروع: وأظن أنه ذكره في الماء أيضا^(٧).

ومن حج بالمال الحرام يعيدها كذلك مرتد أناب بأوكد
إذا حج بالمال الحرام فإنه يعيدها؛ لأنه تقوى بمعصية الله على طاعة الله، فلم تجزه. وإن ارتد بعد أن حج ثم تاب فذكر الناظم أنه يعيدها لبطانها في رده، والمذهب لا يعيد إذا تاب؛ لأن ابطال الردة للأعمال مشروط بالموت.

ولا تسقطن عمّن طرا جنة ولا تحجّن عنه بل لينظر ويرصد
تقدم أن العقل شرط لوجوب الحج فإذا بلغ عاقلا مستطيعا، وطرا عليه جنون فإنه لا يسقطه عن ذمته، ويتنظر مدة حياته إفاقته، ولا يحج عنه فإذا مات حج عنه كغيره، ولهذا قال الناظم:

فإن مات أو من مات بعد وجوبه فمن ماله أو ما تيسر أرفد
ولو كان أدنى من مكان وفاته وقد قيل من أدنى المكانين جوّد

(١) تجريد العناية ص ٥٥. (٢) الكافي ٢/٣٠٤.

(٣) الإنصاف ٨/٦٨. (٤) المرجع السابق.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ١١٥. (٦) الإنصاف ٨/٦٨.

(٧) الفروع ٥/٢٣٦.

فإن مات في بعض الطريق لحجة فمن حيث أودى مجزئ لا تردد
فإن يجتمع دين وحج مفطر ولم يف بالحقين مال الملحد
فحاصص على الأقوى وحج به من الـ مكان الذي تستطيع منه وزود
ومحتمل تقديم دين ابن آدم وإسقاط حج لم يكمل كما ابتد

من وجب عليه الحج، فتوفي قبله: أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة بلا نزاع، وسواء
فرط أو لا، ويكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير
الأصحاب^(١)، ويجوز أن يستنبط من أقرب وطنيه ليتخير المنوب عنه. وقيل: من لزمه بخراسان
فمات ببغداد حج منها، نص عليه كحياته، وقيل: هذا هو القول الأول، لكن احتسب له بسفره
من بلده^(٢). قال في الفروع: وفيه نظر لأنه متجه لو سافر للحج^(٣). قال ناظم المفردات^(٤):

ويلزم الوراثة أن يحجبوا من أصل مال الميت عنه يخرجوا
هذا وإن لم تك بالوصية حتى ولا تجزئ من ميقاتيه

وقيل: يجزئ أن يحج عنه من ميقاته؛ لأنه من حيث وجب، واختاره في الرعاية^(٥) فعلى
المذهب: لو حج عنه خارجا عن بلد الميت إلى مسافة القصر. فقال القاضي: يجزئه؛ لأنه في
حكم القريب^(٦) وقدمه في الفروع^(٧). وقيل: لا يجزئه، وجزم به في الرعاية الكبرى^(٨). قلت:
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وإن كان أكثر من مسافة القصر: لم يجزه على الصحيح
من المذهب، وعليه الأكثر^(٩). وقال في المغني، والشرح: ويحتمل ألا يجزئه، ويكون مسيئا،
كمن وجب عليه الإحرام من الميقات، فأحرم من دونه^(١٠).

(١) الإنصاف ٧١/٨.	(٢) الإنصاف ٧١/٨.
(٣) الفروع ٢٦٢/٥.	(٤) النظم المفيد الأحمد ص ٣٠.
(٥) الرعاية الصغرى ٢١٨/١.	(٦) التعليق الكبير ١٢٣/١.
(٧) الفروع ٢٦٣/٥.	(٨) الإنصاف ٧٢/٨.
(٩) المرجع السابق.	(١٠) المغني ٣٩/٥، الشرح الكبير ٧٣/٨.

فائدة: الصحيح: أنه يجوز أن يحج عنه غير الولي بإذنه وبدونه. وقيل: لا يصح بغير إذنه، وهذه المسألة آخر ما بيضه المجد في شرحه^(١). ولو مات هو أو نائبه في الطريق: حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة قولاً وفعلاً، فإن ضاق ماله عن ذلك، أو كان عليه دين: أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه^(٢). وعنه: يسقط الحج سواء عين فاعله أو لا، وعنه: يقدم الدين لتأكده^(٣).

فائدة: لو وصى بحج نفل، أو أطلق: جاز من الميقات على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، ما لم تمنع قرينة^(٤). وقيل: من محل وصيته، وقدمه في الترغيب^(٥) كحج واجب.

وشروط وجوب لا لأدائه	مسير بأنثى محرم في المؤكد
كزوج ومن حرمتها منه دائماً	بوصلة حل أو لعان مبعد
ومن حرمت من وطء شبهة أو زنا	فقليل يفيد المحرمية فاردد
وفي عبدها قولان مع شرط محرم	بما دون سير القصر إذا الترشد
وعن أحمد بل ذاك شرط أدائها	وعن أحمد في الفرض لم يشترط قد
ولكنه لا بد من ثقة لها	رفيق أمين من رجال وخرّد
ومن شرطه كفاء خفيف مكلف	فإن مات عن بُعد مضت لم تصدّد

يشترط لوجوب الحج على المرأة: وجود محرّمها، هذا المذهب مطلقاً^(٦). يعني: أن المحرم من شرائط الوجوب، كالاستطاعة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن

(١) الإنصاف ٨/ ٧٣. (٢) السابق ٨/ ٧٤.

(٣) المرجع السابق. (٤) المرجع السابق.

(٥) السابق ٨/ ٧٧.

(٦) الإنصاف ٨/ ٧٧، المحرر في الفقه ١/ ٢٣٣، الفروع ٥/ ٢٤٢، الحاوي الصغير ص ١٩٣، الرعاية

الصغرى ١/ ٢١٦

الإمام أحمد^(١) وهو ظاهر كلام الخراقي، وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق، والحاويين،
والرعايتين، وصححه الناظم^(٢) والإيضاح، والعمدة، والإفادات^(٣). قال ابن منجا في شرحه:
هذا المذهب^(٤) وهو من المفردات^(٥). وعنه: أن المحرم من شرائط لزوم الأداء، وجزم به في
الوجيز^(٦) فعليها: يحج عنها لو ماتت، أو مرضت مرضاً لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي
به، وهي أيضاً من المفردات^(٧). وعلى المذهب: لم تستكمل شروط الوجوب. وعنه: لا
يشترط المحرم إلا في مسافة القصر، كما لا يعتبر في أطراف البلد^(٨). ونقل الأثرم: لا يشترط
المحرم في الحج الواجب، قال الإمام أحمد: لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمنت^(٩).
وعنه: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة، ذكرها
المجد، ولم يرتضه صاحب الفروع^(١٠). وقال الشيخ تقي الدين: تحج كل امرأة آمنة مع عدم
المحرم. وقال: هذا متوجه في كل سفر طاعة^(١١). قال في الفروع: كذا قال^(١٢).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف^(١٣) وغيره: أن الخنثى كالرجل.

- (١) الإنصاف ٧٧/٨، المحرر في الفقه ٢٣٣/١، الفروع ٢٤٢/٥.
- (٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ص ١٥٤.
- (٣) المحرر في الفقه ٢٣٣/١، الفروع ٢٤٢/٥، الحاوي الصغير ص ١٩٣، الرعاية الصغرى ٢١٦/١،
عمدة الفقه ص ٤٤.
- (٤) الممتع شرح المقنع ٢/٣١٩.
- (٥) الإنصاف ٧٧/٨.
- (٦) الوجيز ص ٩٠.
- (٧) الإنصاف ٧٨/٨.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ٢٨٨/١، المغني ٣٠/٥.
- (١٠) الفروع ٢٤٤/٥.
- (١١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٥.
- (١٢) الفروع ٢٤٤/٥.
- (١٣) المغني ٣١/٥.

فائدة: قال المجدد في شرحه: ظاهر كلام الخرقى: أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق وسعة الوقت، حيث شرطه ولم يشترطهما^(١). وظاهر نقل أبي الخطاب^(٢): يقتضي رواية بالعكس، وهو أنه قطع بأنهما شرطان للوجوب. وذكر في المحرر^(٣) رواية بأنه شرط لزوم. قال: والتفرقة على كلا الطريقين مشككة، والصحيح: التسوية بين هذه الشروط الثلاثة، إما نفيًا، وإما إثباتًا^(٤). قلت: وممن سوى بين الثلاثة: المصنف في الكافي، والشارح، وصاحب المستوعب، والمحرر فيه، والراعيين، والحاويين، والفائق، والوجيز، وابن عقيل وغيرهم^(٥). وأشار ابن عقيل إلى أنها تزداد للحفظ والراحة لنفس السعي^(٦). قال في الفروع: وما قاله المجدد صحيح، وذكر كلام ابن عقيل. انتهى^(٧). وممن فرق بين المحرم، وسعة الوقت، وأمن الطريق: المصنف في المقنع، والكافي^(٨). فإنه قدم فيهما: أنهما من شرائط اللزوم، وقدم في المحرر^(٩): أنه من شرائط الوجوب، وكذلك فعل الناظم^(١٠).

تنبيهات:

الأول: دخل في عموم كلام المصنف في قوله: وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب، أو بسبب مباح. رابها وهو زوج أمها وربيبها وهو ابن زوجها وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليهما^(١١)، وعليه الأصحاب^(١٢). ونقل الأثرم في أم امرأته: يكون محرما

(١) الإنصاف ٧٩/٨. (٢) الهداية ١٠٦/١.

(٣) المحرر في الفقه ٢٣٣/١. (٤) المرجع السابق.

(٥) الكافي ٣٠٣/٢، الشرح الكبير ١٢/٧، المستوعب ٦١٨/١، المحرر في الفقه ٢٣٣/١، الرعاية الصغرى ٢١٦/١، الحاوي الصغير ص ١٩٣، الوجيز ص ٩٠.

(٦) الفروع ٢٤٣/٥. (٧) المرجع السابق.

(٨) الكافي ٣٠٣/٢. (٩) المحرر في الفقه ٢٣٣/١.

(١٠) عقد الفرائد وكتز الفوائد ص ١٥٠ وما بعدها.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٤٣/١.

(١٢) الإنصاف ٨٢/٨.

لها في حج الفرض فقط، وهو من المفردات. قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]^(١). وعنه: الوقف في نظر شعرها، وشعر الرابية؛ لعدم ذكرهما في الآية، وهي أيضا من المفردات^(٢).

الثاني: قوله: (بوصلة حل أو بنسب أو سبب مباح). يحتز منه عن السبب غير المباح، كالوطء بشبهة أو زنا، فليس بمحرم لأم الموطوءة وابتتها؛ لأن السبب غير مباح، قال المصنف^(٣) وغيره: كالتحريم باللعان وأولى. وعنه: بلى، يكون محرما، وهو قول في شرح الزركشي^(٤) واختاره ابن عقيل في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا^(٥). وهو ظاهر ما في التلخيص، فإنه قال: بسبب غير محرم^(٦) واختاره الشيخ تقي الدين^(٧) وذكره قول أكثر الفقهاء؛ لثبوت جميع الأحكام، فيدخل في الآية، بخلاف الزنا.

الثالث: المراد والله أعلم بالشبهة ما جزم به جماعة: أنه الوطء الحرام مع الشبهة، كالجارية المشتركة ونحوها^(٨). لكن ذكر الشيخ تقي الدين وأبو الخطاب في الانتصار، في مسألة تحريم المصاهرة: أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة^(٩).

الرابع: ظاهر كلام المصنف، وجماعة وهو صريح كلام الناظم: أن الملاعن يكون محرما للملاعنة؛ لأنها تحرم عليه على التأييد بسبب مباح^(١٠)، ولا أعلم به قائل^(١١)؛ فلهذا قال الأدمي البغدادي، وصاحب الوجيز: بسبب مباح لحرمتها^(١٢) وهو مراد من أطلق.

الخامس: قال الشيخ تقي الدين وغيره: وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ٣٠١/١. (٢) الإنصاف ٨/٨٢.

(٣) المغني ٥/٣٣. (٤) شرح الزركشي ٣/٣٨.

(٥) الإنصاف ٨/٨٥. (٦) الإنصاف ٨/٨٥.

(٧) الاختيارات الفقهية ص ١١٦. (٨) الفروع ٥/٢٤٧.

(٩) المرجع السابق. (١٠) المغني ٥/٣٣.

(١١) الإنصاف ٨/٨٧. (١٢) الوجيز ص ٩٠.

دون المحرمية. انتهى^(١). فيكون ذلك مستثنى من كلام من أطلق. والعبد ليس بمحرم لسيدته؛ لأنها لا تحرم عليه على التأييد، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٢)، ونقله الأثرم^(٣) وغيره، ولأنه لا يؤمن عليها كالأجنبي، ولا يلزم من النظر المحرمية. وعنه: هو محرم لها، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً بلا نزاع وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه: أنه يشترط فيه أيضاً أن يكون مسلماً^(٤) وهو من مفردات المذهب^(٥)، وجزم به ناظمها^(٦). قال في الفروع: ويتوجه اشتراط كونه أميناً عليها^(٧). قلت: وهو قوي في النظر^(٨). قال: ويتوجه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها^(٩). وقال في الرعاية: ويحتمل أن الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة، إن قلنا: يلي نكاحها كالمسلم. انتهى^(١٠). قلت: يشكل هنا على قول الأصحاب: إنهم يمنعون من دخوله الحرم، لكن لنا هناك قول بالجواز للضرورة، أو للحاجة، أو مطلقاً، فيتمشى هذا الاحتمال على بعض هذه الأقوال، فإن مات محرماً في الطريق فإن كان قريباً رجعت وإلا مضت^(١١).

وليس لها إنشاء حج بعده وإن تظر ترجع إن تكن لم تبعد
فإن تبعد أو إن تخف في رجوعها لتمضي ولا ترجع إذا لتعدد
وإن قبل موت الزوج تحرم بأرضها وتخشى فوات الحج بالحج تبتدي

لو أذن لها في السفر لغير النقلة، فالصحيح من المذهب: أنها إن كانت قريبة ومات: يلزمها العود، وإن كانت بعيدة: تخير قدمه في الفروع^(١٢). وإن أذن لها في الحج وكانت حجة الإسلام

(١) الاختيارات الفقهية ص ١١٦.	(٢) الإنصاف ٨/ ٨٧.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٣٠٨.	(٤) المغني ٥/ ٣٤.
(٥) المنح الشافيات ١/ ٣٥٠.	(٦) الإنصاف ٨/ ٨٧.
(٧) الفروع ٥/ ٢٤٨.	(٨) الإنصاف ٨/ ٨٧.
(٩) الفروع ٥/ ٢٤٨.	(١٠) المرجع السابق.
(١١) الإنصاف ٨/ ٨٧.	(١٢) الفروع ٩/ ٢٦٢.

فأحرمت به، ثم مات، فخشيت فوات الحج: مضت في سفرها، وإن لم تخش وهي في بلدها، أو قرية يمكنها العود: أقامت لتقضي العدة في منزلها، وإلا مضت في سفرها. وإن لم تكن أحرمت، أو أحرمت به بعد موته: فحكمها حكم من لم تخش الفوات في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج، أو خرجت لكنها قرية يمكنها العود، وإن لم تكن كذلك، مثل أن تكون قد تباعدت، أو لا يمكنها العود فإنها تمضي. واعلم أنها إذا أحرمت قبل موته أو بعده، فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين الإتيان بالعدة في منزلها أو الحج، أو لا يمكن، فإن كان لا يمكن الجمع بين ذلك. فقال في المحرر: إن لم يمكن الجمع قدمت مع البعد الحج، فإن رجعت منه وقد بقي من عدتها شيء أتمته في منزلها، وأما مع القرب: فهل تقدم العدة، أو أسبقهما لزوما؟ على روايتين^(١). قال في الموجز: وإن لم يمكن الجمع قدمت الحج مع البعد^(٢). وقال في الكافي: إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها، ثم مات وخافت فواته: مضت فيه لأنه أسبق، فإذا استويا في خوف الفوات كان أحق بالتقديم^(٣). وقال الزركشي: إن كانت قرية ولم يمكن الرجوع فهل تقدم العدة؟ وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب، أو الحج إن كانت قد أحرمت به قبل العدة، وهو اختيار القاضي على روايتين، وإن كانت بعيدة مضت في سفرها، فظاهر كلام الخراقي وجوب ذلك، وجعله أبو محمد مستحبا، وفصل المجدا ما تقدم^(٤). وقدم في الفروع أنها: هل تقدم الحج مطلقا، أو أسبقهما؟ على وجهين. وأطلقهما بقبيل^(٥). وقيل: وأما إذا أمكن الجمع بينهما، فالصحيح من المذهب: أنه يلزمها العود. ذكره المصنف^(٦) وغيره. وقدمه في الفروع^(٧) وغيره. وجزم به في الكافي^(٨) وغيره. وقال في المحرر: يلزمها العود مع موته بالقرب، وخيرت مع البعد^(٩). وقال في الشرح: إن أحرمت بحج للفرض،

(٢) الإنصاف ٨/ ٨٧.

(٤) شرح الزركشي ٥/ ٥٨١.

(٦) المغني ٥/ ٣٥.

(٨) الكافي ٢/ ٣١١.

(١) المحرر ٢/ ١٠٨.

(٣) الكافي ٢/ ٣١١.

(٥) الفروع ٩/ ٢٦٢.

(٧) الفروع ٩/ ٢٦٢.

(٩) الفروع ٩/ ٢٦٢.

أو بحج أذن لها فيه وكان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته، ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها وإن خشيت فوات الحج: لزمها المضي فيه وإن أحرمت بالحج بعد موته، وخشيت فواته: احتمل أن يجوز لها المضي فيه، واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها. انتهى^(١).

تنبيهات:

أحدهما: القريب دون مسافة القصر، والبعيد عكسه.

الثاني: حيث قلنا تقدم العدة فإنها تتحلل لفوات الحج بعمرة. وحكمها في القضاء: حكم من فاته الحج. وإن لم يمكنها السفر، فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر. وحكم الإحرام بالعمرة كذلك، إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف.

ويلزمها إنفاق محرمها فإن تمنع عن تسياره لم يضهد وإن لم تسر مع محرم صح حجها وذمت كماش يجتدي اكره وأطد وفي مال زوج قدر قوت إقامته وزائدة في مالها بتأكد

نفقة المحرم تجب عليها، نص عليه^(٢) فيعتبر أن تملك زادا وراحلة لها وله. ولو بذلت النفقة له لم يلزم المحرم غير عبدها السفر معها على الصحيح من المذهب^(٣) وعنه: يلزمه^(٤)، ولو أراد أجرة لا تلزمها. قال في الفروع: قال ويتوجه أنها كنفقته كما في التغريب في الزنا، وفي قائد الأعمى، فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة^(٥). قال: ويتوجه أن يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقة كقائد الأعمى، ولا دليل يخص وجوب النفقة^(٦). وإذا أيست المرأة من المحرم، وقلنا: يشترط للزوم السعي، أو كان ووجد، وفرطت بالتأخير حتى عدم: فعنه تجهز رجلا بحج عنها. قلت: وهو أولى كالمغصوب، وعنه: ما يدل على

(١) الشرح الكبير ١٦٤/٢٤.

(٢) المغني ٣٤/٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع ٢٤٩/٥.

(٦) المرجع السابق.

المنع، وأطلقهما المجد في شرحه، وصاحب الفروع^(١). قال المجد: يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يبعد عادة، والجواز على من أيسر ظاهراً أو عادة، لزيادة سن أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدمه، ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم، ثم فقد، فهي كالمعسوب^(٢). وقال الآجري، وأبو الخطاب في الانتصار: إن لم يكن محرم سقط فرض الحج ببدنها، ووجب أن يحج عنها غيرها^(٣). قال في الفروع: وهو محمول على الإياس^(٤). قال في التبصرة: إن لم تجد محرماً فروايتان؛ لتردد النظر في حصول الإياس منه، فإن حجت بلا محرم حرم عليها وأجزأها حجها ونفقتها في حجتها ما زاد على نفقة الحضر فمن مالها وعلى زوجها نفقة الحضر فقط^(٥).

ويشترط ايضاً للأضراء قائداً يلائمهم في سيرهم مع تزود
بغير خلاف في البعيد وضده بقولين مع خلف كمحرم نُهْدِ
يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة، ويعتبر له قائد كبصير يجهل الطريق، والقائد للأعمى كالمحرم للمرأة ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي^(٦) وأطلقوا القائد. وقال في الواضح: يشترط للأداء قائد يلائمه؛ أي يوافقه^(٧). ويلزمه أجره القائد بأجرة مثله على الصحيح من المذهب^(٨). وقيل: وزيادة يسيرة، وقيل: وغير مجحفة^(٩). ولو تبرع القائد لم يلزمه للمنة، وهو ما في بعيد السفر وقريبه.

ولا ينفذ استئجار شخص على الذي يخص بفعل المسلمين بأوكد
فمن حج عنه كان محض نيابة أباح له الإنفاق قدر المعوّد

(٢) الإنصاف ٨/ ٨٨.

(٤) الفروع ٥/ ٢٥٩.

(٦) السابق ٥/ ٢٥٠.

(٨) المرجع السابق.

(١) المرجع السابق.

(٣) السابق ٨/ ٨٩.

(٥) الإنصاف ٨/ ٨٩.

(٧) المرجع السابق.

(٩) السابق ٨/ ٧٠.

ولا يضمن المعذور في قوت حجة وضمن ويقضي مفسد كل معتد
وفي ماله كل الدماء كجناية وأوجب دم الإحصار في مال مرفد
وخذمنه قسط النقص عن كل ما أتى به ناقصا عما به أمر اشهد
وإن يعتمر من قبل حج وعكسه له النسك وليردد جميع المزود
في الأقوى وأهدى للقران ومتعة على آذن أولى فمن نائب قد
تقدم ما يتعلق بهذه الآيات في الفصل قبله.



فصل

فيمن لم يحج عن نفسه وحج عن غيره

ومن كان لم يحجج فحج لغيره له الحج وليردد غرامة مرفد
كذلك حج النذر والنفل قبله وعنه له المنوي وعنه ليفسد
ومن ينو عنه ثم ينوي لنفسه فلأول احكم لا بغرم بأجود
ومن يستنب عمرا لنذر وخالدا لفرض فللفرض اجعلن إحرام مبتدي
وهل يجزئ الإحرام من متأخر عن النذر في الإجزاء وجهين أسند

اعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام، وأراد الحج: فتارة يريد الحج عن غيره، وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام، فإن أراد الحج عن غيره: لم يجز، فإن خالف وفعل: انصرف إلى حجة الإسلام على الصحيح من المذهب^(١). وسواء كان حج الغير فرضاً أو نفلاً أو نذراً، وسواء كان الغير حياً أو ميتاً، هذا المذهب قاله في الفروع^(٢) وغيره، وعليه جماهير الأصحاب^(٣). وقال أبو حفص العكبري^(٤): يقع عن المحجوج عنه ثم يقبله الحاج عن نفسه. نقل إسماعيل الشالنجي: لا يجزئه؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال لمن لبي عن غيره: «اجعلها عن نفسك»^(٥). وعنه: يقع باطلاً، نقله الشالنجي، واختاره أبو بكر^(٦). وعنه: يجوز عن غيره، ويقع عنه^(٧). قال القاضي: وهو ظاهر نقل محمد بن ماهان^(٨). وفي الانتصار رواية:

(١) الإنصاف ٨/ ٩٠.	(٢) الفروع ٥/ ٢٨٨.
(٣) الإنصاف ٨/ ٩٠.	(٤) المرجع السابق.
(٥) التعليق الكبير ١/ ١٥٠، المغني ٥/ ٤٢.	(٦) التعليق الكبير ١/ ١٥٠.
(٧) المرجع السابق.	(٨) التعليق الكبير ١/ ١٥١.

يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه^(١). فعلى المذهب: لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع^(٢). وقال في الفروع: يتوجه ما قيل: ينوب في حج نفل عبد وصبي، ويحرم^(٣). وجزم به في الرعاية الصغرى^(٤) ورجح غير واحد المنع. وأما إذا أراد أن يحج عن نفسه نذرا أو نافلة، فالصحيح من المذهب: أن ذلك لا يجوز، ويقع عن حجة الإسلام، نص عليه وعليه الأصحاب^(٥). وعنه: يقع ما نواه^(٦) وعنه: يقع باطلا ولم يذكرها بعضهم هنا. فعلى المذهب: لا تجزئ عن المنذورة، مع حجة الإسلام معا على الصحيح من المذهب، نص عليه. ونقل أبو طالب: تجزئ عنهما^(٧) وأنه قول أكثر العلماء، اختاره أبو حفص^(٨).

فوائد:

منها: لو أحرم بنفل من عليه نذر: ففيه الروايات المتقدمة نقلا ومذهبا. قال في الفروع: ويتوجه أن هذا وغيره الأشهر في أنه يسلك في النذر مسلك الواجب لا النفل^(٩). ومنها: العمرة كالحج فيما تقدم ذكره.

ومنها: لو أتى بواجب أحدهما: فله فعل نذره ونفله قبل إتيانه بالآخر على الصحيح من المذهب، وقيل: لا؛ لوجوبهما على الفور^(١٠).

ومنها: لو حج عن نذره، أو عن نفله وعليه قضاء حجة فاسدة وقعت عن القضاء دون ما نواه على الصحيح من المذهب. قاله في القاعدة الحادية عشرة^(١١).

(١) الفروع ٢٨٨/٥.	(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.	(٤) الرعاية الصغرى ٢١٨/١.
(٥) الإنصاف ٩٢/٨.	(٦) التعليق الكبير ١/١٦١، المغني ٤٣/٥.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص ٩٠.	(٨) الفروع ٢٩١/٥.
(٩) السابق ٢٩٢/٥.	(١٠) الإنصاف ٩٣/٨.
(١١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٦٨/١.	

ومنها: النائب كالمنوب عنه فيما تقدم. فلو أحرم النائب بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام: وقع عنها، على الصحيح من المذهب^(١) ولو استناب عنه، أو عن ميت واحدا في فرضه، وآخر في نذره في سنة: جاز. قال ابن عقيل: وهي أفضل من التأخير؛ لوجوبه على الفور^(٢). قال في الفروع كذا قال^(٣). فيلزمه وجوبه إذا، ويحرم بحجة الإسلام قبل الآخر، وأيهما أحرم به أولا: فعن حجة الإسلام، ثم الأخرى عن النذر. قال في الفروع: وظاهر كلامهم ولو لم ينوه، وقال في الفصول: يحتمل الإجزاء، لأنه قد يعفى عن التعيين في باب الحج، وينعقد بهما، ثم يعين، قال، وهو أشبه، ويحتمل عكسه، لاعتبار تعيينه، بخلاف حجة الإسلام^(٤).



(٢) الفروع ٥/٢٩٣.

(٤) المرجع السابق.

(١) الإنصاف ٨/٩٣.

(٣) المرجع السابق.

باب المواقيت

وإحرام حج من مواقيت خمسة لطيبة وقت ذا الحليفة فاقصد
وللشام والمصري والغرب جحفة ولليمن التالي يللمم أرصد
وخذ ذات عرق للعراق ووفده وقرن لوفد طائفي ومنجد
فوائد:

[الأولى] اعلم أن بين ذي الحليفة وبين مكة عشرة أيام، أو تسعة، وهي أبعد المواقيت، وقيل: أكثر من سبعين فرسخاً، وقيل: مائتا ميل إلا ميلين، وبينها وبين المدينة ميل. قاله في الرعاية الكبرى^(١). قال الزركشي: ستة أميال أو سبعة^(٢). وبينهما تباين كبير، والصواب: أن بينهما ستة أميال، ورأيت من وهّم قول من قال: ميلاً^(٣). ويليه في البعد: الجحفة، وهي على ثلاث مراحل من مكة، وقيل: خمس مراحل أو ستة، ووهم من قال: ثلاث، والثلاثة الباقية بينها وبين مكة ليلتان. وقيل: أقربها ذات عرق، حكاها في الرعاية. وقال الزركشي قرن عن مكة يوم وليلة، ويللمم ليلتان^(٤). ورأيت في شرح الحافظ ابن حجر: أن بين يللمم وبين مكة مرحلتين ثلاثون ميلاً^(٥) وبين ذات عرق، وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً^(٦). فقرن: لأهل نجد، وهي اليمن، ونجد الحجاز والطائف، وذات عرق: للمشرق والعراق وخراسان.

(٢) شرح الزركشي ٥٧/٣.

(٤) شرح الزركشي ٥٨/٣.

(١) الإنصاف ١٠٣/٨.

(٣) الإنصاف ١٠٣/٨.

(٥) فتح الباري ٤٨٦/٣.

(٦) السابق ٤٩٠/٣.

الثانية: هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص على الصحيح من المذهب^(١)، وأوماً أحمد أن ذات عرق باجتهاد عمر. قال في الفروع، والظاهر: أنه خفي النص فوافقه، فإنه موافق للصواب^(٢). قال المصنف: ويجوز أن يكون عمر ومن سأل لم يعلموا بتوقيته عليه أفضل الصلاة والسلام ذات عرق، فقال ذلك برأيه، فأصاب فقد كان موافقاً للصواب. انتهى^(٣). قلت: يتعين ذلك، ومن المحال: أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة، ثم يسألونه أن يوقت لهم^(٤).

الثالثة: الأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات، فإن أحرم من آخره جاز، ذكره في التلخيص^(٥).

وتعيينها من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح المعدد
تعيين هذه المواقيت لهذه الأمصار من معجزات النبي ﷺ حيث إنها من علم الغيب
الذي لا يطلع عليه الله إلا من ارتضى من رسول وقد وقتها رسول الله ﷺ من قبل فتح الشام
ومصر والمغرب والعراق وغيرها.

ومن داره إحرام من كان دونها ومكة ميقات لثا وورد
لحج ولكن إن أراد اعتماهم من الحل مرهم يحرموا بتأكد
ومن حرم إن يحرموا يلزموا دما وللحج من حل دم في المؤكد
ومن منزله دون الميقات: فميقاته من منزله بلا نزاع^(٦). لكن لو كان له منزلان جاز أن
يحرم من أقربهما إلى البيت، والصحيح من المذهب: أن الإحرام من البعيد أولى، وقيل: هما
سواء^(٧). وأهل مكة إذا أرادوا إذا الحج: فمن مكة هذا المذهب، سواء كان مكياً أو غيره، إذا

(٢) الفروع ٥/٣٠٠.

(٤) الإنصاف ٨/١٠٧.

(٦) السابق ٨/١٠٩.

(١) الإنصاف ٨/١٠٦.

(٣) المغني ٥/٥٨.

(٥) السابق ٨/٥٩.

(٧) الفروع ٥/٣٠٢.

كان فيها^(١). قال في الفروع: وظاهره لا ترجيح^(٢). يعني أن إحرامه من المسجد وغيره سواء في الفضيلة، ونقل حرب: ويحرم من المسجد. قال في الفروع: ولم أجد عنه خلافاً، ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح، فإنه قال: يحرم به من الميزاب^(٣). قلت: وكذا قال في المبهم^(٤).
فائدة: يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل، ولا دم عليهم على الصحيح من المذهب^(٥).
نقله الأثرم، وابن منصور^(٦)، ونصره القاضي^(٧) وأصحابه^(٨)، وقدمه في الفروع وغيره^(٩).
وعنه: إن فعل ذلك فعليه دم، وعنه: إن أحرم من الحل، فعليه دم لإحرامه دون الميقات، بخلاف من أحرم من الحرم^(١٠) وهذا اختيار الناظم، وجزم به المصنف، وقال: إن مر في الحرم قبل مضيه إلى عرفة فلا دم عليه^(١١)، وأطلق الأولى والثانية في المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفاقق وغيرهم^(١٢). وعن أحمد: المحرم من الميقات عن غيره إذا قضى نسكه، ثم أراد أن يحرم عن نفسه، واجبا أو نفلا، أو أحرم عن نفسه، ثم أراد أن يحرم عن غيره، أو عن إنسان، ثم عن آخر: يحرم من الميقات، وإلا لزمه دم^(١٣)، اختاره القاضي وجماعة^(١٤). وقال في الترغيب: لا خلاف فيه، قال في الفروع: كذا قال^(١٥)، واختاره المصنف، والشارح،

(١) الإنصاف ٨/ ١١١.	(٢) الفروع ٥/ ٣٠٣.
(٣) المرجع السابق.	(٤) الإنصاف ٨/ ١١٢.
(٥) السابق ٨/ ١١٣.	
(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٤٩.	
(٧) التعليق الكبير ٢/ ٤٠٢.	(٨) الإنصاف ٨/ ١١٣.
(٩) الفروع ٥/ ٣٠٣.	
(١٠) المغني ٥/ ٦٢.	
(١١) المغني ٥/ ٦٢.	
(١٢) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ٢٢١، الحاوي الصغير ص ١٩٨.	
(١٣) المغني ٥/ ٦٠.	
(١٤) المغني ٥/ ٦٠، الإنصاف ٨/ ١١٥، الشرح الكبير ٨/ ١١٣.	
(١٥) الفروع ٥/ ٣٠٤.	

وغيرهما^(١). قال الزركشي: وهو المشهور^(٢)، بخلاف ما جزم به القاضي وغيره وردّوه. وهو ظاهر كلام الخرقى والإمام أحمد^(٣)، لكن بعضهم تأوّلوه. وإذا أرادوا العمرة أحرّموا من الحل سواء كان من أهلها، أو من غيرهم، وسواء كان في مكة أو في الحرم، هذا الصحيح من المذهب^(٤)، وكلما تباعد فهو أفضل. وذكر ابن أبي موسى: أن من كان بمكة من غير أهلها، إذا أراد عمرة واجبة، فمن الميقات، فلو أحرّم من دونه: لزمه دم، وإن أراد نفلاً: فمن أدنى الحل^(٥). وعنه: من اعتمر في أشهر الحج - أطلقه ابن عقيل، وزاد غير واحد فيها من أهل مكة^(٦) - أهل بالحج من الميقات، وإلا لزمه دم. قال في الفروع: وهي ضعيفة عند الأصحاب، وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي وبخروجه إلى الميقات^(٧).

ومن مر بالميقات من غير أهله فذلك ميقات له كالمعود

هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم وهذا المذهب وعليه الأصحاب، فلو مر أهل الشام أو غيرهم على ذي الحليفة، أو من غير أهل الميقات على غيره، لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين، نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تأخيرها إلى الجحفة، إذا كان من أهل الشام وجعله في الفروع توجيهها من عنده وقواه ومال إليه، وهو مذهب أبي ثور ومالك^(٨).

وفي عدم الميقات حاذى مقاربا ولا تتجاوز إن لمكة تقصد
بلا عقد إحرام سوى لتقاتل مباح وذو حاج كثير التردد
وإن يأتها حلا ولا عذر فاقض ذا بوجه وتجزى حجة عامد قد
وإن تتجاوز غير ناو دخولها فيبدو لك الإحرام من ثم فاعقد

(١) المغني ٦٠/٥، الشرح الكبير ١١٣/٨. (٢) شرح الزركشي ٦٠/٣.

(٣) المغني ٦١/٥، الشرح الكبير ١١٤/٨. (٤) الإنصاف ١١١/٨.

(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٨. (٦) الإنصاف ١١١/٨.

(٧) الفروع ٣٠٤/٥.

(٨) المغني ٦٤/٥، الفروع ٣٠١/٥، الاختيارات الفقهية ص ١١٥.

ومن يأتها في غير نسك فحله بفعل اعتمار ثم في نص أحمد
وإن جزته للحج حلا فواجب معادك للإحرام منه فقيد
إذا لم يكن عذر كتفويت حجة وإن تحرمن من دونه بدم جد
مع العذر أو من غير عذر وإن يعد لميقاته لم يسقط الدم فاشهد
من لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه: أحرم، وهذا بلا نزاع^(١)،
لكن يستحب الاحتياط، فإن تساويا في القرب إليه: فمن أبعدهما عن مكة، وأطلق الآجري:
أن ميقات من خرج عن المواقيت: إذا حاذاها^(٢).

فائدة: قال في الرعاية: ومن لم يحاذ ميقاتا: أحرم عن مكة بقدر مرحلتين. قال في الفروع:
وهذا متجه^(٣). ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام، هذا المذهب، نص
عليه^(٤)، سواء أراد نسكا أو مكة، وكذا لو أراد الحرم فقط، وعليه أكثر الأصحاب^(٥)، وعنه:
يجوز تجاوزه مطلقا من غير إحرام، إلا أن يريد نسكا، ذكرها القاضي وجماعة، وصححها
ابن عقيل^(٦). قال في الفروع: وهي أظهر، للخبر، واختاره في الفائق^(٧). قال الزركشي: وهو
ظاهر كلام الخرقي، وظاهر النص^(٨).

تنبيه: قوله: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة). مراده: إذا كان مسلما مكلفا حرا، فلو تجاوز
الميقات كافر، أو عبد، أو صبي، ثم لزمهم، بأن أسلم، أو بلغ أو عتق: أحرموا من موضعهم
من غير دم على الصحيح من المذهب^(٩)، نص عليه، واختاره جماعة، منهم المصنف،
والشارح^(١٠). قال في القواعد الأصولية: والمذهب لا دم على الكافر عند أبي محمد، وقدمه

(١) الإنصاف ١١٧/٨.

(٣) المرجع السابق.

(٥) الإنصاف ١١٨/٨.

(٧) الفروع ٣٠٩/٥.

(٩) الإنصاف ١١٩/٨.

(٢) الفروع ٣٠٢/٥.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٥٣/١.

(٦) التعليق الكبير ٧٩٨/٢، الفروع ٣٠٩/٥.

(٨) شرح الزركشي ٦٧/٣.

(١٠) المغني ٧١/٥، الشرح الكبير ١٢٠/٨.

في الفروع، والفائق، والرعايتين، والحاويين^(١). قلت^(٢): فيعابا بها، وعنه: في الكافر يسلم: يحرم من الميقات، نصره القاضي وأصحابه^(٣)؛ لأنه حر بالغ عاقل كالمسلم، وهو متمكن من المانع. قال المصنف والشارح: يخرج في الصبي، والعبد^(٤)، وكذلك قال في الرعاية الصغرى، والحاوي، والفائق، بعد ذكر الرواية، وهما: مثله^(٥). وقال في الرعاية الكبرى، وغيره مثله وأولى. انتهى. قلت^(٦): لو قيل بالدم عليهما دون الكافر، والمجنون: لكان له وجه؛ لصحته منهما من الميقات، بخلاف الكافر والمجنون، ومنع الزركشي من التخريج، وقال: الرواية التي كانت في الكافر مبنية على أنه مخاطب بفروع الإنصاف الإسلام. انتهى^(٧). وعنه^(٨): يلزم الجميع دم إن لم يحرموا من الميقات. وأما المجنون، إذا أفاق بعد مجاوزة الميقات، فإنه يحرم من موضع إفاقته ولا دم عليه. لو تجاوز المحرم المسلم المكلف الميقات، بلا إحرام: لم يلزمه قضاء الإحرام، ذكره القاضي في المجرد، وجزم به المصنف، والشارح، وقدمه في الفروع والمستوعب^(٩). قال في الرعايتين، والحاويين: لم يلزمه قضاء الإحرام الواجب في الأصح^(١٠)، وذكر القاضي أيضا وأصحابه: يقضيه^(١١)، وأن أحمد أوما إليه، كنذر الإحرام. ويستثنى مما تقدم تجاوز الميقات لقتال مباح، أو حاجة متكررة، كالخطأ، والفيج، ونقل الميرة، والصيد والاحتشاش، ونحو ذلك، وكذا تردد المكي إلى قريته بالحل، ثم إن بدا له النسك: أحرم من موضعه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١٢).

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢١، الفروع ٥/ ٣٠٩، الحاوي الصغير ص ١٩٨.

(٢) الإنصاف ٨/ ١٢٠. (٣) التعليق الكبير ٢/ ٧٩٥.

(٤) المغني ٥/ ٧١، الشرح الكبير ٨/ ١٢٠. (٥) الحاوي الصغير ص ١٩٨.

(٦) الإنصاف ٨/ ١٢١. (٧) شرح الزركشي ٣/ ٦٨.

(٨) التعليق الكبير ٢/ ٧٩٥.

(٩) المغني ٥/ ٧٢، الشرح الكبير ٨/ ١٢٢، المستوعب ١/ ٥١٩.

(١٠) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢١، الحاوي الصغير ص ١٩٨.

(١١) التعليق الكبير ٢/ ٨٠٦، المستوعب ١/ ٥١٩.

(١٢) الإنصاف ٨/ ١٢٢.

وعنه: يلزمه أن يرجع فيحرم من الميقات، ولا دم عليه، ذكرها في الرعاية^(١).

قوله: (ومن جاوز الميقات مريدا للنسك: رجع فأحرم منه). يعني يلزمه الرجوع، وهذا الصحيح من المذهب^(٢)، لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره، بلا نزاع^(٣). قال في الفروع: وأطلق في الرعاية في وجوب الرجوع وجهين، وظاهر المستوعب: أنهما بعد إحرامه، وكل منهما ضعيف^(٤). قال في الرعاية: وفي وجوب رجوعه محلا ليحرم منه مع أمن عدو، وفوت وقت حج وجهان^(٥)، وقال في المستوعب: ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال، ذكره القاضي^(٦)، وحكى ابن عقيل: أنه إن لم يخف عدوا ولا فوتا: لزمه الرجوع والإحرام من الميقات. انتهى^(٧).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو رجع، فأحرم من الميقات قبل إحرامه: أنه لا شيء عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٨)، وحكي وجه: عليه دم^(٩). فإن أحرم من موضعه: فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات، هذا المذهب، وعنه: يسقط الدم إن رجع إلى الميقات^(١٠).

فائدتان:

إحدهما: الجاهل والناسي: كالعالم العامد، بلا نزاع، والمكره كالمطيع، على الصحيح

(١) الرعاية الصغرى ١/٢٢١.

(٢) الإنصاف ٨/١٢٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الرعاية الصغرى ١/٢٢١، المستوعب ١/٥١٩، الفروع ٥/٣١٢.

(٥) الرعاية الصغرى ١/٢٢١.

(٦) المستوعب ١/٥١٩.

(٧) الإنصاف ٨/١٢٤.

(٨) المغني ٥/٦٩.

(٩) الفروع ٥/٣١٣.

(١٠) الإنصاف ٨/١٢٥.

من المذهب، وقدمه في الرعاية^(١)، وقال في الفروع: وقاله بعض أصحابنا في المكروه وقال ويتوجه أن لا دم على مكروه، أو أنه كإتلاف^(٢)، وقال في الرعاية: قلت: ويحتمل أنه لا يلزم المكروه دم^(٣).

الثانية: لو أفسد نسكه هذا، لم يسقط دم المجاوزة. على الصحيح من المذهب^(٤)، نص عليه. ونقل مهنا: يسقط بقضائه^(٥).

وللحج شوالا وذو القعدة اتخذ وبالعشر من ذي الحجة اختتم تشيد
ومن قبل ميقات المكان ووقته بكره يصح الحج بل منه أكد
وعن أحمد لم ينعقد غير عمرة ولا تكرهنها أي وقت تسدد

يجوز الإحرام قبل الميقات، لكنه مكروه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٦)، وقدم في الرعاية: الجواز من غير كراهة، وأن المستحب: من الميقات^(٧)، وهو ظاهر كلام جماعة^(٨)، فيكون مباحا، ونقل صالح: إن قوي على ذلك فلا بأس^(٩) وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فإن أحرم بالحج قبلها جاز مع الكراهة وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٠). نقل أبو طالب وسندي: يلزمه الحج، إلا أن يريد

(١) الإنصاف ٨/١٢٥.

(٢) الفروع ٥/٣١٣.

(٣) الإنصاف ٨/١٢٦.

(٤) الإنصاف ٨/١٢٦.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية مهنا ١/٢٩٧.

(٦) الإنصاف ٨/١٢٧.

(٧) الرعاية الصغرى ١/٢٢١.

(٨) المغني ٥/٦٥، الشرح الكبير ٨/١٢٧.

(٩) الفروع ٥/٣١٥.

(١٠) الإنصاف ٨/١٣١.

فسخه بعمره، فله ذلك^(١). قال القاضي: بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة^(٢)، وعنه: ينعقد عمرة اختاره الآجري، وابن حامد^(٣). ونقل عبد الله يجعله عمرة^(٤)، ذكره القاضي موافقا للأول^(٥). قال في الفروع: ولعله أراد: إن صرفه إلى عمرة أجزأ عنها، وإلا تحلل بعملها ولا يجزئ عنها^(٦).



-
- (١) التعليق الكبير ١/ ٢٠٠.
(٢) التعليق الكبير ١/ ٢٠٠.
(٣) الفروع ٣١٦/٥.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٣٣.
(٥) التعليق الكبير ١/ ٢٠٠.
(٦) الفروع ٣١٦/٥.

باب الإحرام

ويُشرع للإحرام غسلٌ وطيبه ولو دام لكن إن يزل لا يجدد
وبيضُ الثياب المستحبُ فواحدٌ إزارا وثانٍ فوق كتفك ترتدي
وأحرم عقيب الفرض أو متنفلا وتشرط حلا عند حبسٍ مصدّد
به تستفيد الحل من كلِّ حاضرٍ ولو مرضٍ من غير ما دام مقتد

شمل قوله: (يُشرع للإحرام غسل). الحائض والنفساء، وهو صحيح بلا نزاع^(١). وإذا لم يجد ماء، فالصحيح من المذهب^(٢)، ونقله صالح: أنه يتيّم، وقيل: لا يستحب له التيمم، اختاره المصنف^(٣). والشارح^(٤)، وصاحب الفائق^(٥)، وابن عبدوس في تذكرته^(٦). قلت: وهو الصواب. ويستحب له أيضا أن يتطيب، يعني: في بدنه. فأما ثوبه؛ فالصحيح من المذهب: أنه يكره، وعليه أكثر الأصحاب^(٧). وقال الآجري: يحرم^(٨). وقيل: تطيب ثوبه كتطيب بدنه. ويحتمله كلام المصنف هنا^(٩).

قوله: (ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين؛ إزارا ورداء). فالرداء يضعه على كتفيه، والإزار في

(١) المغني ١٠٨/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣٧/٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٦/٨. (٣) المغني ٧٦/٥.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣٧/٨.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٧/٨.

(٦) السابق ١٣٨/٨.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٣٢٥/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٨١٣٩/٨.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٩/٨.

(٩) المغني ٨٠/٥.

وسطه على الصحيح من المذهب^(١). وذكر الحلواني في التبصرة: إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى^(٢). ويجوز إحرامه في ثوب واحد.

قوله: (ويصلي ركعتين، ويحرم عقبيهما). الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما مكتوبة أو نفل، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(٣). وعنه: يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط، وإذا ركب وإذا سار سواء^(٤). واختار الشيخ تقي الدين: أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه^(٥).

فائدة: لا يصلي الركعتين وقت نهى على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب^(٦). وقال في الفروع: ويتوجه فيه الخلاف الذي في صلاة الاستسقاء في وقت النهي، وقد مر ولا يصليهما أيضا من عدم الماء والتراب. وينبغي له أن يشترط فيقول: (اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني). فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٧). وقيل: يصح؛ لأنه تابع للإحرام، وينعقد بالنية فكذا الاشتراط^(٨). واستحب الشيخ تقي الدين الاشتراط للخائف فقط^(٩). ونقل أبو داود: إن اشترط فلا بأس^(١٠).

(١) المغني ٥/٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/١٤٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/١٤٢.

(٣) المغني ٥/٨٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/١٤٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢/٦٨٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/١٠٨، ١٠٩.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/١٤٤.

(٧) المغني ٥/٩١، الفروع مع تصحيحه ٥/٣٢٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/١٤٨.

(٨) المغني ٥/٩١، الفروع ٥/٣٢٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/١٤٧، ١٤٨.

(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/١٠٦.

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٢٣.

فائدة: الاشتراط يفيد شيئين: أحدهما: إذا عاقه عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو نحوه: جاز له التحلل. الثاني: لا شيء عليه بالتحلل.

وتعيين ما تنوي وبالنطق سنةً ونيتته شرطٌ ولو مطلقاً قد
وذاك هو الإحرام من غير مريةٍ وما زاد وصف تركه غير مفسدٍ

الإحرام: هو مجرد نية النسك، وهي كافية على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب^(١). ولو نوى نية مطلقة بأن لم يعين أحد الأنساك، فإن التعيين والنطق مستحب لا يجب غير النية، فالإحرام هو النية، وما زاد من التجرد، والتعيين، والتلبية هيئته لا يفسد الإحرام بتركه^(٢). وذكر أبو الخطاب في الانتصار رواية: أن نية النسك كافية مع التلبية أو سوق الهدي، واختاره الشيخ تقي الدين^(٣). ولو أحرم حال وطئه انعقد الإحرام.

وتجريدته عن لبس ما خيط عادةً ووجه النساء لا غير حتم التجوّد
مما يستحب عند الإحرام للرجل تجرده من المخيط عادة، وكشف المرأة وجهها فقط.
ولبّ كما قد جاء سنةً صادقٍ بصوتٍ رفيعٍ مكثّرٍ فوق جلعَدٍ
بإقبال ليلٍ أو نهارٍ وسحرةٍ وملقى رفاقٍ أو هبوطٍ ومصعدٍ
وخلف الفروض والتلبس ناسياً بمحظوره ولتخفّضن صوت نهدٍ
وتكريرها لا يستحب متابعا ولا في بقاع المصر قاعٍ ومسجدٍ
ويقطعها ربُّ القرآن ومفردٌ بأولى حصاةٍ بالعقبة يبتدي
وذو متعةٍ أو عمرةٍ بطوافه وعند وصول البيت في وجهٍ احدى
ومن بعدها صلّ على خير مرسلٍ وبسطك كفا للدعا وادعُ واجهد

(١) المغني ٩١/٥، الفروع مع تصحيحه ٣٢٣/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/١٣٥.

(٢) المغني ٩٥٦٩/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/١٤٥، ١٤٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢٦.

ومهما تقل مما أتى في صفاتها أجزه ولا بأس بذكر مزيد

التلبية سنة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(١). وقيل: واجبة^(٢)، اختاره في الفائق. وابتدأها عقب إحرامه على الصحيح من المذهب^(٣).

فائدة: يستحب أن يلبي عن أخرس ومريض، وقيل: ومجنون، ومغمى عليه. زاد بعضهم: ونائم. وقد ذكر الأصحاب أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه. قلت^(٤): الصواب الذي لا شك فيه أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها، حيث علمنا إرادته لذلك. وصفة التلبية: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. فلا تستحب الزيادة عليها ولا تكرهه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥)، وقدمه في الفروع^(٦)، وقال ابن هبيرة في الإفصاح: تكره الزيادة عليها^(٧). وقيل: له الزيادة بعد فراغها، لا فيها^(٨).

تنبيه: ظاهر قوله: (يستحب رفع الصوت بها). الإطلاق، فيدخل فيه لو أحرم من بلده لكن الأصحاب قيدوا ذلك بأنه لا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره^(٩). والمنقول عن أحمد: إذا أحرم من مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز^(١٠). فيكون كلام المصنف وغيره ممن أطلق؛ مقيدا بذلك. قلت: وقد صرح بهذا التقييد الناظم. وعند الشيخ تقي الدين: لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة؛ لعدم نقله^(١١). ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة،

(١) المغني ٥/١٠٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٢١٠.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٢١٠.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٨٧. (٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٢١٠.

(٥) المغني ٥/١٠٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٢٠٩.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٨٩. (٧) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/١٣٠.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٨٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٢١١.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٩١.

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢/٦٨٣، ورواية أبي داود ص ٩٩.

(١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/١٣٦.

قاله الإمام أحمد، وقال له الأثرم: ما شيء يفعلُه العامة؟ يكبرون دبر الصلاة ثلاثاً! فتبسم وقال: لا أدري من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يجزيه مرة؟ قال: بلى؛ لأن المروي التلبية مطلقاً^(١). وقال القاضي: يستحب تكرارها في حالة واحدة لتلبسه بالعبادة^(٢). وقال المصنف، والشارح: تكراره ثلاثاً حسن؛ «الله وتر يحب الوتر»^(٣). وقال في الرعاية: يكره تكرارها في حالة واحدة^(٤). قال في الفروع: كذا قال^(٥).

قوله: (ويلبي إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، وفي دبر الصلوات المكتوبات، وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق). بلا نزاع. ويلبي أيضاً إذا سمع ملبياً، أو أتى محظوراً ناسياً، أو ركب دابةً، زاد في الرعاية: أو نزل عنها. وزاد في المستوعب: وإذا رأى البيت^(٦).

قوله: (ولا ترفع صوتها بالتلبية، إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها). السنة: ألا ترفع صوتها، حكاه ابن المنذر إجماعاً، ويكره جهرها بها أكثر من إسماع رفيقتها على الصحيح من المذهب؛ خوف الفتنة^(٧). ومنعها في الواضح من ذلك، ومن أذان أيضاً^(٨). هذا الحكم إذا قلنا: إن صوتها ليس بعورة، وإن قلنا: هو عورة؛ فإنها تمنع.

فائدة: لا تشرع التلبية بغير العربية لمن يقدر عليها، قاله الأصحاب^(٩).

فائدة: يستحب أن يذكر نسكه في التلبية، على الصحيح من المذهب^(١٠). وقيل:

- (١) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ٣٤٧/١.
- (٢) التعليق الكبير في المسائل الخلافية ٢٤٦/١.
- (٣) المغني ١٠٦/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١٧/٨ والأثر أخرجه أحمد (٥٨٨٠).
- (٤) الرعاية الصغرى ٢٢٤/١. (٥) الفروع مع تصحيحه ٣٩٤/٥.
- (٦) المستوعب ٥٣٤/١.
- (٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١٨/٨، الفروع مع تصحيحه ٣٩٤/٥.
- (٨) الواضح ٢٧٦/١.
- (٩) المغني ١٧٠/٥، الفروع مع تصحيحه ٣٩٤/٥.
- (١٠) المغني ١٠٤/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١٤/٨.

لا يستحب^(١). وقيل: يستحب ذكره فيها أول مرة، اختاره الأجرى^(٢). وحيث ذكره فيستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج على الصحيح من المذهب، نص عليه، فيقول: (لييك عمرة وحجا). وقال الأجرى: يذكر الحج قبل العمرة، فيقول: (لييك حجا وعمرة)^(٣).

فائدة: لا بأس بالتلبية في طواف القدوم، قاله الإمام أحمد وأصحابه^(٤). وحكى المصنف عن أبي الخطاب: لا يلبي؛ لأنه مشتغل بذكر يخصه^(٥). فعلى الأول: قال الأصحاب: لا يظهر التلبية في طواف القدوم، وأما في السعي بعد طواف القدوم؛ فقال في الفروع: يتوجه أن حكمه كذلك، وهو مراد أصحابنا^(٦).

فائدة: لا بأس أن يلبي الحلال، ذكره المصنف، وتبعه الشارح وغيره، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال يكره لعدم نقله. قال: ويتوجه أن الكلام في أثناء التلبية ومخاطبته حتى يسلم ورده منه كالأذان. انتهى^(٧). قلت: قال في المذهب: لا يقطع التلبية بكلام، فإن سلم عليه رد وبني^(٨).

فائدة: يستحب الدعاء بعد التلبية بلا نزاع. ويستحب أيضا بعدها الصلاة على النبي ﷺ^(٩)، ويقطع التلبية المفرد والقارن بأول حصة يرميها، والمتمتع والمعتمر بشروعه بطواف العمرة^(١٠).



- (١) المستوعب ١/ ٥٣٣.
- (٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢١٩.
- (٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢١٩.
- (٤) المغني ٥/ ١٠٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢١٧.
- (٥) الهداية ص ٩٢، المغني ٥/ ١٠٧.
- (٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٧.
- (٧) المغني ٥/ ١٠٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢١٧.
- (٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢١٩.
- (٩) المغني ٥/ ١٠٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢١٣.
- (١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٥، ٣٩٦.

فصل

في صفات الأنساك وترتيبها في الأفضلية

وأفضل نسكٍ متعةٌ ثم مفردٌ يليه قرآنٌ ما تشاء فانو واقصدِ
وعن أحمد إن ساق هدي تقربٍ ففضل قرانا ثم بالمتعة ابتدي
قوله: (يخير من أراد الإحرام بين هذه الأنساك الثلاثة: التمتع والإفراد والإقران، وأفضلها التمتع ثم الإفراد). هذا الصحيح من المذهب، نص عليه مرارا عديدة، وعليه جماهير الأصحاب قال في رواية عبد الله، وصالح: [يختار] المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ وهو من مفردات المذهب^(١).

[وعنه]: إن ساق الهدي فالقران أفضل، ثم التمتع). رواها المروزي، واختارها الشيخ تقي الدين؛ وقال: هو المذهب. وقال: وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة^(٢). ونص عليه أحمد في الصورة الأولى، وذكره القاضي في الخلاف^(٣)، وغيره، وهي أفضل من الثانية، نص عليه واختاره صاحب الفائق في الصورة الأولى^(٤).

ففي أشهر الحج اعتمر قبل حجة فطف فاسع فاحلق ثم حجك فابتد
من الحرم المكي في عام عمرة ولم تنأ قدر القصر عنه وتبعد

- (١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ١٥٧، ١٥٨، وعبد الله ٢/ ٦٨٥ المغني ٥/ ٨٢٨٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٣١، والنظم المفيد لأحمد ص ٣٠.
- (٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٠١ - ١٠٣.
- (٣) التعليق الكبير ١/ ٣١٦.
- (٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٥٤.

فأنت بذا ذا متعة ملزما دما
وبعد فراغ منه أحرم بعمره
ويا قارنا أحرم بحج وعمره
إذا سقت هديا مطلقا ولفقده
وتأتي بفعل الحج يجزيك عنهما
وعن أحمد ألزمه أفعال عمره
وألزم دما ذا متعة مع قارن
وهم قاطنوه والذي ليس قاصدا
فإن لم يسق هديا وفي عرفات لم
إلى فسخ حج ثم ينوون عمرة
وإما يسوق الهدى مع متمتع
ومن تتمتع ثم حاضت ولم تطف
وليس عليها أن تطوف معيدة
وإن تُفردن فاحرم بحج مفرد
من الحل فأكملها ولا تتردد
أو ادخل عليها حجة بتأكد
متى لم تطف والعكس فامنع واحدد
على أشهر المنقول من قول أحمد
وعنه طوافيه وسعيهما قد
إذا لم يكن من حاضري خير مسجد
إليه ولم يسقط في الأولى بمفسد
يقف قارنا أو مفردا ندبا أشهد
يحلون منها كالتمتع فاهتد
فلا يحللوا إلا بحج مؤكّد
لتقرن متى خافت فواتا ولا تد
طواف قدوم بعد طهر مجدّد

قوله: (صفة المتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج). هذا هو الصحيح، نص عليه، وقدمه الناظم. وقال بعض الأصحاب: هو أن يحرم بالعمرة، وأطلق، وقدمه في الفروع^(١). وقطع جماعة: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، وأطلقوا؛ منهم المصنف في الكافي^(٢) وابن عقيل في تذكرته^(٣). قال في الفروع: ومرادهم في أشهر الحج^(٤).

(١) الفروع مع تصحيحه ٣٤٢/٥.

(٢) الكافي ٣٣١/٢.

(٣) التذكرة في الفقه ص ١٠١.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٣٤٢/٥.

قوله: (ويفرغ منها). هكذا قال الأصحاب: ويفرغ منها. قلت: جزم به الناظم وغيره. وقال في المستوعب: ويتحلل^(١) وقال الزركشي: وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه^(٢). قال: وقد أشار الشيخان إلى ذلك^(٣)، فقالا: حقيقة التمتع ذلك. قال: ولا يفرغ ما وقع في كلام أبي محمد وغيره: من أن التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة إلى آخره. فإن هذا التمتع الموجب للدم، ومن هنا قلنا: إن تمتع حاضر المسجد الحرام صحيح على المذهب. انتهى^(٤). وقال في المحرر: فالتمتع أن يعتمر قبل الحج في أشهره^(٥). وتبعه في الرعاية الصغرى^(٦)، والحاويين^(٧)، والفائق، ولم يقولوا: ويفرغ منها. قلت: ما قاله الزركشي لا يرد على كلام الأصحاب في قولهم: ويفرغ منها، إذ الفراغ لا بد منه على كل متمتع، سواء كان آفاقيا أو مكيا، إذ لو أحرم بالحج قبل فراغ العمرة لكان قارنا، كما يأتي في شروط وجوب الدم على المتمتع وقاله هو في الشروط، ولا يلزم مما ادعاه عدم صحة عمرة المكى. فإن الأصحاب قالوا: يفرغ منها، وقالوا: يصح تمتع المكى، فإذا تمتع المكى وأحرم بالعمرة، فلا بد من فراغه منها، وإلا صار قارنا. فلا سبيل إلى التمتع إلا بفراغه من العمرة، وظاهر كلام الزركشي: أنه لا يشترط ذلك للمكى، وليس الأمر كذلك، ويأتي.

قوله: (ثم يحرم بالحج من مكة، أو قريب منها في عامه). هكذا زاد جماعة؛ منهم صاحب الفائق والحاويين، والرعايتين^(٨)، ونقله حرب، وأبو داود، يعني: أنهم قالوا من مكة أو قريب منها^(٩)، ومنهم صاحب الوجيز؛ لكن قيد القرب من مكة^(١٠). والذي عليه أكثر الأصحاب:

(١) المستوعب ١/ ٥٢٥.	(٢) شرح الزركشي ٣/ ٩١.
(٣) المغني ٥/ ٨٢.	(٤) شرح الزركشي ٣/ ٩١، ٩٢.
(٥) المحرر في الفقه ١/ ٣٤٢.	(٦) الرعاية الصغرى ١/ ٢١٩.
(٧) الحاوي الصغير ص ١٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٤.	
(٨) الحاوي الصغير ص ١٩٥، الرعاية الصغرى ١/ ٢١٩، والإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٥.	
(٩) مسائل الإمام أحمد رواية حرب ١/ ٤٨٠، ورواية أبي داود ص ١٢٩، ١٣٠.	
(١٠) الوجيز ص ٩٣.	

أنه يحرم في عامه، ولم يقولوا: من مكة ولا قريب منها ونسبه في الفروع إلى الأصحاب^(١). منهم صاحب الهداية^(٢)، والمستوعب^(٣) والتلخيص، والكافي^(٤)، وابن عقيل في تذكرته^(٥). قوله: (وصفة الأفراد: أن يحرم بالحج مفردا). هذا بلا نزاع^(٦)، ولكن يعتمر بعد ذلك، ذكره جماعة من الأصحاب، وأطلقوا منهم صاحب الهداية^(٧) ومسبوك الذهب^(٨)، وقدمه في الفروع^(٩). قال جماعة: يحرم بالحج من الميقات، ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل. قال في الفائق: هو أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحل. وكذا في الرعايتين، والحاويين^(١٠). قال ابن عقيل في تذكرته: والأفراد: أن يحرم بالحج^(١١). زاد بعضهم على ذلك: وعنه: بل يحرم بالعمرة من الميقات وهو صاحب الرعاية^(١٢). وقال في المحرر وغيره: الأفراد ألا يأتي في أشهر الحج وغيره^(١٣). قال الزركشي: وهو أجود^(١٤). قال القاضي وغيره^(١٥): ولو تحلل منه في يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة، فليس بمتمتع في ظاهر ما نقل ابن هانئ: ليس على معتمر بعد الحج هدي^(١٦). لأنه في حكم ما ليس من أشهره، بدليل فوات الحج فيه. وقاله ابن عقيل في مفرداته^(١٧). قال في الفروع: فدل على أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول صح^(١٨).

- (١) الفروع مع تصحيحه ٣٤٣ / ٥.
- (٢) الهداية ص ٨٩٩٠.
- (٣) المستوعب ١ / ٥٢٥.
- (٤) الكافي ٢ / ٣٣١.
- (٥) التذكرة ص ١٠١.
- (٦) المغني ٥ / ٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٥.
- (٧) الهداية ص ٩٠.
- (٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٥.
- (٩) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٤٣.
- (١٠) الرعاية الصغرى ١ / ٢١٩، الحاوي الصغير ص ١٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٥.
- (١١) التذكرة في الفقه ص ١٠١.
- (١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٥.
- (١٣) المحرر في الفقه ١ / ٣٤٢.
- (١٤) شرح الزركشي ٣ / ٩٤.
- (١٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٦.
- (١٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١ / ١٤١.
- (١٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٦.
- (١٨) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٤٣.

وقال في الفصول: الأفراد أن يحرم بالحج في أشهره، فإذا تحلل منه: أحرم بالعمرة من أدنى الحل^(١).

قوله: (وصفة القران: أن يحرم بهما جميعاً)^(٢). هكذا أطلق جماعة؛ منهم صاحب المبهج^(٣) والمحرم^(٤). قال في الخلاصة: والقران أن يجمع بينهما في مدة الإحرام^(٥). وقال آخرون: يحرم بهما جميعاً من الميقات.

قوله: (أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها). أطلق ذلك أكثر الأصحاب. وقال بعض الأصحاب: من مكة، أو قربها^(٦).

فائدتان:

إحدهما: لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة؛ الإحرام به في أشهره على الصحيح من المذهب. وقيل: يعتبر ذلك^(٧).

الثانية: لو شرع في طواف العمرة لم يصح إدخال الحج عليها كما لو سعى إلا من معه هدي فإنه يصح ويصير قارناً، بناءً على المذهب من أن من معه الهدي لا يجوز له التحلل^(٨). تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من حج أو عمرة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الهداية^(٩). وعن أبي الخطاب: لا يستحب ذكر ما أحرم به. ذكره الزركشي^(١٠).

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٦.	(٢) المغني ٥ / ٩٥.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٦.	(٤) المحرم في الفقه ١ / ٣٤٢.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٦.	
(٦) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٦.	
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٦.	(٨) الهداية ص ٩٠، والمستوعب ١ / ٥٢٥.
(٩) الهداية ص ٩٢، والمغني ٥ / ١٠٤.	
(١٠) شرح الزركشي ٣ / ٩٥.	

قوله: (ولو أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها). ولم يصبر قارنا، هذا الصحيح من المذهب، بناءً على أنه لا يلزم بالإحرام الثاني شيء^(١)، وفيه خلاف. وقيل: يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة^(٢). فعلى المذهب: يستحب أن يرفضها لتأكد الحج بفعل بعضه، وعليه لرفضها دم ويقضيها.

فائدة: مذهب الإمام أحمد، وأكثر الأصحاب، على أن عمل القارن كالمفرد في الإجزاء، نقله الجماعة عن الإمام أحمد^(٣). ويسقط ترتيب العمرة، ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته. وعنه: على القارن طوافان وسعيان^(٤). وعنه: على القارن عمرة مفردة^(٥). اختاره أبو بكر، وأبو حفص؛ لعدم طوافها^(٦). ويأتي إن شاء الله: أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام على الصحيح من المذهب^(٧). فعلى الرواية الثانية: يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج كتمتع ساق هديا، فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها؛ فقليل: تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج يتمه ثم يعتمر. قدمه في الرعاية الكبرى^(٨). وقيل: لا تنتقض عمرته. فإذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف للحج، ثم سعى. وأطلقهما في الفروع^(٩).

قوله: (ويجب على القارن والمتمتع دم نسك). فالواجب عليه: دم نسك، لا جبران^(١٠).

(١) المغني ٩٩/٥.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٧.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٧.

(٤) المغني ٥/ ٣٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٧.

(٥) المستوعب ١/ ٥٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٧.

(٦) مسائل عبد العزيز غلام خلال ص ٣٠، والمستوعب ١/ ٥٢٦.

(٧) المستوعب ١/ ٥٢٥، والمغني ٥/ ١٥.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٦٨، تصحيح الفروع مع حاشية ابن قندس ٥/ ٣٤٦.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٦.

(١٠) المستوعب ١/ ٥٢٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٧.

أما القارن: فيلزمه دم كما قال المصنف، وهو المذهب^(١)، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٢) ونقل بكر بن محمد: عليه هدي، وليس كالمتمتع، إن الله أوجب على المتمتع هديا في كتابه، والقارن إنما روي أن عمر قال للصبي: اذبح تيسا^(٣). وسأله ابن مشيش: القارن يجب عليه الدم وجوبا؟ فقال: كيف يجب عليه وجوبا؟ وإنما شبهوه بالمتمتع^(٤). قال في الفروع: فيتوجه منه رواية: لا يلزمه دم^(٥). فعلى المذهب: يكون الدم دم نسك كما قال المصنف، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٦). وقال في المبهم وعيون المسائل: ليس بدم نسك. يعنيان: بل دم جبران^(٧).

فائدة: لا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام. كما قال المصنف^(٨)، وقاله في الفروع وغيره. وقال: والقياس أنه لا يلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات، إن قلنا به كظاهر مذهب الشافعي^(٩). وكلامهم يقتضي لزومه؛ لأن اسم القران باق بعد السفر، بخلاف التمتع. انتهى^(١٠). وأما المتمتع: فيجب عليه الدم بسبعة شروط^(١١): أحدها: ما ذكره المصنف هنا وهو: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام. وهذا شرط في وجوبه إجماعا. وفسر المصنف حاضري المسجد الحرام: أنهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر^(١٢). فظاهره: أن ابتداء مسافة القصر من نفس مكة، وهو اختيار بعض الأصحاب. وقيل: أول مسافة القصر:

- (١) المغني ٥ / ٣٥٠، المستوعب ١ / ٥٢٧.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٨.
- (٣) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٩.
- (٤) انظر: المصدرين السابقين.
- (٥) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥٣.
- (٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨ / ١٦٨، ١٦٩.
- (٧) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٩.
- (٨) المقنع مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٨. (٩) المجموع ٧ / ١٧٥١٧٦.
- (١٠) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥٣. (١١) المستوعب ١ / ٥٢٦، والمغني ٥ / ٣٥٢.
- (١٢) المقنع مع الشرح الكبير ٨ / ١٦٨.

من آخر الحرم، وهو المذهب^(١). وذكره ابن هبيرة، قول أحمد^(٢).

فوائد:

أحدها: من له منزل قريب دون مسافة القصر، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر لم يلزمه دم على الصحيح من المذهب^(٣)؛ لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام فلم يوجد الشرط، وله أن يحرم من القريب^(٤). واعتبر القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول: إقامته أكثر بنفسه، ثم بماله، ثم بنيته ثم الذي أحرم منه^(٥).

الثانية: لو دخل أفقي مكة متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها بعد فراغه منه فعليه دم على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٦). وحكاه ابن المنذر إجماعاً^(٧). وحكي وجه: لا دم عليه^(٨).

الثالثة: لو استوطن أفقي مكة فهو من حاضري المسجد الحرام^(٩).

الرابعة: لو استوطن مكّي الشام أو غيرها، ثم عاد مقيماً متمتعا؛ لزمه الدم على الصحيح من المذهب، جزم به المصنف، وغيره^(١٠)، وقدمه في الفروع وغيره^(١١). وقال في المجرد،

(١) الهداية ص ٩٠، المستوعب ١/ ٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٤٩.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ص ١٣١.

(٣) المغني ٥/ ٣٥٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٠.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المغني ٥/ ٣٥٦، ٣٥٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧١.

(٦) المغني ٥/ ٣٥٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧١، ١٧٢.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٦٤.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٢.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) المغني ٥/ ٣٥٧.

(١١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٠.

والفصول: لا دم عليه كسفر غير مكّي ثم عوده^(١). الشرط الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج^(٢). قال الإمام أحمد: عمرته في الشهر الذي أهل^(٣). والاعتبار عندنا بالشهر الذي أحرم فيه لا بالشهر الذي حل فيه. فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعاً. نص عليه في رواية جماعة^(٤). الشرط الثالث: أن يحج من عامه^(٥). الشرط [الرابع]: ألا يسافر بين العمرة والحج. فإن سافر مسافة قصر، فأكثر - أطلقه جماعة؛ منهم المصنف^(٦)، والشارح^(٧)، قال في الفروع: ولعل مرادهم: فأحرم^(٨) - فلا دم عليه^(٩)، نص عليه. الشرط الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج. يحل أولاً، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً^(١٠). الشرط [السادس]: أن يحرم بالعمرة من الميقات^(١١). ذكره أبو الفرج^(١٢)، والحلواني^(١٣) وجزم به جماعة: إن بقي بينه وبين مكة مسافة قصر فأحرم منه؛ لم يلزمه دم المتعة؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام، بل دم المجاوزة. واختار المصنف^(١٤)، والشارح^(١٥)، وغيرهما: أنه إذا أحرم بالعمرة من دون الميقات؛ يلزمه دمان؛ دم المتعة؛ ودم الإحرام من دون الميقات؛ لأنه لم يقيم ولم ينوها به وليس بساكن، وردوا ما قاله القاضي^(١٦). قال المصنف، والشارح: ولو أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه؛ فهو متمتع. نص عليه، وعليه دم. قالوا: وفي نصه على هذه

- (١) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٧٢.
- (٢) المستوعب ١ / ٥٢٦، المغني ٥ / ٣٥٢.
- (٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١ / ١٥٥، ورواية عبد الله ٢ / ٧٤١.
- (٤) المراجع السابقة.
- (٥) المستوعب ١ / ٥٢٦، المغني ٥ / ٣٥٤.
- (٦) المغني ٥ / ٣٥٤.
- (٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ١٧٣.
- (٨) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٤٨.
- (٩) المستوعب ١ / ٥٢٦، المغني ٥ / ٣٥٤.
- (١٠) المغني ٥ / ٣٥٥، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٧٤.
- (١١) المستوعب ١ / ٥٢٦، المغني ٥ / ٣٥٨.
- (١٢) مثير العزم الساكن ١ / ١٩٧.
- (١٣) الفروع ٥ / ٣٥١، الإنصاف ٨ / ١٧٤.
- (١٤) المغني ٥ / ٣٥٨.
- (١٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ١٧٩.
- (١٦) المغني ٥ / ٣٥٨، الشرح الكبير ٨ / ١٧٩.

الصورة تنبيهٌ على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق أولى. الشرط السابع: نية المتمتع في ابتداء العمرة، أو في أثنائها. قاله القاضي^(١)، وأكثر الأصحاب وقدمه في الفروع؛ وقال: وذكره القاضي، وتبعه الأكثر^(٢). قلت: جزم به في الهداية^(٣) والمبهبج، والمذهب، ومسبوك [الذهب]^(٤)، والمستوعب^(٥)، قال في الرعاية الكبرى: وينوي في الأصح^(٦).

فوائد:

إحداها: لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، فلو اعتمر لنفسه، وحج عن غيره أو عكسه، أو فعل ذلك عن اثنين، كان عليه دم المتعة^(٧). وقال في التلخيص في [الشرط] الثالث: أن يكون النسكان عن شخص واحد، إما نفسه أو غيره فإن كان عن شخصين، فلا تمتع؛ لأنه لم يختلف أصحابنا: أنه لا بد من الإحرام بالنسك الثاني من الميقات، إذا كان عن غير الأول^(٨). والمصنف يخالف صاحب التلخيص في الأصلين اللذين بنى عليهما. والمجد يوافقه في الأصل الثاني. وظاهر كلامه مخالفته في الأول.

الثانية: لا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا على الصحيح، قدمه في الفروع وقال: ومعنى كلام الشيخ - يعني به الموفق - يعتبر^(٩). وجزم به في الرعاية إلا الشرط السادس^(١٠). فإن المتعة

(١) المغني ٥ / ٣٥٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ١٨١، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥١.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥١.

(٣) الهداية ص ٩٠.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٧٦.

(٥) المستوعب ١ / ٥٢٦.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٧٦.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٧٧.

(٨) شرح الزركشي ٣ / ٣٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٧٧.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥١، ٣٥٢.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٧٨.

تصح من المكي، كغيره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقل الجماعة عن أحمد كالإفراد^(١). ونقل المروزي: ليس لأهل مكة متعة^(٢). قال القاضي والمصنف، والشارح، وغيرهم: معناه ليس عليهم دم متعة^(٣). قال الزركشي: قلت: قد يقال: إن هذا من الإمام أحمد بناءً على أن العمرة لا تجب عليهم فلا متعة عليهم، أي: الحج كافيهم؛ لعدم وجوبها عليهم فلا حاجة لهم إليها. انتهى^(٤). وذكر ابن عقيل رواية: لا تصح المتعة منهم^(٥). قال ابن أبي موسى: لا متعة لهم^(٦) وأطلقهما في الفائق^(٧).

الثالثة: لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعنه: يسقط^(٨). وأطلقهما في الحاويين^(٩). وقال القاضي: إن قلنا: يلزم القارن للإفساد دمان: سقط دم القران. انتهى^(١٠).

الرابعة: لا يسقط دمهما أيضاً بفواته على الصحيح من المذهب، وعنه: يسقط^(١١).

الخامسة: إذا قضى القارن قارناً لزمه دمان؛ لقارنه الأول دم ولقارنه الثاني آخر^(١٢). وفي دم

(١) المستوعب ١/ ٥٢٧، المغني ٥/ ٣٥٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٧٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٢.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٨.

(٣) التعليق الكبير ١/ ٣٣٥، المغني ٥/ ٣٥٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٧٩.

(٤) شرح الزركشي ٣/ ٩٢.

(٥) المستوعب ١/ ٥٢٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٨.

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٧.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٨، ١٧٩.

(٨) المغني ٥/ ٣٧٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٤.

(٩) الحاوي الصغير ص ١٩٦.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧٩.

(١١) المغني ٥/ ٤٢٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٨٠.

(١٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٨٠.

فواته الروايتان المتقدمتان. وقال المصنف: يلزمه دمان؛ دم لقرانه، ودم لفواته^(١). وإذا قضى القارن مفردا لم يلزمه شيء؛ لأنه أفضل. جزم به المصنف^(٢)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٣). وجزم غير واحد: أنه يلزمه دم لقرانه الأول^(٤). وفيه لفواته الروايتان. وزاد في الفصول: يلزمه دم ثالث لوجوب القضاء. قال في الفروع: كذا قال^(٥). فإذا قضى متمتعا فإذا تحلل من العمرة، أحرم بالحج من الأبعد.

السادسة: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر على الصحيح من المذهب، وعنه: يلزم الدم إذا أحرم بالحج. وعنه: يلزم الدم بالوقوف. وعنه: يلزم بإحرام العمرة لنيته التمتع إذا^(٦).

تنبيه: هذا الحكم المتقدم، في لزوم الدم. وأما وقت ذبحه: فجزم في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والهادي، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، والتلخيص، وغيرهم: أنه لا يجوز ذبحه قبل وجوبه^(٧). قال في الفروع: وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز قبل فجر يوم النحر^(٨). قال: فظاهره يجوز إذا وجب لقوله: ﴿وَلَا تَحِلُّوْا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلو جاز قبل يوم النحر لجاز الحلق لوجود الغاية. قال: وفيه نظر؛ لأنه في المحصر، وينبني على عموم المفهوم؛ ولأنه لو جاز لنحره - عليه أفضل الصلاة والسلام - وصار كمن لا هدي معه، وفيه نظر؛ لأنه كان مفردا أو قارنا، أو كان له نية أو فعل الأفضل ولمنع التحلل بسوقه. انتهى^(٩). وقد جزم في المحرر، والنظم،

(١) المغني ٥ / ٤٢٨. (٢) السابق ٥ / ٣٧٤.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥٤. (٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٨١.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٨٣.

(٧) الهداية ص ٩٠، والمستوعب ١ / ٦٣٦، والهادي ص ٦٠، وبلغة الساغب ص ١٤١ والرعاية الصغرى ١ / ٢٢٠، الحاوي الصغير ص ١٩٦.

(٨) التعليق الكبير ١ / ٣٥٢.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٥٦، ٣٥٧.

والحاوي، والفائق وغيرهم: أن وقت دم المتعة والقران وقت ذبح الأضحية^(١).

قوله: (ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك). اعلم أن فسخ القارن والمفرد حججهما إلى العمرة مستحب بشرطه. نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة^(٢)، وهو من مفردات المذهب^(٣)، لكن المصنف ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي^(٤)؛ وقال: هذا ظاهر الأحاديث. وعن ابن عقيل: الطواف بنية العمرة: هو الفسخ، وبه حصل رفض الإحرام لا غير فهذا تحقيق الفسخ وما يفسخ به^(٥). قال الزركشي: قلت: وهذا جيد، والأحاديث لا تأباه. انتهى^(٦). وقال في الهداية، وتبعه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة، والرايعيتين، والحاويين، وغيرهم، وهو معنى كلام القاضي وغيره: [للقارن] والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة، بشرط ألا يكونا وقفا بعرفة، ولا ساقا هديا^(٧). فلم يفصحوا بوقت الفسخ، بل ظاهر كلامهم جواز الفسخ، سواء طافا وسعيا أو لا إذا لم يقفا بعرفة^(٨). قال الزركشي: ولا يغرنك كلام ابن منجاء، فإنه قال: ظاهر كلام المصنف أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ، قال: وليس الأمر كذلك؛ لأن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي؛ لأنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج إلى طواف وسعي لأجل العمرة ولم يرد مثل ذلك، قال: ويمكن تأويل كلام

(١) المحرر ١/ ٣٨٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٨٤.

(٢) المستوعب ١/ ٥٢٦، المغني ٥/ ٢٥٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٩، ٣٧٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٨٥.

(٣) النظم المفيد لأحمد ص ٣٠. (٤) المغني ٥/ ٢٥٢.

(٥) شرح الزركشي ٣/ ٢٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٨٦٨.

(٦) شرح الزركشي ٣/ ٢٢٨.

(٧) الهداية ص ٩٠، المستوعب ١/ ٥٢٦، الرعاية الصغرى ١/ ٢١٩، الحاوي الصغير ص ١٩٥، التعليق الكبير ١/ ٣٢٣.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٨٨.

المصنف على أن إذا ظرف لأحبينا له أن يفسخ وقت طوافه. أي: وقت جواز طوافه. انتهى كلام ابن منجا^(١). وغفل عن كلام الخرقى^(٢)، والمصنف في المغني^(٣)، والشارح^(٤). وكلام القاضي^(٥)، وأبي الخطاب^(٦)، وغيرهما؛ لا يأبى ذلك. قال الزركشي: وليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف طوافاً ثانياً، كما زعم ابن منجا. انتهى^(٧). قلت: قال في الكافي: يسن لهما إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير؛ ليصيرا متمتعين. انتهى^(٨). قال الزركشي: وقول ابن منجا: الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي ليس كذلك، بل قد يقال: إن ظاهرها أن الفسخ إنما هو بعد الطواف، ويؤيده حديث جابر، فإنه كالنص، فإن الأمر بفسخهم إنما هو بعد طوافهم. انتهى^(٩). وقال في الفروع: لهما أن يفسخا نيتهما بالحج. زاد المصنف: إذا طافا وسعيا، فينويان إحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا فرغا منها وحلا أحرم بالحج، ليصيرا متمتعين^(١٠). وقال في الانتصار، وعيون المسائل: لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد^(١١). وقال الشيخ تقي الدين: يجب على من اعتقد عدم مساعه. نقله في الفائق^(١٢).

قوله: (إلا أن يكون قد ساق هدياً فيكون على إحرامه). هذا شرط في صحة فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة على الصحيح من المذهب. ويشترط أيضاً كونه لم يقف بعرفة^(١٣).

(١) المتمتع في شرح المقنع ٢ / ٣٣٦. (٢) كلام الخرقى في المغني ٥ / ٢٥١.

(٣) المغني ٥ / ٢٥٢. (٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ١٨٥.

(٥) الجامع الصغير في الفقه ص ١٠٢. (٦) الهداية ص ٦٠.

(٧) شرح الزركشي ٣ / ٢٢٩. (٨) الكافي ٢ / ٣٣٥.

(٩) شرح الزركشي ٣ / ٢٢٩، ٢٣٠.

(١٠) المغني ٥ / ٢٥٢.

(١١) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٩١.

(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٩١.

(١٣) المستوعب ١ / ٥٢٦، المغني ٥ / ٢٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٩١.

قوله: (ولو ساق المتمتع الهدى، لم يكن له أن يحل). هذا المذهب بلا ريب^(١)، فعلى هذا، يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحل، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا، نص عليه. نقل أبو طالب: الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في العشر وغيره^(٢). وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٣)، وقدمه في الفروع وغيره^(٤). وقيل: يحل كمن لم يهد^(٥). وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى، قاله القاضي. ونقل أبو طالب أيضا: فيمن يعتمر قارنا أو متمتعا ومعه هدي له أن يقصر من شعر رأسه خاصة. وعنه: إن قدم قبل العشر، نحر الهدى وحل^(٦). ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا معه هدي: إن قدم في شوال نحره وحل، وعليه هدي آخر، وإن قدم في العشر لم يحل. فقليل له: خبر معاوية؟ فقال: إنما حل بمقدار التقصير^(٧). قال القاضي: ظاهره يتحلل قبل العشر؛ لأنه لا يطول إحرامه^(٨). قال المصنف: يحتمل كلام الخرقى أن له التحلل، وينحر هديه عند المروة^(٩).

فوائد:

إحداها: حيث صح الفسخ؛ فإنه يلزمه دم على الصحيح من المذهب^(١٠)، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وذكر المصنف عن القاضي: أنه لا يلزم دم لعدم النية^(١١). وجزم به في الرعاية الكبرى^(١٢).

- (١) المغني ٥ / ٢٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٩٢.
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص ١٩٣.
- (٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٩٢.
- (٤) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٧٤. (٥) المغني ٥ / ٢٤١.
- (٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص ١٩٣.
- (٧) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٧٤، ٣٧٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٩٢، ١٩٣.
- (٨) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٧٥. (٩) المغني ٥ / ٢٤٢.
- (١٠) المغني ٥ / ٢٥٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٩٣.
- (١١) المغني ٥ / ٢٥٥. (١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٩٤.

الثانية: لا يستحب الإحرام بنية الفسخ^(١). قال في الرعاية الكبرى: يكره ذلك^(٢). واقتصر في الفروع على حكاية كلاميهما.

قوله: (والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارئة). ولم تقض طواف القدوم. وهذا بلا نزاع في ذلك كله^(٣). كذا الحكم لو خاف غيرها فوات الحج^(٤).

ومن ينو نسكا مطلقا صح عقده	ومهما يشا يجعله غير مفسد
وناس بماذا أحرم اجعله عمرة	وقال أبو يعلى لما شاء يقصد
فإن صححوا منه القرآن يجب دم	وفي عمرة ذبح التمتع أورد
ولما تُصحح حجه دون عمرة	فوجهين في ذبح القرآن فأسند
وإن كان شك المرء بعد طوافه	ببيت فنسك العمرة ان يعد يعتد
وإن شك من بعد الوقوف فصرفه	إلى الحج حتم مسقط فرضه قد
ومثل فلان إن علمت فمثله	ولا فكالناسي وغير مقيد
وإن حجتين أو عمرتين نويته	بإحداهما مع لغو ثانيهما اعقد
وعن نفسك ان تحرم عن اثنين فاجعلن	وعن مبهم بل قيل من شئت فاقصد
فإن هو لم يقصد منه قائلا	طواف الفتى شوطا فعن نفسه قد
وعن واحد حجا وآخر عمرة	بإذنيهما فاقرن ومن مالهم فد
ومن غير إذن صح مع رد نصف ما	لكل فتى والهدي من مالك اعدد

(١) المستوعب ١/ ٥٢٦.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٩٤.

(٣) المستوعب ١/ ٦٠٠، المغني ٥/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٩٤ - ١٩٦.

(٤) المراجع السابقة.

ومن حاضري البيت الحرام قرانهم صحيح كذا تمتيعهم في المؤكد

قوله: (من أحرم مطلقا). بأن نوى نفس الإحرام، ولم يعين نسكا (صح).

قوله: (وله صرفه إلى ما شاء). هذا المذهب^(١)، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(٢). وقال الإمام أحمد أيضا: يجعله عمرة. وقال القاضي: يجعله عمرة، إن كان في غير أشهر الحج^(٣). وذكر غيره: أنه أولى كابتناء إحرام الحج في غير أشهر الحج.

قوله: (وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثله). وكذا لو أحرم بما أحرم به فلان^(٤) بلا خلاف فيهما نعلمه^(٥). ثم إن علم ما أحرم به فلان؛ انعقد مثله، ولو كان إحرام الأول مطلقا، فحكمه حكم ما لو أحرم به هو مطلقا على ما تقدم. قال في الفروع: فظاهره لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه، ولا إلى ما كان صرفه إليه. قال في الفروع: وظاهر كلام الأصحاب: يعمل بقوله، لا بما وقع في نفسه. ولو كان إحرام من أحرم بمثله فاسدا فقال في الفروع: يتوجه الخلاف لنا فيما إذا نذر عبادة فاسدة، هل تنعقد صحيحة أم لا؟ ولو جهل إحرام الأول: فحكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه. ولو شك هل أحرم الأول أو لا؟ فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم ما لم يحرم، فيكون إحرامه مطلقا^(٦). قال في الفروع: هذا الأشهر^(٧). وقال: وظاهره^(٨): ولو علم أنه لم يحرم لجزمه بالإحرام، بخلاف قوله: إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما. وقال في الكافي: حكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه^(٩). وقدمه في

(١) المغني ٥ / ٩٦.

(٢) المستوعب ١ / ٥٣٠، المغني ٥ / ٩٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٩٨.

(٣) التعليق الكبير ١ / ٤١٣. (٤) المغني ٥ / ٩٧.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٠٠.

(٦) المغني ٥ / ٩٨، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨٠.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨٠.

(٨) الكافي ٢ / ٣٣٠، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨٠.

(٩) الكافي ٢ / ٣٣٠.

الفروع والرعاية^(١).

قوله: (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما) بلا نزاع^(٢). قال في الفروع معللاً: لأن الزمان يصلح لواحدة، فيصح به كتفريق الصفقة. قال: فدل على خلاف هنا، كأصله. قال: وهو متوجه، يعني أنه لا يصح بواحدةٍ منهما في قول، وقال أيضاً: ويتوجه الخلاف في انعقاده بهما^(٣). (وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة)^(٤)، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). ونقله أبو داود^(٦) وجزم به في الوجيز^(٧) وغيره، وقدمه في الفروع^(٨)، والفائق وغيرهما^(٩). (وقال القاضي: يصرفه إلى أيهما شاء)^(١٠). وهو رواية عن أحمد، وقطع به جماعة، وحمل القاضي نص أحمد على الاستحباب^(١١). وقدمه في الشرح^(١٢). قلت: وهو الصواب؛ لأنه على كل تقدير جائز. قال في المحرر: ومن أحرم بنسك وأنسيه، أو أحرم به مطلقاً، ثم عينه تمتعاً أو إفراداً أو قراناً جاز، وسقط عنه فرضه إلا الناسي لنسكه إذا عينه بقران، أو بتمتع وقد ساق الهدى، فإنه يجزيه عن الحج دون العمرة^(١٣).

فائدة: لو عين المنسي بقران، صح حجه ولا دم عليه على الصحيح^(١٤). وقيل: يلزمه دم قران احتياطاً^(١٥). وقيل: وتصح عمرته بناءً على إدخال العمرة على الحج لحاجة. فيلزمه

- (١) الفروع مع تصحيحه ٣٠ / ٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٠١.
- (٢) المستوعب ١ / ٥٣٣، المغني ٥ / ١٠٠.
- (٣) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨٤، ٣٨٥.
- (٤) المستوعب ١ / ٥٣١، المغني ٥ / ٩٨، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨١.
- (٥) المراجع السابقة، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٠٢.
- (٦) مسائل الإمام رواية أبي داود ص ١٢٤. (٧) الوجيز في الفقه ص ٩٣.
- (٨) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨١. (٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٠٢.
- (١٠) التعليق الكبير ١ / ٤١٢. (١١) السابق ١ / ٤١٢.
- (١٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٠٢. (١٣) المحرر في الفقه ١ / ٣٤٤.
- (١٤) المغني ٥ / ٩٩، ٩٨، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٠٣.
- (١٥) - المراجع السابقة.

دم قران^(١). ولو عينه بتمتع فحكمه حكم فسخ الحج إلى العمرة، ويلزمه دم المتعة، ويجزئه عنهما. ولو كان [شكه] بعد طواف العمرة جعله عمرة؛ لامتناع إدخال الحج إذا لمن لا هدي معه، فإذا سعى وحلق مع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويتممه ويجزئه ويلزمه دم للحلق في غير وقته، إن كان حاجا وإلا فدم متعة^(٢). ولو كان [شكه] بعد طواف العمرة وجعله حجا أو قرانا تحلل بفعل الحج ولم يجزه واحد منهما للشك؛ لأنه يحتمل أن المنسي عمرة، فلا يصح إدخاله عليها بعد طوافها، ويحتمل أنه حج، فلا يصح إدخالها عليه، ولا دم، ولا قضاء؛ للشك في سببهما^(٣).

قوله: (وإن أحرم عن رجلين، وقع عن نفسه). بلا نزاع. وكذا لو أحرم عن نفسه وعن غيره^(٤).

قوله: (وإن أحرم عن واحد لا بعينه وقع عن نفسه). هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب^(٥). وهو من المفردات.

قوله: (وقال أبو الخطاب: يصرفه إلى أيهما شاء). وقال في الهداية: وعندي له صرفه إلى أيهما شاء^(٦). واختاره القاضي أيضا^(٧). فعلى القول الثاني: لو طاف شوطا، أو سعى، أو وقف بعرفة قبل جعله لأحدهما؛ تعين جعله عن نفسه، على الصحيح. قدمه في الفروع. وعنه: يبطل. كذا في الرعاية، ويضمن^(٨).

- (١) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨٢.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٠٣، ٢٠٤.
- (٣) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٠٤، ٢٠٥.
- (٤) المغني ٥ / ٢٩، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨٦.
- (٥) المغني ٥ / ٣٠، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٠٥.
- (٦) الهداية ص ٩٢.
- (٧) الفروع ٥ / ٣٨٦، الإنصاف ٨ / ٢٠٦.
- (٨) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٠٦.

فائدة: يؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد، لفعله محرماً، نص عليه. فإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه، ونسيه، أو تعذر معرفته، فإن فرط أعاد الحج عنهما، وإن فرط الموصى إليه بذلك غرم ذلك^(١) وإلا فمن تركه الموصيين^(٢) إن كان النائب غير مستأجر لذلك، وإلا لزمه. وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه: صح، ولم يصح إحرامه للآخر بعد، نص عليه. قلت: قد قيل: إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد، بأن يقف بعرفة، ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير، ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر^(٣).



(١) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٨٦، كشاف القناع ٢ / ٤١٨.

(٢) المراجع السابقة، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٠٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٠٦.

باب

محظورات الإحرام أي محرمات الإحرام

ومحظورُ إحرامٍ يكنَّ بتسعةٍ
وتقليمِ أظفارٍ ولبسِ وسترةٍ
وبالوطءِ في فرجٍ وبالوطءِ دونه
ويمنع أذنيه الغطاء كراسه
وفي حلقِ شعراتٍ ثلاثٍ وقلمه
وعنه دمٌ في أربعٍ منه صاعدا
بمدٍّ وعنه قبضةٌ من طعامه
وفي حلقِ شعرِ الرأسِ والجسمِ فديةً
وقولانٍ في لبسِ الفتى فيهما وإن
ونتفَّ كحلقٍ ثمَّ في بعضِ شعرةٍ
وإذنك في حلقٍ كحلقٍ فأفده
ووجهانٍ إن تسكت وفي حلقٍ محرمٍ
وإن يغتسل يرفق ولم يفد بائنا
ولا شيء في مؤذٍ ولا قطعِ جلدةٍ
وحلقك شعرا خيفة القملِ أو أذى

بحلقٍ لسبطِ الرأسِ والمتجمِّد
لرأسٍ وشمِّ الطيبِ أو بالتصبيد
وشهوةٍ أبشارٍ تلاقت على دُدٍ
لأنهما منه بنقلٍ مؤكَّد
ثلاثةٍ أظفارٍ دمٌ في المسدِّد
وما دونها عن كلِّ فردٍ فأمُدِّد
ودرهما أو نصفًا بقولٍ ليورد
وعنه يؤدي فديتي متعمِّد
يطيِّبهما وجهين خذ في التعدُّد
وظفرك كل لا بقسط بأوطد
وإلا ففي مالِ المباشرِ يفتدي
لرأسٍ حلالٍ لا جُنَاحَ ولا يد
مع الشكِّ وليحجم وإن يعجن يفتد
بشعرٍ كقتل الصيد إن صال قيد
برأسٍ ففيه فديةُ المتعمد

محظورات الإحرام تسعة أجمالها ثم فصلها فذكر حكم أخذ الشعر والظفر. يمنع من

إزالة الشعر إجماعاً^(١)، وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن على الصحيح من المذهب. وقال في المبهج: إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم؛ لعدم الترفه. قال في الفروع: كذا قال^(٢) قال: وظاهر كلام غيره خلافه، وهو أظهر^(٣). والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة؛ أن تقليص الأظفار كحلق الشعر، حكاه ابن المنذر إجماعاً^(٤)، ووجه في الفروع احتمالاً: لا شيء في تقليص الأظفار^(٥). وحكى المصنف ومن تبعه رواية: لا شيء فيها^(٦). قال في الفروع: ولم أجده لغيره^(٧).

قوله: (فمن حلق، أو قلم ثلاثة، فعليه دم). هذا المذهب^(٨)، قاله القاضي وغيره، ونصره القاضي وأصحابه^(٩)، ونص عليه. (وعنه: لا يجب الدم إلا في أربع شعرات فصاعداً)^(١٠)، نقلها جماعة، وذكر ابن أبي موسى رواية: لا يجب الدم إلا في خمس فصاعداً^(١١)، قال في الفروع: ولا وجه لها^(١٢). ووجه في الفروع احتمالاً: لا يجب الدم إلا فيما يماط به الأذى^(١٣)، وهو مذهب مالك^(١٤)، قال في الفائق: والمختار تعلق الدم بمقدار ترفهه بإزالته^(١٥).

قوله: (وفيما دون ذلك، في كل واحد مد من طعام). هذا المذهب^(١٦) نص عليه، وعليه

- (١) الإجماع ص ٥٧، المغني ٥ / ٣٨١.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٠٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٢١.
- (٣) المراجع السابقة.
- (٤) الإجماع لابن المنذر ص ٥٧.
- (٥) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٠٩.
- (٦) المغني ٥ / ٣٨٨.
- (٧) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٠٩.
- (٨) الهداية ص ٩٣، المغني ٥ / ٣٨٢، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٩٨.
- (٩) التعليق الكبير ١ / ٤٩٢ - ٤٩٤.
- (١٠) الهداية ص ٩٣، المستوعب ١ / ٥٥٥، المغني ٥ / ٣٨٢.
- (١١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦١.
- (١٢) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٩٩.
- (١٣) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٣٩٩.
- (١٤) المدونة ١ / ٤٤١، ٤٤٢.
- (١٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٢٥.
- (١٦) الهداية ص ٩٣، المغني ٥ / ٣٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٢٥.

الأصحاب^(١). (وعنه: قبضة)^(٢)؛ لأنه لا تقدير فيه من الشارع. قال في الفروع: فدل على أن المراد: يتصدق بشيء^(٣). (وعنه: درهم). وعنه: نصف درهم. وعنه: درهم [أو] نصفه، ذكرها أصحاب القاضي^(٤). وخرجها القاضي من ليالي منى^(٥). ووجه في الفروع تخريجاً: يلزمه في كل شعرة أو ظفر ثلث دم^(٦). وما هو ببعيد^(٧).

قوله: (وإن حلق رأسه بإذنه، فالفدية عليه). ولا شيء على الحالق، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٨). وفي الفصول: أن الضمان على الحالق إذا كان محرماً، كشعر الصيد^(٩). قال في الفروع: كذا قال^(١٠). ولو حلق رأسه وهو ساكت ولم ينهه ففيل: الفدية على المحلوق رأسه^(١١)؛ لأنه أمانة عنده كوديعة وصححه في المذهب ومسيوك الذهب^(١٢). قلت: وهو الصواب^(١٣). وقيل: على الحالق كإتلافه ماله وهو ساكت^(١٤)، وأطلقهما الناظم وغيره.

- (١) الهداية ص ٩٣، المغني ٥ / ٣٨٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٢٥.
- (٢) المراجع السابقة.
- (٣) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٠٠.
- (٤) الهداية ص ٩٣، شرح الزركشي ٣ / ٣٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٢٧.
- (٥) التعليق الكبير ١ / ٤٩٥.
- (٦) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٠١.
- (٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٢٧.
- (٨) المستوعب ١ / ٥٤٠، المغني ٥ / ٣٨٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٢٨، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٠٢.
- (٩) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٢٨، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٣٠.
- (١٠) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٠٢.
- (١١) المستوعب ١ / ٥٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٢٩، ٢٢٨.
- (١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٢٨، تصحيح الفروع ٥ / ٤٠٢.
- (١٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٢٨.
- (١٤) المستوعب ١ / ٥٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٢٨، ٢٢٩، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٠٢.

قوله: (وإن كان مكرها، أو نائما فالفدية على الحالق). هذا المذهب^(١)، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وفي الفصول احتمال: يجب الضمان على المحرم الحالق^(٢).

فائدة: لو طيب غيره فحكمه حكم الحالق، على ما تقدم من الخلاف والتفصيل. قلت: لو قيل بوجوب الفدية على المطيب المحرم، لكان متجها؛ لأنه في الغالب لا يسلم من الرائحة بخلاف الحلق، وفي كلام بعض الأصحاب: أو ألبس غيره، فكالحالق^(٣).

قوله: (وقطع الشعر ونتفه كحلقه). وكذا قطع بعض الظفر، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٤). وخرج ابن عقيل وجهها: يجب عليه بنسبته، كأنملة إصبع. وما هو ببعيد^(٥).

قوله: (وشعر الرأس والبدن واحد). هذا الصحيح من المذهب والروايتين^(٦) (وعنه: لكل واحد حكم منفرد)^(٧). نقلها الجماعة عن أحمد. وتظهر فائدة الخلاف: لو قطع من رأسه شعرتين، ومن بدنه شعرتين، فيجب الدم على المذهب، ولا يجب على الرواية الثانية^(٨).

فائدة: ذكر جماعة من الأصحاب، أنه لو لبس أو تطيب في رأسه وبدنه، أن فيه الروايتين المتقدمتين^(٩). والمنصوص عن أحمد، أن فيه فدية واحدة، وهو المذهب^(١٠)، وذكر

(١) المستوعب ١/ ٥٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٢٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٠.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٠، كشف القناع ٢/ ٤٢٣.

(٤) المغني ٥/ ٣٨١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٠.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٠.

(٦) الهداية ص ٩٣، المغني ٥/ ٣٨٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣١.

(٩) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦١، المستوعب ١/ ٥٥٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٢، الإنصاف

مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣١، ٢٣٢.

(١٠) المغني ٥/ ٣٨٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٢.

ابن أبي موسى الروائتين في اللبس^(١)، وتبعه في الرايتين، والحاويين، وقدما أن عليه فدية واحدة^(٢). (وإن خرج في عينيه شعر فقطعه، أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه، أو انكسر ظفره فقص ما احتاج إلى قصه، أو قلع جلدا عليه شعر، فلا فدية عليه)^(٣). وكذا لو افتصد فزال الشعر؛ لأن التابع لا يضمن^(٤)، أو حجم، أو احتجم ولم يقطع شعرا^(٥). قال في الفروع: ويتوجه في الفصد مثله^(٦)، والمذهب في ذلك كله، أنه لا فدية عليه بفعل شيء من ذلك^(٧)، قال الآجري: إذا انكسر ظفره فأذاه، قطعه وفدى^(٨).

فوائد:

الأولى: لو حصل له أذى من غير الشعر، كشدة حر، وقروح، وصداع أزاله وفدى، كأكل صيد لضرورة^(٩).

الثانية: يجوز له تخليل لحيته، ولا فدية بقطعه بلا تعمد^(١٠)، نقله ابن إبراهيم^(١١)، وقدمه في الفروع^(١٢). والصحيح من المذهب: أنه إن بان بمشط أو تخليل، فدى^(١٣). قال الإمام أحمد:

- (١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص ١٦١.
- (٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢٦، الحاوي الصغير ص ٢٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٢.
- (٣) الهداية ص ٩٣، المستوعب ١/ ٥٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٣٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٣.
- (٤) المغني ٥/ ٣٨٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٣.
- (٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٢.
- (٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٣. (٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٢.
- (٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٢.
- (٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٣.
- (١٠) انظر: المصدرين السابقين.
- (١١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ ١/ ١٥٤.
- (١٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٤.
- (١٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٠٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٣.

إن خللها فسقط شعر، أو كان ميتا، فلا شيء عليه، قاله في الفروع^(١). وجزم به المصنف، والشارح وغيرهما^(٢).

الثالثة: يجوز له حك رأسه وبدنه برفق، نص عليه ما لم يقطع شعرا، وقيل: غير الجنب لا [يخللها] بيديه ولا يحكهما بمشط ولا ظفر^(٣).

الرابعة: يجوز غسله في حمام وغيره بلا تسريح^(٤). وقال في الفروع: ويتوجه قول: إن ترك غطسه في الماء وتغيب رأسه أولى، أو الجزم به^(٥).

الخامسة: يجوز له غسل رأسه بخطمي، وسدر، ونحوهما، على الصحيح من المذهب^(٦)، وذكر جماعة: يكره^(٧). وعنه: يحرم ويفدي^(٨). والصواب أنا إن قلنا: يحرم؛ فدى، وإلا فلا^(٩). وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتاج إلى قطعه بحجامة أو غسل: لم يضره^(١٠). قال في الفروع: كذا قال^(١١).



- (١) الفروع مع تصحيحه ٤٠٤ / ٥.
- (٢) المغني ٥ / ٣٨٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٣٤.
- (٣) المراجع السابقة.
- (٤) المستوعب ١ / ٥٤١، المغني ٥ / ١١٧، الفروع مع تصحيحه ٤٠٤ / ٥.
- (٥) الفروع مع تصحيحه ٤٠٥ / ٥.
- (٦) الهداية ص ٩٥، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٠٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٣٤.
- (٧) المستوعب ١ / ٥٤١، المغني ٥ / ١١٨، الشرح الكبير ٨ / ٣١٤.
- (٨) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٠٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٣٤.
- (٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٣٤. (١٠) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١١٦.
- (١١) الفروع مع تصحيحه ٤٠٧ / ٥.

فصل

في تغطية الرأس ولبس المخيط وهما الثالث والرابع

وفي الرأس إن يُستر بما كان فديةً
ولا شيء في صمغ تلثده به
ويروى ثلاثٌ في تظليلٍ محملٍ
كذا الخلفُ في تظليلٍ ثوبٍ ونحوه
ولا شيء في حملِ الفتى وتظليلٍ
وبعضُ ككلٍّ وامنعن زُرّة الرداء
ولا يغرزن أطرافه في إزاره
بمنطقه يفدي خلاف ابن حامدٍ
ولا شيء في السروالِ مع فقد ميزرٍ
وعنه إذا لم يفره دون كعبه
وإن يلبس المقطوع أو جمجمافتي
ومنشئ إحرامٍ عليه قميصه
ولا شيء في عقد الإزار لمحرّمٍ
ولا في اتّشاحٍ بالقميص لقادرٍ
ولبس قباءٍ لم يزر ليفد في القويّ
وفدية ذا والطيب والقطع إن تشا

ولو طينا أو حناء أو عصب مجهد
ولا غسلٍ فاتبع لخير ملبّد
فثالثها يُعفى عن النزر فاشهد
وفي ستر وجه المرء [وجهين] أورد
ببيتٍ وأشجارٍ وخيمةٍ أعدّد
وعقدا وتخليلا بشوكة غرقد
ومن يتألّم منه ظهرٌ فيشدد
وحرمٌ بلا عذرٍ مخيطا وبعد
وخفٌ بلا قطعٍ إن النعل يُفقد
ففيه الفدا فاقطع ولا تفد ترشد
بوجدان نعليه مر المرء يفتدي
لينزع ولا يشقّ وإن يرج فليد
وهميانه إن خاف إن لم يعقد
وتقليد مضطرٍ لسيفٍ مهتد
ولو خلّيت كميّة من يد
ثلاثة أيام تصوم أو امدد

لست مساكينٍ ثلاثةٌ أصعِ شعيرا وتمرا أو من البرِّ أورد
لمسكينهم مدا أو الشاة إن تشا وعنه تجب من غير عذرٍ ممهد
لفعلك محظورا ومن قد عذرته فخيرهما بين الثلاث تسدّد
فإن عدمت أطعم فإن لم تجد فصم ثلاثة أيامٍ ورثب كما بدي

قوله: (الثالث: تغطية الرأس). والصحيح من المذهب: أن الأذنين من الرأس^(١)، وأن ما فوقهما من البياض من الرأس على الصحيح^(٢). وتقدم في باب الوضوء ما هو من الرأس وما هو من الوجه، والخلاف في ذلك مستوفى. فما كان من الرأس حرم تغطيته هنا، وعليه الفدية^(٣).

فائدة: فعل بعض المنهي عنه كفعله كله في التحريم^(٤).

قوله: (وإن استظل بمحمل، ففيه روايتان). وكذا ما في معناه، كالهودج، والعمّارية، والمحفة، ونحو ذلك. واعلم أن كلام المصنف يحتمل أن يكون في تحريم الاستظلال^(٥). وفيه روايتان: [إحدهما]: يحرم، وهو الصحيح من المذهب^(٦). قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٧). والرواية الثانية: يكره، اختارها المصنف، والشارح^(٨)؛ وقالوا: هي الظاهر عنه^(٩). وعنه: يجوز

(١) المستوعب ١ / ٥٢٥، المغني ١ / ١٨٣، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٣٤.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٣٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١ / ٣٥٢ - ٣٥٥.

(٤) المغني ٥ / ١٥١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٣٦، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤١٤.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٣٧.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٣٧.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤١٤.

(٨) المغني ٥ / ١٢٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٣٦، ٢٣٧.

(٩) المراجع السابقة.

من غير كراهة. ذكرها في الفروع^(١). ويحتمل أن يكون كلام المصنف في وجوب الفدية بفعل ذلك، وهو الظاهر^(٢). وفيها روايات: إحداهن: لا تجب الفدية بفعل ذلك واختاره المصنف^(٣). والرواية الثانية: تجب عليه الفدية بفعل ذلك. قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٤). والرواية الثالثة: إن كثر الاستغلال، وجبت الفدية، وإلا فلا، وهو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة^(٥)، اختاره القاضي، والزركشي وغيرهما^(٦)، وأطلقهن في النظم وغيره. وكذا الخلاف والحكم إذا استظل بثوب نازلا وراكبا، قاله القاضي وجماعة^(٧)، واقتصر عليه في الفروع^(٨).
فائدة: لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية، وما لا فدية فيه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٩)، وقال ابن عقيل^(١٠): إن قصد به الستر فدى، مثل أن يقصد بحمل شيء على رأسه الستر.

فائدة: يجوز تلييد رأسه [بغسل]، وصمغ، ونحوه؛ لثلا يدخله الغبار ولا ديب ولا يصيبه شعث^(١١).

قوله: (وفي تغطية الوجه روايتان). أطلقهما في النظم وغيره، إحداهما: يباح، ولا فدية، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٢)، قاله في الفروع^(١٣). والرواية الثانية:

(١) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤١٥.	(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٣٨.
(٣) المغني ٥ / ١٣٠.	(٤) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤١٤.
(٥) رواية أبي داود ص ١٢٦.	
(٦) التعليق الكبير ١ / ٤٥١، شرح الزركشي ٣ / ١٢٢، ١٢٣.	
(٧) التعليق الكبير ١ / ٤٥٢.	(٨) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤١٤.
(٩) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٤٠، كشاف القناع ٢ / ٤٢٥.	
(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٤٠، ٢٤١.	
(١١) المغني ٥ / ١٥٢، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٤١.	
(١٢) المغني ٥ / ١٥٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٤٣.	
(١٣) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤١٧.	

لا يجوز، وعليه الفدية في تغطيته^(١)، نقلها الأكثر عن الإمام أحمد.

قوله: (الرابع: لبس المخيط، والخفين، إلا أن لا يجد إزاراً، فيلبس سراويل. أو نعلين فيلبس خفين، ولا يقطعهما، ولا فدية عليه). هذا المذهب^(٢)، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب^(٣). وهو من المفردات^(٤). وعنه: إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين، فعليه الفدية^(٥). قال الخطابي: العجب من الإمام أحمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه^(٦). قال الزركشي: قلت: والعجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد مخالفة السنة، أو خفاها عليه، وقد قال المروزي: احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ، وقلت: هو زيادة في الخبر. فقال: هذا حديث، وذاك حديث. فقد اطلع على السنة، وإنما نظر نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون. وهذا يدل على غايته في الفقه والنظر. انتهى^(٧). وفي الانتصار احتمالاً: يلبس سراويل للعورة فقط^(٨). وظاهر قوله: لا يقطعهما، أنه لا يجوز قطعهما، وهو صحيح^(٩)، قال الإمام أحمد: هو إفساد^(١٠). واحتج المصنف، والشارح، وغيرهما بالنهي عن إضاعة المال^(١١)، فائدة التخصيص: كراهته لغير إحرام، قال المصنف: والأولى قطعهما،

(١) المستوعب ١/ ٥٣٥، المغني ٥/ ١٥٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٨.

(٢) الهداية ص ٩٢، المستوعب ١/ ٥٣٥، ٥٣٦، المغني ٥/ ١٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٩ - ٤٢٣.

(٣) السابق نفسه.

(٤) النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٣١.

(٥) المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ١٢١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٤.

(٦) معالم السنن ١/ ١٥٢.

(٧) شرح الزركشي ٣/ ١١٥.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٤٨.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٤٩.

(١٠) رواية ابن هانئ ١/ ١٦٠.

(١١) المغني ٥/ ١٢١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٤٩.

عملا بالحديث الصحيح، وخروجا عن حالهما من غير قطع^(١). والران، كالخف^(٢). ولو لبس مقطوعا، دون الكعبيين مع وجود نعلين، لم يجز، وعليه الفدية، على الصحيح من المذهب^(٣)، نص عليه. وقال القاضي^(٤)، وابن عقيل في مفرداته^(٥)، والمجد^(٦)، والشيخ تقي الدين^(٧): يجوز له لبسه، ولا فدية عليه؛ لأنه ليس بخف. فلبس اللالكة^(٨) والجمجم^(٩) ونحوهما يجوز، على الثاني لا الأول. وقال المصنف، والشارح: وقياس قول الإمام أحمد في اللالكة والجمجم عدم لبسهما إلا مع عدم النعلين^(١٠). ولو وجد نعلا لا يمكنه لبسها، لبس الخف، ولا فدية. قدمه في الفروع، واختاره المصنف، والشارح^(١١). قلت: وهو الصواب. والمنصوص عن الإمام أحمد: أن عليه الفدية بلبس الخف^(١٢). وقدمه في الرعايتين، والحاويين^(١٣). قلت: هذا المذهب^(١٤). ويباح النعل كيفما كانت على الصحيح من المذهب؛ لإطلاقه بإباحتها^(١٥). وعنه: تجب الفدية في عقب النعل أو قيدها، وهو السير المعترض على الزمام^(١٦). وذكره في

- (١) المغني ٥/ ١٢٢.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٠.
- (٣) الهداية ص ٩٢، المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ١٢٢.
- (٤) التعليق الكبير ١/ ٤٢٦.
- (٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥١.
- (٦) المحرر في الفقه ١/ ٣٥٢. (٧) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١١٠.
- (٨) اللالكة: هي نوع من النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ.
- (٩) الجمجم: المداس. القاموس المحيط ص ٣٠٩.
- (١٠) المغني ٥/ ١٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٥١.
- (١١) المغني ٥/ ١٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٥٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٦.
- (١٢) رواية أبي داود عنه ص ١٢٥.
- (١٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٢٥، الحاوي الصغير ص ٢٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٢.
- (١٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٢.
- (١٥) المغني ٥/ ١٢٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٢، ٢٥٣.
- (١٦) رواية أبي داود عنه ص ١٢٥.

الإرشاد^(١) وقال القاضي: مراده العريضين^(٢). وصححه بعضهم؛ لأنه معتاد فيها^(٣). وشمل قوله: (لبس المخيط). ما عمل على قدر العضو. وهذا إجماع، ولو كان درعا منسوجا، أو لبدا معقودا، ونحو ذلك. قال جماعة: بما عمل على قدره وقصد به^(٤). وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد كجورب في كف، وخف في رأس، فعليه الفدية^(٥).

فائدة: لا يشترط في اللبس أن يكون كثيرا، بل الكثير والقليل سواء^(٦). واعلم أن المنطقة لا تخلو: إما أن تكون فيها نفقته أو لا، فإن كان فيها نفقته فحكمها حكم الهيمان^(٧)، على ما يأتي. وإن لم يكن فيها نفقته، فلا يخلو: إما أن يلبسها لوجع أو لحاجة أو لغيرهما، فإن لبسها لوجع أو حاجة فالصحيح أنه [يفدي]^(٨). وكذا لو لبسها لغير حاجة بطريق أولى^(٩). وفي المستوعب^(١٠) والترغيب^(١١) رواية: أن المنطقة كالهيمان. وذكر المصنف وغيره: أن الفرق بينهما النفقة و[عدمها]، وإلا فهما سواء^(١٢)، قال في الفروع: وهو أظهر^(١٣).

- (١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٦.
- (٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٥٣.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المستوعب ١ / ٥٣٥، المغني ٥ / ١١٩، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٥٣.
- (٥) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٥٣.
- (٦) المستوعب ١ / ٥٣٧، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٥٣.
- (٧) الهيمان: هو كيس يجعل فيه النفقة. المطلع على أبواب المقنع ص ١٧١.
- (٨) المستوعب ١ / ٥٣٧، المغني ٥ / ١٢٦، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٥٤.
- (٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٥٤.
- (١٠) المستوعب ١ / ٥٣٧.
- (١١) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٥٤.
- (١٢) المغني ٥ / ١٢٦.
- (١٣) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٢٧.

قوله: (ولا يعقد عليه منطقة، ولا رداء، ولا غيره). نص عليه. وليس له أن يخله بشوكة أو إبرة، أو خيط، ولا يزره في عروته ولا يغرزه في إزاره، فإن فعل أثم، وفدى^(١).

فائدة: يجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده^(٢)، قال الإمام أحمد في محرم [عقد] حزم عمامته على وسطه: لا يعقدها، ويدخل بعضها في بعض^(٣). جزم به في المغني، والشرح^(٤). وقال الشيخ تقي الدين: يجوز له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما ويرداء لحاجة^(٥). ولا يعقد عليه منطقة، أما الإزار إذا لم يثبت إلا بالعقد، فله عقده بلا نزاع^(٦)، وأما الهميان، فله أيضا أن يعقده إذا لم يثبت إلا بالعقد إذا كانت نفقته فيه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٧). وفي روضة الفقه لبعض الأصحاب ولم يعلم من هو مصنفها: لا يعقد سيور الهميان^(٨)، وقيل: لا بأس، احتياطا على النفقة^(٩).

قوله: (ويتقلد بسيفه عند الضرورة). ولا يتقلد به لعدمها. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٠)، ونص عليه، وقدمه في الفروع وغيره^(١١). وعنه: يتقلد به لغير

- (١) المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ١٢٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٦.
- (٢) المغني ٥/ ١٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٣، ٢٥٤.
- (٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٢٦.
- (٤) المغني ٥/ ١٢٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٥٥.
- (٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١١١.
- (٦) المستوعب ١/ ٥٣٥، المغني ٥/ ١٢٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٧.
- (٧) الهداية ص ٩٢، المستوعب ١/ ٥٣٧، المغني ٥/ ١٢٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٥.
- (٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٦.
- (٩) المراجع السابقة.
- (١٠) المستوعب ١/ ٥٣٧، المغني ٥/ ١٢٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٥٨.
- (١١) المغني ٥/ ١٢٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٥٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٢٨.

ضرورة^(١)، اختاره ابن الزاغوني^(٢). قال في الفروع: ويتوجه أن المراد في غير مكة لأن حمل السلاح فيها لا يجوز إلا لحاجة^(٣). نقل الأثرم: لا يتقلد بمكة إلا لخوف^(٤) وإنما منع منه: لأنه في معنى اللبس عنده. قال المصنف في المغني: والقياس إباحته من غير ضرورة؛ لأن ذلك ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه^(٥). قال في الفروع: كذا قال. قال فظاهرة: أنه يباح عنده في الحرم. انتهى^(٦). قلت: الذي يظهر أن المصنف ما أراد ذلك، وإنما أراد جواز التقلد به للمحرم، من غير ضرورة في الجملة، أما المنع من ذلك في مكة، فله موضع غير هذا^(٧).

قوله: (وإن طرح على كتفيه قباء^(٨) فعليه الفدية). هذا المذهب^(٩)، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره^(١٠). (قال الخرقى: لا فدية عليه، إلا إن أدخل يديه في الكمين)^(١١)، وهو رواية عن أحمد^(١٢)، صححها في التلخيص وغيره^(١٣).

- (١) رواية أبي داود عنه ص ١١١، ١١٢.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٥٩.
- (٣) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٢٨.
- (٤) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١ / ٣٦٧.
- (٥) المغني ٥ / ١٢٨.
- (٦) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٢٨.
- (٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٥٩.
- (٨) ثوب ضيق من ثياب العجم. المطلع على أبواب المقنع ص ١٧١، ١٧٢.
- (٩) الهداية ص ٩٢، المستوعب ١ / ٥٣٦، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٢٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٥٧.
- (١٠) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٢٩.
- (١١) المغني ٥ / ١٢٨.
- (١٢) المستوعب ١ / ٥٣٦، المغني ٥ / ١٢٨، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٢٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٥٧.
- (١٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٥٧.

فائدة: الخنثى المشكل إن لبس المخيط، أو غطى وجهه وجسده، لم يلزمه فدية للشك^(١) وإن غطى وجهه ورأسه، فدى؛ لأنه إما رجل أو امرأة، قدمه في الفروع^(٢) وقال أبو بكر: يغطي رأسه ويفدي^(٣)، وذكره أحمد عن ابن المبارك ولم يخالفه^(٤). ويأتي إن شاء الله حكم الفدية في اللباس وتغطية الرأس إن شاء الله تعالى.



-
- (١) المغني ٥/١٦١، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣٤، ٥٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٢٥٩، ٢٦٠.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣٥.
- (٣) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٢٦٠.
- (٤) المغني ٥/١٦١، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٢٦٠.

فصل في المحظور الخامس وهو الطيب

ويحرم تطيب الثياب وجسمه
وعن شَمِّ كافورٍ ومسكِ وعنبرٍ
وكلِّ طعامٍ يظهر الطيبَ أكله
ولا شيءٍ في استئثار طيبٍ وبيعه
ولا تشمُّم الخيري ووردا وnergisa
ولا البَرَم والريحان مع ياسمينهم
ولا شيءٍ في شيخ خزامى وعرعرٍ
وفي دهنه من غير طيبٍ وشيرجٍ
وفيدي الذي في موضع الطيب جالس
ففي فعل ممنوعٍ من الأكل فديةً
وليس بمكروهٍ له قطع صنِّه

ودهنٌ بطيبٍ ثمَّ عن شمه اصدد
وورسٍ وتبخيرٍ بعودٍ ومجسد
أو الشَّمُّ لا تأكل وعن شمه دُد
ولا مسَّ طيبٍ ليس يعلق باليد
ولا مرزجوشا والبنفسج تعتدي
كذا النيوفرا خذاها جميعاً بأوكد
وحنا وقيصومٍ وفاكهةٍ دُد
وزيت مقالين اروٍ ياصاحٍ واسند
إذا شمه إن كان ذا عن تقصُّد
وفعل مباحٍ لا جناحٍ ولا يد
بماءٍ وما لا طيب فيه لقصُّد

قوله: (الخامس: شم الأدهان المطيبة والأدهان بها). يحرم الأدهان بدهن مطيب،
وتجب به الفدية على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(١)، وذكر في الواضح
رواية: لا فدية بذلك^(٢). وإذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه فدى، ولو كان مطبوخاً

(١) الهداية ص ٩٣، المستوعب ١/ ٥٣٨، المغني ٥/ ١٤١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٦٠،

الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٤، ٤٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٠.

(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقى ٢/ ١٩٧.

أو مسته النار، بلا نزاع أعلمه^(١). وإن كانت رائحته ذهبت وبقي طعمه، فالمذهب أنه يحرم عليه، وعليه الفدية، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(٢)، وجزم به في الوجيز^(٣)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٤)، وغيره. قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٥). وقيل: لا فدية عليه، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٦).

قوله: (وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه). بلا نزاع كمسك غير مسحوق، وقطع كافور، وعنبر، ونحوه. وإن علق بيده فعليه الفدية، وهو المذهب، وعليه الأصحاب كغالية وماء ورد^(٧). وقيل: أو جهل ذلك كمسك مسحوق، قاله في الرعاية^(٨). وله شم العود، والفواكه، والشيخ، والخزامى، بلا نزاع. وكذا كل نبات الصحراء. وما ينبته الأدمي لا لقصد الطيب كالحناء، والعصفر. وكذا القرنفل والدارصيني^(٩)، ونحوها^(١٠). (وفي شم الريحان، والنرجس، والورد، والبنفسج والبرم^(١١)، ونحوها، والادهان بدهن غير مطيب: روايتان)^(١٢). شمل هذا

- (١) الهداية ص ٩٣، المستوعب ١ / ٥٣٨، المغني ٥ / ١٤٧، ١٤٨، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٢.
- (٢) المغني ٥ / ١٤٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٦٣، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٢.
- (٣) الوجيز في الفقه ص ٩٥. (٤) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣١.
- (٥) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣١.
- (٦) المغني ٥ / ١٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٣.
- (٧) الهداية ص ٩٣، المستوعب ١ / ٥٣٩، المغني ٥ / ١٤٢، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٢٩، ٤٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٤.
- (٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٤.
- (٩) الدارصيني: شجر هندي، لا زهر له ولا بذر. تذكرة داود ١ / ١٣٧.
- (١٠) الهداية ص ٩٣، المستوعب ١ / ٥٣٨، المغني ٥ / ١٤١، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣١، ٤٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٤، ٢٦٥.
- (١١) البرم: زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم. المطلع على أبواب المقنع ص ١٧٤.
- (١٢) الهداية ص ٩٣، المستوعب ١ / ٥٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٥، ٢٦٦.

الكلام شيئين أحدهما: الادهان بدهن غير مطيب. والثاني: شَم ما عدا ذلك، مما ذكره ونحوه. وهو ينقسم إلى قسمين: أحدهما: ما ينبته الآدمي للطيب، ولا يتخذ منه، كالريحان الفارسي، والنمام^(١)، والبرم، والنرجس والمرزجوش^(٢) ونحوها، فالصحيح من المذهب: أنه يباح شمه، ولا فدية فيه^(٣). قال في الفروع: اختاره الأصحاب^(٤). والرواية الثانية: يحرم شمه. وفيه الفدية^(٥)، وصححه الناظم. القسم الثاني: ما ينبت للطيب، ويتخذ منه طيب، كالورد والبنفسج، والخيري وهو المنشور^(٦)، واللينوفر، والياسمين، وهو الذي يتخذ منه الزئبق، فالصحيح من المذهب أنه يحرم شمه، وعليه الفدية إن شمه، اختاره القاضي، والمصنف، والشارح^(٧). قال في الفروع: وهو أظهر، كماء الورد^(٨)، وصححه في النظم وغيره. والرواية الثانية: أنه يباح شمه، ولا فدية فيه^(٩)، وجزم به في الإفادات^(١٠) وغيره.

تنبيه: مراده بالريحان: الريحان الفارسي^(١١). وأما الادهان بدهن لا طيب فيه، كالزيت

- (١) النمام: نبت طيب مُدرّجُ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٦.
- (٢) المرزجوش: هو نبت يستخرج منه طيب تجعله المرأة في مشطها. معجم النبات والزراعة ص ٤٢٨.
- (٣) المغني ٥ / ١٤١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٦٦، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٦.
- (٤) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣٢.
- (٥) المغني ٥ / ١٤١، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٧.
- (٦) الخيري: نبت له زهر، يستخرج منه الدهن. المغني ٥ / ١٤٢.
- (٧) التعليق الكبير ١ / ٤٨٨، المغني ٥ / ١٤٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٦٧، ٢٦٨.
- (٨) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣٤.
- (٩) التعليق الكبير ١ / ٤٨٧، الهداية ص ٩٣، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٧.
- (١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٧.
- (١١) المرجع السابق.

والشريح^(١)، ودهن البان الساذج، ونحوها فالصحيح من المذهب والروايتين: جواز ذلك، ولا فدية فيه^(٢)، نص عليه، وصححه في التصحيح^(٣)، وقدمه في الفروع^(٤)، وغيره. والرواية الثانية: عدم الجواز، فإن فعل فعليه الفدية^(٥)، وأطلقهما الناظم وغيره.

تنبيه: قال القاضي: الروايتان في رأسه وبدنه^(٦). قلت: وهذا عليه الأكثر^(٧) وحيث قلنا بالتحريم، فإن الفدية تجب، على ظاهر كلام الأصحاب، قاله الزركشي^(٨).

قوله: (وإن جلس عند العطار، أو في موضع ليشم الطيب فشمه). مثل من قصد الكعبة حال تجميرها. (فعليه الفدية). وإلا فمتى قصد شم الطيب، حرم عليه، وعليه الفدية إذا شم وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٩). وحكى القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في الانتصار عن ابن حامد: يجوز ذلك^(١٠).

فائدتان:

إحداهما: يجوز لمشتري الطيب حمله وتقليبه، إذا لم يمسه ولو ظهر ريحه؛ لأنه

(١) الشريح: زيت السمسم. المعجم الوسيط ١ / ٥٠٥.

(٢) الهداية ص ٩٣، المغني ٥ / ١٤٩، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣٤، ٤٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٩.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣٤، ٤٣٥.

(٥) الهداية ص ٩٣، المغني ٥ / ١٤٩، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٩.

(٦) التعليق الكبير ١ / ٤٧١.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٧١. (٨) شرح الزركشي ٣ / ١٣٣.

(٩) المستوعب ١ / ٥٣٩، المغني ٥ / ١٥٠، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٧٢.

(١٠) التعليق الكبير ١ / ٤٨٦.

لم يقصد الطيب، ولا يمكن التحرز منه، ذكره ابن عقيل^(١)، وغيره^(٢)، وقدمه في الفروع، وقال: ويتوجه لو علق بيده، لعدم القصد، ولحاجة التجارة^(٣). وعن ابن عقيل: إن [حمله] مع ظهور ريحه، لم يجز، وإلا جاز^(٤). ونقل ابن القاسم: لا يصلح للعطار يحمله للتجارة إلا ما لا ريح فيه^(٥).

الثانية: لو لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه مجاهلاً؛ فقال في الفروع: يتوجه أن يكون كالأكل في الصوم جاهلاً. وقد قال القاضي لخصمه: يجب أن يقول ذلك^(٦).



-
- (١) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٧٣.
 - (٢) المغني ٥ / ١٥٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٧٣.
 - (٣) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣١.
 - (٤) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٧٣.
 - (٥) التعليق الكبير ١ / ٤٨٦، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٧٣.
 - (٦) التعليق الكبير ١ / ٤٥٧.

فصل

في المحظور السادس وهو: قتل الصيد

ويحرم صيد الحل عن كلٍّ محرمٍ ولا فرق في التحريم ما بين أكله كما بين مأكولٍ وبين محرمٍ وعبرته بالأصل فافد غزالةً فمتلفه والجزء حتى بحبسه وكلُّ الجزأ بين المعين وقاتلٍ إذا كان محظورا على كلٍّ واحدٍ كذلك ما من أجله صيد والذي وكمل على ذا القتل من غرم جارحٍ وببيض الذي فيه الجزاء جزاؤه ومكسورة يفتي الحلال بأكله وفي وَبَرٍ والصوفِ والريشِ قيمة وليس بغير الإرث يملك محرمٌ ومن يمسكن صيدا إلى حين حلّه كذلك إن أخرجته من أمانه وماصدت في الإحرام ثم ذبحته

وفي الحرم احظر مطلقا لا تقيّد والامسك والأصلي والمتولّد وما بين إنسيّ ووحشي قد فد أليفة إنسي لا بعير تأبد عليه جزاءً والمعين كمفسد وقيل به من باشر القتل أفرد وحرّم به نفعا على كلٍّ مُعتد سوى ذا كصيد البحر كُله ولا تد وحاصص حراما مع محل بأبعد بقيمته وليهدر المذر الردي وفي حرم خلف الممل المجرّد ولو عاد في الأقوى كألبان رفد صيودا ولا بالإرث أيضا بمبعد فيذبحه كالميتة [أحكم] بأجود إلى الحل فأحكم فيه مثل الذي ابتدي فألحقه بالميتات إلحاق مبعد

وما صدت من حل حلال فخله
وملكك باقي فيه حكما فإن نوى
ولا شيء في إرساله منك مكرها
ولا شيء إن يتلف بتخليصه من الـ
ولا شيء في العادي سوى حظر أكله
وفي أي وقت جدّد القتل محرّم
وللحيوان الإنس إذبح وكل وإن
وفيه أبيحت صنعة وتجارة
كأبقع والفئران والحدأة والـ
وكلب بهيم مع جوارح طيره
وجوّز وإن لم تؤذه قتلها وما
وقتلك ذا ضُرّ ونفع تخير
وغير حلال الأكل لا تفد مطلقا
وقيل لقمل الرأس حسب بما يشا
ولما يمت صيدا بحبل نصبته
وسنور برّ والشعالب فافدها
ويُفدى جراد في الأصح بقيمة
ومحظور إحرام مباح ضرورة
إن تقتلن صيدا حراما وتأكلن
وحل صيود البحر حتى لمحرّم

إذا كنت في الإحرام أو حرم زد
بحبسك فاضمنه وحرم وشدّد
على مرسل بل قد أثيب وقد هُدي
شّبك وسبع كشيء يُخله بأجود
وقيل افده كالقتل للجوع تهتدي
ففي الظاهر احكم بالجزاء المجدد
تكن محرما أو في الحريم المجدد
وقتل الذي [يؤذي] بطبع وجود
معقور وربات السمّام ومرتد
إذا لم تكن ملكا وسبع وأفهد
كنمل وشبه قتله للأذى قد
وقتلك ذا ضُرّ فقط ندبا اجهد
سوى القمل في الإحرام حسب بأبعد
ويعفى عن الملقى من الثوب باليد
حلالا وقمل بالدواء فلا تد
على ما أتى في الخلف في الأكل ترشد
ولو في طريق دسّته بمبعد
ولكنه يفدى بغير تردّد
فلا فدية للأكل في نصّ أحمد
وفي حرم لكن هنا في المؤكد

قوله: (السادس). من محظورات الإحرام: (قتل الصيد، واصطياده؛ وهو ما كان وحشياً مأكولاً)^(١). وهذا في قتله الجزء إجماعاً، مع تحريمه. إلا أن في بقر الوحش رواية: لا جزء فيها^(٢).

قوله: (أو متولداً منه ومن غيره). شمل قسمين: قسم متولد بين وحشي وأهلي وقسم متولد بين وحشي وغير مأكول، وكلاهما يحرم قتله، قولاً واحداً، وعليه الجزء على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٣). وقال في الرعاية الكبرى: ما أكل أبواه، فدي، وحرم قتله. وكذا ما أكل أحد أبويه دونه. وقيل: لا يفدى كمحرم الأبوين. انتهى^(٤).

قوله: (ويضمن من دل عليه أو أشار إليه). هذا المذهب مطلقاً^(٥) نقله ابن منصور^(٦)، وابن إبراهيم^(٧). وأبو الحارث في الدال^(٨)، ونقله عبد الله في المشير، ونقله أبو طالب في المشير وفي الذي يعين، وعليه أكثر الأصحاب^(٩). قال في المبهج: إن كانت الدلالة له ملجئة، لزمه الجزء للمحرم، كقوله: دخل الصيد هذه المغارة. وإن كانت غير ملجئة؛ لم يلزمه، كقوله: ذهب إلى تلك البرية؛ لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئاً، لوجوب

(١) المستوعب ١/ ٥٤١، المغني ٥/ ١٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٣.

(٢) المستوعب ١/ ٥٤٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٤.

(٣) الهداية ص ٩٤، المستوعب ١/ ٥٤١، المغني ٥/ ٣٩٨، ٣٩٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٥، تصحيح الفروع ٥/ ٤٦٧.

(٥) الهداية ص ٩٤، المغني ٥/ ١٣٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٨، ٤٦٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٧.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/ ٥٧٩، ٥٨٠.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٦٣.

(٨) التعليق الكبير ٢/ ٩٥١، الفروع ٥/ ٤٦٩، الإنصاف ٨/ ٢٧٧.

(٩) الهداية ص ٩٤، المغني ٥/ ١٣٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦٨، ٤٦٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٧.

الضمان على القاتل والدافع، دون الممسك والحافر^(١). وقال في الفائق والمختار: تحريم الدلالة والإشارة، دون لزوم الضمان بهما^(٢). وقال أبو حكيم في شرحه: إذا أمسك المحرم صيدا حتى قتله الحلال، لزمه الجزاء، ويرجع به على الحلال^(٣). قال في المستوعب: وهذا محمول على أنه لم يمسكه ليقته، بل أمسكه للتملك، فقتله الحلال بغير إذنه، فيرجع عليه بالجزاء؛ لأنه ألجأه على الضمان بقتله^(٤).

فوائد:

إحداها: لا ضمان على المشير والذال إذا كان قد رآه من يريد صيده قبل ذلك، وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحكاً أو استشرافاً ففطن له غيره فصاده أو أعاره آلة لغير الصيد، فاستعملها فيه^(٥). قال في الفروع: وظاهر ما سبق: لو دله فكذبه، لم يضمن^(٦).

الثانية: لا يحرم دلالة على طيب ولباس، ذكره القاضي، وابن شهاب، وغيرهما^(٧)؛ لأنه لا يضمن بالسبب؛ ولأنه لا يتعلق بهما حكم مختص والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مختص، وهو تحريم الأكل والإثم^(٨).

الثالثة: لو نصب شبكة، ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئرا بحق، كداره، أو للمسلمين بطريق واسع، لم يضمن ما تلف بذلك، وإلا ضمن، كالأدمي إذا تلف في هذه المسألة. وأطلق في

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٩.

(٣) المستوعب ١/ ٥٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٩.

(٤) المستوعب ١/ ٥٦٥.

(٥) المغني ٥/ ١٣٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٨١ - ٢٨٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧١،

الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٩.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧١.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٦، ٤٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٧٩.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

الانتصار ضمانه، وأنه لا تجب به كفارة [قتل]. قال في الفروع: ومراد من أطلق من أصحابنا والله أعلم إذا تحيل، فالمذهب رواية واحدة، وإذا لم يتحيل، فالخلاف وعدمه أظهر وأشهر^(١). وقال في الفصول: يتصدق من آذاه أو أفزعه بحسب أذيته استحسانا. قال: وتقريبه كلبا من مكان الصيد جناية كتقريبه الصيد من مهلكة^(٢). إلا إذا كان القاتل محرما، والمتسبب في قتله محرما، فإن الجزاء بينهما، على إحدى الروايات، وهو المذهب^(٣)، وهو من المفردات^(٤). والرواية الثانية: عليهما جزاء واحد، إلا أن يكون صوما؛ فعلى كل واحد صوم تام، ولو أهدي واحد، وصام الآخر؛ فعلى المهدي بحصته، وعلى الصائم صوم تام^(٥)، نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد: الجماعة، ونصرها القاضي^(٦)، وأصحابه. وقال الحلواني: عليها الأكثر^(٧). وقيل: لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل. قال في الفروع: فيؤخذ من هذا: لا يلزم متسببا مع مباشر، قال: ولعله أظهر، لا سيما إذا أمسكه ليملكه، فقتله محل^(٨). انتهى.

فوائد:

الأولى: وكذا الحكم والخلاف لو كان الشريك سبعا، فإن سبق حلال أو سبع فجرحه أحدهما ثم قتله المحرم، فعليه جزاؤه مجروحا. وإن سبق هو فجرحه، وقتله أحدهما، فعلى المحرم أرش جرحه، فلو كانا محرمين؛ ضمن الجارح نقصه، والقاتل تنمة الجزاء^(٩).

- (١) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٧١.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٧٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٨٠.
- (٣) الهداية ص ٩٧، المغني ٥ / ٤٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٨١.
- (٤) النظم المفيد لأحمد ص ٣١.
- (٥) المستوعب ١ / ٥٦٤، المغني ٥ / ٤٢٠، ٤٢١، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٧٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٨١.
- (٦) التعليق الكبير ٢ / ٩٧٢.
- (٧) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٧٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٢٨٢.
- (٨) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٧٥. (٩) المراجع السابقة.

الثانية: لو كان الدال والشريك لا ضمان عليه، كالمحل مع المحرم فالجزاء جميعه على المحرم على الصحيح من المذهب^(١). قال في القاعدة الثامنة والعشرين: قال القاضي في المجرد: مقتضى الفقه عندي، أنه يلزمه نصف الجزاء^(٢).

الثالثة: لو دل حلالاً حلالاً على صيد في الحرم، فهو كما لو دل محرمٌ محرماً على صيد، قاله ناظم المفردات^(٣)، وهو المذهب، نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب^(٤)، وقدمه في الفروع^(٥)، وقطع جماعة: لا ضمان على دال في حل، [بل] على المدلول وحده كحلالٍ دل محرماً^(٦).

قوله: (ويحرم عليه الأكل من ذلك وأكل ما صيد لأجله). يحرم على المحرم الأكل من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعاً، وكذا إذا دل محرمٌ حلالاً عليه فقتله، أو أعانه، أو أشار إليه^(٧)، ويحرم ما صيد لأجله على الصحيح من المذهب^(٨)، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب^(٩)، وعليه الجزاء إن أكله، وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم، وفي الانتصار: احتمالٌ بجواز أكل ما صيد لأجله^(١٠).

(١) المغني ٥/٤٢١، ٤٢٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٢٨٣، والفروع مع تصحيحه ٥/٤٧٥،

٤٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٢٨٤.

(٢) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١/٢١٤.

(٣) النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٣١.

(٤) التعليق الكبير ٢/٩٥٨، المغني ٥/١٨١، الفروع مع تصحيحه ٦/٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٢٨٥، ٢٨٤.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٦/٧.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٦/٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٣٩٤٠.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) التعليق الكبير ٢/٩٢٩، المغني ٥/١٣٥، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٧٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٢٨٦، ٢٨٧.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/٤٧٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٢٨٨.

فائدتان:

إحدهما: ما حرم على المحرم للدلالة أو إعانة أو صيد له لا يحرم على محرم غيره، على الصحيح من المذهب^(١)، وهو ظاهر كلام المصنف هنا^(٢). وقيل: يحرم^(٣).

الثانية: لو قتل المحرم صيدا ثم أكله، ضمنه لقتله، لا لأكله^(٤)، نص عليه. وكذا إن حرم عليه بالدلالة والإعانة عليه أو الإشارة فأكل منه لم يضمن للأكل لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة، فلم يجب به جزاء ثانٍ كما لو أتلفه، وهذا المذهب وجزم به الأكثر^(٥). وقال في الغنية: عليه الجزاء^(٦).

تنبيه: دخل في قوله: (ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك). لو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين، فإنه يحرم على المذبوح له ولا يحرم على غيره من المحرمين على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم عليه أيضا^(٧) وإذا أتلف بيض صيد بفعله، أو بنقل ونحوه، فحكمه حكم الصيد على ما تقدم^(٨). ولو كان مذرا فلا شيء عليه فيه. ولو كان فيه فرخ ميت على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٩)، لكن يستثنى من المذر بيض النعام،

(١) المستوعب ١/ ٥٤٤، المغني ٥/ ١٣٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٩، ٤٨٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٨٨.

(٢) المغني ٥/ ١٣٨.

(٣) المغني ٥/ ١٣٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٨٩.

(٤) المستوعب ١/ ٥٤٣، المغني ٥/ ١٣٩.

(٥) المغني ٥/ ١٣٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٩٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٨٩.

(٦) الغنية لطالبي طريق الحق ص ٧. (٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٨) التعليق الكبير ٢/ ٩١٣، الهداية ص ٩٧، المغني ٥/ ٤١٠، ٤١١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩١.

(٩) المغني ٥/ ٤١١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٦، ٥٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩١، ٢٩٢.

فإن الأصحاب قالوا: لقشر بيضه قيمة^(١). وعنه: لا شيء في قشره أيضا، اختاره المصنف والشارح^(٢). وقال الحلواني في الموجز: إن تصور وتخلق الفرخ في بيضته، ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتا. انتهى^(٣). وإن كسر بيضه فخرج منها فرخ فعاش، فلا شيء فيه على الصحيح من المذهب^(٤)، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمه، إلا أن يحفظه من الخارج إلى أن ينهض فيطير، ويحتمل أن لا يضمه؛ لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان ممتنعا، بل تركه على صفته. انتهى^(٥).

قوله: (ولا يملك الصيد بغير الإرث). ولا يملك الصيد ابتداءً بشراء ولا باتهاب، ولا باصطياد، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٦). وقال في الرعاية: ولا يملك صيدا باصطياده بحال، ولا بشراء، ولا باتهاب في الأصح فيهما^(٧). فحكي وجها بصحة الملك بالشراء والاتهاب^(٨). وقال في الفروع^(٩): وفي الرعاية يملك بشراء أو اتهاب، والظاهر: أنه [سقط] لفظ قول. فعلى المذهب: لو قبضه ثم تلف، فعليه جزاؤه فقط، وإن لم يتلف فعليه رده، فإن أرسله فعليه ضمانه لمالكه، وليس عليه جزاؤه، ويرد المبيع ولا يرسله^(١٠). قال

(١) المراجع السابقة.

(٢) المغني ٥/ ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٢.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) المغني ٥/ ٤١١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٩٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٤.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠١، ٥٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٤، ٩/ ٢٠.

(٦) الهداية ص ٩٤، المغني ٥/ ٤٢٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٤.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٤.

(٨) المراجع السابقة. (٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٨.

(١٠) المغني ٥/ ٤٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٩٤، ٢٩٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٥.

المصنف: ويحتمل أن يلزمه إرساله^(١)، وجزم به في الرعاية^(٢). ويرد الموهوب على واهبه على الصحيح كالمبيع، فإن تلف بعد رده فهدر، وقبل الرد من ضمانه^(٣). ولا يتوكل المحرم في بيع الصيد ولا شرائه، فلو خالف لم يصح عقده^(٤). ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه ولا غير ذلك؛ لأنه ابتداء ملك، وإن رده المشتري عليه بخيار أو عيب فله ذلك، ويلزم المحرم إرساله، وأما ملكه بالإرث، فالصحيح من المذهب، أنه يملكه به، وعليه جماهير الأصحاب^(٥). (وقيل: لا يملكه به أيضا). فعليه يكون أحق به، فيملكه إذا حل.

قوله: (وإن أمسك صيدا حتى تحلل، ثم تلف، أو ذبحه، ضمنه وكان ميتة). على المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أبا الخطاب، فإنه قال: له أكله، ويضمنه^(٦). كما قاله المصنف^(٧).

فوائد:

الأولى: وكذا الحكم لو أمسك صيد الحرم وخرج به إلى الحل^(٨).

الثانية: لو حلب صيدا بعد إخراجه إلى الحل، أو بعد حله، ضمنه بقيمته. وهل يحرم أم لا؟ لأن تحريم الصيد لعارض، فيه احتمالان في الفنون^(٩). قلت: الأولى تحريمه كأصله^(١٠). قال في الفروع: فيتوجه مثله بيضه^(١١).

- (١) المغني ٥/ ٤٢٣.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٥.
- (٣) المراجع السابقة، والمستوعب ١/ ٥٤٣.
- (٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٥.
- (٥) الهداية ص ٩٤، والمغني ٥/ ٤٢٤، والمحرر ١/ ٣٥٧.
- (٦) الهداية ص ٩٤.
- (٧) المغني ٥/ ١٣٥.
- (٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٦.
- (٩) انظر: المصدرين السابقين.
- (١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٧.
- (١١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٩٠.

الثالثة: لو ذبح المحرم صيدا أو قتله، فهو ميتة نص عليه، وعليه الأصحاب، فيحرم أكله على المحرم والحلال^(١).

الرابعة: لو ذبح صيد حرم فكالمحرم^(٢). وإذا اضطر إلى أكل صيد فذبحه، هل هو ميتة أو يحل بذبحه؟ عند قول المصنف ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله.

الخامسة: لو كسر محرّم بيض صيد، حرم عليه أكله، ويباح أكله للحلال على الصحيح من المذهب لأن حله لا يقف على كسره^(٣)، ولا يعتبر له أهليته، فلو كسره مجوسي، أو بغير تسمية حل. وقال القاضي: يحرم على الحلال أيضا كالصيد؛ لأن كسره جرى مجرى الذبح بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له، وتحريمه عليه بكسر المحرم. قال في الرعاية: يحرم عليه ما كسره. وقيل: وعلى حلال ومحرم^(٤). وإذا أحرم وفي يده صيد، لزمه إزالة يده المشاهدة، مثل ما إذا كان في قبضته، أو رحله، أو خيمته، أو قفصه، أو مربوطا بحبل معه ونحوه، وملكه باق عليه فيرده من أخذه، ويضمنه من قتله. دون الحكمية، مثل أن يكون في بيته، أو بلده، أو في يد نائب له، في غير مكانه، فملكه باق عليه أيضا، ولا يضمنه إن تلف، وله التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما، ومن غصبه رده، وهذا المذهب فيهما، وعليه الأصحاب^(٥). وقال في الفروع: وجزم في الرعاية: لا يصح نقل ملكه عما في يده المشاهدة، قال: وفيه نظر. انتهى^(٦).

(١) الهداية ص ٩٤، المغني ٥/ ١٣٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٧.

(٢) المغني ٥/ ١٤٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٧.

(٣) المغني ٥/ ٤١١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٩٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٧.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٧.

(٥) التعليق الكبير ٢/ ٩٩٧، الهداية ص ٩٤، المستوعب ١/ ٥٤٣، المغني ٥/ ٤٢٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٨.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٤.

قلت: لم أجد ذلك في الرعايتين، بل صرح بالكبرى بالجواز، فقال: ومن أحرم، أو دخل الحرم، وله صيدٌ، أو ملكه بعد، لم يزل ملكه عنه، وإن كان بيده ابتداءً، أو دواما أو معه في قفصٍ، أو حبلٍ، أرسله، وملكه باق فيه، وله بيعه وهبته بشرطهما. انتهى وأما إذا دخل الحرم بصيد، فالمذهب وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد أنه يلزمه إزالة يده عنه وإرساله، فإن أئلفه أو تلف ضمنه، كما قال المصنف: كصيد الحل في الحرم^(١). وقال في الفروع: ويتوجه أنه لا يلزمه إرساله، وله ذبحه ونقل الملك فيه؛ لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون، وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه أكد لتحريمه ما لا يحرمه^(٢). وإذا أحرم وفي يده صيد، ولزمه إرساله، فلم يفعل حتى تلف، فجزم المصنف هنا أنه يضمن مطلقا^(٣)، وهو أحد الوجهين. والوجه الثاني: إن أمكنه إرساله فلم يرسله حتى تلف ضمنه، وإلا فلا، لعدم تفريطه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٤). وأما إذا ملك الصيد في الحل، ودخل به في الحرم، ولم يرسله حتى تلف، أو أئلفه فإنه يضمنه، قولا واحدا عند الأصحاب، ونقله الجماعة، كما تقدم.

فائدة: لو أمسك صيدا في الإحرام، لزمه إرساله، فإن مات قبل إرساله ضمنه مطلقا قولا واحدا^(٥)، وإن أرسله إنسان من يده قهرا، فلا ضمان على المرسل، هذا المذهب وعليه الأصحاب. قال في الفروع: وعند أبي حنيفة يضمنه^(٦)؛ لأن ملكه محترم، فلا يبطل

(١) التعليق الكبير ٢/ ١٠، ١١، الهداية ص ٩٧، ٩٨، المستوعب ١/ ٥٦٧، المغني ٥/ ١٨٠، الفروع

مع تصحيحه ٥/ ٤٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٨.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٧، المغني ٥/ ١٨٠، ١٨١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٨/ ٢٩٨.

(٤) المغني ٥/ ٤٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٠٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٨٤، الإنصاف

مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٠.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠١.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤/ ٨٩، بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٦.

بإحرامه. وقوى أدلته، ومال إليها. وقال بعد ذلك: فظهر أن قول أبي حنيفة متوجه^(١). قلت: قطع بذلك في المبهج، فقال في فصل جزاء الصيد: فإن كان في يده صيد قبل الإحرام، ثم أحرّم، فأرسله من يده غيره بغير إذنه، لزمه ضمانه، سواء كان المرسل حلالاً أو محرماً. انتهى^(٢). ونقل هذا في القاعدة السادسة و[التسعين] ثم قال: اللهم إلا أن يكون المرسل حاكماً أو ولي صبي، فلا ضمان؛ للولاية. ثم قال: هذا كله بناءً على قولنا: يجب إرساله وإلحاقه بالوحش، وهو المنصوص. أما إن قلنا: يجوز له نقل يده عنه إلى غيره بإعارة، أو إيداع، كما قاله القاضي في المجرد، وابن عقيل في باب العارية؛ فالضمان واجبٌ بغير إشكال. انتهى^(٣).

فائدة: لو أمسكه حتى حل، فملكه باقٍ عليه على الصحيح من المذهب^(٤). قاله القاضي، وغيره من الأصحاب^(٥). وقال في الكافي: يرسله بعد حله كما لو صاده وهو محرم^(٦). وجزم به في الرعاية الكبرى^(٧). قال [في الفروع]: كذا قال. وإن قتل صيداً صائلاً عليه، دفعا عن نفسه؛ لم يضمنه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال القاضي: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقياس قوله^(٨). ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة، كجرحه أو إتلاف ماله، أو بعض حيوانه، قاله الأصحاب^(٩). وقال أبو بكر: عليه الجزاء.

- (١) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٨٦.
- (٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٠٢.
- (٣) تقرير القواعد وتحريم الفوائد، ٢ / ٣٧٢.
- (٤) الهداية ص ٩٤، المستوعب ١ / ٥٤٣، المغني ٥ / ٤٢٣.
- (٥) التعليق الكبير ٢ / ٩٩٨، الهداية ص ٩٤.
- (٦) الكافي ٢ / ٣٦٤، ٣٦٥.
- (٧) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٨٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٠٢.
- (٨) التعليق الكبير ٢ / ٩٩٤.
- (٩) المغني ٥ / ٣٩٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٣٠٣، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٠٣.

وإذا قتله بسبب، من تخليصه من سبع، أو شبكة؛ لم يضمه على المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يضمه، اختاره أبو بكر. ولا تأثير للحرم والإحرام في تحريم حيوان إنسي، فلا يحرم في الإحرام، ولا في الحرم إجماعاً، لكن الاعتبار بالوحشي والأهلي بأصله^(١). فالحمام وحشي وإن تأهل، نص عليه، ففيه الجزاء كالمتوحش قطع به الأصحاب^(٢)، والصحيح من المذهب، أن البط كالحمام، فهو وحشي، وإن تأهل، قدمه في الفروع وغيره^(٣)، وعنه: لا يضمه إذا كان أهلياً؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة، قال في الفروع: كذا قالوا^(٤). وأطلق بعض الأصحاب في الدجاج روايتين وخصهما ابن أبي موسى ومن تابعه بدجاج السند^(٥)، وصحح المصنف والشارح أن الدجاج السندي وحشي كالحمام^(٦)، وأطلق في الفائق في دجاج السند والبط الروائيتين^(٧). وقدم في الرايتين أن في الدجاج الأهلي الجزاء^(٨). قلت: هذا مشكل جداً، وربما كان مخالفاً لإجماع. والاعتبار في الأهلي بأصله، فلو توحش بقر أو غيره فهو أهلي، قال الإمام أحمد في بقرة توحشت: لا شيء فيها^(٩) والصحيح من المذهب: أن الجواميس أهلية مطلقاً، ذكره القاضي وغيره^(١٠). وقال في الرعاية^(١١): وما

(١) المراجع السابقة.

(٢) المغني ٥/ ٣٩٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٤.

(٣) المغني ٥/ ٤٠٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٧٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٧٠، والمستوعب ١/ ٥٤٥.

(٦) المغني ٥/ ٣٩٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٧٤.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٧.

(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٢٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٧.

(٩) المغني ٥/ ٣٩٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٧٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٧.

(١٠) المستوعب ١/ ٥٤٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٨.

(١١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٠٨.

توحش من إنسي، أو استأنس من وحشي، فليس صيدا. وقيل: ما توحش من إنسي، فهو على الإباحة لربه ولغيره، وما تأنس من وحشي [فكما] لو لم يتأنس. وقيل: ما [تلف] من وحشي لم يحل، وفيه الجزاء. ولو توحش إنسي لم يحرم^(١). وأما محرم الأكل، فالصحيح من المذهب: أنه لا جزاء في قتله في الحرم والإحرام إلا ما سبق في المتولد، وما يأتي في [القمل]، وعليه أكثر الأصحاب في الجملة^(٢). قال الإمام أحمد: لا فدية في الضفدع^(٣). وقال في الإرشاد: فيه حكومة^(٤). ونقله عبد الله. قال في المستوعب: لا أعرف له وجه^(٥). وقال ابن عقيل: في النملة لقمة أو ثمرة إذا لم تؤذه^(٦). قال المصنف، والشارح: ويتخرج مثل ذلك في النحلة^(٧). وفي أم حُبَيْن وجهٌ: يضمناها بجدي. اختاره بعض الأصحاب^(٨). قال المصنف والشارح: وهو خلاف القياس^(٩). وأم حُبَيْن: هي الحرباء. قال في الفروع: وهي دابة معروفة، مثل: أم عرس، وابن آوى^(١٠). قال المصنف، والشارح: هي دابة متفخة البطن^(١١). قال في الفروع: فيتوجه مثله كل محرم لم يؤمر بقتله. انتهى^(١٢). وفي السنور الأهلي وجهٌ: أن فيه الجزاء^(١٣). واعلم أن

- (١) المغني ٥ / ٣٩٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٧٤، والإنصاف معه ٨ / ٣٠٨.
- (٢) المغني ٥ / ٣٩٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٧٤، ٢٧٥، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥١٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٠٨.
- (٣) مسائل رواية ابن منصور عنه ١ / ٦٠٦.
- (٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٧٢.
- (٥) المستوعب ١ / ٥٤٦.
- (٦) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥١٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٠٩.
- (٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٣٠٨.
- (٨) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥١٧.
- (٩) المغني ٥ / ٣٩٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٧٥.
- (١٠) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥١٧.
- (١١) المغني ٥ / ٣٩٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٧٥.
- (١٢) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥١٧.
- (١٣) المغني ٥ / ٣٩٩، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٠٩.

في جواز قتل القمل وصئبانته^(١) للمحرم روايتين: إحداهما: يباح قتلها كالبراغيث، صححه الناظم، وغيره، فلا تفرع عليها^(٢). والرواية الثانية: لا يباح قتلها، وهي الصحيح من المذهب^(٣). فعلى المذهب: هل يجب عليه في قتلها جزاء؟ فيه روايتان: إحداهما: لا جزاء عليه، وهي المذهب^(٤). قال في العمدية: لا شيء فيما حرم أكله إلا المتولد، فلا تفرع عليها. و[الثانية]: عليه جزاء. فعليها؛ أي شيء تصدق به كان خيرا منه^(٥). ولا فرق بين قتله أو رميه، أو قتله بالزئبق، ونحوه، من رأسه وبدنه، وثوبه ظاهره وباطنه، وهو اختيار المصنف والشارح^(٦). وقيل: رميه من غير ظاهر ثوبه كقتله^(٧). وأما قتل القمل في الحرم لغير المحرم فلا نزاع في جوازه^(٨).

فائدة: يجوز قتل البراغيث مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٩). وجزم في الرعاية في موضع: لا تقتل البراغيث، ولا البعوض، وذكره في موضع آخر قولا، وزاد: ولا قرادا^(١٠). وقال الشيخ تقي الدين: إن قرصه ذلك، قتله مجانا، وإلا فلا يقتله^(١١).

- (١) الصئبان: هو بيض القمل. وقيل: هو ذكور القمل. حياة الحيوان الكبرى ١/٤٠٧.
- (٢) المستوعب ١/٥٤٧، المغني ٥/١١٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣٠٩، ٣١٠.
- (٣) المستوعب ١/٥٤٧، المغني ٥/١١٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣١٠.
- (٤) المغني ٥/١١٦.
- (٥) الهداية ص ٩٤، المستوعب ١/٥٤٧، المغني ٥/١١٧، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣١٢.
- (٦) المغني ٥/١١٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣١٠.
- (٧) الفروع مع تصحيحه ٥/٤٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣١٣.
- (٨) المغني ٥/١٨٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣١٢، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٠٩.
- (٩) الهداية ص ٩٤، المستوعب ١/٥٤٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣٠٧، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣١٤.
- (١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/٤٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣١٥.
- (١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/١١٨.

فوائد: يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير^(١). فمنه الفواسق الخمسة، وهن: الغراب الأسود والأبقع، والحدأة، والعقرب والفأرة، والكلب الأسود البهيم^(٢) والعقور وفي مسلم: والحية أيضا، وفيه: «يقتلن في الحرم والإحرام». وفيه: «أنه عليه الصلاة والسلام أمر محرما بقتل حية في منى»^(٣). فنص من كل جنس على أدناه تنبيهها. والتنبيه مقدم على المفهوم إن كان. وللدارقطني: يقتل المحرم الذئب^(٤). نقل حنبل: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب، والسبع. وكل ما عدا من السباع^(٥). ونقل أبو الحارث: يقتل السبع عدا، أو لم يعد. انتهى^(٦). ومما يقتل أيضا: النمر والفهد، وكل جارح؛ كنسر، وباز، وصقر، وباشق^(٧) وشاهين، وعقاب، ونحوها، وذباب، ووزغ، وعلق^(٨)، وطبوع^(٩)، وبق وبعوض، ذكره صاحب المستوعب، والمصنف، والشارح، وغيرهم^(١٠). ونقل حنبل: يقتل [القرود]، والنسر والعقاب، إذا وثب، ولا كفارة^(١١). وقال قوم: لا يباح قتل غراب البين^(١٢). قال في الفروع: ولعله ظاهر المستوعب، فإنه مثل بالغراب الأبقع فقط^(١٣). فإن قتل شيئا من هذه الأشياء من غير أن يعدو عليه فلا

- (١) الهداية ص ٩٤، المستوعب ١/ ٥٤٦، المغني ٥/ ١٧٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤١٠.
- (٢) البهيم: هو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه. مختار الصحاح ص ٧٢.
- (٣) مسلم (٢٢٣٥).
- (٤) الدارقطني (٢٤٧٦).
- (٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إسحاق ص ٣٠٣.
- (٦) التعليق الكبير ٢/ ٩٨٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١١ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٦.
- (٧) الباشق: طائر طويل الساقين، قصير الفخذين، حياة الحيوان الكبرى ١/ ١٠٨.
- (٨) العلق: دود أسود وأحمر، يعلق بالبدن يمص الدم. حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٩٣.
- (٩) الطبوع: ضرب من القمل شديد التشبث بأصول الشعر. حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٩٠.
- (١٠) المستوعب ١/ ٥٤٦، المغني ٥/ ١٧٦، ١٧٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٠٦، ٣٠٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٦.
- (١١) مسائل الإمام أحمد رواية حنبل ص ٣٠٣.
- (١٢) المغني ٥/ ١٧٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٦.
- (١٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٣، المستوعب ١/ ٥٤٦.

كفارة عليه، ولا ينبغي له^(١). وما لا يؤذي بطبعه لا جزاء فيه، كالرخم، والبوم ونحوهما. قال بعض الأصحاب: ويجوز قتله^(٢). وقيل: يكره، وجزم به في المحرر^(٣) وغيره. وقيل: يحرم^(٤)، نقل أبو داود: ويقتل كل ما يؤذيه^(٥). وللأصحاب وجهان في نحل ونحوه^(٦). وجزم في المستوعب: يكره قتله من غير أذية وذكر منها الذباب^(٧). قال في الفروع: والتحریم أظهر للنهي^(٨). ونقل حنبل: لا بأس بقتل الذر^(٩). ونقل مهنا: ويقتل النملة إذا عضته، والنحلة إذا آذته^(١٠). واختار الشيخ تقي الدين: لا يجوز قتل نحل، ولو بأخذ كل عسله^(١١). وقال هو وغيره: إن لم يندفع نحل إلا بقتله، جاز^(١٢). قال الإمام أحمد: يدخن للزنابير إذا خشي أذاهم، هو أحب إلي من تحريقه، والنمل إذا آذاه يقتله^(١٣).

فائدتان:

إحداهما: لا يحرم صيد البحر على المحرم بالإجماع. واعلم أن البحر الملح والأنهار

- (١) مسائل الإمام أحمد رواية حنبل ص ٣٠٣، المستوعب ١ / ٥٤٦، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣١٦.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥١٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣١٦.
- (٣) المحرر في الفقه ١ / ٣٦٠.
- (٤) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥١٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣١٦.
- (٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٢٨.
- (٦) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥١٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣١٦.
- (٧) المستوعب ١ / ٥٤٦، ٥٤٧.
- (٨) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥١٥.
- (٩) مسائل الإمام أحمد رواية حنبل بن إسحاق ص ٣٠٣.
- (١٠) مسائل الإمام أحمد رواية مهنا ١ / ٣١٦.
- (١١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠٩.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣١٧.

والعيون سواء^(١).

الثانية: ما يعيش في البر والبحر، كالسلحفاة، والسرطان، ونحوها، كالسمك على الصحيح من المذهب^(٢). ونقل عبد الله: عليه الجزاء. قال في الفروع: ولعل المراد: أن ما يعيش في البر له حكمه، وما يعيش في البحر له حكمه^(٣). وأما طير الماء، فبري بلا نزاع؛ لأنه يفرخ ويبيض في البر^(٤). وفي إباحته في الحرم روايتان: إحداهما: لا يباح، صححه في التصحيح، والشرح، والشيخ تقي الدين في منسكه. والثانية: يباح، قال في الفصول: وهو اختياري. والصحيح من المذهب، أن الجراد إذا قتل يضمن^(٥) وصححه في النظم، وإليه ميل المصنف، والشارح^(٦). وعنه: لا يضمن الجراد^(٧). فعلى المذهب: يضمن بقيمته^(٨). وعنه: يتصدق بتمرة عن جرادة^(٩). وقال القاضي: هذه الرواية تقويم لا تقدير. فتكون المسألة رواية واحدة. فإن انفرش في طريقه، فقتله بالمشي عليه، ففي الجزاء وجهان^(١٠): أحدهما: عليه الجزاء وجزم به في الوجيز، وصححه بالتصحيح.

(١) المغني ٥/ ٤٠٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣١٧.

(٢) المغني ٥/ ٤٠٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣١٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٧.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨.

(٤) المستوعب ١/ ٥٦١، الهداية ص ٩٦، المغني ٥/ ١٧٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥١٨.

(٥) الهداية ص ٩٥، المستوعب ١/ ٥٤٥، المغني ٥/ ٤٠١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٦) المغني ٥/ ٤٠١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٧) الهداية ص ٩٥، المستوعب ١/ ٥٤٥، المغني ٥/ ٤٠١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٨) الإنصاف ٨/ ٣٢١، المغني ٥/ ٤٠١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٢١.

(٩) الإرشاد ص ١٧١، والمغني ٥/ ٤٠١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٢١.

(١٠) الهداية ص ٩٥، المستوعب ١/ ٥٤٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٢١، ٣٢٢.

والثاني: لا جزاء عليه، وصححه الناظم. قال في الفصول: وهذا أصح.

فائدة: حكم بيض الطير إذا أتلفه لحاجة كالمشي عليه حكم الجراد إذا انفرش في طريقه^(١). ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله بلا نزاع بين الأصحاب. لكن إذا ذبحه فهل هو كالميتة، لا يحل أكله إلا لمن يجوز له أكل الميتة؟ أو يحله الذبح؟ قال القاضي: هو ميتة^(٢). واحتج بقول أحمد: كل ما اصطاده المحرم وقتله فإنما هو قتل^(٣). قال في الفروع: كذا قاله القاضي، قال: ويتوجه حله لحل أكله. انتهى^(٤). وعليه الفداء على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٥). وقيل: لا فداء عليه والحالة هذه^(٦).

تنبيه: يأتي في آخر كتاب الأطعمة إن شاء الله: لو اضطر إلى الأكل ووجد ميتة وصيدا وهو محرم، أو في الحرم، وأما إذا احتاج إلى فعل شيء من هذه المحظورات مثل إن احتاج إلى حلق شعره لمرض، أو قمل، أو غيره، أو إلى تغطية رأسه، أو لبس المخيط ونحو ذلك وفعله فعليه الفدية، بلا خلاف أعلمه^(٧). ويجوز تقديم الفدية بعد وجود العذر، وقبل فعل المحظور^(٨).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٢٩٣، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٢٢.

(٢) التعليق الكبير ٢ / ٩٤٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١ / ١٦٤.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٨٩.

(٥) الهداية ص ٩٤، المقنع مع الشرح الكبير ٨ / ٣٢٢، والشرح الكبير ٨ / ٣٢٣.

(٦) الشرح الكبير والإنصاف ٨ / ٣٢٣.

(٧) المغني ٥ / ٣٨٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨ / ٣٢٣، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٢٣.

(٨) المغني ٥ / ٣٨٧، ٣٨٨، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٢٣.

فائدة: لو كان بالمحرم شيء لا يحب الاطلاع عليه، جاز له اللبس، وعليه الفداء^(١) نص عليه. قلت: فيعابا بها.



(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٤.

فصل في جزاء الصيد

وفدية قتل الصيد ضربا قضت به الـ صحابة فاتبعهم بغير تأؤد
فللناقة اختاروا فداء نعمةٍ وقتل حمير الوحش بالبقر افتد
كذا بقر منه وأروى وأيّل وتيتله والوعل أيضا فقيّد
جزاء الصيد: هو ما يضمن بسبب الإحرام، أو الحرم، أو هما. (وهو ضربان: أحدهما: ما له مثل من النعم فيجب فيه مثله. وهو نوعان: أحدهما: قضت فيه الصحابة - رضوان الله عليهم - ففيه ما قضت الصحابة. ففي النعمة بدنة^(١)، وفي حمار الوحش وبقره والأيل، والتيتل، والوعل، بقرة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٢). وعنه: في حمار الوحش بدنة^(٣). وعنه: في كل واحد من الأربعة بدنة. ذكرها في الواضح والتبصرة^(٤). وعنه: لا جزاء في بقرة الوحش^(٥).

فائدة: الأيل: ذكر الأوعال، والوعل: هو الأروى، وهو التيس الجبلي، قاله الجوهري وغيره^(٦). ففي الأروى: بقرة، كما تقدم في الوعل، جزم به في النظم وغيره^(٧)، وقال القاضي:

(١) التعليق الكبير ٢ / ٩٠٣، الهداية ص ٩٦، المستوعب ١ / ٥٥٩، المغني ٥ / ٤٠٢.

(٢) المراجع السابقة، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ٨٧.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ٨.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٦.

(٦) الصحاح للجوهري ٥ / ١٨٤٣، المطلع على أبواب المقنع ص ١٧٩.

(٧) المغني ٥ / ٤٠٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩ / ٨.

فيها غضب، وهو ما قبض قرنه من البقر، وهو دون الجذع^(١).

وبالعنز تفدى ظبيةً ثمَّ ثعلبٌ وفي الوبر جدِّي مثل ضبِّ بأوطد

قوله: (في الغزال، والثعلب عنز). والغزال ولد الظبية إلى حين يقوى، ويطلع قرناه، ثم هي ظبية والذكر ظبي، فإذا كان الغزال صغيراً، فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله، وإن كان كبيراً فمثله^(٢). وأما الثعلب، فقطع المصنف هنا أن فيه عنزاً^(٣). وقيل: فيه شاة، وهو المذهب^(٤). وعنه: لا شيء فيه؛ لأنه سبع^(٥)، وظاهر كلام المصنف أنه سواء أبيع أكله أم لا؟^(٦). وهو ظاهر كلام الناظم وغيره، لاقتصارهم على وجوب الجزاء من غير قيد وهو أحد الوجهين تغليبا. وقيل: إنما يجب الجزاء على القول بإباحته، وهو المذهب^(٧). قال في الخلاصة: والهدهد والصرد فيه الجزاء إذا قلنا: إنه مباح^(٨). قال في المستوعب: وما في حله خلاف، كثعلب، وسنور، وهدهد، وصرد، وغيرها، ففي وجوب الجزاء الخلاف^(٩). وقال في المذهب، ومسبوك الذهب: يحرم قتل السنور والثعلب، وفي وجوب القيمة بقتلها روايتان^(١٠). وقال في المبهج: وفي الثعلب روايتان: إحداهما: أنه صيد فيه شاة. والأخرى: ليس بصيد ولا شيء فيه^(١١). وفي

(١) التعليق الكبير ٢ / ٩٠٣.

(٢) الهداية ص ٩٦، المستوعب ١ / ٥٥٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٩ / ٩.

(٤) المغني ٥ / ٣٩٩، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ٩.

(٥) المغني ٥ / ٣٩٨، ٣٩٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩ / ١٠، الإنصاف ٩ / ١٠.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير ٩ / ٩.

(٧) المغني ٥ / ٣٩٩، الرعاية الصغرى ١ / ٢٣٤، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٧، الإنصاف مع الشرح

الكبير ٩ / ١٠.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١٠.

(٩) المستوعب ١ / ٥٤٦.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١١.

(١١) المبهج في الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١١.

الوبر والضب جدي، الصحيح من المذهب أن في قتل الوبر جديا، جزم به غير واحد. وعنه: فيه شاة. اختاره ابن أبي موسى^(١). وأما الضب: فالصحيح من المذهب أن في قتله جديا، وعليه أكثر الأصحاب^(٢). وعنه: فيه شاة اختاره القاضي^(٣).

وفي ضبعٍ والطبي كبشٌ وأرنبٌ ويربوعهم بالجفر أفدٍ تُسدّد
في الضبع كبش. بلا نزاع^(٤)، إلا أنه قال في الفائق: في الضبع شاة^(٥). وقال في الرعايتين والحاويين: كبش أو شاة^(٦).

قوله: (وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر). هذا المذهب^(٧)، نص عليه. وعنه: جدي. وقيل: شاة. وقيل: عناق^(٨).

قوله: (وفي الأرنب عناق). هذا المذهب^(٩)، نص عليه. وقيل: فيه جفرة، ذكره في

-
- (١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٩.
 - (٢) الهداية ص ٩٦، المستوعب ١ / ٥٥٩، المغني ٥ / ٤٠٤، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١٢.
 - (٣) المستوعب ١ / ٥٦٠، والإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١٢.
 - (٤) الهداية ص ٩٦، المستوعب ١ / ٥٥٩، المغني ٥ / ٤٠٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ٨.
 - (٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ٨.
 - (٦) الرعاية الصغرى ١ / ٢٣٤، الحاوي الصغير ص ٢٠٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ٨.
 - (٧) الهداية ص ٩٦، المستوعب ١ / ٥٥٩، المغني ٥ / ٤٠٤، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١٢.
 - (٨) المستوعب ١ / ٥٥٩، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١٢. والجفرة: هي ما بلغت من أولاد المعز أربعة أشهر، وفصلت عن أمهاتها. المطلع على أبواب المقنع ص ١٨١.
 - والعناق: هي الجذعة التي قاربت الحمل. المراجع السابقة ص ١٨٢.
 - (٩) الهداية ص ٩٦، المستوعب ١ / ٥٥٩، المغني ٥ / ٤٠٣، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١٣.

الرعايتين، والحاويين^(١). لكن قال في الرعاية الكبرى: العناق لها ما بين ثلث سنة ونصفها قبل أن تصير جذعة، والجفرة عناق من المعز لها ثلث سنة فقط. وقال في الفائق: الجفرة لها أربع شهور^(٢). وقال في الفروع: الجفرة من المعز لها أربع شهور، والعناق الأنثى من ولد المعز دون الجفرة. انتهى^(٣).

وشاة عليه في الحمام وذاك ما يَعْْبُ ويهدُرُ جاهدا في التمغرد
وذلك في رأي الكسائي كلُّ ما تطوَّق في عنقٍ بريشٍ مسود
قوله: (في الحمام وهو: كل ما عب الماء وهدر؛ شاة). بلا خلاف في وجوب الشاة بها^(٤).
والعب: وضع المنقار بالماء فيكرع، كالشاة، ولا يشرب قطرة قطرة، كبقية الطير، فالصحيح
من المذهب، أن الحمام كل ما عب وهدر، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). (وقال الكسائي: كل
مطوق حمام)^(٦). وقاله صاحب التبصرة، والغنية^(٧)، وغيرهما من الأصحاب؛ فمما يعب
الماء ويهدر الحمام وتسمي العرب القطا حماما، وكذا الفواخت، والوراشين، والقمري،
والدبسي و[الشَّفَّانين]، وأما الحجل فإنه لا يعب، وهو مطوق، ففيه الخلاف^(٨).

ويفدى صحيحٌ والكبيرُ وماخضٌ وأنثى وضِدُّ بالمثل وأجود
يجب في كل واحد من الكبير، والصغير، والصحيح، والمعيب، مثله، وهذا المذهب
وعليه الأصحاب، وقطعوا به. قال في الفروع: وقياس قول أبي بكر في الزكاة يضمن معيبا

(١) الرعاية الصغرى ١ / ٢٣٤، الحاوي الصغير ص ٢٠٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١٣. (٣) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٨.

(٤) الهداية ص ٩٦، المستوعب ١ / ٥٦٠، ٥٦١، المغني ٥ / ٤١٣، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٩،

الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١٣١٤.

(٥) المراجع السابقة، المغني ٥ / ٤٠٢.

(٦) المغني ٥ / ٤١٤، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١٤.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١٤.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ١٥.

بصحيح، ذكره الحلواني. وخرجه في الفصول احتمالاً من الرواية هناك، وفيها يعتبر الكبير أيضاً، فهنا مثله، قاله في الفروع^(١). فلو قتل فرخ حمام كان فيه صغير من أولاد الغنم. وفي فرخ النعامة حوار وفيما عداهما قيمته^(٢)، إلا فيما كان أكبر من الحمام ففيه ما نذكره. والماخض يجب فيها مثلها، على المذهب، جزم به الناظم وغيره. وقيل: تفدى بقيمة مثلها اختاره القاضي والمصنف. وقيل: يضمن بقيمة مثلها؛ أو حایل؛ لأن هذا لا يزيد في لحمها كلونها قاله في الفائق. فعلى الثاني لو فداها بغير ماخض فاحتمالان.

فائدتان:

إحداهما: لو جنى على حامل، فألقت جنينها ميتاً، ضمن نقص الأم فقط، وهذا المذهب، وجزم به في المغني، والشرح، وقدمه في الفروع وغيره؛ لأن الحمل في البهائم زيادة^(٣). وقال في المبهج: إذا صاد حاملاً، فإن تلف حملها، ضمنه^(٤). وقال في الفصول: يضمنه إن تهياً لنفخ الروح؛ لأن الظاهر أنه يصير حيواناً، كما يضمن جنين امرأة بغرة. وقال جماعة من الأصحاب، منهم المصنف في الكافي، وصاحب التلخيص، والرعاية وغيرهم: إن ألقته حيا ثم مات، فعليه جزاؤه^(٥). وقال جماعة من الأصحاب: إذا كان لوقت يعيش لمثله، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله، فهو كال ميت^(٦).

وإن شئت قوّم مثله ثم فاشترِ طعاماً فأطعم كلَّ مُدٍّ لمن هُدي
وإن شئت صُمّ اليوم عن مدٍّ برّهم وعن نصف صاعٍ من سواه تؤيد

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٨.

(٢) المغني ٥/ ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٨.

(٣) المغني ٥/ ٤٠٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠١.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢٠.

(٥) الكافي ٢/ ٣٨٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢٠.

(٦) المغني ٥/ ٤٠٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٠.

وما لم يكن ذي مثلٍ اضمن بقيمة
وعنه على الترتيب فافدٍ بمثله
ولا يجزئ الأدنى من المثل فدية
وقتلك صيدا ملك من حين ملكه
وفي ماخضٍ قد قيل قيمةٌ مثلها
وأعوُرٌ من عينٍ بأعوُرٍ غيرها
هناك طعاما أو فصم مثل ما ابتدي
فإن عُدِمَ اطعم ثم صُِمَ عند مفقد
سوى ذكرٍ في قتل أنثى بمبعد
عليه الجزا مع قيمة الملك فانقد
وقيل بلا حملٍ كمع فقدها اشهد
يجوز بلا خُلفٍ لتحصيل مقصد

اعلم أن الصحيح من المذهب أن كفارة جزاء الصيد على التخيير، بين المثل، أو تقويم المثل بمحل التلف بدراهم يشتري بها طعاما، فيطعم كل مسكين مدًّا بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مدِّ البر يوما، وإن كان مما لا مثل له فالتخيير بين الإطعام والصيام، نص عليه، وعليه الأصحاب^(١). قاله في الفروع^(٢) وغيره. وعنه: أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل، فإن لم يجد لزمه الإطعام، فإن لم يجد صام. نقلها محمد بن الحكم^(٣). فعلى المذهب يخير بين الثلاثة الأشياء، وهي إخراج المثل، أو التقويم بطعام، أو الصيام، وهذا الصحيح، وعليه الأصحاب. وعنه: الخيرة بين شيئين وهي: إخراج المثل، والصيام. ولا إطعام فيها، وإنما ذكر في الآية ليعدل الصيام لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، نقلها الأثرم. وعلى المذهب أيضا لو أراد الإطعام، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٤)، ونص عليه أنه يقوم المثل كما قال المصنف^(٥) بدراهم، ويشتري بها

- (١) الهداية ص ٩٧، المستوعب ١/ ٥٦١، المغني ٥/ ٤١٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٨٢.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٢.
- (٣) التعليق الكبير ٢/ ٩٢٥، المستوعب ١/ ٥٦٢، المغني ٥/ ٤١٥، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٢.
- (٤) الهداية ص ٩٧، المستوعب ١/ ٥٦١، المغني ٥/ ٤١٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٨٣.
- (٥) المغني ٥/ ٤١٦.

طعاما. وعنه: لا يقوم المثل، وإنما يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقره^(١). وحيث قوم المثلي أو الصيد، فإنه يشتري بالقيمة طعاما للمساكين على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: له الصدقة بالدراهم وليست القيمة مما خير الله فيه. ذكرها ابن أبي موسى^(٢). وقال المصنف، وتبعه الشارح: وهل يجوز إخراج القيمة؟ فيه احتمالان^(٣).

تنبيهات:

الأول: التقويم يكون بالموضع الذي أتلفه وبقره، نقله ابن القاسم وسندي، وجزم به القاضي، وغيره^(٤). وجزم غير واحد: يقومه بالحرم؛ لأنه محل ذبحه. وتقدم رواية أنه يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقره.

الثاني: الطعام هنا: هو الذي يخرج في الفطرة، وفدية الأذى، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: ويجزئ أيضا كل ما يسمى طعاما، وهو احتمال في المغني وغيره^(٥).

الثالث: قال الشارح: الأولى أنه لا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع؛ لأنه لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين^(٦). قال الزركشي: هذا المنصوص والمشهور^(٧). قلت: وهذا المذهب المنصوص، وظاهر كلام الخرقى أنه يجزئ المد من البر، أو من غيره^(٨).

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٨، ١٦٩، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٠٣ الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٨٣/٨، ٣٨٤.

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٨.

(٣) المغني ٥/٤١٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣٨٨، ٣٨٩.

(٤) التعليق الكبير ٢/٩٢١، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٠٣.

(٥) المراجع السابقة. (٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣٨٥.

(٧) شرح الزركشي ٣/٣٤٩. (٨) المغني ٥/٤١٥.

الرابع: ظاهر قوله أيضا: (أو يصوم عن كل مد يوما). أنه سواء كان من البر، أو من غيره، وهو ظاهر كلام الخرقى أيضا^(١)، وتابعه في الإرشاد^(٢). والجامع الصغير^(٣)، وعقود ابن البناء^(٤)، والإيضاح^(٥)، وهو رواية أثبتها بعض الأصحاب^(٦). والصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما قدمه في الفروع^(٧)، وجزم به في المحرر^(٨)، وكذلك الناظم رحمه الله تعالى.

فائدة: لو بقي من الطعام ما لا يعدل يوما، صام عنه يوما، نص عليه؛ لأنه لا يتبعض. ولا يجب التتابع في هذا الصيام، بلا نزاع أعلمه للآية. ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطلع عن بعضه، نص عليه، ولا أعلم فيه خلافا^(٩). ويجوز فداء الذكر بالأنثى. وفي فداها به وجهان: أحدهما: لا يجوز، صححه في النظم. قال في الخلاصة: والأنثى أفضل، فيفدى بها، واقتصر عليه^(١٠). والوجه الثاني: يجوز، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز^(١١)، والمصنف في التنقيح^(١٢). وإن قتل صيدا مملوكا اجتمع عليه الضمان لمالكه، وجزاؤه بمثله أو قيمته^(١٣). ويجوز فداء أعور من عين بأعور من عين أخرى، وهذا بلا نزاع^(١٤). وكذلك يجوز فداء أعرج من قائمة بأعرج من أخرى؛ لأنه يسير^(١٥)، ولا يجوز فداء أعور بأعرج

(١) المرجع السابق. (٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٨.

(٣) الجامع الصغير ص ١١٥. (٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٨٦.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٨٦.

(٦) التعليق الكبير ٢ / ٩٢٨، المغني ٥ / ٤١٧، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥٠٤ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٨٦.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥٠٤. (٨) المحرر ١ / ٣٥٩.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٨٨. (١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ٢١.

(١١) الوجيز في الفقه ص ١٠٠. (١٢) التنقيح المشبع ص ١٨٦.

(١٣) المغني ٥ / ٤٢٣، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٩٣، ٤٩٤.

(١٤) الهداية ص ٩٦، المستوعب ١ / ٥٦٠، المغني ٥ / ٤٠٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ٢١.

(١٥) المغني ٥ / ٤٠٦، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ٢١.

ولا عكسه لعدم المماثلة^(١).

وأما الذي لم تأت فيه قضية إلى قول عدلي أهل تقويمه عد (النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة^(٢). ويجوز أن يكون القاتل أحدهما^(٣). نص عليه. وأن يكونا القاتلين أيضاً^(٤)، وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وقيد ابن عقيل بما إذا كان قتله خطأ، قال: لأن العمد ينافي العدالة فلا يقبل قوله، إلا أن يكون جاهلاً بتحريمه لعدم فسقه^(٥). قلت: وهو قوي ولعله مراد الأصحاب^(٦). قال بعضهم: وعلى قياسه قتله لحاجة أكله.

فائدة: في سنور البر والهدهد، والصدرد، حكومة إن الحق، على الصحيح من المذهب. وقيل: مطلقاً وتقدم التنبيه على ذلك في الثعلب.

وإن نفرًا في قتل صيدٍ تساعدوا عليهم جزاءً واحدٌ في المؤكّد
وعنه على كلّ جزاءٍ يخصه وعن أحمد في الصوم لا المال عدد
قوله: (وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاءً واحدٌ). وهذا إحدى الروايات والمذهب^(٧) وسواء باشروا القتل، أو كان بعضهم ممسكاً والآخر مباشراً، اختاره ابن حامد^(٨)،

(١) المراجع السابقة.

(٢) التعليق الكبير ٢/٩٠٨، الهداية ص ٩٧، المستوعب ١/٥٦١، المغني ٥/٤٠٤ الفروع مع تصحيحه ٤٩٥/٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) التعليق الكبير ٢/٨٩٨، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٦.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/٤٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٧.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٧.

(٧) الهداية ص ٩٧، المغني ٥/٤٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٣٣.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/٤٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٣٣، شرح الزركشي ٣/٣٥٢.

وابن أبي موسى، والقاضي أيضا، والمصنف، والشارح^(١). قال الزركشي: هذا المختار من الروايات^(٢). (وعنه: على كل واحد جزاء^(٣))، اختاره أبو بكر^(٤). (وعنه: إن كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة). ومن أهدى فبحصته وعلى الآخر صوم تام^(٥). نقله الجماعة عن أحمد، واختاره القاضي^(٦)، وأصحابه. وقيل: لاجزاء على محرم ممسك مع محرم مباشر. قال في الفروع: فيؤخذ منه: لا يلزم متسببا مع مباشر. قال: ولعله أظهر، لا سيما إذا أمسكه ليملكه، فقتله محل^(٧). وقيل: القرار على المباشر؛ لأنه هو الذي جعل فعل الممسك علة. قال في الفروع: وهذا متجه^(٨).



- (١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٩، والتعليق الكبير ٩٦٢/٢، المغني ٤٢٠/٥ الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣/٩.
- (٢) شرح الزركشي ٣/٣٥٢.
- (٣) المستوعب ١/٥٦٤، المغني ٤٢٠/٥، الفروع مع تصحيحه ٤٧٤/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤/٩.
- (٤) المغني ٤٢٠/٥، الفروع مع تصحيحه ٤٧٤/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤/٩.
- (٥) المستوعب ١/٥٦٤، المغني ٤٢٠/٥، الفروع مع تصحيحه ٤٧٥/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤/٩.
- (٦) التعليق الكبير ٩٧٢/٢.
- (٧) الفروع مع تصحيحه ٤٧٥/٥.
- (٨) المرجع السابق.

فصل

فيما لا مثل له من الطير ونحوه

وفي غير ذي مثلٍ من الطير قيمةٌ طعاما بأرضٍ الصيد أو صُم تُسَدَّد
وقد قيل فيما كان فوق حمامةٍ بشاةٍ على الصياد يا صاح أشهد
وفي جزئه أرشٌ لنقص فدائه كذلك إن تجرحه لم تُوحِ فاعدُد
فيقتله قبل اندمال سواك أو جهلت توى المجروح أو لا فقلَّد
كذلك إن تجهل بجرحك موته ونضمينه المجموع أحوط مقصد
ويضمنه المُوحي الجراحة كله فذي الصور افهمها الثلاث وقبِّد
وإن تجرحه أو تنفّر فيتلفن بشيءٍ فعن كلِّ الفدا لا تحيد
كذلك إن يبرا من الجرح عاجزٌ عن السعي فاضمنه ولا تتردد

الضرب الثاني: ما لا مثل له، فيجب فيه قيمته، وهو سائر الطير^(١)، إلا ما كان أكبر من الحمام، كالإوز، والحبارى، والحجل على غير قول الكسائي، والكبير من طير الماء والكركي، والكروان، ونحوه، فهل تجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين: أحدهما: يجب فيه قيمته؛ لأن القياس خولف في الحمام، وهو المذهب^(٢)، وصححه في التصحيح^(٣) وجزم به في المحرر^(٤)،

(١) الهداية ص ٩٦، المستوعب ١/ ٥٦٠، المغني ٥/ ٤١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢٢.

(٢) الهداية ص ٩٦، المستوعب ١/ ٥٦٠، المغني ٥/ ٤١٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٠٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣.

(٤) المحرر في الفقه ١/ ٣٥٩.

وغيره. والوجه الثاني: فيه شاة. اختاره ابن حامد^(١) وابن أبي موسى^(٢). وإذا أتلّف جزءاً من صيد وهو ممتنع فلا يخلو: إما أن يكون الصيد مما لا مثل له، أو له مثل، فإن كان مما لا مثل له: فإنه يضمن بقيمته؛ لأن جملته تضمن بقيمته، فكذلك أجزاؤه^(٣). وإن كان له مثل فهل يضمن بمثله من مثله لحماً، أو يضمن بقيمة مثله؟ فيه وجهان: أحدهما: يضمن بمثله من مثله لحماً، وهو المذهب^(٤). والوجه الثاني: تجب قيمة مثله^(٥).

فائدتان:

إحداهما: (لو نفر صيدا فتلف بشيء ضمنه). وكذا لو نقص في حال نفوره، ضمنه بلا خلاف فيهما^(٦)، ولا يضمنه إذا تلف في مكانه بعد أمنه من نفوره على الصحيح من المذهب^(٧). وقيل: يضمن. ولو تلف في حال نفوره بأفة سماوية، ففي ضمانه وجهان، وأطلقهما في الفروع^(٨). قلت: والأولى الضمان؛ لأنه اجتمع سبب وغيره، ولا يمكن إحالته على غير السبب هنا، فتعين السبب^(٩).

الثانية: لو رمى صيدا فأصابه؛ ثم سقط على آخر فماتا، ضمنهما^(١٠)، فلو مشى المجروح

(١) المستوعب ١/ ٥٦١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣، ٢٤.

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٧٣.

(٣) المستوعب ١/ ٥٦٣، ٥٦٤، المغني ٥/ ٤٠٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٤، ٢٥ الإنصاف ٩/ ٢٤.

(٤) الهداية ص ٩٧، المستوعب ١/ ٥٦٤، المغني ٥/ ٤٠٧.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المستوعب ١/ ٥٤٢، المغني ٥/ ١٨٤، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٦.

(٧) المغني ٥/ ١٨٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٦.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٣.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢٦.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢٦.

قليلا، ثم سقط على آخر، ضمن المجروح فقط على الصحيح. قال في الفروع، وظاهر ما سبق يضمنهما. قلت: هي شبيهة بما إذا تلف في مكانه بعد أمنه، على ما تقدم^(١).

قوله: (وإن جرحه فغاب، فلم يعلم خبره، فعليه ما نقص). إذا كان الجرح غير موح^(٢). والصحيح من المذهب، أن عليه أرش ما نقص بالجرح، كما قال المصنف، وعليه أكثر الأصحاب^(٣). وقيل: يضمنه^(٤)، وهو ظاهر إطلاق كلام القاضي^(٥) وأصحابه، على ما يأتي بعد ذلك. فعلى المذهب: يقومه صحيحا وجريحا غير مندمل؛ لعدم معرفة اندماله فيجب ما بينهما^(٦). فإن كان سدسه، فقليل: يجب سدس مثله. قلت: وهو الصحيح قياسا على ما إذا أتلّف جزءا من الصيد، على ما تقدم قريبا. وقيل: يجب قيمة سدس مثله. وإذا جرحه وغاب عنه، ثم وجده ميتا، ولا يعلم موته بجنايته أم لا؟ فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم ما جرحه وغاب ولم يعلم خبره^(٧). وقيل: يضمنه هنا وهو احتمال في المغني، والشرح؛ لأنه وجد سبب إتلافه منه، ولم يعلم له سببا آخر فوجب إحالته على السبب المعلوم. قال الشارح: هذا أقيس، قال في الفروع: وهذا أظهر كنظائره^(٨).

فائدة: لو جرحه جرحا غير موح، فوقع في ماء، أو تردى فمات، ضمنه لتلفه بسببه^(٩).

(١) المراجع السابقة.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/٩، وكذلك الإنصاف ٢٧/٩.

(٣) المراجع السابقة، والهداية ص ٩٧، المغني ٤٠٨/٥، الفروع مع تصحيحه ٤٨٢/٥.

(٤) الهداية ص ٩٧، الفروع مع تصحيحه ٤٨٢/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨/٩.

(٥) التعليق الكبير ٩٢٣/٢.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٤٨٢/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨/٩.

(٧) المغني ٤٠٨/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧٢٨/٩، الفروع مع تصحيحه ٤٨٣/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨/٩.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) المغني ٤٠٨/٥، الفروع مع تصحيحه ٤٨٢/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٩/٩.

وإن اندمل غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه. وكذا إن جرحه جرحاً موحياً، هذا المذهب^(١)، وذكر المصنف والشارح تخريجا: أنه لا يضمن سوى ما نقص، فيما إذا اندمل غير ممتنع^(٢)، وأطلق القاضي وأصحابه في كتب الخلاف: وجوب الجزاء كاملاً، فيما إذا جرحه وغاب عنه وجهل خبره^(٣). قلت: وهو ظاهر كلام المصنف على ما تقدم، فإن كلامه مطلق، فظاهر كلامهم: أن الجرح لو كان غير موحٍ، وغاب، أن عليه الجزاء كاملاً^(٤). وإن نتف ريشه أو شعره فعاد فلا ضمان عليه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). وقيل: عليه قيمته؛ لأنه غير الأول. وقال في المستوعب: ذكر أبو بكر: أن عليه حكومة^(٦). وإن صاد غير ممتنع بتنف ريشه أو شعره، فكالجرح على ما سبق. وإن غاب فيه ما نقص، لإمكان زوال نقصه، كما لو جرحه ثم غاب وجهل حاله^(٧). وكلما قتل صيدا فعليه الجزاء، هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٨) ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعنه: لا يجب إلا في المرة الأولى^(٩). وعنه: إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة، وإلا فلا^(١٠).



- (١) الهداية ص ٩٧، المستوعب ١ / ٥٦٣، الشرح الكبير والإنصاف ٩ / ٢٩.
- (٢) المغني ٥ / ٤٠٧ ٤٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩ / ٢٩.
- (٣) التعليق الكبير ٢ / ٩٢٣، الهداية ص ٩٧.
- (٤) المغني ٥ / ٤٠٧ ٤٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩ / ٣٠.
- (٥) الهداية ص ٩٧، المستوعب ١ / ٥٦٣، المغني ٥ / ٤١٢، الشرح الكبير والإنصاف ٩ / ٣٠٣١.
- (٦) المستوعب ١ / ٥٦٣.
- (٧) المغني ٥ / ٤١٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩ / ٣١.
- (٨) التعليق الكبير ٢ / ٨٩٣، المستوعب ١ / ٥٥٧، المغني ٥ / ٣٨٥.
- (٩) الشرح الكبير والإنصاف ٩ / ٣٢، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٥٣٧.
- (١٠) المراجع السابقة.

فصل

في المحظور السابع وهو عقد النكاح

وتزويجه ثمّ التزوُّج باطلٌ حرامٌ كذاك الارتجاعُ بأبعد
وتوكيله في الفعل فيه كذلكم وعنه يزوّج كالإمام بأوكّد
ويحرم تحديقٌ ولمسٌ لشهوةٍ وتكره فيه خطبةُ اشهد
وليس عليه فديةٌ في جميعه ومن يبتغي ملكَ الإمامِ ليعقد

قوله: (السابع: عقد النكاح، لا يصح منه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة. وسواء زوج غيره، أو تزوج محرمة أو غيرها، وليا كان أو وكيلًا. وعنه: إن زوج المحرم غيره، صح على الصحيح من المذهب^(١). وقيل: لا يصح. ولو وكل حلال حلالًا، فعقده بعد أن أحرم، لم يصح على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح^(٢). ولو وكله ثم أحرم، لم ينزل على الصحيح من المذهب. وقيل: ينزل^(٣). فعلى المذهب لو [أحل] الموكل كان لو كيّله عقده له في الأقيس، قاله في الرعاية والفروع^(٤). فلو قال: عقده قبل إحصاءه، قبل قوله. وكذا لو قال: عقده بعد إحصاءه لأنه يملك فسحه، فيملك إقراره به. ولكن يلزمه نصف المهر، ويصح العقد مع جهلهما وقوعه؛ لأن الظاهر من المسلمين تعاطي الصحيح^(٥).

(١) الهداية ص ٩٤، المستوعب ١/ ٥٤٧، المغني ٥/ ١٦٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٤.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٤ - ٣٢٦.

فائدتان:

إحدهما: لو قال الزوج: تزوجت بعد أن حللت. فقالت: بل وأنا محرمة صدق الزوج، وتصدق هي في نظيرتها في العدة؛ لأنها مؤتمنة، ذكره ابن شهاب، وغيره.

الثانية: لو أحرم الإمام منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه^(١). وأما بالولاية العامة، فقال القاضي في التعليق^(٢): لم يجز له أن يزوج، وإنما يزوج خلفاؤه. ثم سلمه؛ لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب. وذكر ابن عقيل احتمالين في عدم تزويجه، وجوازه للحر؛ لأن الأحكام إنما يزوجون بإذنه وولايته، واختار الجواز لحله حال ولايته والاستدامة أقوى؛ لأن الإمامة لا تبطل بفسق طرأ^(٣). وذكر بعض الأصحاب أن نائبه إذا أحرم مثل الإمام^(٤). قلت: قال ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب: للإمام الأعظم ونائبه أن يزوّج وهو محرم بالولاية العامة على ظاهر المذهب. انتهى. قلت: وظاهر كلام كثير من الأصحاب، عدم الصحة منه.

قوله: (وفي الرجعة روايتان). إحدهما: تباح، وتصح، وهو المذهب، اختاره الخرقى، والقاضي في كتاب الروايتين، والمصنف، والشارح. قال ناظم المفردات: عليها الجمهور^(٥). والرواية الثانية: المنع، وعدم الصحة، نقلها الجماعة عن أحمد، ونصرها القاضي^(٦)، وأصحابه، قال ابن عقيل: لا يصح على المشهور^(٧).

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) التعليق الكبير ١/ ٥٧٩.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٢٨، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٧.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٢٧.

(٥) النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٣١.

(٦) التعليق الكبير ١/ ٥٨٠.

(٧) النظم المفيد لأحمد ص ٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٠.

فوائد:

الأولى: تكره خطبة المحرم، كخطبة العقد وشهوده، على الصحيح من المذهب^(١). وقال ابن عقيل: يحرم ذلك لتحريم دواعي الجماع^(٢).

الثانية: تكره الشهادة فيه على الصحيح من المذهب. قال ابن عقيل: يحرم^(٣)، وقدمه القاضي واحتج بنقل [حنبل]: لا يخطب. قال: ومعناه لا يشهد النكاح. ثم سلمه^(٤). وقال في الرعاية: يكره لمحل خطبة محرمة، [وأن] في كراهة شهادته فيه وجهان. قال في الفروع: كذا قال^(٥).

الثالثة: يصح شراء الأمة للوطء وغيره. قال المصنف: لا أعلم فيه خلافا^(٦).

الرابعة: يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال إحرامه، على الصحيح من المذهب^(٧). وقال القاضي: لا يختار والحالة هذه^(٨)، وليس عليه في عقد النكاح مع تحريمه فدية.



- (١) الهداية ص ٩٤، المستوعب ١/٥٤٨، المغني ٥/١٦٥، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٤٢ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٣٠.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٥/٤٤٢، ٥/٤٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٣٠.
- (٣) الفروع مع تصحيحه ٥/٤٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٣٠.
- (٤) التعليق الكبير ١/٥٧٩، ٥٨٠.
- (٥) الفروع مع تصحيحه ٥/٤٤٣.
- (٦) المستوعب ١/٥٤٨، المغني ٥/١٧٥.
- (٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٣١.
- (٨) المرجع السابق.

فصل في المحظور الثامن وهو الوطء في الفرج

وواطٍ بفرجٍ مطلقاً ألغ حَجَّه
إذا فعلاً من قبل حلٍّ مقدَّم
على الفور من أقصى المدا حيث أحرموا
وتنفق تفدي في القضاء مطيعة
ووجهين في إيجاب تفريق بينهم
ففي الحج إحدى البدن يعطي كلاهما
وليس بملغٍ بعد حلٍّ مقدَّم
فيحرم من تنعيمه كي يطوف للـ
وألزمه إحدى البدن بالوطء ههنا
وحرَّم مع الإفساد ما كان قبله
ومن بعد سعي قبل حلٍّ متى يطا
وكفارةً تكفي لمحظور قارنٍ
وليس على أنثى مع الكره فديةً
وموطؤةً أيضاً بغير تردّد
وفي فاسدٍ فليمضيا وليردّد
وإلا من الميقات إن يتبعّد
وعنه كالانفاق الفدا من مطهد
إذا قضيا من موضع الوطء أورد
وفي عمرة شاةً على كلِّ مفسد
سوى غابرٍ الإحرام من نسك قد
زيارة في إحرامه المتأطد
وعن أحمد شاةً عليه هنا طد
وعن متعةٍ والفا ره افدٍ بأوكد
[أخو] عمرةً يهدي ولم تتفسّد
وقبل عليه فاحكمين بالتعدّد
وعنه لذي الإكراه حمّل وعدّد

قوله: (الثامن: الجماع في الفرج، قبلًا كان أو دبرًا، من آدمي أو غيره. فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه). هذا المذهب، قولًا واحدًا، وعليه الأصحاب. إلا أن بعضهم خرج

عدم الفساد بوطء البهيمة من عدم الحد بوطئها^(١). والصحيح وعليه الأصحاب أن الساهي في فعل ذلك كالعامد، وقطع به كثير منهم. وكذا الجاهل والمكره، قاله المصنف، وغيره^(٢)، ونقله الجماعة في الجاهل. وذكر في الفصول رواية: لا يفسد حج الناسي، والجاهل، والمكره، ونحوهم^(٣). وخرجها القاضي في كتاب الروايتين^(٤)، واختاره الشيخ تقي الدين^(٥)، وصاحب الفائق^(٦)، ومال إليه في الفروع وقال: هذا متجه. ورد أدلة الأصحاب، وقال: فيه نظر^(٧). وقال في الروضة: المكروه لا يفسد حجها، وعليها بدنة^(٨).

قوله: (وعليهما المضي في فاسده). وحكمه حكم الإحرام الصحيح، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. وقال في رواية ابن إبراهيم: أحب أن يعتمر من التنعيم، يعني يجعل الحج عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة^(٩)، وهو مذهب مالك - رحمه الله تعالى - والقضاء على الفور إن كان ما أفسده حجاً واجباً، فلا نزاع في وجوب القضاء، ويجزئه الحجة من قابل^(١٠) وإن كان الذي أفسده تطوعاً، فالمنصوص عن الإمام أحمد: وجوب القضاء، وعليه الأصحاب، وقطعوا به^(١١)، قال في الفروع: والمراد وجوب إتمامه، لا وجوبه في نفسه لقولهم: إن

(١) الهداية ص ٩٥، المستوعب ١/ ٥٥١، المغني ٥/ ١٦٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٢.

(٢) الهداية ص ٩٥، المستوعب ١/ ٥٥١، المغني ٥/ ١٧٣، ١٧٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٤.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٤.

(٤) المسائل الفقهية من الروايتين ١/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٧٠.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٥. (٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٧.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٥.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧٤.

(١٠) الهداية ص ٩٥، المستوعب ١/ ٥٥٢، المغني ٥/ ٢٠٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٤٩، ٤٥٠،

الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٧.

(١١) المغني ٥/ ٦٠٢.

تطوع فيثاب عليه ثواب نفل^(١). وفي الهداية، والانتصار، و[عيون المسائل] رواية: لا يلزمه القضاء^(٢). قال المجد: لا أحسبها إلا سهوا^(٣).

قوله: (والقضاء على الفور من حيث أحرمنا أولا). إن كانا أحرمنا قبل الميقات، أو من الميقات؛ أحرمنا في القضاء من الموضع الذي أحرمنا منه أولا. وإن كانا أحرمنا من دون الميقات؛ أحرمنا من الميقات. هذا بلا نزاع، ونص عليه الإمام أحمد، وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقا، ومال إليه^(٤).

قوله: (ونفقة المرأة في القضاء عليها، إن طاوعت). بلا نزاع. (وإن أكرهت فعلى الزوج) وهو المذهب^(٥) ولو طلقها. نقل الأثرم: على الزوج حملها، ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن امتنع^(٦).

قوله: (ويفترقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه [إلى] أن يحلا). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يتفرقان من الموضع الذي يحرمنا منه.

قوله: (وهل هو واجب، أو مستحب؟ على وجهين). أحدهما: مستحب، وهو المذهب. والثاني: أن ذلك واجب.

تنبيه: معنى التفرق: ألا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحو ذلك. قال الإمام أحمد: يتفرقان في النزول والفسطاط، والمحمل، ولكن يكون بقربها. انتهى^(٧). وذلك

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/٤٥٠.

(٢) الهداية ص ٨٦، الفروع مع تصحيحه ٥/١٢٠، ٤٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٣٨.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/٤٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٣٨.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/٤٥١، ٤٥٢.

(٥) الهداية ص ٩٥، المستوعب ١/٥٥٢، المغني ٥/١٦٧، الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٣٩.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/٣٨٧.

(٧) المغني ٥/٢٠٨، الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٤١، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٥٢.

لأجل أن يراعي أحوالها؛ لأنه محرّمها. ويجوز أن يكون زوجها الذي وطئها محرّمًا لها في حجة القضاء، وهو ظاهر كلام الأصحاب^(١). ونقل ابن الحكم: يعتبر أن يكون معها محرّم غير الزوج^(٢). قلت: فيعايا بها.

فوائد:

الأولى: حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعي ووجوب المضى في فسادها، ووجوب القضاء وغيره^(٣). فإن كان مكيا، وحصل بها مجاورا، أحرم للقضاء من الحل، سواء أحرم بها منه أو من الحرم^(٤). وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى [فيها] وأتمها، فقال الإمام أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة، وعليه دم، فإذا فرغ من الحج، أحرم من الميقات بعمرة مكان الذي أفسدها، وعليه هدي لما أفسد من عمرته، وهذا المذهب^(٥)، وجزم به المصنف وغيره، وقدمه في الفروع، ونقل أبو طالب، والميموني: فإذا فرغ منها أحرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما أفسد^(٦). قال القاضي، ومن تبعه، تفريعا على رواية المروزي: إن دم المتعة والقران يسقط بالإفساد^(٧). فقال: إن أهل بعمرة للقضاء فهل هو متمتع؟ إن أنشأ سفر قصر، فمتمتع. ونقل ابن إبراهيم رواية أخرى، تقتضي إن بلغ الميقات فمتمتع. فقال: لا يكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته^(٨).

- (١) المغني ٢٠٨/٥، الفروع مع تصحيحه ٤٥٢/٥، ٤٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤١/٨.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٤٥٣/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤٢/٨.
- (٣) التعليق الكبير ٨٥٢/٢، المغني ٢٠٨/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٣/٨ الفروع مع تصحيحه ٤٥٣/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤٢/٨.
- (٤) المغني ٢٠٨/٥، الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٢/٨، الفروع مع تصحيحه ٤٥٣/٥.
- (٥) المراجع السابقة.
- (٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص ١٤٨، رواية الميموني ٣٨٧/٢.
- (٧) حاشية ابن قندس على الفروع ٤٥٣/٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤٤/٨.
- (٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٤٥/١. والتعليق الكبير ٨٥٥/٢، ٨٥٦.

الثانية: قضاء العبد كنذره^(١)، والصحيح من المذهب، أنه يصح في حال رقه؛ لأنه وجب عليه بإيجابه^(٢). قال في الفروع: هذا أشهر^(٣). وقيل: لا يصح. وإن كان الذي أفسده مأذونا فيه، قضى متى قدر، نقله أبو طالب^(٤)، ولم يملك منعه منه؛ لأن إذنه فيه إذن في موجبته ومقتضاه. وإن كان غير مأذون فيه، ملك السيد منعه على الصحيح من المذهب، لتفويت حقه. وقيل: لا يملكه، لوجوبه^(٥). وإن عتق قبل القضاء، انصرف إلى حجة الإسلام، على الصحيح من المذهب^(٦). وقال ابن عقيل: عندي لا يصح^(٧).

الثالثة: يلزم الصبي القضاء على الصحيح من المذهب إذا أفسده^(٨)، نص عليه لأنه يلزمه البدنة، والمضي في فاسده كبالغ. وقيل: لا يلزمه القضاء لعدم تكليفه، وحكاه القاضي احتمالا، فعلى المذهب يكون القضاء بعد بلوغه، على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يصح قبل بلوغه، وصححه القاضي في خلافه.

الرابعة: يكفي العبد والصبي حجة القضاء عن حجة الإسلام. والقضاء إن كفت أو صحت على الصحيح من المذهب^(٩)، وخالف ابن عقيل^(١٠).

الخامسة: لو أفسد القضاء لزمه قضاء الواجب الأول، لا القضاء.

- (١) الفروع مع تصحيحه ٤٥٥/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٤.
- (٢) المغني ٤٩/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٢، الفروع مع تصحيحه ٤٥٥/٥ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٤.
- (٣) الفروع مع تصحيحه ٤٥٥/٥.
- (٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص ٥٨.
- (٥) المغني ٤٩/٥، ٥٠، الفروع مع تصحيحه ٤٥٥/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٥.
- (٦) المراجع السابقة.
- (٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٥.
- (٨) المغني ٥٣/٥، الفروع مع تصحيحه ٤٥٥/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٥.
- (٩) المغني ٥٠/٥، ٥٣، الفروع مع تصحيحه ٤٥٥/٥، ٤٥٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٥.
- (١٠) المراجع السابقة.

قوله: (وإن جامع بعد التحلل الأول، لم يفسد حجه). هذا المذهب، سواء كان مفردا أو قارنا، وعليه الأصحاب^(١). وقال في الفروع: ويتوجه أن حجه يفسد إن بقي إحرامه، وفسد بوطئه^(٢).

فائدة: هل يكون بعد التحلل الأول محرما؟ ذكر القاضي وغيره: أنه يكون محرما؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام. وقال القاضي أيضا: إطلاق المحرم، من حُرِّم عليه الكل^(٣). اعلم أن المذهب أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام، قولاً واحداً، ويلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم؛ ليطوف في إحرام صحيح؛ لأنه ركن كالوقوف^(٤)، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: سواء أبعد أو لا^(٥). (وهل يلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين)^(٦). إحداهما: يلزمه بدنة، قدمه في النظم وغيره. والرواية الثانية: يلزمه شاة، وهي المذهب^(٧).

فائدتان:

إحداهما: لو طاف للزيارة ولم يرم ثم وطئ، فقدم في المغني والشرح: أنه لا يلزمه إحرام من الحل، ولا دم عليه؛ لوجود أركان الحج^(٨). ويحتمل أن يلزمه.

فائدة: العمرة كالحج فيما تقدم. وتفسد قبل فراغ الطواف، وكذا قبل سعيها إن قلنا:

- (١) الهداية ص ٩٦، المستوعب ٥٥١/١، المغني ٣٧٤/٥، ٣٧٥، الفروع مع تصحيحه ٤٥٦/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤٥/٨.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٤٥٦/٥.
- (٣) التعليق الكبير ٨٣٢/٢، والفروع مع تصحيحه ٤٥٧/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤٧/٨.
- (٤) المغني ٣٧٥/٥، ٣٧٦، الفروع مع تصحيحه ٤٥٨/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤٨/٨.
- (٥) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/٢٤١، ٢٤٢، الفروع مع تصحيحه ٤٥٨/٥.
- (٦) الهداية ص ٩٦، الفروع مع تصحيحه ٤٥٩/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤٩/٨، ٣٥٠.
- (٧) الإرشاد ص ١٧٦، المغني ٣٧٥/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٥٠/٨.
- (٨) المغني ٣٧٦/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٩/٨.

هو ركن أو واجب. ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب. وكذا إن وجب على الصحيح من المذهب، ويلزمه دم^(١).



(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٧٦، الهداية ص ٩٥، المستوعب ١ / ٥٥١، المغني ٥ / ٣٧٣، ٣٧٤، الفروع مع تصحيحه ٥ / ٤٦٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ٣٥١.

فصل في المحظور التاسع وهو المباشرة في غير الفرج لشهوة

ويفسده انزالاً ولمسٌ لشهوةٍ بقولٍ وفيه ناقةٌ مطلقاً قد
وليس سوى هذين مفسد حجه وإن تفسدن إحرام عمرة تفسد
وشاةً إذا لم يُمنِ في حجه بذِي في الاولى وعنه ناقةٌ مره يورد
وشاةً على الماضي بتكرار نظرةٍ وذلك وإن أمني فكبرٌ بأوكد
وشاةً على الممني بإفراد نظرةٍ ليحترزوا من كلِّ موه التأكد
وليس على الممني بفكرته دُمٌ وقيل بلا استدعا وليس بمفسد
قوله: (التاسع: المباشرة دون الفرج لشهوة). وكذا إن قبل أو لمس لشهوة.

قوله: (فإن فعل فأنزل فعليه بدنة). هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب^(١). وهو من المفردات^(٢). وعنه: عليه شاة إن لم يفسد، ذكرها القاضي وغيره^(٣)، (وهل يفسد نسكه؟ على روايتين)^(٤) إحداهما: لا يفسد، وهي المذهب. والثانية: يفسد. نصرها القاضي، وأصحابه. وعنه: رواية ثالثة: إن أمني بالمباشرة، فسد

- (١) التعليق الكبير ٢/ ٨٤١، ٨٤٥، الهداية ص ٩٥، الإرشاد ص ١٧٥، المستوعب ١/ ٥٥٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٢.
- (٢) النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٣١.
- (٣) التعليق الكبير ٢/ ٨٤٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٦١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٥٢.
- (٤) الإرشاد ص ١٧٥، المستوعب ١/ ٥٥١.

نسكه دون غيره^(١).

قوله: (وإن لم ينزل، لم يفسد). بلا خلاف^(٢)، ولكن عليه شاة على المذهب وعنه: عليه بدنة. وكذا الحكم لو قبل أو لمس لشهوة على الصحيح من المذهب^(٣). وإن كرر النظر فأنزل فعليه بدنة على المذهب المنصوص، وعليه الجمهور، منهم القاضي وأصحابه. والرواية الثانية: عليه شاة^(٤).

فائدة: لو نظر نظرة فأمنى، فعليه شاة بلا نزاع. وإن لم يمن فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب. وذكر القاضي رواية: يفدي بمجرد النظر أنزل أو لا^(٥). قال في الفروع: ومراده إن كرر^(٦). وإن أمدى بتكرار النظر فعليه شاة، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب^(٧). وقال في الكافي: لا فدية بمذي بتكرار نظر^(٨).

تنبيه: مفهوم كلامه أنه إذا لم يكرر النظر وأمدى فلا شيء عليه، وهو صحيح، وهو المذهب وهو ظاهر كلام الأكثر^(٩). وقال في الروضة^(١٠)، والمستوعب: عليه شاة بذلك^(١١).

(١) الفروع مع تصحيحه ٤٦٣/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٥٣/٨.

(٢) التعليق الكبير ٨٤٦/٢، الهداية ص ٩٥، المغني ١٦٩/٥، الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/٨، الفروع مع تصحيحه ٤٦٣/٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤١٦/٨.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) التعليق الكبير ٨٤٧/٢.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٤٦٥/٥.

(٧) الهداية ص ٩٦، المستوعب ٥٥٣/١، المغني ١٧٢/٥، الفروع مع تصحيحه ٤٦٤/٥، ٤٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤١٨/٨، ٤١٩.

(٨) الكافي ٣٨٢/٢.

(٩) المغني ١٧٢/٥، الفروع مع تصحيحه ٤٦٤/٥، ٤٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤١٩/٨.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٤٦٥/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤١٩/٨.

(١١) المستوعب ٥٥٣/١.

وإن فكر فأنزل فلا فدية عليه، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(١). وعن ابن عقيل وأبي حفص أنه كالنظر لقدرته عليه. ومرادهم إذا استدعاه، وأما إذا غلبه فلا نزاع أنه لا شيء فيه^(٢).

فائدتان:

إحداهما: الخطأ هنا كالعمد على الصحيح من المذهب كالوطة^(٣). وقيل: لا^(٤) كما سبق في الصوم^(٥).

الثانية: المرأة كالرجل مع وجود الشهوة منها، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٦). قال في الفروع ويتوجه في خطأ ما سبق^(٧).



-
- (١) المستوعب ١/٥٥٣، المغني ٥/١٧٣، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤١٩.
- (٢) الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤١٩، ٤٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٦٦.
- (٣) المغني ٥/١٧٣، الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٦٦.
- (٤) الفروع مع تصحيحه ٥/٤٦٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٢١.
- (٥) الفروع مع تصحيحه ٥/١٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٢٣، ٤٢٤.
- (٦) المستوعب ١/٥٥١، المغني ٥/١٧٠، الفروع مع تصحيحه ٥/٤٦٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٢١.
- (٧) الفروع مع تصحيحه ٥/٤٦٦، وابن قندس في حاشيته على الفروع ٥/٤٦٦.

فصل في الخنثى المشكل وإحرام المرأة

ومن مشكل الخنثى ليستر رأسه وإحرام ذات الخدر في كشف وجهها فإن باشرت سهوا أزالته سرعة ويكره خلخال وما فيه زينة وفي لبس قفاز يديها فداؤه وحرّم عليها كالرجال الذي مضى ويكره حناء ولبس مزعفر ولا بأس فيه عند لصق دوائه ولا بأس في الثوب المعصفر للنساء وغسلك بالخطمي والسدر فاكرهن وللرّفث اهجر والفسوق وهكذا الـ

وفيدي احتياطا فيهما بتأكّد فإن تضطرر تسدل خمارا وتبعد فإن أبطأت تفدي كما في التعمّد من الحلي أو من كحلها مثل إثمّد ولفهما أيضا بثوبٍ مشدّد سوى محمل واللبس غير المعدّد ولمحّ بمرآة بتزيين مفسد وشعرة جفن واكتحال لأرمد وكحليّة وانف المورّس واصدّد وقول الفدا في فعل ذلك بعد جدال وأقلل من كلامك تحمد

قوله: (والمرأة إحرامها في وجهها). هذا بلا نزاع^(١). فيحرم عليها تغطيته ببرقع، أو نقاب، أو غيرهما. ويجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب^(٢). وأطلق

(١) الهداية ص ٩٥، المستوعب ١/٥٤٩، المغني ٥/١٥٤، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٧ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٥٤.

(٢) المغني ٥/١٥٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣٥٦، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٨ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٥٤.

جماعة من الأصحاب جواز السدل. وقال الإمام أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل^(١). قال المصنف: كأن أحمد يقصد أن النقاب من أسفل على وجهها^(٢). وقال القاضي، ومن تبعه: تسدل ولا تصيب البشرة، فإن أصابها، فلم ترفعه مع القدرة، فدت، لاستدامة الستر^(٣). وقال المصنف: ليس هذا الشرط عن أحمد، ولا في الخبر، والظاهر خلافه، فإن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان شرطاً لبيته^(٤). قال في الفروع: وما قاله صحيح^(٥). قال الشيخ تقي الدين: ولو مس وجهها، فالصحيح جوازه؛ لأن وجهها [أكد من الرج].

تنبيه: مفهوم كلامه: أن غير الوجه لا يحرم تغطيته. وهو صحيح وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٦). وقال أبو الفرج الشيرازي في الإيضاح: والمرأة إحرامها في وجهها، وكفيها^(٧). وقال في المبهم: وفي الكفين روايتان^(٨). وقال في الانتصار: المرأة أبيح لها كشف الوجه في الصلاة والإحرام^(٩).

فائدة: يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكنها تغطية كل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من

(١) المغني ٥/١٥٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣٥٧، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٥٤.

(٢) المغني ٥/١٥٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٥٥.

(٣) المغني ٥/١٥٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣٥٦، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٥٥.

(٤) المغني ٥/١٥٥.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٩.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٥٦.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٥٦.

(٨) الانتصار في المسائل الكبار ١/٣٩١.

(٩) المراجع السابقة.

الرأس فالمحافظة على ستر الرأس كله أولى؛ لأنه أكد؛ لأنه عورة، ولا تختص بالإحرام. قاله المصنف، والشارح وصاحب الفروع، والزركشي، وغيرهم^(١). قلت: لعلمهم أرادوا بذلك الاستحباب، وإلا حيث قلنا: يجب كشف الوجه، فإنه يعفى عن الشيء اليسير منه، وحيث قلنا: يجب ستر الرأس، فيعفى عن الشيء اليسير، كما قلنا في مسح الرأس في الوضوء على ما تقدم^(٢). ويحرم عليها لبس القفازين^(٣)، نص عليه. وهما شيء يعمل لليدين، كما يعمل للبزة، وفيه الفدية كالرجل، فإنه أيضا يمنع من لبسهما، ولا يلزم من تغطيتهما لمشقة التحرز، جوازه لهما، بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف، وإنما جاز تغطية قدميهما بكل شيء؛ [لأنها] عورة في الصلاة، ولنا في الكفين روايتان. أو الكفان يتعلق بهما حكم التيمم.

فائدة: لو لفت على يديها خرّقا أو خرقةً وشدتها على حناء أو لا، كشده على جسده شيئا^(٤) ذكره في الفصول عن أحمد، فقال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر، لا يحرم عليها ذلك^(٥)، واختاره في الفائق. وقال القاضي وغيره: هما كالقفازين^(٦). والصحيح من المذهب: أنه يباح لها لبس الخلخال، والحلي، ونحوهما، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب^(٧). وعنه: يحرم ذلك^(٨).

(١) المغني ٥/١٥٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣٥٧، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٩ شرح الزركشي ١٣٨/١٣٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٥٩.

(٣) الهداية ص ٩٥، المغني ٥/١٥٨، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٥٩.

(٤) المستوعب ١/٥٥٠، المغني ٥/١٦٠.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣١.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٦٠.

(٧) المستوعب ١/٥٥٠، المغني ٥/١٥٩، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣١، شرح الزركشي ٣/١٤٣.

(٨) المراجع السابقة.

فائدة: لا يحرم عليها لباس زينة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١). وقال الحلواني في التبصرة: يحرم لباس زينة^(٢). وقال في الفروع: ويتوجه أنه كحلي^(٣). ولا يكتحل بالإئثم ونحوه. قال الشارح تبعا للمصنف في المغني: الكحل بالإئثم مكروه للمرأة والرجل وإنما خصت المرأة بالذكر لأنها محل الزينة، والكراهة في حقها أكثر من الرجل. انتهى^(٤). فظاهر كلام المصنف: الكراهة مطلقا، أعني: سواء كان الكحل للزينة أو غيرها، وهذا اختيار المصنف والشارح^(٥)، وغيرهما. والصحيح من المذهب: أنه لا يكره إلا إذا كان لزينة، نص عليه، وقدمه في الفروع^(٦). وقيل: لا يجوز^(٧). نقل ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسواد^(٨). فظاهره التخصيص بالمرأة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى^(٩). قلت: وهو ظاهر كلام المصنف^(١٠). ويجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب^(١١) سواء كان اللابس رجلا أو امرأة^(١٢). وقال في الواضح: يجوز لبسه ما لم ينفض عليه^(١٣) وسبق في آخر باب ستر العورة: أنه يكره للرجل في غير

- (١) المغني ١٥٨/٥، الفروع مع تصحيحه ٥٣١/٥، شرح الزركشي ١٤٣/٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٢/٨.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٥٣١/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٢/٨.
- (٣) الفروع مع تصحيحه ٥٣١/٥.
- (٤) المغني ١٥٦/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦٢/٨، ٣٦٣.
- (٥) المراجع السابقة، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٣/٨.
- (٦) الفروع مع تصحيحه ٥٢٥/٥.
- (٧) الفروع مع تصحيحه ٥٢٦/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٣/٨.
- (٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥٤٣/١.
- (٩) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٤.
- (١٠) المقنع مع الشرح الكبير ٣٥٩/٨.
- (١١) المغني ١٥٨، ١٤٤، الفروع مع تصحيحه ٥٢٣/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٥/٨.
- (١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٥/٨.
- (١٣) الفروع مع تصحيحه ٥٢٥/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٦/٨.

الإحرام، ففيه أولى. وأما الكحلي وغيره من الأصباغ فالصحيح من المذهب أنه يجوز لبسه من غير استحباب، وعليه أكثر الأصحاب^(١). وقال في الرعاية: يسن لبس ذلك^(٢). قال في الفروع: وهو أظهر^(٣). ويجوز لها الخضاب بالحناء من غير استحباب على اختيار المصنف، والشارح^(٤)، والصحيح من المذهب: أنه يستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام، ويكره في الإحرام، ذكره القاضي وجماعة^(٥). ويجوز للرجل والمرأة النظر في المرأة للحاجة، كمداداة جرح وإزالة شعر نبت في عينه، ونحو ذلك. وإن كان النظر لإزالة شعث، أو تسوية شعر أو شيء من الزينة؛ كره. ذكره الخرقى وغيره^(٦). وقيل: يحرم^(٧).

فائدة: قال الآجري، وابن الزاغوني، وغيرهما: ويلبس الخاتم^(٨). وتقدم جواز لبسه للزينة فيما يباح من الفضة للرجال. قال في الفروع: وإذا لم يكره في غير الإحرام، فيتوجه في كراهته للمحرم لزينة ما في كحل ونظر بمرآة^(٩). ويجتنب المحرم ما نهى الله عنه، مما فسر به الرفث والفسوق، وهو السباب. وقيل: المعاصي. والجدال، والمرء. قال المصنف والشارح: المحرم ممنوع من ذلك كله^(١٠). قال في الفصول: يجب اجتناب الجدال، وهو

(١) المغني ٥/١٤٤، ١٤٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣٦٥، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٦٦.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٦٦.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٣.

(٤) المغني ٥/١٦١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣٦٧.

(٥) التعليق الكبير ١/٤٨٢، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٦٦، ٨/٣٦٧.

(٦) المستوعب ١/٥٤٨، ٥٤٩، المغني ١٤٧، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٦٨.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٦٩.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٧٠.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٧.

(١٠) المغني ٥/١١٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣٧١.

الممارسة فيما لا يعني^(١). وقال في المستوعب: يحرم عليه الفسوق، وهو السباب والجدال، وهما الممارسة فيما لا يعني^(٢). وقال في الرعاية: يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه، وكل سباب. وقيل: يحرم كما يحرم على المحل، بل أولى^(٣). قال في الفروع: كذا قال^(٤). وقال في الروضة وغيرها: يستحب أن يتوقى الكلام فيما لا ينفع، والجدال، والمراء، واللغو وغير ذلك مما لا حاجة به إليه^(٥). انتهى. ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع^(٦). وقال في الرعاية: يكره له كثرة الكلام بلا نفع^(٧). انتهى. ويجوز له التجارة وعمل الصنعة^(٨). قال في الفروع: والمراد ما لم يشغله عن واجب أو مستحب^(٩).



-
- (١) الفروع مع تصحيحه ٥/٥١٩، ٥٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٧١، ٣٧٢.
 - (٢) المستوعب ١/٥٤٩.
 - (٣) الرعاية الصغرى ١/٢٢٥.
 - (٤) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٠.
 - (٥) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٧٢، ٣٧٣.
 - (٦) المستوعب ١/٥٤٩، المغني ٥/١١٤، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٧٣.
 - (٧) الرعاية الصغرى ١/٢٢٥.
 - (٨) المستوعب ١/٥٤٩، المغني ٥/١٧٤.
 - (٩) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٢٢.

فصل في بيان بقية الفدية فمن ذلك دم التمتع والقران

وَصُم لِقْرَانٍ وَالتَّمَتُّعُ ثَلَاثَةً
وَذَلِكَ شَاةٌ مَعَ كَمَالِ شُرُوطِهَا
وَإِنْ شَتَّتْ قَدَمُهَا مِنْ أَحْرَامِ عَمْرَةٍ
وَصُم سَبْعَةً بَعْدَ الْفَرَاغِ مَتَى تَشَاءَ
ثَلَاثَ مَنَى صُمَّ إِنْ تَوَخَّرَ وَعَنهُ لَا
وَمِنْ آخِرِ الْقَرْبَانِ عَنْ وَقْتِ ذَبْحِهِ
لِيَقْضِيَهُمَا وَلِيَهْدِيَهُمَا وَعَنهُ لَا
وَلَا تَوَجِبُنْ عَوْدًا إِلَى الْهَدْيِ صَائِمًا
بِمَطْلَعِ فَجْرِ النَّحْرِ يَوْجِبُ هَدْيُهُمْ
وَلَيْسَ بِمَجْزِيٍّ نَحْرٍ هَدْيٍ قَرَانَهُ

بِیوم الوقوف اختتم إن الهدي يفقد
التي قد ذكرناها لإيجابها اقصد
وإحرام من ينوي القران تؤيد
ولا توجب فيها التتابع ترشد
ومن بعد أوجب صوم عشر تسدد
أو الصوم عن أيام حج ممجد
وعنه بلى إلا لعذر ممهد
ومن قبل صوم إن تجد عُدْ بأوكد
وعنه بإحرام لحج مجدد
ومتعته من قبل وقت التأكد

لا خلاف في وجوب الهدي على المتمتع والقارن. وقد تقدم وقت وجوبه، ووقت ذبحه
في باب الإحرام.

قوله: (فيجب على قارن ومتمتع دم نسك، فإن لم يجده). يعني: في موضعه،
فلو وجدته في بلده، أو وجد من يقرضه، فهو كمن لم يجده، نص عليه. (فصيام
ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة). هذا المذهب، نص عليه،

وعليه الأصحاب^(١). قال في الفروع: هذا الأشهر عن أحمد، وعليه أصحابه^(٢). وعلل بالحاجة. قال في الفروع: وفيه نظر^(٣). وعنه: الأفضل: أن يكون آخرها يوم التروية^(٤). وذكر القاضي في المجرد: ذلك مذهب أحمد^(٥). وإليه ميل صاحب الفروع^(٦). ويجوز تقديم صيام الثلاثة الأيام بإحرام العمرة على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وفي كلام المصنف إيماء إليه، لقوله: (والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة)^(٧). وعنه: يصومها إذا حل من العمرة^(٨). ولا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٩). وعنه: يجوز. قال في الفروع: والمراد في أشهر الحج، ونقله الأثرم^(١٠)؛ فيكون السبب.

فائدة: وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة وقت وجوب الهدي، على ما تقدم في باب الإحرام، على الصحيح من المذهب^(١١). قال في الفروع: ذكره الأصحاب لأنه بدل كسائر الأبدال^(١٢). وقال القاضي: وعندنا يجب إذا أحرم بالحج، وقد قال أحمد في رواية

- (١) المغني ٥/٣٦٠، الفروع مع تصحيحه ٥/٣٥٩، شرح الزركشي ٣/٣٠٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٩٠.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٥٩.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المغني ٥/٣٦١، الفروع مع تصحيحه ٥/٣٥٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٩١.
- (٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٩١.
- (٦) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٥٩.
- (٧) المقنع مع الشرح الكبير ٨/٣٨٩.
- (٨) المغني ٥/٣٦١، الفروع مع تصحيحه ٥/٣٦٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٩٢.
- (٩) المغني ٥/٣٦٢، الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٩٢.
- (١٠) مسائل الإمام أحمد بروايته ١/٤٩٣.
- (١١) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٦٠، ٣٦١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٩٢.
- (١٢) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٦١.

ابن القاسم وسندي عن صيام المتعة: متى يجب؟ قال: إذا عقد الإحرام^(١). قال في الفروع: كذا قال^(٢). قال القاضي أيضاً: لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تأخير [إليه]، بخلاف الهدي^(٣). انتهى.

فائدة: ذكر القاضي وأصحابه، وصاحب المستوعب وغيرهم: إن آخر صيام الأيام الثلاثة إلى يوم النحر [فقضاء]^(٤). قال في الفروع: ولعله مبني على منع صيام أيام التشريق، وإلا كان أداء^(٥). ولعل كلام صاحب الفروع مبني على عدم منع صيام أيام التشريق بزيادة عدم وبها يتضح المعنى^(٦).

قوله: (وسبعة إذا رجع إلى أهله. وإن صام قبل ذلك). بعد إحرامه بالحج (أجزاً) لكن لا يجوز صومها في أيام التشريق، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٧). لبقاء أعمال الحج، قاله في الفروع^(٨). ويجوز صومها بعد أيام التشريق، إذا كان قد طاف طواف الزيارة، قاله القاضي^(٩). والمراد بقوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يعني: من عمل الحج لأنه المذكور، ومعتبر لجواز الصيام^(١٠).

قوله: (فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى). قال ابن منجا في شرحه: هذا

(١) التعليق الكبير ١/ ٣٦١ - ٣٦٣.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٠.

(٣) التعليق الكبير ١/ ٣٦٤.

(٤) التعليق الكبير ١/ ٣٦٥، الهداية ص ٩١، المستوعب ١/ ٦٣٦.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦١.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٣.

(٧) المغني ٥/ ٣٦٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٣.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٣٦٢.

(٩) التعليق الكبير ١/ ٣٧٣.

(١٠) التعليق الكبير ١/ ٣٧٣ - ٣٧٥.

المذهب^(١). (وعنه: لا يصومها)^(٢). وتقدم ذلك مع زيادة حسنة في أواخر صوم التطوع^(٣). فعلى القول بأنه يصوم أيام منى وصامها فلا دم عليه وجزم به جماعة، منهم المصنف، والشارح، وصاحب الرعاية وغيرهم^(٤).

قوله: (ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم). يعني: إذا قلنا لا يجوز صوم أيام منى. وكذا إذا قلنا يجوز صومها، ولم يصمها، فقدم المصنف هنا: أن عليه دما^(٥). وهذا إحدى الروايات، جزم به في الإفادات، والمنور^(٦). (وعنه: إن ترك الصوم لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه. وإن تركه [لغير عذر]، فعليه مع فعله دم). اختاره القاضي، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص في المعذور دون غيره^(٧). وعنه: لا يلزمه دم بحال، اختاره أبو الخطاب^(٨). أما تأخير الهدى عن أيام النحر، فهل يلزمه فيه دم أم لا؟ أم يلزمه مع عدم العذر ولا يلزمه مع العذر؟ فيه الروايات المتقدمة في الدم إحداهن: يلزمه دم آخر مطلقاً، قدمه في المحرر والفائق^(٩). والثانية: لا يلزمه دم بحال سوى الهدى، وقدمه في إدراك الغاية^(١٠). والثالثة: إن أخره لعذر لم يلزمه^(١١).

(١) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٨٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٥٤٣، ٥٤٤.

(٤) المغني ٥/ ٣٦٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٩٦، الرعاية الصغرى ١/ ٢٢٠ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٤.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٥، المنور في راجع المحرر ص ٢٢٤.

(٧) التعليق الكبير ١/ ٣٦٦، الهداية ص ٩١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٦.

(٨) الهداية ص ٩١.

(٩) المحرر ١/ ٣٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩٨.

(١٠) إدراك الغاية ص ٦٤.

(١١) الهداية ص ٩١.

فائدتان:

إحدهما: لا يجب تتابع ولا تفريق في الأيام الثلاثة والسبعة، نص عليه، وعليه الأصحاب^(١)؛ لإطلاق الأمر. ولا يجب التفريق ولا التتابع بين الثلاثة والسبعة إذا قضى كسائر الصوم^(٢).

الثانية: لو مات قبل الصوم فحكمه حكم صوم رمضان على ما سبق تمكن منه أم لا^(٣)، نص عليه.

قوله: (ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٤). وفي الفصول وغيره تخريج: يلزمه الانتقال إليه. وخرجوه على اعتبار الأغلظ بالكفارة^(٥). وقال ابن الزاغوني في واضحه: إن فرغه ثم قدر يوم النحر [عليه] نحره إن وجب إذن، وإن دم القران يجب بالإحرام. قال في الفروع: كذا قال^(٦). قال في القاعدة الخامسة: لو كفر المتمتع بالصوم، ثم قدر على الهدي وقت وجوبه، فصرح ابن الزاغوني في الإقناع بأنه لا يجزئه الصوم، وإطلاق الأكثرين يخالفه، بل وفي كلام بعضهم تصريح به^(٧).

قوله: (وإن وجب ولم يشرع فيه، فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين). إحدهما:

(١) المستوعب ١/٦٣٩، المغني ٥/٣٦٥، الفروع مع تصحيحه ٥/٣٦٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٣٩٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني ٥/٣٦٧.

(٤) المستوعب ١/٦٣٧، المغني ٥/٣٦٦، الفروع مع تصحيحه ٥/٣٦٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٠٠.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٦٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٠٠.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٦٧.

(٧) تقرير القواعد وتحريр الفوائد ١/٣٢.

لا يلزمه، وهي المذهب^(١). والرواية الثانية: يلزمه، كالمتيمم يجد الماء^(٢)، صححه في التصحيح، والنظم والقاضي الموفق في شرح المناسك. قال في التلخيص: ومبنى الخلاف، هل الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو بأغلظ الأحوال؟ فيه روايتان. انتهى. قلت: المذهب الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب. فعلى المذهب لو قدر على الشراء بثمن في الذمة وهو موسر في بلده لم يلزمه ذلك، بخلاف كفارة الظهار واليمين وغيرهما^(٣). قاله في القواعد^(٤).

فائدة: قال في القواعد الفقهية في القاعدة السادسة عشرة^(٥): إذا عدم هدي المتعة ووجب الصيام عليه، ثم وجد الهدي قبل الشروع فيه، فهل يجب عليه الانتقال أم لا؟ يبني على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو بحال الفعل؟ وفيه روايتان. وقاله في التلخيص. فإن قلنا بحال الوجوب: صار الصوم أصلاً لا بدلاً، وعلى هذا فهل يجزئه فعل الأصل وهو الهدي؟ المشهور أنه يجزئه. وحكى القاضي في شرح المذهب: أنه لا يجزئه^(٦).



-
- (١) المغني ٣٦٧/٥.
 - (٢) المراجع السابقة.
 - (٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٢/٨.
 - (٤) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٤١، ٤٠/١.
 - (٥) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١٢٣، ١٢٢/١.
 - (٦) المرجع السابق، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٣، ٤٠٢/٨.

فصل

النوع الثاني من الفداء على الترتيب فمنه ما يجب على المحصر

وَصُمَّ عند فقد الشاة للحصر عشرة وحل ومن يحلل ولم يصم اصدد
وفدية وطء الخود في الحج ناقة فُصِّم كالتمتع عشرة إن تفقد
وقيل لفقد البدن جُد ببقيرة فإن فقدت بالسبع من غنم جُد
فإن فقدت أطعم كقيمة ناقة وعن كل مد صوم يوم لفقد
وخيره في الخمسة الخرقى ما يشا عنده منها الفتى ليزود

قوله: (النوع الثاني: المحصر، يلزمه الهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل). اعلم أنه إذا أحصر عن البيت بعد وفله التحلل، بأن ينحر هديا بنية التحلل وجوبا مكانه، ويجوز أن ينحره في الحل، على الصحيح من المذهب^(١). وعنه: ينحره في الحرم. وعنه: ينحره المفرد والقارن يوم النحر. فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام بالنية، ثم حل. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٢)، ونقله الجماعة، وقدمه في الفروع وغيره^(٣). ولا إطعام فيه على الصحيح من المذهب^(٤). وعنه: بلى^(٥). وقال الآجري: إن عدم الهدي مكانه قومه طعاما، وصام عن كل

(١) المغني ٥/١٩٧، الفروع مع تصحيحه ٥/٨١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٠٣ و ٩/٣١٧.

(٢) الهداية ص ١٠٧، المستوعب ١/٦٣٧، المغني ٥/٢٠٠.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٠٣، ٤٠٤.

(٤) المستوعب ١/٦٣٧، الفروع مع تصحيحه ٥/٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٠٤.

(٥) المراجع السابقة.

مد يوماً وحل. قال: وأحب ألا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه حل ثم صام^(١). ويأتي أحكام المحصر في بابه بأتم من هذا.

قوله: (النوع [الثالث]: فدية الوطء: تعجب فيه بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، كدم المتعة لقضاء الصحابة - رضي الله عنهم -). هذا المذهب، أنه ينتقل من الهدي إلى الصيام^(٢). (وقال القاضي: إن لم يجد البدنة أخرج البقرة، فإن لم يجد فسبعا من الغنم، فإن لم يجد أخرج بقيمة البدنة طعاما، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً)^(٣). وقال القاضي: يتصدق بقيمة البدنة طعاما، فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوماً كجزاء الصيد. لا ينتقل في إحدى الروايتين [لا] إلى الإطعام مع وجود المثل، ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام^(٤). ويأتي في كلام المصنف، من وجبت عليه بدنة، أجزأه بقرة، ويجزئه أيضا سبع من الغنم^(٥). قال المصنف هنا: (وظاهر كلام [الخرقي]: أنه يخير في هذه الخمسة، فبأيها كفر أجزأه)^(٦).

فائدة: قال ابن منجاف في شرحه: قال صاحب النهاية فيها: يعني: هذه منشأ الخلاف بين الخرقي والقاضي، أن الوطء هل هو من قبيل الاستمتاع أو من قبيل الاستهلاكات؟ فعلى هذا، إن قيل: هو من قبيل الاستمتاع؛ وجب أن تكون كفارته على التخيير، على الصحيح. وإن قيل: هو من قبيل الاستهلاكات، وجب أن يكون على الترتيب؛ لأن قتل الصيد استهلاك، وكفارته على الترتيب على الصحيح. انتهى^(٧).

(١) الفروع مع تصحيحه ٨٢/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٠٤.

(٢) المغني ١٦٦/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٤٠٤.

(٣) الهداية ص ٩٦، المغني ٤٤٩/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٤٠٥.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير ٨/٤٤٥.

(٦) السابق ٨/٤٠٥.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٢/٣٨٧، ٣٨٨.

فائدة: قال ابن منجا في شرحه: واعلم أن الانتقال من البدنة إلى الصيام لم أجد به قولاً عن أحمد، ولا عن أحد من أصحابه، وكأنه والله أعلم اختاره لما فيه من موافقة العبادلة، إلا أن فيه نظراً نقلاً وأثراً؛ أما النقل، فقال^(١): يجب على المجامع بدنة، فإن لم يجد فشاة. وأيضاً فإنه شبه هنا فدية الوطء بفدية المتعة، والشبه إنما يكون في ذات الواجب، أو في نفس الانتقال. ويرد على الأول: أنه لا يجب فيها بدنة بل شاة، وعلى الثاني: أنه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة. وأما الأثر، فإن المروي عن العبادلة، أن من أفسد حجه أفتوه إذا لم يجد الهدي انتقل إلى صيام عشرة أيام، ولا يلزم في حق من لم يجد بدنة أن يقال عنه: لم يجد الهدي؛ لأنه قد لا يجد بدنة ويجد بقرة أو شاة. انتهى^(٢). قلت: في كلام ابن منجا شيء، لأنه نقل عن المغني أنه قال: يجب على المجامع بدنة، فإن لم يجد فشاة، وهذا لم ينقله المصنف في المغني عن أصحاب المذهب، وإنما نقله عن الثوري وإسحاق، فلعله كان في النسخة التي عنده نقص، فسقط هذا النقل والاعتراض^(٣).

وقوله: (والشبه إنما يكون في ذات الواجب، أو في نفس الانتقال ويرد على الأول: أنه لا يجب فيها بدنة، بل شاة). قلت: هذا غير وارد، والجامع بينهما أن هذا هدي وهذا هدي، ولا يلزم المساواة من كل وجه. بل يكتفى بجامع ما.

وقوله: (ويرد على الثاني: أنه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة). قلت: وهذا مسلم، فإننا نقول: لا يجوز الانتقال عن الهدي الواجب بالوطء مع القدرة عليه، هكذا قال المصنف، فلا يرد عليه.

وقوله: (وأما الأثر: فإن المروي عن العبادلة أن من أفسد حجه، أفتوه إذا لم يجد الهدي انتقل إلى صيام عشرة أيام، ولا يلزم في حق من لم يجد بدنة أن يقال عنه: لم يجد الهدي؛

(١) المغني ٥/١٦٧.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٢/٣٨٨.

(٣) المغني ٥/١٦٧.

لأنه قد لا يجد بدنة ويجد بقرة أو شاة). قلت: هذا مسلم، والمصنف - رحمه الله - قد نبه على هذا بعد ذلك بقوله: ومن وجبت عليه بدنة، أجزأته بقرة، ويجزئه أيضا سبع من الغنم على ما يأتي، ولم يمنع ذلك المصنف غايته: أن ذلك ظاهر كلامه، فيرد بصريح كلامه الآتي، ونقيده به، وكلام المصنف يقيد بعضه بعضا، وهذا عجب منه، إذ هو شارح كلامه^(١).



(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٠٨.

فصل فيما يذبح لفوات أو لترك واجب

وذبح فواتٍ أو لترك واجباً ووطء بغير الفرج حكم الذي ابتدي
بناقة أفهم من جميع الذي مضى كناقاة وطء الفرج في حكمها امدد
وكل دم أوجبت في ترك واجبٍ فمثل دم التمتع في الحكم قيد
ومما أوجبه في مباشرة بلا مني كفديات الأذى حكمه اشهد

قوله: (الضرب الثالث: الدماء الواجبة للفوت، أو لترك واجب، أو للمباشرة في غير الفرج فما أوجب منه بدنة، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج). إذا فاته الحج لعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره، ولم يشترط أن محلي حيث حبستني، فعليه هدي على الصحيح من المذهب^(١). وعنه: لا هدي عليه. فعلى المذهب يجزئ من الهدى ما استيسر، مثل هدي المتعة، قاله المصنف، والشارح^(٢) وغيرهما. وقال في الموجز: هو بدنة^(٣). وعلى المذهب أيضاً: إن عدم الهدى زمن وجوبه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٤)، من أن دم الفوات [مقيس] على دم المتعة، فهو مثله سواء، فهو داخل في كلام القاضي الآتي. وعلى كلام صاحب الموجز:

(١) الهداية ص ١٠٧، المستوعب ١/٦١٣، ٦١٤، المغني ٥/٤٢٧.

(٢) المغني ٥/٤٢٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/٣٠٦.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٦/٧٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤١٢، ٩/٣٠٦.

(٤) المغني ٥/٤٣٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/٣١١، الفروع مع تصحيحه ٦/٧٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤١٢، ٩/٣٠٧.

حكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج، هذا ما يظهر^(١). وأما الخرق في فإنه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد عن كل مدٍّ يومًا^(٢).

قوله: (وما عدا ما تجب فيه البدنة، فقال القاضي^(٣): ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى). مثال ترك الواجب الذي يجزيه دم: ترك الإحرام من الميقات، أو الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، أو المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، أو طواف الوداع، أو المبيت بمنى أو الرمي، أو الحلاق، أو نحوها، فحكم هذه الدماء الواجبة بترك واجب حكم دم المتعة على ما تقدم، جزم به الأصحاب^(٤). ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم: كل استمتاع يوجب شاة، كالوطء بالعمرة، وبعد التحلل الأول في الحج إذا قلنا به، والمباشرة من غير إنزال، ونحو ذلك. إذا قلنا: يجب شاة، فحكمها حكم فدية الأذى على ما تقدم، وهذا أيضا من غير خلاف^(٥).



- (١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤١٣.
- (٢) المغني ٥/٤٢٩.
- (٣) المقنع مع الشرح الكبير ٨/٤١٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤١٣.
- (٤) المستوعب ١/٦٣٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/٤١٤، الممتع في شرح المقنع ٢/٣٩٠.
- (٥) المستوعب ١/٦٣٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/٤١٤، ٤١٥، الممتع في شرح المقنع ٢/٣٩١.

فصل فيما يلزم العبد من الفداء

وما لزم المملوك من كل فدية
وليس لمولاه عن الصوم منعه
وإن قيل بالتمليك يملك إن يجد
كذا حكم تكفير لترك محتّم
ولو كان إذنا في قران ومتعة
وليس له منع الفتى من صيامه
تقدم حكم العبد في أول المناسك.

ولم يك عن إذنٍ يصوم الفتى قد
على أشهر الوجهين عن صاحب أحمد
فكفر أجزاء ولا تتردد
وفعل حرام الحج مع إذن سيّد
وقيل على المولى هنا دم مفتد
عن الهدى في هذا بغير تردّد

فصل فيمن كرر محظورا

وتكرير جنس الحظر من غير فدية
كحلقٍ وتقليمٍ وطيبٍ ولبسه
ففدية لبس الثوب ثم عمامة
وفي الصيد في المشهور ما من تداخل
وكرر لأجناسٍ تتالت ودفعة

له فدية تجزي ومن بعد عدّد
ولو باختلافٍ أو كوطءٍ لنهّد
ولبس سراويل وخفيه وحّد
ومن عاد فاحكم بالجزاء [المعوّد]
وإن لم تدّ عن أوّل في المؤكّد

إذا اتحدت يا صاح فديتها فقط
وعنه اخصص الأفراد ما كان دفعة
وليس لستر الرأس واللبس ناسيا
وبالعكس قتل الصيد في المتأكد
ولا يقطع الإحرام رفض بنية
ومن كرّر المحظور سهوا أزاله
وللمحرم استبقاء طيب بجسمه
وليس الذي بالماء يظهر ريحه
ومنشئ إحرام عليه قميصه
فإن يتلبث مع تأثي انتزاعه
وإن تختلف فاحكم لها بالتعدّد
وللجنس مع تعداد الاجناس عدّد
وطيب فداء في الأصحّ المسدّد
وحلق وتقليم على المتأطّد
وفي كلّ محظور فداءً بأوكّد
بفور وفي الأولى الحلال ليبعد
إذا كان تطيب الفتى قبل يبتدي
كلبس الذي في الحال يعقب فاقتد
لينزع لا يشقّه نزع تعود
سريعا فألزمه فدا اللبس ترشد

قوله: (من كرر محظورا من جنس، مثل: إن حلق ثم حلق، أو وطئ). سواء وطئ [المرأة] الأولى، أو غيرها، (قبل التكفير عن الأول؛ فكفارة واحدة). وكذا لو قلم ثم قلم، أو لبس ثم لبس، ولو بمخيط على رأسه أو بدواء مطيب فيه، أو تطيب ثم تطيب، وهذا المذهب في هذا كله^(١)، ونص عليه، وعليه الأصحاب^(٢) وسواء تابعه أو فرقه، فظاهره: أنه لو قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات؛ يلزمه دم، وهو صحيح^(٣)، وقاله القاضي، وعلله: بأنه لما ثبتت الجملة فيه على الجملة في تداخل الفدية كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم^(٤). واقتصر عليه في الفروع^(٥). وعنه: أن لكل وطء كفارة، وإن لم يكفر عن الأول؛ لأنه سبب للكفارة فأوجبها،

(١) المغني ٥/٣٨٤، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٢١.

(٢) الهداية ص ٩٣، المستوعب ١/٥٥٦، المغني ٥/٣٨٤، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٢١.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٢١.

(٤) المستوعب ١/٥٥٨، المراجع السابقة. (٥) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣٥.

كالأول^(١). قال في الفروع: فيتوجه تخريج في غيره^(٢). وعنه: إن تعدد سبب المحذور، مثل إن لبس لشدة الحر، ثم لبس للبرد، ثم للمرض، فعليه كفارات، وإلا واحدة^(٣). ونقل الأثرم فيمن لبس قميصاً أو جبةً وعمامةً لعلّة واحدة؛ فكفارة واحدة. قلت^(٤): فإن اعتل ثم لبس جبة فبرئ، ثم اعتل فلبس جبة، قال: عليه كفارتان^(٥). وقال ابن أبي موسى في الإرشاد: إن لبس وغطى رأسه متفرقا، وجب عليه دمان، وإن كان في وقت واحد فعلى روايتين. انتهى^(٦).

قوله: (وإن كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٧). ولا أعلم فيه خلافاً، إلا أن المصنف والشارح وصاحب الفروع ذكروا الخلاف المتقدم بعد ذكر هذه المسألة^(٨).

قوله: (وإن قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٩) ونقله الجماعة عن أحمد. (وعنه: عليه جزاء واحد). سواء كفر عن الأول أو لا وحكاها في الفروع بصيغة التمرّض^(١٠). ونقل حنبل: لا يتعدد إن لم يكفر عن الأول^(١١). ونقل حنبل أيضاً: إن

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢٢/٨، والإنصاف معه ٤٢١/٨.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٥٣٥/٥.

(٣) المستوعب ٥٥٧/١، المغني ٣٨٥/٥، الفروع مع تصحيحه ٥٣٥/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٢٢/٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد بروايته ٤١٦/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦١.

(٧) الهداية ٩٣، المستوعب ٥٥٧/١، المغني ٣٨٤/٥، الفروع مع تصحيحه ٥٣٥/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٢٢/٨، ٤٢٣.

(٨) المغني ٣٨٤/٥، ٣٨٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢٢/٨، الفروع مع تصحيحه ٥٣٥/٥.

(٩) المستوعب ٥٥٧/١، المغني ٣٨٥/٥.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥٣٧/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٢٣/٨.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية حنبل ص ٣٢٠.

تعمد قتله ثانيا فلا جزاء فيه، ويتنقم الله منه^(١). ولو قتل صيدين معا تعدد الجزاء عليه، قولا واحدا، قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع وغيرهم^(٢).

قوله: (وإن فعل محظورا من أجناس، فعليه لكل واحد فداء). اعلم أنه إذا فعل محظورا من أجناس، فلا يخلو: إما أن تتحد كفارته أو تختلف، فإن اتحدت، فالصحيح من المذهب، أن عليه لكل واحد كفارة، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(٣).

قوله: (وعنه: عليه فدية واحدة)^(٤). وعنه: إن كانت في وقت واحد ففدية واحدة، وإن كان في أوقات، فعليه لكل واحد فدية^(٥)، اختاره أبو بكر^(٦)، وقيل: إن تباعد الوقت تعدد الفداء وإلا فلا^(٧).

فائدة: قال الزركشي وغيره: إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف، ففدية واحدة؛ لأن الجميع جنس واحد^(٨). وإن اختلفت الكفارة، مثل: إن حلق، أو لبس، أو تطيب [و] وطئ، تعددت الكفارة قولا واحدا^(٩).

قوله: (وإن حلق، أو قلم، أو وطئ، أو قتل صيدا عامدا، أو مخطئا فعليه الكفارة). سواء كان عامدا أو غير عامد، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وقيل: لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم، وهو رواية مخرجة من قتل

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني ٥/ ٣٨٥، ٣٨٦، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٢٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٧.

(٣) المستوعب ١/ ٥٥٦، المغني ٥/ ٣٩١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٤٢٤ الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٤.

(٤) المراجع السابقة. (٥) المراجع السابقة.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٥.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) شرح الزركشي ٣/ ٣٣٢.

(٩) المغني ٥/ ٣٩١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٥.

الصيد. وذكره بعضهم رواية. واختاره أبو محمد الجوزي وغيره^(١)، وهو قول المصنف: ويخرج في الحلق مثله^(٢). واختاره في الفائق في حلق الرأس وتقليم الأظفار^(٣). وأما إذا وطئ، فإن عليه الكفارة، سواء كان عامداً أو غير عامد، هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب^(٤). وقطعوا به إلا المرأة إذا كانت مكرهة على ما تقدم، مع أنها لا تدخل في كلام المصنف هنا. وأما إذا قتل صيدا، فعليه الكفارة، وسواء كان عامداً أو غير عامد، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب^(٥)، ونقله الجماعة عن أحمد، منهم صالح^(٦). وعنه: لا جزاء بقتل الخطأ^(٧)، نقله صالح أيضاً، واختاره أبو محمد الجوزي وغيره^(٨). قال في الفروع: المكروه عندنا كمخطئ^(٩). وعمد الصبي ومن زال عقله خطأ على ما تقدم^(١٠).

قوله: (وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسياً، فلا كفارة عليه). وكذا إن كان جاهلاً أو مكرهاً، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضي في كتاب

- (١) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٧.
- (٢) المقنع مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٦.
- (٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٧.
- (٤) الهداية ص ٩٥، المستوعب ١/ ٥٥١، المغني ٥/ ١٧٣، ١٧٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٣٤، ٤٢٧.
- (٥) الهداية ص ٩٥، المستوعب ١/ ٥٥٨، المغني ٥/ ٣٩٦، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٧.
- (٦) صالح ص ٢٩٩.
- (٧) الهداية ص ٩٥، المستوعب ١/ ٥٥٨، المغني ٥/ ٣٩٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٧.
- (٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٧.
- (٩) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٤.
- (١٠) المغني ٥/ ٥٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٨.

الروایتين^(١)، ونقله الجماعة عن أحمد، وذكره المصنف والشارح، وغيرهما: ظاهر المذهب^(٢). (وعنه: تجب الكفارة)^(٣). نصرها القاضي وأصحابه^(٤). قال في الفروع: ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم على ما تقدم وقال القاضي لخصمه: يجب ذلك.

فائدتان:

إحدهما: متى زال عذر من تطيب غسله في الحال، فلو أخر غسله بلا عذر فعليه الفدية. ويجوز له غسله بيده وبمائع وغيره^(٥). ويستحب أن يستعين في غسله بحلال^(٦). فإن كان الماء لا يكفي الوضوء وغسله، غسل به الطيب، وتيمم للحدث؛ لأن الوضوء له بدل^(٧). قلت: فيعابا بها، ومحل هذا إذا لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء، فإن قدر على قطعه بغير الماء [فعل] وتوضأ لأن القصد قطعها. وإن لم يجد الماء مسح بخرقة، أو حكه بتراب، أو غيره، حسب الإمكان^(٨).

الثانية: لو مس طيبا يظنه يابساً فبان رطباً ففي وجوب الفدية بذلك وجهان: أحدهما: يلزمه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب. والثاني: لا فدية عليه؛ لأنه جهل بتحريمه، فأشبهه من

(١) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٨.

(٢) المغني ٥/ ٣٩١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٤٣٠.

(٣) المستوعب ١/ ٥٥٨، المغني ٥/ ٣٩٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٢٩.

(٤) التعليق الكبير ١/ ٤٥٣، الهداية ص ٩٥.

(٥) المستوعب ١/ ٥٣٩، المغني ٥/ ٣٩٢، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٠.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المغني ٥/ ٣٩٠، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٠.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٠ - ٤٣٢.

جهل تحريم الطيب. قلت: وهو الصواب^(١). واعلم أنه لا يفسد الإحرام برفضه بالنية ولو كان محصرا لم يبيح له التحلل، بل حكمه باق، نص عليه، وعليه الأصحاب فإذا فعل محظورا بعد رفضه، فعليه جزاؤه. كذا لو فعل جميع محظورات الإحرام بعد رفضه فعليه لكل محذور كفارة إن لم يتداخل، كمن لم يرفض إحرامه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٢). وعنه: يجزئه كفارة واحدة^(٣).

فائدة: يلزمه لرفضه دم، ذكره في الترغيب وغيره^(٤)، وقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما: لا شيء عليه لرفضه؛ لأنها نية لم تفد شيئا^(٥). قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب^(٦).

قوله: (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك). وهذا بلا نزاع^(٧). لكن لو فعله من مكان إلى مكان من بدنه أو نقله عنه، ثم رده إليه، أو مسه بيده، فعليه الفدية. بخلاف سيلانه بعرق وشمس^(٨).

قوله: (وليس له لبس ثوب مطيب). بعد إحرامه. وأما عند إحرامه فيجوز، لكن الصحيح من المذهب كراهة تطيب ثوبه، وعليه أكثر الأصحاب^(٩). وقال الآجري: يحرم^(١٠). ويحتمله

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٣٢.

(٢) المستوعب ١/٥٥٠، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٣٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٣٣.

(٥) المغني ٥/٢٠٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٣٤.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٣٤.

(٧) المستوعب ١/٥٢٩، الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤٣٤، الفروع مع تصحيحه ٥/٣٢٥.

(٨) المغني ٥/٨٠، الفروع مع تصحيحه ٥/٣٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٣٤.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٢٥، شرح الزركشي ٣/٧٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/١٣٩، ٤٣٥.

(١٠) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/١٣٩، ٤٣٥.

كلام المصنف. وقيل: هو كتطيب بدنه^(١).

فائدة: (وإن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه). وكذا لو كان عليه سراويل، أوجبة أو غيرهما، صرح به الأصحاب. (فإن استدأمت لبسه) فوق المعتاد في خلعه (فعليه الفدية).

قوله: (وإن لبس ثوباً كان مطيباً فانقطع ريح الطيب منه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه فعليه الفدية). وهذا بلا نزاع. وكذا لو افترشه^(٢)، نص عليه. ولو كان تحت حائل غير ثياب بدنه، وكان ذلك الحائل لا يمنع ريحه ومباشرته. وإن منع فلا فدية على الصحيح من المذهب^(٣). وأطلق الآجري أنه إن كان بينهما حائل كره، ولا فدية^(٤).

فائدة: القارن كغيره فيما تقدم من الأحكام، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). قاله في الفروع وغيره؛ لظاهر الكتاب والسنة^(٦). واختار القاضي أنه إحرامان^(٧). قال في الفروع: ولعله ظاهر كلام أحمد، فإنه شبهه بحرمة الحرم، وحرمة الإحرام؛ لأن الإحرام هو نية النسك، ونية الحج غير نية العمرة. واختار بعضهم: أنه إحرام واحد كيبيع عبد ودار صفقة واحدة، فهو عقد واحد والمبيع اثنان^(٨). وعنه: يلزمه بفعل محظور جزاء^(٩).



(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) الهداية ص ٩٣، المستوعب ١/ ٥٣٧، المغني ٥/ ١٤٣، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٠ الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٦، ٤٣٧.

(٣) المغني ٥/ ١٤٤، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٤٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٧.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المستوعب ١/ ٥٥٣، المغني ٥/ ٣٤٧، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٧.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٤. (٧) التعليق الكبير ٢/ ٩٨١.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٣٧.

(٩) المراجع السابقة، المستوعب ١/ ٥٥٤، المغني ٥/ ٣٤٩.

فصل

في بيان مصرف الطعام والدماء

وكلُّ طعامٍ أو دمٍ متعلق الـ
بإيجاب إيصال الجميع أفهمن إلى
ويُقسم بعد الذبح فيهم وتركه
سوى فعل محظور لعذرٍ ومحصر
ونحر الدِّماء في موضع الحِلِّ منتفى
وتارك دمٍّ واجبٍ عند عجزه
بكلِّ جزاء دمٍّ شاةٍ أو سُبُعٍ ناقةٍ
وليس بمجزٍ ذبيح مغسوبة ولو
ويجزئ صوم المرء في كلِّ بقعةٍ
وجوب بإحرامٍ أو الحرم اشهد
مساكين في بطحاء مكة حُشد
ليقتطعوه بينهم أفهم أجود
بموضعه يجزي الجزء بأجود
ويجزئ أنى كان من حرمٍ قد
عن البعث يروى فيه خُلف المصدّد
ويجزئ في الأولى [عنها الثور] لوجّد
أجيز له من بعد أو ضمن اهتد
ولا توجبن فيه التتابع تعتد

قوله: (كل هدي أو إطعام). متعلق بالإحرام أو الحرم (فهو لمساكين الحرم). فالهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم (إن قدر على إيصاله إليهم). كهدي التمتع والقران وغيرهما^(١). وكذا ماوجب لترك واجبٍ كالإحرام من الميقات، وطواف الوداع، ونحوهما^(٢). وكذلك جزاء المحظورات إذا فعلها في الحرم^(٣)، نص عليه، فيجب نحره بالحرم. ويجزئه

(١) الهداية ص ٩٩ المستوعب ٦٣٨/١، المغني ٤٥٠/٥، ٤٥١، الفروع مع تصحيحه ٥٤٥/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣٨/٨.

(٢) الهداية ص ٩٩، المغني ٤٥٠/٥، ٤٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣٨/٨.

(٣) الهداية ص ٩٩، المستوعب ٦٣٩/١، المغني ٤٥٠/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣٨/٨، ٤٣٩.

أي نواحي الحرم كان. قال الإمام أحمد: مكة ومنى واحد^(١). وقال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة^(٢). قال في الفروع: وهو متوجه^(٣). وأما الإطعام فهو تبع للنحر، ففي أي موضع قيل [في] النحر، فالطعام كذلك^(٤).

فوائد:

إحداها: الأفضل أن ينحر في الحج بمنى، وفي العمرة بالمروة^(٥).

الثانية: اختصاص فقراء الحرم بهدي المحصر من مفردات المذهب^(٦).

الثالثة: لو سلمه للفقراء فنحروه أجزأ، فإن لم يفعلوا استرده ونحره، فإن أبى أو عجز، ضمنه. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال لا يضمن، ويجب تفرقة لحمه بالحرم، أو إطلاقه لمساكينه^(٧).

الرابعة: مساكين الحرم؛ من كان فيه من أهله ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم، وهم الذين تدفع إليهم الزكاة^(٨).

تنبيه: مفهوم قوله: (إن قدر على إيصاله إليهم). أنه إذا لم يقدر يجوز ذبحه وتفرقته هو والطعام في غير الحرم، وهو الصحيح من الروايتين. قال في الفروع: والجواز أظهر^(٩).

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٨٣٩.

(٢) المدونة ١/٤٥٢، التمهيد ٢٤/٤٢٥. (٣) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤٥.

(٤) المغني ٥/٤٥١، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٣٩.

(٥) المستوعب ١/٦٣٩، المغني ٥/٢٤٣، ٣٠٢، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٣٩.

(٦) النظم المفيد للأحمد ص ٣٢، ٣٣.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٠.

(٨) المغني ٥/٤٥١، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٠.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤٧.

والرواية الثانية: لا يجوز، وهو قول في الرعاية^(١).

قوله: (ويستثنى فدية الأذى واللبس ونحوها). كالطيب ونحوه. وزاد في الرعايتين: ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل^(٢). وقال في الفروع: وما وجب بمحذور، فحيث فعله، ولم يستثن سوى جزاء الصيد^(٣). وكذا قال الزركشي^(٤).

قوله: (إذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها). وهذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يفرقها في الحرم^(٥)، وقاله الخرقى في غير الحلق^(٦)؛ لأنه الأصل، خولف فيه لما سبق^(٧). واعتبر في المجرد والفصول: العذر في المحذور، وإلا فغير المعذر كسائر الهدي^(٨) قال الزركشي: وقال القاضي، وابن عقيل: ما فعله لعذر ينحر هديه حيث استباحه وما فعله لغير عذر اختص بالحرم^(٩).

تنبيهان:

أحدهما: حيث قيل: النحر بالحل فذاك على سبيل الجواز، على مقتضى كلام المصنف والمجد وغيرهما^(١٠). وظاهر كلام المصنف، والخرقى، والتلخيص: الوجوب^(١١).

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤١.

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤١.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٨. (٤) شرح الزركشي ٣/ ٣٧٣.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المغني ٥/ ٤٥٠.

(٧) الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤١.

(٨) المستوعب ١/ ٦٣٩، المغني ٥/ ٤٥١، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٥٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤١.

(٩) شرح الزركشي ٣/ ٣٧٤.

(١٠) المغني ٥/ ٤٥٠، ٤٥١، المحرر في الفقه ١/ ٣٨٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٢.

(١١) المغني ٥/ ٤٥٠، ٤٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٢.

الثاني: مفهوم كلامه: (أن فدية الأذى واللبس ونحوهما؛ إذا وجد سببها في الحرم يفرقها فيه). وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وتقدم ذلك.

فوائد:

الأولى: جزاء الصيد لمساكين الحرم على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه: يفرقه حيث قتله كحلق الرأس، ذكرها القاضي^(١). قال المصنف والشارح: وهذا يخالف نص الكتاب ومنصوص أحمد، فلا يعول عليه^(٢). وقيل: يفرقه حيث قتله لعذر^(٣).

الثانية: دم الفوات كجزاء الصيد.

الثالثة: وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما، وما ألحق به؛ حين فعله، إلا أن يستتيحه لعذر، فله الذبح قبله. قال في المحرر وغيره: وكذا ما وجب لترك واجب^(٤).

الرابعة: لو أمسك صيدا أو جرحه، ثم أخرج جزاءه، ثم تلف المجروح أو الممسك أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق، ثم حلق، أجزأ، نص عليه^(٥). وقال في الرعاية: إن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف، أجزأ عنه. وهو بعيد. قال في الفروع: كذا قال^(٦).

قوله: (ودم الإحصار يجزئه حيث أحصر). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يجزئه إلا في الحرم، فيبعثه إليه، ويواطئ رجلا على نحره وقت تحلله. قال في المبهج: وقال بعض أصحابنا: لا ينحر هدي الإحصار إلا بالحرم. قال المصنف: هذا فيمن

(١) المراجع السابقة.

(٢) المغني ٥/٤٥٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٤٣٨، ٤٣٩.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٢.

(٤) المحرر في الفقه ١/٣٨٥.

(٥) المغني ٥/٤٢٠، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٢، ٤٤٣.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤٨، ٥٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٣.

حصره خاصا، أما الحصر العام فلا يقوله أحد.

قوله: (وأما الصيام فيجزئه في أي مكان). قال في الفروع: ويجزئ صوم وفاقا، والحلق وفاقا، وهدي تطوع، ذكره القاضي وغيره وفاقا، وما سمي [نسكا] بكل مكان^(١).

قوله: (وكل دم ذكرناه يجزئ فيه شاة، أو سبع بدنة). ويجزئ أيضا سبع بقرة^(٢). والأفضل ذبح بدنة أو بقرة^(٣)، لكن إذا ذبحها عن الدم، هل تلزمه كلها كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة؟ اختاره ابن عقيل، وقدمه في الخلاصة، ذكره في المنذور^(٤). أم يلزمه سبعها فقط، والباقي له أكله والتصرف فيه لجواز تركه مطلقا كذبحه سبع شياه^(٥)؟ قال ابن أبي المجد في مصنفه: فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها في الأشهر. انتهى^(٦). فيه وجهان.

فائدة: حكم الهدي حكم الأضحية، نص عليه، قياسا عليها. فلا يجزئ في الهدي ما لا يضحي به^(٧).

قوله: (ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة). وكذا عكسها^(٨). وتجزئه أيضا البقرة في جزاء الصيد عن البدنة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٩). وقيل: لا تجزئه

(١) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤٩.

(٢) المغني ٥/٤٥٩، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٥.

(٣) الهداية ص ١٠٨، المغني ٥/٤٥٦، الفروع ٥/٥٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٥.

(٤) الفروع وتصحيحه ٥/٥٤٩، ٥٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٥، ٤٤٦.

(٥) المراجع السابقة، المغني ٥/٤٥٢، المحرر في الفقه ١/٣٨١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٤٤٦، الرعاية الصغرى ١/٢٥٣.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٦، تصحيح الفروع ٥/٥٥١.

(٧) المغني ٥/٤٣٤، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٧، ٤٤٨.

(٨) المغني ٥/٤٥٨، الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤٤٨، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٥٠.

(٩) المراجع السابقة.

لأنها لا تشبه النعامة^(١). وذكر القاضي وغيره في غير النذر: لا تجزئ البقرة [عن البدنة] مطلقا إلا لعدمها^(٢). ويأتي في باب الهدي والأضاحي في فصل سوق الهدي إذا نذر بدنة، أجزأته بقرة.

فائدة: من لزمته بدنة أجزأه سبع شياه مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٣). وعنه: تجزئ عند عدمها، اختارها ابن عقيل. وعنه: لا يجزئه إلا عشر شياه^(٤). والبقرة كالبدنة في إجزاء سبع شياه عنها بطريق أولى^(٥).

ومن لزمته سبع شياه أجزأته بدنة أو بقرة. ذكره المصنف في الكافي؛ لإجزائها عن سبعة^(٦). وذكر جماعة: تجزئ إلا في جزاء الصيد. قال المصنف: لا تجزئ البدنة عن سبع شياه في الصيد، في الظاهر عنه؛ لأن الغنم أطيب لحما، فلا يعدل عن الأعلى للآدنى^(٧). وجزم به الزركشي^(٨). [ويأتي] في باب الهدي: إذا نذر بدنة تجزئه بقرة في كلام المصنف.



- (١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٤٤٩، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٨.
- (٢) المراجع السابقة.
- (٣) المغني ٥/٤٥٧.
- (٤) الفروع مع تصحيحه ٥/٥٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٩.
- (٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٩.
- (٦) الكافي ٢/٤٨٣، الفروع مع تصحيحه ٥/٥٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٤٤٩، ٥/٤٥٠.
- (٧) المغني ٥/٤٥٨.
- (٨) شرح الزركشي ٣/٣٧٧.

باب صيد الحرم ونباته

وفي حرمٍ في صيدٍ حلٍّ ومحرمٍ
وقد قيل فيها حين يرديه محرمٌ
وما موجبا ألغيت فيه ومسقطا
فإرسال ذي حلٍّ من الحِلِّ كلبه
أو العكس ألزمه الجزاء بأوكد
عن الغصن في الأرض الحرام وأصله
وفي عكس حكم السهم والغصن اعكس الـ
ومن محرم الصيد الحلال فإن يمت
فليس عليه من ضمان وأكله
من الحِلِّ والأفراخ في حرم الهدى
ومرسل ضاري الحِلِّ في صيد حِلِّه
وعنه بلى من مرسل قرب عاصم
وفاعل ذا بالسهم حتمً ضمانه
قوله: (من أتلف من صيد الحرم شيئاً، فعليه ما على المحرم في مثله). هذا المذهب،
وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يلزمه جزاءان؛ للإحرام جزاءً، وجزاءً
للحرم.

فائدتان:

إحداهما: لو أتلف كافر صيدا في الحرم ضمنه، [ذكره] أبو الخطاب^(١).

الثانية: لو دل محل حلالا على صيد في الحرم، فقتله؛ ضمنه معا بجزاء واحد على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وجزم جماعة منهم القاضي أنه لا ضمان على الدال في حل، بل على المدلول وحده، كحلال دل محرما. قوله: (وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم؛ ضمن في أصح الروايتين). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٢). ولا تضمن الأم فيما تلف فراخه في الحرم. قال في القواعد: لو رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله؛ فعليه ضمانه نص عليه، وذكر القاضي، وأبو الخطاب^(٣)، وجماعة [رواية]: بعدم الضمان، وهو ضعيف، ولا يثبت عن أحمد^(٤). ورده بوجوه جيدة. والثانية: لا يضمن؛ لأن القاتل حلال في الحل^(٥).

فائدتان:

إحداهما: لو رمى الحلال صيدا، ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه. ولو رمى المحرم صيدا، ثم حل قبل الإصابة؛ لم يضمنه، اعتبارا بحال الإصابة فيهما ذكره القاضي في الجنايات. قال: ويجيء عليه قول أحمد: إنه يضمن في الموضعين. قال في القواعد: ويتخرج عدم الضمان.

(١) المستوعب ١/٥٦٧، المغني ٥/١٨٠.

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٧٠، الهداية ص ٩٨، المستوعب ١/٥٦٨، المغني ٥/١٨١، ١٨٢.

(٣) الهداية ص ٩٨.

(٤) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٢/٦٢٣ - ٦٢٦.

(٥) الهداية ص ٩٨، المستوعب ١/٥٦٨، المغني ٥/١٨٢، الفروع مع تصحيحه ٦/٧ الإنصاف مع

الشرح الكبير ٩/٤١.

الثانية: هل الاعتبار بحال الرمي، أو الإصابة؟ فيه وجهان: أحدهما: الاعتبار بحال الإصابة، جزم به القاضي، وأبو الخطاب، فلو رمى سهمًا وهو محرم فوقع بالصيد وقد حل؛ حل أكله، ولو كان بالعكس؛ لم يحل. والوجه الثاني: الاعتبار بحالة الرامي والمرمي. قاله القاضي في كتاب الصيد^(١).

قوله: (وإن قتل من الحرم صيدا بالحل بسهمه، أو كلبه، أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل؛ لم يضمن في أصح الروايتين). وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٢). والرواية الثانية: يضمن^(٣)، اختاره أبو بكر^(٤)، والقاضي^(٥) وغيرهما، اعتبارًا بالقاتل.

فوائد:

منها: لو فرخ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه، فنقله فهلك، ففيه الوجهان المتقدمان.
ومنها: لو كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم، حرم قتله ووجب الجزاء فيه على الصحيح من المذهب، تغليبا للحرمة^(٦). وفي المستوعب رواية: لا يحرم^(٧)؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يثبت أنه من صيد الحرم.
ومنها: لو كان رأسه في الحرم وقوائم الأربعة في الحل، فقال القاضي: يخرج على

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٢/٩.

(٢) الإرشاد ص ١٧٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الهداية ص ٩٨، المستوعب ٥٦٨/١، الفروع مع تصحيحه ٨/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣/٩.

(٥) التعليق الكبير ١٠٠٣/٢.

(٦) المغني ٥/١٨٤، الفروع مع تصحيحه ٨/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٤/٩.

(٧) المستوعب ٥٦٨/١.

الروايتين. واقتصر. قلت: الأولى هنا: عدم الضمان، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قوله: (وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل، فقتل صيدا في الحرم: فعلى وجهين). أحدهما: لا يضمن مطلقا وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(١). والثاني: يضمنه مطلقا، اختاره أبو بكر^(٢). وعنه: يضمنه إن أرسله بقرب الحرم لتفريطه، وإلا فلا^(٣). فعلى الرواية الثالثة: لو قتل الكلب صيدا غير الصيد المرسل إليه لم يضمن على الصحيح من المذهب^(٤). وعنه: يضمن لتفريطه^(٥).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الصيد المقتول في الحرم غير [الصيد] الذي أرسله إليه. واعلم أن جمهور الأصحاب إنما يحكون الخلاف المتقدم فيما إذا قتل الصيد المرسل إليه في الحرم. ولكن صرح في الكافي في المسألتين، وأن حكمهما واحد^(٦). قلت: لكن عدم الضمان فيما إذا قتل غير المرسول إليه أولى وأقوى^(٧).

قوله: (وإن فعل ذلك بسهمه، ضمنه). إن قتل السهم صيدا [غير الذي] قصده، بأن شطح السهم فدخل الحرم فقتله، فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم الكلب، قدمه في الفروع، والفائق. وقيل: يضمنه مطلقا^(٨). وأما إذا رمى صيدا في الحل فقتله بعينه في الحرم، فهذه نادرة الوقوع، وظاهر كلام كثير من الأصحاب تضمينه^(٩).

(١) الهداية ص ٩٨، المستوعب ١/٥٦٨، المغني ٥/١٨٣. والفروع مع تصحيحه ٨/٦ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٤٤، ٤٥.

(٢) المستوعب ١/٥٦٨، الفروع مع تصحيحه ٨/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٤٥.

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٧٠، المستوعب ١/٥٦٩، المغني ٥/١٨٣، الفروع مع تصحيحه ٨/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٤٥.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٩/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٤٥، ٤٦.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الكافي ٢/٣٩٣.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٤٦.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٤٧.

(٩) المراجع السابقة.

فائدتان:

إحداهما: لو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج فقتله في الحل، لم يضمه^(١). ولو جرح الصيد في الحل، فتحامل فدخل في الحرم ومات فيه، حل أكله، ولم يضم كما لو جرحه ثم أحرم فمات^(٢). قال المصنف والشارح: ويكره أكله لموته في الحرم^(٣). قال في الفروع: كذا قال^(٤).

الثانية: يحرم الصيد في هذه المواضع، وسواء ضمنه أو لا؛ لأنه قتل في الحرم؛ ولأنه سبب تلفه^(٥).



(١) المغني ٥/ ١٨٢، ١٨٣، الفروع مع تصحيحه ٩/ ٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٧.

(٢) المغني ٥/ ١٨٤، الفروع مع تصحيحه ٩/ ٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٧.

(٣) المغني ٥/ ١٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٧.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٩/ ٦.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٩/ ٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٨.

فهرسالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
باب زكاة الخارج من الأرض	٧
فصل في قدر النصاب	١٥
فصل في التصفية	١٦
فصل في بعث الساعي	١٦
فصل في زكاة العسل	٤٠
فصل في زكاة المعدن	٤٣
فصل في زكاة الركاز	٤٩
باب زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة	٥٧
فصل في الحلبي	٧٠
باب زكاة عروض التجارة	٨٤
باب زكاة الفطر	٩٨
فصل في قدر الفطرة	٩٩
باب إخراج الزكاة	١٢٤
باب ذكر أهل مصارف الزكاة	١٦١
فصل فيمن لا يجوز دفعها إليه	١٦٣
فصل في صدقة التطوع	١٦٤
كتاب الصيام	٢٢٥
فصل في نية الصوم	٢٢٧
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٢٦١
فصل فيما يعفى عنه لمشقة	٢٦٢
فصل في حكم الوطء في الصوم	٢٦٢
باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء	٢٩٣
فصل فيما يستحب في الصوم	٢٩٣

رقم الصفحة

الموضوع

٢٩٤.....	باب صوم التطوع
٢٩٥.....	فصل فيما يحرم من صوم أو يكره
٣١٥.....	باب صوم التطوع
٣٣٣.....	كتاب الاعتكاف
٣٣٥.....	فصل فيما يكره ويستحب ويباح في الاعتكاف
٣٦٦.....	كتاب المناسك
٣٩٧.....	فصل فيمن لم يحج عن نفسه وحج عن غيره
٤٠٠.....	باب المواقيت
٤٠٩.....	باب الإحرام
٤١٥.....	فصل في صفات الأنساك وترتيبها في الأفضلية
٤٣٥.....	باب محظورات الإحرام أي محرمات الإحرام
٤٤١.....	فصل في تغطية الرأس ولبس المخيط وهما الثالث والرابع
٤٥٠.....	فصل في المحظور الخامس وهو الطيب
٤٥٥.....	فصل في المحظور السادس وهو: قتل الصيد
٤٧٥.....	فصل في جزاء الصيد
٤٨٥.....	فصل فيما لا مثل له من الطير ونحوه
٤٨٩.....	فصل في المحظور السابع وهو عقد النكاح
٤٩٢.....	فصل في المحظور الثامن وهو الوطء في الفرج
٤٩٩.....	فصل في المحظور التاسع وهو المباشرة في غير الفرج لشهوة
٥٠٢.....	فصل في الختنى المشكل وإحرام المرأة
٥٠٨.....	فصل في بيان بقية الفدية فمن ذلك دم التمتع والقران
٥١٤.....	فصل النوع الثاني من الفداء على الترتيب فمنه ما يجب على المحصر
٥١٨.....	فصل فيما يذبح لفوات أو لترك واجب
٥٢٠.....	فصل فيما يلزم العبد من الفداء
٥٢٠.....	فصل فيمن كرر محظورا
٥٢٨.....	فصل في بيان مصرف الطعام والدماء

رقم الصفحة

الموضوع

٥٣٤.....	باب صيد الحرم ونباته
٥٣٩.....	الفهارس

